الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر . بسكـــرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلـــــوم التسييـــــر

قسم العلـــوم الاقتصادية

دور التأميـن التعاونـي فـي تمويـل التنميـة

رسالـــة مقدمـــة لنيـــل شهـــادة الدكتوراه فـــي العلـــوم الاقتصاديـــة

تخصص نقـــود وتمويـــل

أعضاء لجنـــة المناقشـــة :

- أ.د صالح مفتاح ..... رئيســا (جامعة بسكرة).
- أ.د الطيب داودي ..... مقـــررا (جامعة بسكرة).
- د. عبـــد الله خبابة ..... مناقشـــا (جامعة مسيلة).
- د. لخضـــر مرغـــاد ..... مناقشـــا (جامعة بسكرة).
- د. جميـــل أحمـــد ..... مناقشـــا (جامعة البويرة).
- د. حسين بن الطاهر ..... مناقشـــا (جامعة خنشلة).

إعـــــداد الطالبـــة:

كريـــمة عمـــران

تحـــت إشـــراف:

أ.د الطيـــب داودي

السنـــة الجامعيـــة. 2012 – 2013

ملخص:

التامين التعاوني الذي نحن بصدد دراسته هوا لتامين التعاوني الإسلامي الذي يقوم على التكافل والتعاون .

و المسؤولية التأمينية وحماية مجموعات المشتركين بعضهم لبعض ،انه نوع من التامين بالتكافل .

مبدأ التعاون : يتعاون المشتركون بعضهم مع بعض تنفيسا للكرب و تطبيقا لمبدأ التعاون على البر والتقوى ولا يهدفون إلى الربح في ذلك .

مبدأ المسؤولية:تحكم العلاقة بين المشتركين علاقة تعاونية تكافلية مثل الجسد الواحد .

مبادئ التامين التعاوني الإسلامي تتمثل في الأتي :

-تقوم العلاقة والعقد بين المشتركين على أساس التبرع حيث يتبرع كل مشترك بقيمة القسط لمعاونة باقي المشتركين المتضررين ويتحمل كل مشترك مع باقي المشتركين الخسائر من خلال نظام المشاركة في الإخطار .

-إن الهدف من التامين التعاوني الإسلامي ليس الربح ولكن تعاون المشتركين بحيث لا يتضرر أي مشترك مهما كان نوع الخطر الذي يواجهه ،و هو البديل الشرعي عن التامين التجاري الذي حرمه معظم أهل الاختصاص من الفقهاء بسب احتواء عقوده على (الغرر ، الميسر ، الربا) .

-وهناك ثلاثة نماذج لتطبيق التامين التعاوني الإسلامي هي:

نموذج المضاربة ، نموذج الوكالة ، نموذج المضاربة والوكالة

يلعب التامين التعاوني الإسلامي دورا كبيرا في تمويل التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي بسب خدماته الاقتصادية والاجتماعية التي يقدمها .

abstract:
Cooperative insurance that we are going to study Hua Islamic cooperative insurance based on solidarity and cooperation. And liability insurance and the protection of groups of subscribers for each other, he kind of insurance severally. Principle of cooperation: Participants collaborate with one another catharsis of anguish and application of the principle of cooperating in righteousness and piety and do not aim to profit in it. Principle of responsibility: govern the relationship between the participants of a collaborative relationship symbiotic such as the one body. The principles of the Islamic cooperative insurance is the following:- The relationship and the contract between the participants on a voluntary basis as a common value of all donate straight to help the affected and the rest of the participants assume all the participants shared with the rest of the losses from the system through participation in the notice.- The goal of the cooperative insurance Islam is not the profit and but the cooperation of the participants so as not to suffer any joint whatever the type of risk faced, and is a legitimate alternative for the insurance business which is forbidden by most specialists of scholars due to contain its contracts on (gharar, gambling, usury).- There are three models for the application of Islamic Co-insurance are: Speculative model, model agency, model agency and speculation The Islamic cooperative insurance plays a major role in financing development, in both its economic and social services because of the economic and social offerings.

Resume
L'assurance coopérative que nous allons étudier c'est l'assurance islamique coopérative fondée sur la solidarité et la coopération.
Et une assurance responsabilité civile et la protection des groupes d'abonnés pour l'autre, il sorte de l'assurance solidairement . Principe de coopération: Les participants de collaborer avec un autre catharsis de l'angoisse et l'application du principe de coopérer dans la droiture et la piété et ne visent pas à profiter de lui. Principe de responsabilité: régir les relations entre les participants d'une relation de collaboration symbiotique comme un seul corps. Les principes de l'assurance islamique coopérative est la suivante: - La relation et le contrat entre les participants sur une base volontaire en tant que valeur commune de tout droit un don pour aider les personnes affectées et le reste des participants assument tous les participants ont partagé avec le reste des pertes du système grâce à la participation dans l'avis -. l'objectif de la coopérative d'assurance l'islam n'est pas le profit et la coopération, mais des participants afin de ne pas souffrir n'importe quelle articulation quel que soit le type de risque auquel sont confrontés, et est une alternative légitime . pour l'entreprise d'assurance qui est interdit par la plupart des spécialistes de chercheurs en raison des es contrats contiennent le (gharar, le jeu, l'usure) - Il existe trois modèles pour l'application de la coassurance islamique sont: le modèle spéculatif, agence de mannequins, agence de mannequins et de La spéculation assurance islamique coopérative joue un rôle majeur dans le financement du développement, dans les deux services économiques et sociaux en raison de ses offrandes les économiques et sociaux.

المبحث الأول : الخطر

يقف الإنسان من الأخطار التي يواجهها موقف التحدي للمحافظة على حياته ودخله فيستعين بكافة الوسائل التي تمكنه من تجنب وقوع أي خسارة ، وفي واقع الأمر لا يمكن اعتبار الخطر مشكلة إلا إذا فشل الإنسان في توقعه ، بل أنه يصبح في هذه الحالة من أهم المشكلات التي يمكن أن يهدد استقراره النفسي والمالي .

المطلب الأول : ماهية الخطر

سنتناول في هذا المطلب تعريف الخطر ، تقسيمات ، الخطر القابل للتأمين .

الفرع الأول : تعريف الخطر

لقد تباينت التعاريف المقدمة للخطر ، ولعل الملفت فيها كون التباين لم يقتصر على التعاريف القانونية فحسب ، بل امتد حتى إلى التعاريف اللغوية الصرفة .

فقد كان المعنى الرئيسي المقصود من عبارة « الخطر » قديما هو: « ارتفاع المال والقدر والشرف والمنزلة »(1).

ولا يعثر المتتبع على المعنى المعاصر لهذه العبارة إلا مترويا ويقدم الخطر على أنه « الإشراف على الهلكة »، أما في المعاجم الحديثة فإن حضور المعنيين متوازن أو أن الأسبقية قد منحت للمعنى الحديث للخطر .

ويقصد به أيضا : « عدم التأكد بحدوث المتعلق بحدوث خسارة ما »(2).

ويستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى مدلول يختلف من حالة إلى أخرى فمثلا خطر الحرب أو الحريق ، لفظ الخطر هنا يشير في مدلوله إلى واقعة مادية ، وقد يستخدم هذا الأخير فى حالة معنوية كخطر عدم معرفة التاجر لنتيجة أعماله آخر العام مسبقا .(3)

(1) الحبيب خضر ، تفاقم الخطر في التأمين البري . دار الكتب القانونية، تونس، 2008، ص.80.

(2) جورج ريجدا ، مبادئ إدارة الخطر والتأمين . دار المريخ ، الإسكندرية، 2006، ص.5.

(3) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين . الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص.5.

ومن ناحية أخرى قد يستخدم اللفظ نفسه في إظهار خسارة مالية كقولنا خطر ضياع الدخل نتيجة لحوادث السيارات ، وقد يستخدم لفظ الخطر لوصف تصرف معين كأن يقال بأن قيادة السيارة بسرعة خطر ، وأخيرا قد يستخدم لوصف شيء معين بالذات كأن نصف حيوان معين أو مرض معين بأنه خطر (1).

ويتضح لنا من كل ما سبق أن كلمة الخطر تستعمل للإشارة إلى مدلول مادي أو معنوي أو خسارة مالية ، أو لوصف تصرف معين أو شيء محدد .

وهنالك نوع آخر من الخطر ينطوي على خوف الخسارة ، ولكن بدون أي رجاء للربح ، ويمكن قياس احتمالات هذا الخطر ، فصانع الأواني الزجاجية مثلا يعرف أن هذه الأواني ينكسر بعضها في العادة ، ولكنه لا يعرف على وجه اليقين مقدار الخسارة الناجمة عن كسور يوم معين ، إنما يمكنه لأغراض عملية أن يقدر خسارته اليومية على وجه التقريب بالاعتماد على المتوسط السنوي . وبالمثل فإن بعض السفن التي تشرع في رحلة بحرية تغرق ، ولا يستطيع المرء أن يتنبأ بأي ثقة بما إذا كانت سفينة بعينها ستغرق أو لا . ولكن بالاعتماد على بيانات الغرق المعدة بناء على ملاحظة حركات مئات الألوف من السفن خلال مدة طويلة ، يمكن استخراج متوسط يصلح لقياس احتمال غرق إحدى السفن.

وكذلك عمال المصانع تلحقهم أحيانا إصابات لدى عملهم بالآلات ، ولا يمكن التنبؤ بها إذا كان عامل بعينه سيقع ضحية حادث أو لا ، ولكن في ضوء تجربة عدد كبير من المصانع على مدة زمنية طويلة ، يمكن الوصول إلى تقدير احتمالي في صورة نسبة من مائة ألف عامل لعدد العمال المصابين بحوادث العمل في أي سنة من السنين (2).

---

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق ، ص.5.

(2) محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي . مركز النشر العلمي، لجامعة الملك عبد العزيز، ط1، المملكة العربية السعودية، 1990، ص.7 .

إن مواجهة هذا النوع من الأخطار مواجهة جماعية تبث الاطمئنان في قلوب الأفراد وترفع من كفاءتهم في أداء جميع مساعي الحياة ؛ ومثل تلك المواجهة ممكنة بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة . ويختص التأمين بهذا النوع من الخطر المحض القابل للقياس (1).

وتنظر شركات التأمين للخطر على أنه يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي تم على أساسها حساب قسط التأمين الصافي ، والخسائر الفعلية والتي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقتهم حوادث الأخطار المؤمن ضده(2).

والخطر هو :« حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به أو هو:

" الحادث المحتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له وهذا الحادث قد يكون سعيدا كالزواج والولادة وبقاء المؤمن له على قيد الحياة ، وفي الغالب يكون العكس ، كالحريق والسرقة والوفاة ، ولذا يطلق عليه لفظ الكارثة (3).

وكما يعرف الخطر بأنه :« عقد التأمين الحادث الاحتمالي المستقبل ، ومعي كون الحادث احتماليا ، أنه قد يقع وقد لا يقع دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفا على إرادة أحد المتعاقدين »(4).

---

(1) محمد نجاة الله صديقي، المرجع السابق، ص . 8.

(2) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين. دار الحامد، ط1، عمان، 2007، ص.22.

(3) البشير زهرة، التأمين البري (دراسة تحليلية لعقود التأمين). مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، ط2، تونس، 1985، ص.83-84.

(4) www.polesty.com تاريخ الدخول: 2010/03/10 الساعة : 22:38 .

وأشهر أنواع الأخطار هي :

- أخطار إصابات الحوادث ويغطيها التأمين ضد الحوادث الشخصية .
- أخطار الكبر والشيخوخة يغطيها تأمين المعاشات .
- أخطار المرض ويغطيها التأمين الصحي .
- أخطار الوفاة ويغطيها التأمين على الحياة .
- أخطار الحريق ويغطيها التأمين على الحريق .
- أخطار حوادث الطائرات ويغطيها تأمين الطائرات .
- أخطار السرقة ويغطيها تأمين من السرقة والسطو .
- أخطار حوادث الغرق ويغطيها التأمين البحري .
- أخطار الكوارث الطبيعية وأخطار الضياع وأخطار التوقف عن العمل وأخطار المسؤولية المدنية يغطيها كل من التأمين من الزلازل والأعاصير وتأمين الأرباح وتأمين التوقف عن العمل وتأمين المسؤولية المدنية (1).

الفرع الثاني : تقسيمات الخطر

هناك عدة تقسيمات للخطر وسوف نحاول التطرق إلى هاته التقسيمات بالترتيب على ضوء ما تقدم تحليله لمفهوم الخطر ، ولعل أبرز التقسيمات للخطر وأكثرها شهرة ما يتصرف إلى التصنيف إلى مجموعتين :

(1) www.kuwait60.com تاريخ الدخول: 2010/03/04 الساعة: 18:49 .

أولا : الأخطار المعنوية والأخطار الاقتصادية

1. الأخطار المعنوية :

والتي تعكس النواحي الاجتماعية المعنوية للأشخاص ولا تؤثر بالتالي على المراكز الاقتصادية والمالية لهم (1).

وهي أخطارا لا تسبب ربحا أو خسارة بصورة مباشرة ولكن تسبب خسارة معنوية فقط ، وعادة هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القياس والتقسيم ، وبالتالي فإن شركات التأمين لا تقوم بالتأمين ضدها كالأخطار النفسية والناتجة عن الصدمة أو الألم أو الانفعال أو الخوف لذلك فهي ليست موضوع دراستنا وقد يهتم بدراستها علم النفس أو الاجتماع.

والاستثناء الوحيد هو خطر الوفاة بشرط أن يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بقاء المؤمن عليه علي قيد الحياة (2).

2. الأخطار الاقتصادية

وهي التي تؤثر علي النواحي الاقتصادية والمالية للأشخاص ، وبالتالي تؤثر تأثيرا مباشرا على المراكز الاقتصادية لهم (3).

وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية مثل خطر الحريق أو خطر الوفاة ، فخطر وفاة الأب ينطوي على خطر معنوي يتمثل في فقدان العاطفة اتجاه أفراد الأسرة ، كما أنه يتضمن خطر مادي يتمثل في فقدان الدخل (4).

وتنقسم الأخطار الاقتصادية إلى قسمين :

---

(1) سامي عفيفي حاتم ، التأمين الدولي . الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع ، ط 1 ، القاهرة ، 1986 ، ص . 35 – 36 .

(2) أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص .25 – 26 .

(3) سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص .36 .

(4) أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص .26 .

أ. أخطار المضاربة :

وتعرف أخطار المضاربة على أنها :« الموقف الذي يكون فيه الربح أو الخسارة ممكنا »، على سبيل المثال إذا اشتريت 100 سهم من الأسهم العامة ، فإنك سوف تربح إذا ارتفع سعر الأسهم ، ولكن سوف تخسر إذا انخفض السعر ، ومن الأمثلة الأخرى لأخطار المضاربة المراهنة علي سباق الخيل ، الاستثمار في العقار ، ودخولك في مشروع تجاري »(1).

وتعرف كذلك على أنها :« تلك الأخطار التي تنشأ بفعل الإنسان نفسه ولنفسه ويهدف إلى تحقيق منافع مالية أو اقتصادية مع الأخذ في الاعتبار أن نتائج أعماله لا تكون معروفة لديه مقدما ، وذلك نتيجة لسيادة ظاهرة عدم التأكد في أسواق المضاربة .

وعليه فإنه من الممكن أن تكون نتائج الأعمال التي يقوم بها الإنسان في أسواق المضاربة في صورة ربح أو خسارة وتتلخص الأخطار التي تتولد علي مزاولة الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات التي تتم بهدف تحقيق ربحا من ورائها ، ويضاف إليها تلك الأخطار التي تتولد بسبب المغامرة والرهان المعروفة .

والأصل في هذا النوع من الأخطار لا تكون متواجدة في حياة الإنسان وإنما الذي يخلقها الإنسان بنفسه بحثا عن تحقيق الربح .

ولكنه في نفس الوقت يعاني من وجوده في صورة عدم تأكده من الحصيلة النهائية لعملية المضاربة ؛ لهذا يعرف هذا النوع من الأخطار أيضا بأخطار الأرباح المتوقعة أو أخطار المكاسب المقدرة (2).

وتجدر الإشارة بأن أخطار المضاربة تسمى بالأخطار التجارية (3).

---

(1) جورج ريجدا، مرجع سابق، ص.29.

(2) سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص.38.

(3) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص.26.

ب. الأخطار الصافية (البحتة) :

يعرف الخطر البحث على أنه الموقف الذي يتضمن فقط احتمالات للخسارة أو عدم وقوع الخسارة فالنواتج الوحيدة الممكنة هي وقوع الخسارة أو عدم وقوع خسارة ، وتتضمن أمثلة الأخطار البحتة: الوفاة المبكر، الحوادث المرتبطة بالعمل ، النفقات الطبية الكبيرة ، وتلف الممتلكات بسبب حريق ، صاعقة، فيضان...الخ (1).

كما يتضمن تعريف الخطر البحت ما يلي :

إنتاجه من ظواهر طبيعية ليس لإنسان دخل فيها ، ولا يمكن تجنبها أو تفادي حدوثها، ومما لاشك فيه أن المحصلة النهائية لتلك الأخطار هي حدوث خسارة مالية مؤكدة للإنسان، ولا يتوقع أحد حدوثها أي ربح، والأصل في الأخطار الاقتصادية البحتة أنها تكون متواجدة أصلا في حياة الإنسان ولا دخل له في حدوثها ولا يمكن تفاديها إلا من خلال إتباع إجراءات وسياسات معينة.

ومن الأمثلة البارزة علي تواجد تلك الأخطار هي : خطر الوفاة والذي يترتب عليه فقدان الأصل أو نقصان قيمته (2).

ومن الجدير بالإشارة أن أخطار المضاربة قد تعود بالفائدة علي المجتمع بعكس الأخطار الصافية ، فخسارة مستثمر نتيجة لانخفاض أسعار الأوراق المالية قد تعني ربح لمستثمر أخر ، كما أن خسارة شركة ما بسبب انخفاض أسعار منتجاتها قد تعني ربح للمستهلك بينما خسارة مصنع بفعل حريق تعني خسارة بالنسبة لصاحب المصنع وكذلك خسارة للمجتمع.

---

(1) جورج ريجدا، مرجع سابق ، ص.29.

(2) سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق ، ص.37.

ويمكن تقسيم الأخطار الصافية عمليا إلى ثلاث مجموعات من الأخطار :

- **الأخطار الشخصية :**

وتشمل مجموعة من مصادر الأخطار التي يقع أثرها على الأشخاص بصورة مباشرة ، وهي تؤثر على الإنسان في شخصه. من هذه الأخطار : خطر الوفاة المبكرة التي يترتب عنها وفاة رب الأسرة دون أن يكمل الالتزامات المالية تجاه عائلته كمصاريف تربية الأولاد وتعليمهم وتوفير المسكن لهم. وخسارة الدخل هنا هي خسارة مادية ومعنوية " نفسية " كون رب الأسرة يوفر الحماية والرعاية الصحية للأسرة ، بذلك فإن هذه الأسرة ستفقد الدخل وتلك الحماية، في مقابل ذلك لا تعتبر وفاة مبكرة للطفل الذي يبلغ من العمر العاشرة، لأن هذا الطفل ليس له عائلة وليس لديه التزامات مالية تجاهها ؛ أيضا الشيخوخة فهو عدم توفر دخل كافي للشخص عند تقاعده، وأما خطر المرض فهو يعني فقدان الدخل بسبب هذا الأخير نتيجة لعدم القدرة على العمل ويعني أيضا حجم كبير من المصاريف للعلاج وقياسا على هذا فإن خطر البطالة يشكل تهديدا كثيرا للمجتمع (1).

- **أخطار الممتلكات :**

هي تلك الأخطار التي إذا تحقق مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات سواء في صورتها الثابتة أو المنقولة، منها الحريق السرقة والضياع وغيرها، والتي إذا تحققت في صورة حادث فإنه يترتب عليها خسائر كلية أو جزئية في تلك الممتلكات.

فمالكي الممتلكات أيضا عرضة للخسارة مباشرة نتيجة لتعرض ممتلكاتهم للخطر، فإذا تحطمت سيارة مثلا في تصادم فإن الخسارة المباشرة هي عبارة عن مصاريف الإصلاح ، والخسائر الغير مباشرة تأتي نتيجة لعدم استخدام السيارة أثناء فترة الإصلاح وما ينتج عنها من عطل .

(1) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص.27 – 28 .

من هذا يمكن القول أن أخطار الممتلكات تصيب الفرد نفسه بخسارة مادية نتيجة الهلاك للأصل أو نقص القدرة على استخدام الأصل بكفاءة عالية .

- أخطار المسؤولية المدنية :

وتتمثل أخطار المسؤولية المدنية في الأخطار التي يتسبب في تحقيقها شخصا معينا وينتج عن هذا التحقيق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو في ممتلكاته أو فيهما معا ، ويكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون ويطلق عليها البعض " أخطار الثروات " ذلك لأن الخسارة التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه وإنما تقع على ثروته بصفة عامة ، علما بأن هناك بعض الأخطار تؤثر على ا لشخص نفسه وعلى ثروته نذكر منها الأخطاء المهنية للأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين وما تسببه هذه الأخطار من خسائر تجاه الغير ؛ وهنالك أخطار أخري تؤثر على ثروة الشخص ، ومن الأمثلة عليها مسؤولية صاحب السيارة أو السفينة عن الإصابات والخسائر التي تصيب الغير في تصادم أو غرق نتيجة لخطئه هو أو خطأ أحد تابعيه. (1)

ثانيا : الأخطار العامة والأخطار الخاصة

ويمكن أن نعرف الأخطار العامة والأخطار الخاصة كما يلي :

1) الأخطار العامة أو الأساسية

يقصد بها تلك الأخطار التي تترتب عليها خسائر ليس السبب فيها الإنسان وتصرفاته ، هذه الأخطار تلحق عادة بجماعات كبيرة من الأفراد ، ومن الصعب أن ترجع نشأتها أو أثرها لفرد معين . (2)

أي أنها تلك الأخطار التي تؤثر على اقتصاد بلد ما وعلي مجموعة كبيرة من الأشخاص ، فمعدلات التضخم ومعدلات البطالة العالمية تؤثر على اقتصاد المجتمع

(1) أسامة عزمي سلام، مرجع سابق ، ص. 28 .

(2) سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق ، ص.39 .

بأكمله ، كما أن الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والبراكين تعتبر من الأخطار العامة .

وغالبا ما تتحاشى شركات التأمين تغطية مثل هذه الأخطار إلا ضمن ظروف وحالات معينة كأن تقوم بإعادة التأمين عليها وبذلك تنقل جزء من المخاطر المحتملة إلى شركات إعادة التأمين أو أن تقوم بالتنويع الجغرافي لهذه المخاطر المحتملة التي سوف تتعرض لها شركة التأمين . ذلك لأنه حدوث هذه الأخطار ينتج عنها خسائر كبيرة لاقتصاد البلد ولمجموعة كبيرة من الأشخاص .

2) الأخطار الخاصة

وهي تلك الأخطار التي تؤثر على الفرد وليس على المجتمع بأكمله مثل : حريق منزل أو السرقة ، مع ملاحظة أن هذه الأخطار يمكن أن تؤثر على المجتمع بصورة غير مباشرة ، فاحتراق مصنع سيؤثر على صاحب هذا المصنع كما أنه سيؤثر على المجتمع واقتصاد البلد لأن ذلك سيؤدي إلى خروج هذا المصنع من الدورة الاقتصادية للمجتمع .(1)

ثالثا : أخطار السكون وأخطار الحركة

1) أخطار السكون

يقصد بها تلك الأخطار التي تنشأ نتيجة الخوف من التغيير الغير منتظم المتوقع من قوى الطبيعة : كالزلازل والبراكين والفيضانات ، والتي تترتب عن حدوث تغيرات في البنيان الاجتماعي والاقتصادي ، وهذا النوع من الأخطار يحقق العديد من الخسائر والأضرار المادية والمعنوية إما لأشخاص معينين ، أو لمجموعة منهم أو للمجتمع ككل . (2)

(1) أسامة عزمي سلام، مرجع سابق ، ص. 29 .

(2) المرجع السابق ، ص.38 .

وتعرف أيضا : بأنها الأخطار التي تشمل الخسائر التي تحدث حتى عندما يكون الاقتصاد مستقرا تماما ، فإذا ما افترضنا اقتصاد دعائمه ثابتة وظواهره مستقرة وساكنة فإن ذلك لا يمنع من حدوث خسائر تلحق بالأفراد ، هذه الخسائر تنتج عن أسباب أخرى لا علاقة لها بالاستقرار في الاقتصاد من عدمه مثل الحوادث الطبيعية ، وحوادث انحرافات الأفراد ، وهذه الحوادث عادة ما تقع فتصيب فردا أو مجموعة من الأفراد وقد يمتد تأثيرها إلى المجتمع ككل ، وهذه الأخطار يمكن التنبؤ بها وقياسها كميا ، ولذا فإنها قابلة للتأمين.

2) أخطار الحركة

هي الأخطار التي تنتج عن التغيرات التي تصاحب التقلبات أو عدم الاستقرار الاقتصادي مثل التغيرات في مستويات الأسعار ، التغيرات في أنماط الاستهلاك وأذواق المستهلكين ، وتحديث طرق ووسائل الإنتاج . وهذه الأخطار عادة ما يؤثر تحققها على فرد أو مجموعة كبيرة من الأفراد سواء بالسلب أو بالإيجاب ، ولكن لاتصل في مجال تأثيرها إلى حد إلحاق الخسائر علي مستوى المجتمع ككل ويلاحظ أن هذه الأخطار يصعب التنبؤ بها أو قياسها كميا لأنها في مجال أخطار المضاربة .(1)

الفرع الثالث : قانون الأعداد الكبيرة

ما كان للتأمين بصورته المعاصرة أن يظهر لولا اكتشاف ما سمي في علم الإحصاء قانون الأعداد الكبيرة ، ويعود اكتشاف هذا القانون إلي عدة قرون مضت عندما لاحظ الرياضيون في القرن السابع عشر في أوروبا عند إعدادهم لقوائم الوفيات أن عدد الموتى من الذكور والإناث من كل بلد يميل إلي التساوي كلما زاد عدد

(1) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، إدارة الخطر والتأمين . دار اليازوري ، عمان 2009 ، ص . 41 – 42 .

المسجلين في القائمة .

وأصبحت دراسة هذه الظاهرة جزءا من علم الإحصاء عندما كتب عنها سيمون بواسان وسماها قانون الأعداد الكبيرة لما بدا له من أنها تشبه نواميس الطبيعة (1). وبذلك إن الوصف الكامل لقانون الأعداد الكبيرة لا يمكن تحقيقه إلا بفهم جميع مبادئ نظرية الاحتمالات .

لذلك سنصف هذه النظرية بعبارات عريضة غير فنية وتكشف عن مبدأين ، الأول أن الإنسان بالرغم من أنه لا يستطيع ، بالاعتماد علي تجربة واحدة فقط التنبؤ بفرص وقوع نتيجة معينة من نتائج هذه التجربة ، إلا أن الفرص النسبية لتلك النتيجة المعينة يمكن تحديدها بالاعتماد على عدد كبير من التجارب . وهذا ما يعطينا قياس احتمال وقوع نتيجة معينة في تجربة واحدة فقط . والمبدأ الثاني أن في مجموعة كبيرة من أشخاص متماثلين يكون متوسط بعض خصائصهم المشتركة ثابتا ، وعما يطرأ على عددهم من تغيرات طفيفة ، وهذا ما يعرف أيضا " قانون المتوسطات " .

مثال عن المبدأ الأول :

يمكن إيضاح المبدأ الأول في هذا المثال ، هب أن شخصا يصوب بندقيته إلى أحد الأهداف ، فقد يصيب هدفه أو يخطئه. فإذا رمى مرة واحدة فقط فإنه لا يستطيع التنبؤ بثقة بما إذا كان سيصيب الهدف فعلا أم سيخطئه. لكن هذا الشخص نفسه إذا صوب إلى الهدف نفسه بالبندقية نفسها ، وفي ظروف متماثلة ، وتكررت التجربة مرات عديدة ، ينقل : ألف مرة ، فمن الممكن تحديد الفرص النسبية لإصابة الهدف. وهو ما يمثل قياس احتمال إصابة الهدف ، في رمية واحدة .

(1) عز الدين فلاح ، التأمين (مبادئ، أنواعه) . دار أسامة ، ط1 ، الأردن ، 2008 ، ص. 12.

مثال عن المبدأ الثاني دعنا نفكر بمتوسط الألوف من الناس الذين يعيشون في منطقة معينة ؛ هذا المتوسط لا يتأثر بالتغيرات العددية الطفيفة بسبب الهجرة من المكان أو الهجرة إليه، بل يبقي المتوسط ثابتا .

ويشير كلا من المبدأين إلى حقيقة مفادها أن بعض الكميات التي هي غير مؤكدة، وغير ثابتة (= متغيرة) على مستوى كل حالة فردية، وتختلف من حالة إلى لأخرى، تصبح مؤكدة وثابتة على مستوى مجموعة كبيرة من الأشخاص المتماثلين. ولهذا المبدأ أبعاد مذهلة في التطبيق.

غير أن هناك لحسن الحظ عددا كبيرا من هذه الكميات في معظم دوائر الحياة يرتبط بعوامل لا تتغير كثيرا، ويتأثر بها بعض الناس في اتجاه، والبعض الأخر في الاتجاه الأخر، وهذا فإن الآثار المتعاكسة في الاتجاه يلغي بعضها بعضا، بحيث يبقي المتوسط ثابتا (1).

الفرع الرابع: الخطر القابل للتأمين

يقوم المؤمنون بشكل طبيعي بالتأمين على الأخطار البحتة فقط. مع ذلك ليست كل الأخطار البحتة قابلة للتأمين. فيجب أن تكتمل عادة متطلبات معينة قبل أن يمكن إتمام التأمين علي خطر بحت من خلال شركات خاصة (2).

أولا: تعريف الخطر القابل للتأمين

يقصد بالخطر القابل للتأمين:" تلك القواعد التي تضعها هيئات التأمين في ضوء طبيعة عملية التأمين بحيث تؤكد الأساس العلمي للتأمين ".

(1) محمد نجاة الله صديقي ، مرجع سابق ، ص . 11 – 12 .

(2) جورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص . 51 .

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أنا هنالك مجموعة من الشروط المعينة التي يجب توافرها في الأخطار البحتة حتى تكون قابلة للتأمين .

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين

من وجهة نظر شركات التأمين يوجد عدة شروط يجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين نذكر منها:

1) الاحتمالية

ويقصد بها أن يكون الخطر محتمل الوقوع " لا مؤكد ولا مستحيل " وذلك لأن الاحتمال " عدم التأكد " هو العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين [1].

أي أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكد الوقوع في لحظة معينة[2].

بمعنى آخر عدم حتمية وقوع هذا الخطر فهو قد يتحقق وقد لا يتحقق، فحادث السيارة أو حادث حريق منزل أو مصنع حوادث محتملة الوقوع ولكنها ليست حتمية الوقوع بينما خطر الوفاة مثلا حتمي الوقوع " مؤكد الحدوث " إلا أن عنصر التأكيد هنا يتعلق في توقيت حدوث الوفاة .

فإذا كان الخطر مؤكد الوقوع فإن شركات التأمين لن تقوم بالتأمين ضد هذا الخطر، أما إذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإن الفرد لن يؤمن على خطر لن يقع ويتحمل تكاليف هو في غنى عنها ؛ مثلا كتأمين على بضاعة وصلت فعلا إلي الميناء بعد رحلتها البحرية.

وهنا يرتبط شرط الاحتمالية بشرط أخر هو أن يكون الخطر مستقبلي الحدوث.

---

(1) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ، ص . 31 .

(2) www.acc4 arab.com التاريخ: 2010/03/06 الوقت: (14:45).

والاحتمالية هي تعبير رياضي تتراوح قيمته بين (صفر،1)، فإذا كان احتمال حدوث خطر ما هو الصفر فهذا يعني أنه يستحيل الحدوث، أما إذا كان احتمال حدوث الخطر الواحد (1) فهذا يعني أنه مؤكد الحدوث [1].

2) الخسارة يجب ان تكون نتيجة حادث عرضي وغير متعمد

ويقصد بعرضية الخسارة أن يكون الحادث المؤدي إلى تحقق الخسارة أمرا احتماليا ، بمعنى أن الخسارة يجب أن تكون لا إرادية (غير متعمدة) وخارج نطاق تحكم المؤمن له (2)، أي أن يكون الخطر خارج إرادة المؤمن له (3).

فإذا تعمد المؤمن له تحقق الخسارة ، فإنه لا يجب تعويضه عن هذه الخسارة ، ويجب توافر هذا الشرط لسببين هما :

السبب الأول : إذا كانت الخسارة المتعمدة تعوض، فإن ذلك سوف يزيد من مسببات الخطر الشخصية الإرادية ، وسوف يزداد القسط نتيجة لذلك .

السبب الثاني : الخسارة يجب أن تكون نتيجة حادث عرضي لا إرادي لأن قانون الأعداد الكبيرة يعتمد على حدوث الحوادث العشوائية ، وحيث أن الخسارة المعتمدة ليست من الحوادث العشوائية ، لأن المؤمن له يعرف متى سوف تحدث هذه الخسارة.

3) الخسارة يجب أن تكون قابلة للقياس و التحديد

حتى يمكن التأمين من خطر معين ، لا بد من أن يكون الناتج تحقق هذا الخطر أو قابلا للتحديد بصورة دقيقة ، ليس فقط من حيث القيمة ولكن أيضا من حيث وقت تحقق الخطر ومكان تحققه والغرض من هذا الشرط أن لا يرجع فقط إلى إمكانية تحديد مدى التزام شركات التأمين بخصوص المطالبة المقدمة إليها عند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض .

---

(1) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ، ص . 34 .

(2) عبد الحميد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 85 .

(3) www.acc4 arab.com

ولكن أيضا إلى مكان تحديد مقدار القسط الواجب دفعه من قبل الطالب التأمين عند إصدار العقد ، ويهدف هذا الشرط إلى قصر عمليات التأمين على تغطية الخسائر المالية فقط دون الخسائر المعنوية .

4) أن لا تكون الخسارة مركزة

كي يكون الخطر قابل للتأمين يشترط أن نسبة كبيرة من الوحدات المعرضة للخطر لا يجب أن تحقق لهم خسارة في نفس الوقت ، بمعنى أن الخطر لا يجب أن يتحقق في صورة كارثة وترجع الغاية من هذا الشرط وأهميته إلى أن التامين يقوم أساسا على مشاركة كل المعرضين للخسارة في تعويض الخسارة التي يجب أن تحدث للقلة (عدد محدود منهم)، فإذا ما كان الخطر يأخذ دائما صورة كارثة فإن ذلك يؤدي إلى أن يصبح قسط أو اشتراك التأمين كبيرا جدا بدرجة يصعب تحمله من قبل المؤمن لهم ، كما أن وقوع الخطر في صورة كارثة سوف يؤدي إلى عجز هيئة التأمين عن الوفاء بالتزاماتها وإفلاسها. وشركات التأمين عادة ترغب أن تتجنب الخسارة المركزة، ومع ذلك يكون هذا مستحيل ، وأن الخسارة المركزة تحدث على فترات مثل الفيضانات، الأعاصير، سقوط الطائرات، غرق السفن، الزلازل، الحرائق المدمرة ، الإرهاب .

ولكن قد ترغب شركات التامين في تغطية بعض الأخطار التي إذا تحققت قد ينتج عنها خسائر ضخمة كسقوط الطائرات وغرق السفن ....الخ ، حيث أن هناك العديد من الطرق والأساليب المتاحة أمام شركة التأمين يمكن بها مواجهة الخسائر المركزة منها:

- إعادة التأمين التي تستخدم من قبل شركات التأمين لتفتيت الخسائر المركزة .
- التوزيع الجغرافي أو الزمني يمكن شركات التأمين من تجنب تركز الأخطار.
- استخدام الأدوات والمشتقات المالية الحديثة المتاحة حاليا للتعامل مع الخسائر المركزة (1).

(1) المرجع السابق، ص ص . 86 – 88 .

5) إمكانية حساب فرصة الخسارة

إن شركات التأمين يجب أن تكون قادرة على حساب كل من متوسط تكرار الخطر ومتوسط شدة الخسارة التي يمكن أن تتحقق في حالة حدوث الخطر، وهذا الشرط ضروري لإمكانية حساب القسط .

6) القسط يجب أن يكون اقتصاديا

ويقصد به أن يكون القسط كافيا لدفع التعويض والمصروفات الإدارية الأخرى وتحقيق أرباح لشركة التأمين، فيعني أن يكون القسط اقتصاديا أن لا يكون مبالغا فيه بحيث لا يستطيع المؤمن له تحمله فيؤدي إلى عدم الإقبال على التأمين ، وأن لا يكون اقل من اللازم فلا تستطيع شركة التأمين دفع التعويض في حالة تحقق الخطر بمعنى أن يكون القسط كافيا وعادلا ، وحتى يستطيع المؤمن له تحمله (1).

المطلب الثاني : إدارة الخطر

يقصد بإدارة الخطر التحكم فيه عن طريق الحد من تكرار حدوثه من جهة والتقليل من حجم الخسائر المتوقعة من جهة أخرى وذلك بأقل تكلفة ممكنة، وبذلك يكون من مسؤولية الشخص أو الجهة المسؤولة عن إدارة الخطر اتخاذ القرارات الخاصة بها أن تكشف الخطر وحساب حجم الخسائر المتوقعة في حال وقوع الخطر وذلك لقياس الخطر كميا ثم اختبار أفضل الوسائل وأنجحها لمواجهة تلك الأخطار والحد من آثارها، كما تهدف إدارة الأخطار إلى الوصول إلى تغطية الأخطار التي تواجه الفرد أو المشروع بأقل تكلفة ممكنة .

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم إدارة الخطر، كيفية إدارة الخطر، وقواعد إدارة الخطر .

(1) المرجع السابق ، ص . 88 .

الفرع الأول : مفهوم إدارة الخطر

إن إدارة الخطر هي عملية لتعريف التعرض للخسارة التي تواجهها منظمة ما وكذلك اختيار الأساليب المناسبة للتعامل مع التعويض في الماضي ، كان مديرو الخطر يأخذون في الاعتبار التعرض للخسارة البحتة فقط التي تواجهها المنشاة ، ومع ذلك بدأت الأشكال الجديدة من إدارة الخطر الأخذ في الاعتبار أخطار مضاربة معينة أيضا ، فإدارة الخطر مفهوم أوسع، ويتضمن كل وسائل معالجة حالات التعرض للخسارة (1).

- إن إدارة الخطر « يقصد بها إمكانية التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقيق حدوثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر عند صاحب الخطر أو مديره كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة ».

ويرى د. ممدوح حمزة أن إدارة الخطر تعني « الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المشروع وتصنيفها وقياسها ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة »(2).

وتعرف إدارة الخطر بأنها الوسائل المنظمة لتحديد وقياس المخاطر مع تطوير واختيار وإدارة الخيارات الملائمة للتعامل مع هذه المخاطر (3).

ويرتكز مفهوم إدارة الخطر على مجموعة من الأساليب العلمية التي يجب أخذها في الحسبان عند اتخاذ القرار لمواجهة أي خطر وذلك من أجل منع أو تقليل الخسائر المادية المحتملة ومن ثم الحد من ظاهرة عدم التأكد، كما ويرتكز هذا المفهوم على خفض التكاليف المصاحبة للخطر ومن أهم هذه التكاليف ما يلي :

---

(1) جورج ريجدا ، مرجع سابق ، ص . 83 .

(2) عبد الحميد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق، ص . 47 – 48 .

(3) www.anewar.org التاريخ: 2010/01/22 الساعة: 17:02 .

1- التحكم في الخسارة (التحكم في الخطر).

2- تكاليف الفرصة البديلة.

3- التكاليف المعنوية أو النفسية .

4- الخسائر المادية المصاحبة للخطر .

5- الخسائر الفعلية التي تتحقق نتيجة تحقيق الخطر .

ومن هنا نلاحظ أن أسهل التكاليف قياسا هي الخسائر المادية والخسائر الفعلية. أما التكاليف المعنوية أو تكاليف الفرصة البديلة فمن الصعب قياسها، أما خسائر التحكم في الخطر فيمكن أن يتم تخفيضها عن طريق تدريب العاملين مثلا (1).

الفرع الثاني : طرق مواجهة الخطر

يقصد بطرق مواجهة الخطر هو إدارة الخطر ويمكن إدارة الخطر من خلال التعريف على مصدر الخطر ثم تقدير حجم الخسارة المحتملة في حال وقوع الخطر ومن ثم اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة هذا الخطر وذلك في ضوء كلفة تلك الوسيلة ، وهناك طرق ووسائل عديدة لمواجهة الخطر يمكن ذكرها كما يلي :

أولا: الوقاية والمنع

1- **مفهومها:** ويطلق البعض على هذه الوسيلة سياسة تخفيض الخطر وتقتضي هذه الطريقة بصنع الخطر كليا إن أمكن ذلك أو بالحد من الخسائر التي يسببها إن وقع الخطر وذلك عن طريق استخدام وسائل الوقاية والحد من الخسارة لتقليل عبء الخطر فمثلا إقامة مانعات الصواعق فوق المباني العالية يعتبر وسيلة للوقاية من خطر الصواعق، كما أن استخدام التكنولوجيا الحديثة لتنظيم حركة المرور يمكن أن يقلل من خطر حوادث الطرق، كما أن إقامة السدود القوية يقلل من خطر الفيضان

(1) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ، ص . 43 .

وهذه الوسيلة تؤثر مباشرة على العوامل المساعدة لوقوع الخطر واستخدام هذه الوسيلة يؤثر بالتالي على احتمال حدوث الخطر أو على حدة الخسارة أو كليهما معا، فمثلا عن طريق تدريب العاملين وإتباع تعليمات الأمن الصناعي يمكن التقليل من تكرار وقوع حوادث إصابات العمل، وقديما قالوا الوقاية خير من قنطار علاج، فعن طريق التطعيم نحد من الأمراض ونخفف من حدوثها في حال حدوثها كالتطعيم ضد الجدري والحصبة وشلل الأطفال وأمراض أخرى عديدة (1).

يمكن القول أيضا أن تحليل العوامل الإنسانية لغرض الوقاية والمنع لا بد وان يستهدف منع الحوادث وليس منع الإصابات .

هناك اتجاهين رئيسيين لإجراءات الوقاية والمنع كما يلي :

أ – التحليل الموضوعي أو الفني لموضوع الخطر بعرض اكتشاف النواحي الفنية والعوامل الموضوعية الذاتية التي تساعد على وقوع الحادث .

ب– التحليل الإنساني لعلاقات الأفراد المرتبطين بموضوع الخطر بغرض اكتشاف العوامل الشخصية المساعدة للخطر .

ويمكن القول أن سياسة الوقاية والمنع تعتبر أهم السياسات التي يمكن أن تنتج عن تحقيق الخطر. كما يرى البعض أن المقصود بهذه السياسة هو مجموعة الخطط والوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى منع حدوث الخطر كلية أو التقليل من فرص وقوعه أو التخفيف من حدة نتائج تحققه، وتبدأ سياسة الوقاية أو المنع أصلا قبل مرحلة التخطيط لتنفيذ المشروع ، حيث تصاحب هذه السياسة ولادة التفكير في إنشاء المشروع التي تتم عادة مع دراسة الجدوى الاقتصادية والتي بناء عليها يبدأ التخطيط للمشروع من عدمه .

وتتميز هذه الطريقة في إدارة الخطر عن الطرق الأخرى في أن الطرق الأخرى يقتصر دورها على مجرد توزيع الخسائر في حالة تحقيق الخطر كما هو الحال مع

(1) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 42 – 43 .

التأمين التبادلي أو التعاوني أو التجاري فتقتصر فائدتها على الأشخاص المنضمين إليها .

أما طرق الوقاية والمنع لا تؤدي فقط إلى تقليل الخسائر الكلية بالنسبة للفرد فحسب، وإنما يمتد أثره إلى المجتمع ككل حيث أن تحقق الخطر ووقوع الخسارة يترتب عليه فقدان المجتمع جزء من ثروته سواء كان مؤمن عليها أم لا، أما منع الخسارة فانه يحافظ على ثروات المجتمع والملاحظة انه بالرغم من الأهمية الكبرى لطرق الوقاية والمنع (1).

2- أساليب الوقاية والمنع المتمثلة في :

أ – استخدام مواد ومواصفات معينة في البناء .

ب- تركيب الرشاشات الأوتوماتيكية والتي تعمل تلقائيا في حالة حدوث حرائق .

ج-أجهزة الإنذار المبكر، فان الحرائق لا تزال تحدث وتسبب الكثير من الخسائر .

د-وبالرغم من استعمال الخزائن الجديدة وتعيين حرس فان السرقات لم تتوقف .

3 – خطوات في مسألة اتخاذ قرارات إدارة الخطر :

أ – وضع سلسلة من الإجراءات وقنوات الاتصال من خلال التنظيم تسمح بإجراء مسح كامل واكتشاف الأخطار البحتة المحتملة التي يمكن أن تنشأ بسبب أنشطة العمل بالشركة .

ب – القياس السليم للخسائر المرتبطة بهذه الأخطار ويشمل ذلك تصميم المقاييس التالية :

- احتمال أو فرصة حدوث الخسائر .
- تأثير الخسائر على النواحي المالية للشركة .
- المقدرة على التنبؤ بالخسائر التي سوف تحدث خلال السنة المالية .

(1) المرجع السابق ، ص . 78 – 79 .

ج – المفاضلة بين بدائل الحلول المختلفة أو سياسات إدارة الخطر واتخاذ قرار باختيار أفضل مجموعة من الأدوات التي تستعمل لإدارة هذه الأخطار وتشمل :

- تخفيض فرص الخسائر التي سوف تحدث أو حجمها إذا ما حدثت .
- تجنب الخطر .
- الاحتفاظ بالخطر أو تحمل الخطر داخليا .
- تحويل الخطر إلى الغير (1).

ثانيا : افتراض حدوث الخطر و تحمل نتائجه

ففي هذه الطريقة يكون على الفرد أو المنشاة المعرضة لخطر ما أن يفترض إمكانية تحقق هذا الخطر ويكون على استعداد لتحمل نتائجه، ويتحتم على الفرد أو المنشاة إتباع هذه الطريقة لمواجهة الخطر حين يتعذر عليه تحويل الخطر، أما عندما يترتب عليه قبول تحويل هذا الخطر، فيتحمل تكاليف عالية نسبيا، وأيضا تتبع مثل هذه الطريقة، إذا ما كان احتمال حدوث الخطر ضئيلا ، و الخسارة الناتجة عن تحققه ضئيلة بحيث يمكن للفرد أو المنشاة تحمل هذه الخسارة ومقابلتها من إيراداته الجارية .

وقد يتحمل الفرد أو المنشاة هذا الخطر ضمنا، أي بدون قصد أو إدراك عندما يجهل بوجود مثل هذا الخطر، فقد يعتقد البعض أن التأمين الإجباري للسيارات في بلدنا يغطي أخطار المسؤولية المدنية اتجاه الغير في شخصه أو ممتلكاته، وأيضا أخطار هلاك وسرقة وحريق السيارة، وهذا بينما انه في حقيقة الأمر أن التأمين الإجباري المشار إليه يغطي فقط خطر المسؤولية المدنية تجاه الغير في شخصه، و بالتالي لا يدرك مثل هؤلاء الأشخاص وجود الأخطار الأخرى، وبالتالي يقع عليهم عبء تحمل نتائج هذه الأخطار عند تحققها (2).

---

(1) المرجع السابق ، ص . 83 – 84 .

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين . مرجع سابق ، ص . 32 .

ويطلق البعض إذا تم ما تقدم ، بوسيلة تحمل الخطر بدون تخطيط سابق ، وغالبا ما تفرض هذه الوسيلة نفسها عند التحقق الغير متوقع لبعض الظواهر الطبيعية أو العامة مثل حدوث زلازل أو براكين في مناطق لا تعرف حدوث مثل هذه الظواهر.

وقد يتحمل الفرد أو المنشاة نتائج خطر ما عن طريق وسيلة الادخار أي تكوين الاحتياطي (أي بتخطيط مسبق) وتقضي هذه الوسيلة باقتطاع الفرد أو المنشاة لجزء معين من إيراداتها الجارية، لتكوين احتياطي خاص لمواجهة خطر معين يخفف من وطأة الخسارة عقب حدوثها ولا بد أن يتوفر فيمن يتبع مثل هذه الوسيلة أن يكون ذا مركز مالي قوي من ناحية ، وأن يتوفر لديه عدد كبير من الوحدات المتجانسة، والمعرضة لنفس الخطر ، والموزعة على نطاق جغرافي واسع من ناحية ثانية، هذا بالإضافة إلى أن تكون أقصى خسارة مادية محتملة نتيجة تحقق الخطر ضئيلة نسبيا .

ويتحدد مبلغ الاحتياطي المثالي المقدر حجزه سنويا من الإيرادات الجارية للمشروع بما يوازي حجم الخسارة المتوقعة، وهذه تتحدد على أساس القيمة المعروفة للخطر (ق) ، مضروبة في معدل الخسارة المتوقع (خ) .

ويجب أن تكون القيمة المرحلة لحساب الاحتياطي سنويا = ق×خ ويعيب هذه الطريقة أنها تتطلب توافر الشروط السابق إيضاحها في الجهة التي تقرر إتباعها لمواجهة خطر معين، كما أنها تعتبر وسيلة غير مجدية إذا ما تحقق الخطر قبل تكوين الاحتياطي الخاص الكافي لمواجهة الخسائر المادية المترتبة على تحقق هذا الخطر، أي عندما تفوق قيمة هذه الخسائر الفعلية في سنة ما رصيد الاحتياطي المخصص لهذا الغرض مما يضطر الفرد أو المنشاة لتغطية هذا العجز من إيراداته الجارية، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى عدم محافظة المنشاة على مستوى نشاطها الحالي أو المتوقع لها في المستقبل وهذه الطريقة يقتصر تأثيرها على ناتج تحقق الخطر من خسارة مادية وطريقة التعويض عنها كلية أو جزئية .

وأخيرا إذا وقع خطر وقلت قيمة رصيد الاحتياطي عن قيمة الخسارة الفعلية عند حدوث مسبب الخطر مما يضطر المشروع إلى بيع احد أصوله غير السائلة وبالتالي تكون هنا خسائر عالية .

ثالثـــا : تجميـــع الخطـــر

وبمقتضى هذه الطريقة يمكن للفرد أو المنشأة المعرضة لخطر معين أن يتفق مع مجموعة من الأفراد أو المنشآت المعرضين لنفس الخطر على أنه إذا حلت بأحدهما خسارة مادية أو أكثر خلال مدة محددة نتيجة لحدوث مسبب هذا الخطر، فيتم توزيع مقدار هذه الخسارة عليهم جميعا بطريقة يتم الاتفاق عليها مقدما ، بدلا أن يتحملها الفرد أو المنشأة التي حلت به الخسارة وحده، وذلك في نظير اشتراك تحدد قيمته (وإن كان يمكن لهيئة التأمين التبادلي الرجوع على المشتركين في هذا النظام بالفرق بين حجم الخسارة الفعلية وإجمالي قيمة الاشتراكات التي جمعت خلال فترة زمنية).

وتسمى هذه الطريقة بالتأمين التبادلي، ذلك لأن كل شخص أو جهة مشتركة في مثل هذا النظام تعتبر مؤمنة على الأشخاص الآخرين، و في نفس الوقت تعتبر مؤمن لها قبل هؤلاء الأشخاص، أي أن كل شخص مشترك يجمع بين صنفي المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت .

وتستعمل هذه الطريقة في مواجهة الخطر إذا ما كانت الخسارة المادية المحتملة نتيجة تحقق مسبب هذا الخطر كبيرة نسبيا ويتعذر على صاحب الشيء موضوع الخطر تحملها بمفرده ، فإذا تعذر عليه حساب احتمال وقوع هذا الخطر بدقة نتيجة لقلة عدد الوحدات المعرضة لهذا الخطر، ذلك بالتنبؤ السليم بمعدل الخسارة المتوقع يتطلب الأمر توافر قانون الأعداد الكبيرة وقد طبقت هذه الطريقة في هذا المجال، إن الخطر لا يصيب ممتلكات كل الأفراد المشتركين في هذا النظام في وقت واحد مثل عند حدوث حريق لا تحصل إلا بقدر ضئيل جدا من الممتلكات في مثل هذا الحي[1].

وبالتالي إذا ما قام أعضاء مهنة معينة – كالمحامين والأطباء ....الخ بالتأمين على مساكنهم الخاصة من خطر الحريق وفقا لطريقة تجميع فإن ذلك يحقق فوائد كثيرة للأعضاء – حيث أن احتراق مسكن أحدهم يعتبر أمرا احتماليا – وكذلك بتوافر

(1) المرجع السابق ، ص ص 32 – 34 .

الرغبة والمصلحة في اشتراك أعضاء مثل هذه المهنة في هذا النظام، ويتحمل الكل الخسائر المادية التي تحققت بالنسبة للبعض من ناحية وذلك في مقابل قسط بسيط نسبيا، كما انه وفقا لهذه الطريقة يتم توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر، أي أنها تساعد على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة، بما يمكن من تقدير الخسارة المتوقعة بدقة أكبر .

ولكن ما يؤخذ على هذه الطريقة عدم تحديد الالتزام المالي للعضو المشترك فيها مقدما ذلك لأن الالتزام المالي للعضو هنا يوقف على حجم الخسارة الفعلية التي تحققت خلال مدة محددة وغالبا ما تكون سنة، وبمعنى آخر فإن تكلفة هذه الطريقة تتمثل في الناتج النهائي لما يتحمله الفرد أو المنشأة مقابل تحمل نصيبه في الخسارة الفعلية التي تتحقق لباقي الأعضاء خلال عام غالبا، ويتبلور ذلك في أمرين أحدهما ما تم دفعه مقدما وثانيهما الفروق التي يتقرر تحملها أو استردادها نتيجة لزيادة أو نقص الخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة، والتي يتحتم تسويتها عند التحقق المادي لمسبب الخطر المؤمن منه خلال المدة المشار إليها (1).

رابعا : تحويل الخطر

وبمقتضى هذه الطريقة فانه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء ويتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود الإيجار وعقود النقل وعقود التشييد وعقود التأمين، ففي عقود النقل مثلا يمكن تحويل أخطار النقل إلى متعهدي النقل على أن تتم المحاسبة مع هؤلاء المتعهدين على أساس سعر أعلى لخدمة النقل نظير تحمل هؤلاء المتعهدين لأخطار النقل التي يتم الاتفاق عليها مع احتفاظ صاحب البضاعة المنقولة بملكيته لهذه البضاعة .

ويعتبر التأمين من أهم وسائل تحويل الخطر وأكثرها انتشارا حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأفراد والمنشآت المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية

(1) المرجع السابق ، ص 36 .

المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث الخطر المؤمن منه وذلك مقابل مبلغ محدد مقدما يسمى قسط التأمين .

وقد ساعد نجاح وانتشار هذه الوسيلة (التأمين) في مواجهة الخطر أنها عملت على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة نتيجة لتجميعها عدد كبير جدا من الأخطار المتشابهة ومن ثم أصبحت هناك دقة في التقدير بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة مما ساعد في فرض قسط ثابت محدد مقدما بالإضافة إلى أنها أدت إلى توزيع الخسائر المادية التي تحققت لدى البعض على جميع المعرضين لنفس الخطر بطرق عادلة .

وعادة ما تتبع هذه الوسيلة في مواجهة الأخطار التي تكون فيها درجة احتمال وقوع الخطر ضئيلة بينما تكون الخسائر الناشئة نتيجة وقوع هذا الخطر كبيرة (1).

الفرع الثالث : كيفية إدارة الخطر

تهدف إدارة الخطر أساسا إلى اختيار السياسة الملائمة أو المناسبة التي تؤدي إلى تخفيض الخطر أو التخلص منه ومواجهة الخسائر المتوقعة والحد منها، ويكون ذلك عادة في ضوء العلاقة بين تكلفة السياسة والعائد المتوقع منها .

أولا : تحديد الأهداف

إن أول خطوة في إدارة الخطر هي تحديد الأهداف وتقرير احتياجات المنشأة من برنامج إدارة الخطر حيث تحتاج المنشأة إلى خطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جراء نفقات برنامج الخطر وتعتبر هذه الخطوة كذلك وسيلة لتقييم الأداء (2).

حيث تهدف إدارة الخطر إلى الحصول على أقصى عائد ممكن مقابل النفقات التي تتكبدها لتنفيذ البرنامج الذي وضعته ومراجعة هذا البرنامج في ضوء الأهداف المحددة مسبقا، وعلى الرغم من أهمية عنصر التكلفة في تصميم أي نظام لإدارة الأخطار فان هذا المعيار يجب أن يأتي في المرتبة التالية بالنسبة لأهداف إدارة

(1) أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص 42 .

(2) المرجع السابق ، ص 45 .

الخطر الحقيقية، فأي تقصير في تصميم النظام من ناحية التكلفة سوف يترتب عليه خسائر مالية قد تفوق الوفرة في التكلفة، وبذلك يجب أن يكون الهدف من إدارة الأخطار هو المحافظة على استمرارية المنشأة وعدم تأثر أهدافها الرئيسية بالأخطار البحتة أو الخسائر المالية التي تترتب على تحقق هذه الأخطار، وكذلك يجب على القائمين على إعداد برامج إدارة الأخطار العمل على :

ا – تجنب الأخطار المدمرة أو الخسائر الضخمة ومحاولة تغطيتها بالكامل بهدف حماية المنشاة من الإفلاس .

ب– حماية العاملين بالمنشاة من أخطار الأشخاص مثل الحوادث، إصابات العمل، الوفاة ، المرض ، والتي قد تؤثر على إنتاجية المنشأة .

وان أهداف إدارة الخطر تضعها عادة الإدارة العليا بالمنشاة بالتعاون مع مدير إدارة الأخطار بعد اخذ احتياجات وآراء مديري الإدارات الأخرى في المشروع (1).

ثانيا : اكتشاف وتحديد الأخطار

وجود إدارة داخل المشروع « إدارة الخطر والتأمين » وتقوم هذه الإدارة بدراسة أوجه النشاط المختلفة بالمشروع من إنتاج وتخزين وشراء وبيع وتمويل واختيار العاملين وتدريبهم وذلك بهدف اكتشاف الأخطار التي يتعرض لها المشروع سواء كانت هذه الأخطار قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين، ويمكن تحقيق هذه المهمة عن طريق وجود علاقة وثيقة بين إدارة الخطر والتأمين والإدارات الأخرى المختلفة بالمشروع بما يضمن تبادل البيانات والمستندات والتوصيات بين إدارة الخطر والتأمين والإدارات الأخرى (2).

حيث يتوقف اتخاذ قرارات إدارة الخطر فيما يتعلق بالأخطار التي تتعرض لها المنشأة على قدرتها على اكتشاف وحصر الأخطار الخاصة بأنشطة المنشأة الحالية والمتوقعة.

(1) عيد احمد أبو بكر، د. وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص 56 .

(2) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ، ص 46 .

وهذا يتطلب من إدارة الخطر أن تتولى بعناية ودراسة أوجه نشاط المنشأة وطبيعة العمليات التي تقوم بها بالإضافة إلى ما تتضمنه خطط الإدارة من التوسع أو استحداث أنشطة أخرى أو القيام بتغيرات ذات أبعاد وتأثيرات على الأنشطة الحالية ولذلك من المفروض أن تشترك إدارة الخطر في كثير من القرارات المتعلقة بجميع نواحي النشاط بالمنشأة حتى تتمكن من أن تبدي رأيها فيما يتعلق بأية أخطار قد تصاحب هذه القرارات (1).

ثالثا : الوسائل التي تغطي بها الأخطار

ا- الاطلاع على ما تنشره شركات التأمين بخصوص الأخطار المختلفة التي تتعرض لها المنشات، والتغطيات المناسبة التي توفرها وثائق التأمين التي تصدرها هذه الشركات .

ب – إعداد قوائم تحليل الأخطار التي تتعرض لها المنشأة، وطرحها على العاملين في شكل قوائم استقصاء تتضمن عددا من الأسئلة تطرح على المديرين والعاملين في الإدارات والأقسام المختلفة .

ج – استخدام أساليب تحليل النظم وتحليل مراحل الإنتاج في المنشأة .

د- القوائم المالية والحسابات الختامية .

ه- التفتيش على الأقسام والإدارات بالمنشاة .

و- استخدام جميع الطرق السابقة للتحقق وحصر الأخطار التي تتعرض لها المنشأة.

وتعتبر مرحلة تحديد وحصر الأخطار التي تتعرض لها المشروعات من أهم وأصعب المراحل لتنفيذ برنامج إدارة الأخطار (2).

رابعـــا : تقييم الخطر

1- المفهوم

ويقصد بتقييم الخطر قياس احتمال وقوع خسارة معينة والخسارة المادية المحتملة ويتطلب هذا التقييم إعطاء أولويات للأخطار ذات الأثر الجسيم حيث يتم تبويب

(1) عيد احمد أبو بكر ، د. وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 58 .

(2) المرجع السابق ، ص . 59 .

الأخطار في مجموعات و بذلك يتوجب على القائمين على تصميم برامج إدارة الخطر ضرورة التمييز بين الأخطار المختلفة التي تتعرض لها المنشأة من حيث الأهمية ودرجة الخطورة، وفي ضوء ذلك تقسم الأخطار التي تتعرض لها المنشأة إلى (1):

2- أنواع الأخطار

ا – الأخطار الجسيمة (الأخطار المدمرة أو الحرجة)

وهي الأخطار التي يترتب على تحقيقها توقف المنشاة نهائيا عن العمل وإعلان إفلاسها مثل حوادث الانفجارات والحريق وتشمل أخطار الإفلاس .

ب- الأخطار المتوسطة

وهي الأخطار التي يترتب على تحققها خسائر مالية يمكن العمل على تغطيتها من الإيرادات الدورية للمنشأة ، كما يمكن تأجيل تغطية هذه الخسائر دون التأثير على استمرارية المنشأة مثل التلف الجزئي ، السرقة ، حريق بسيط ، أي يمكن مواجهة خسائرها بسهولة من الدخل الجاري للمشروع (2).

خامســا : دراسة وتحليل السياسات والأساليب المختلفة لإدارة الأخطار

1. المفهوم

وبعد أن يتم تحديد الأخطار واكتشافها ثم تقييم وقياس هذه الأخطار تأتي مرحلة تحليل السياسات والوسائل المناسبة لمواجهة الخطر ، حيث يقوم مدير إدارة الأخطار بالدراسة والمفاضلة بين الطرق المختلفة لإدارة الأخطار بهدف اختيار الطريقة المناسبة لتغطية الأخطار أو مواجهة الخسائر المترتبة على تحققها .

2. طرق مواجهة الخسائر

أ. تجنب الأخطار ، ولكن يتم التجنب بشكل جزئي ، حيث أن كل الأخطار لا يمكن تجنبها .

(1) أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص 47 – 48 .

(2) عيد احمد أبو بكر ، د. وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص 59 – 60 .

ب. الاحتفاظ بالخطر ويتم ذلك إما عن طريق تكون الاحتياطات أو بدون تكوين أية احتياطات وذلك حسب طبيعة الأخطار التي تتعرض لها المنشأة والقائمين على إدارة الأخطار .

ج. نقل الخطر إلى شركات التأمين أو إلى جهات أو هيئات أخرى عن طريق العقود مثل عقود الإيجار ، عقود التشييد ، عقود النقل ، عقود التوريد .

د. تخفيض الخطر إما عن طريق منع وقوع الخطر كلية أو التقليل من فرض وقوعه أو التخفيف من حدة نتائج تحقق الخطر أو التحكم في الخطر بواسطة الحد من معدل التكرار وتخفيض درجة الخطورة ووطأة الخطر ، ويتم ذلك من خلال وسائل الوقاية والمنع (1).

سادســا : اختيار السياسة أو الأسلوب المناسب لمواجهة الخطر

وبعد أن يتم تحليل وتصنيف وتقييم الأخطار التي تتعرض لها المنشأة ثم دراسة وتحليل الطرق والأساليب المختلفة للتعامل مع هذه الأخطار ، تأتي مرحلة أنسب وسيلة لإدارة هذه الأخطار وكيفية التعامل مع الخطر ، ويتم ذلك في ضوء تقييم وقياس الأخطار من خلال محورين أساسيين هما : معدل تكرار الخطر أو الخسارة وشدة الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر ، وقد وضع العديد من كتّاب التأمين مصفوفة توضح اختيار أنسب وسيلة لإدارة الخطر في ضوء هذين المحورين (2).

(1) عيد احمد أبو بكر ، د. وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص 61 .

(2) المرجع السابق ، ص 63 .

الشكل رقم (01) : معدل تكرار الخسارة

وتعد هذه المرحلة من مراحل إدارة الخطر بمثابة مشكلة اتخاذ قرار حيث يجب على مدير الخطر اتخاذ قرار بشأن أنسب الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر على حدة ، وأحيانا يتخذ أصحاب المشروع القرار بشأن ذلك وأحيانا قد يوجد خطة مسبقة للتعامل مع الأخطار المختلفة أو معيار يطبق لاختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة خطر معين ، وفي هذه الحالات يعتبر مدير الخطر مسؤولا عن إدارة برنامج إدارة الخطر أكثر من كونه صانع قرار ، ولاتخاذ قرار اختيار وسيلة معينة لمواجهة خطر معين فإن مدير الخطر يأخذ في الاعتبار احتمال وقوع الخسارة ، وحجم الخسارة المادية المحتملة ، والعوامل المساعدة للخطر والموارد المتاحة لمواجهة الخسارة إذا تحققت ، ويتم تقييم المزايا والتكاليف لكل وسيلة متاحة لمواجة الخطر.

سابعـــا : تنفيذ القرار المختار

فإذا كان القرار هو تحويل الخطر إلي جهة أخري هي شركة التأمين فلا بد من اختيار المؤمن المناسب والتفاوض معه ثم التعاقد علي التأمين ولو كان القرار يقتضي اختيار أسلوب منع الخسارة فلا بد من تصميم برنامج معين لمنع وقوع الخسارة وإذا ما كان قرار التأمين الذاتي فعلي المشروع أن يقوم بإنشاء إدارة أو صندوق خاص لهذا الغرض.(1)

أي بعد دراسة الطرق المختلفة لإدارة الخطر واختيار الطريقة المناسبة التي يستقر عليها مدير إدارة الخطر، فإنه يتم بعد ذلك تنفيذ القرار المتخذ، فإذا استقر الرأي علي اختيار وسائل التحكم في الخطر (وسائل الوقاية والمنع) فإنه يجب التخطيط والتصميم لبرامج الوقاية والحد من وقوع الخطر وتنفيذها بدرجة عالية من الثقة، أما إذا استقر الرأي علي نقل الخطر إلي شركة التأمين المناسبة فهذا يكفل الحصول علي أفضلية تغطية ممكنة بأقل تكلفة ممكنة.(2)

ثامنـــا : مواجهة وتقييم برنامج إدارة الأخطار

1) المفهوم

إن عملية التقييم والمراجعة ضرورية كون إدارة الخطر والتأمين لا تعمل في بيئة ساكنة وذلك كون الأخطار تتبدل وتتغير وتختفي بعض الأخطار وتنشأ أخطار أخري، كما أن عملية التقييم والمراجعة ضرورية لاكتشاف الأخطاء قبل أن تصبح هذه الأخطاء مكلفة .(3)

2) القواعد والأسس في تصميم برنامج إدارة الأخطار البحتة

أ. عدم المخاطرة بأكثر من القدرة علي تحمل الخسارة:

تفيد هذه القاعدة في تحديد حجم الخسارة الممكن تحملها وتشجيع علي نقل الخطر إذا زاد عن حد معين، كما تفيد هذه القاعدة في تحديد الطرق التي يمكن اللجوء إليها في الوقت المناسب.

---

(1) أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص ص . 47 – 49 .

(2) عيد احمد أبو بكر ، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص 62 – 63 .

(3) أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص 49 .

ب.ضرورة أخذ كافة الظروف الطارئة في الحسبان:

إن تحديد الطريقة المثلى في إدارة الأخطار يقتضي بالضرورة معرفة احتمال تحقق الخطر وأقصى خسارة محتملة يمكن أن تلحق بالشيء المعرض للخطر وأخذ ذلك في الحسبان .

ج. وجوب عدم المخاطرة بالكثير من أجل القليل:

ويتوجب علي القائمين علي إدارة الخطر عدم المخاطرة بإمكانية عدم تحمل خسارة مالية نتيجة أخطار يحتمل تحققها مقابل توفر تكاليف نقل الخطر ولذلك فإن هذه القاعدة تفي في اتجاهين هما:

- يجب عدم الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة كبيرة بالمقارنة بتكلفة نقل الخطر .
- يجب الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة صغيرة بالمقارنة بتكلفة نقل الخطر التي يحصل عليها المؤمن في حالة نقل الخطر إليه.(1)

الفــرع الرابــع: قواعــد إدارة الخطــر

هناك قواعد يمكن إتباعها عند التعامل مع الأخطار الصافية هي:

1) لا تخاطر بأكثر مما يمكن أن تتحمله من خسائر:

فمثلا قرار مدير الخطر الاحتفاظ بالخطر " أي افتراض وقوع الخطر وتحمل نتائجه " وعدم تحميله إلي جهة أخرى أقدر منه علي تحمل الخطر فإن هذا الأسلوب حسب هذه القاعدة غير مناسب إذا كانت أقصى خسارة مادية محتملة تفوق قدرة المشروع الأمر الذي قد يؤدي إلي إفلاس المشروع .

2) أن تراعي الأخطار الشاذة :

على مدير الخطر أن يأخذ الأخطار الشاذة بالاعتبار ، فبالرغم من أهمية عنصر «احتمال وقوع الخسارة» عند اتخاذ القرار من جانب مدير الخطر إلا أن هناك بعض الأخطار الشاذة التي إذا تحققت تؤدي إلى خسارة جسيمة رغم صغر

(1) عيد احمد أبو بكر ، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص 63 – 64 .

احتمال وقوعها فمثلا إذا كان احتمال وقوع حادث معين هو واحد بالمليون فيمكن الاحتفاظ بالخطر في هذه الحالة إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوعه ضئيلة ، أما إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوعه جسيمة فيجب على مدير الخطر آنذاك تحويل لجهة أخرى أقدر على مواجهته مثل التأمين أو أسلوب منع الخسارة .

3) لا تخاطر بالكثير من أجل القليل :

حسب هذه القاعدة يجب عدم شراء بوليصة تأمين كبيرا نسبيا مقارنة بمبلغ التعويض الذي يمكن الحصول عليه عند وقوع الخطر المؤمن ضده (1).

المطلب الثالث : الوظائف الحديثة لإدارة الخطر

في المفهوم التقليدي كانت إدارة الخطر مقصورة على مجال حالات التعرض للخسارة البحتة والتي تتضمن أخطار الممتلكات ، أخطار المسؤولية والأخطار الشخصية . مع ذلك وفي التسعينات بدأ اتجاه مثير ، حيث بدأت العديد من شركات الأعمال توسيع مجال إدارة الخطر لتشمل أخطار المضاربة المالية والعديد من الوظائف وسنتناول في هذا المطلب الاتحادات في صناعة التأمين ، قرار التحكم في قرار الاستثمار ، وتطبيقات تكنولوجية أخرى.

الفرع الأول : الاتحادات في صناعة التأمين

لقد شهدت التسعينات فترة الاتحادات الكبيرة في صناعة الخدمات المالية ، ويقصد بالتوحيد هنا مزج منظمات الأعمال من خلال الاندماج أو الامتلاك ، وقد غير عدد من اتجاهات التوحيد ساحة التأمين بالنسبة لمديري الخطر .

أولا: اندماجات و امتلاكات شركة التأمين

يوضح ذلك ميلسنت ووركهان خبير في شؤون التأمين في مقولته :

(1) أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص 50 .

"« يخضع مجال إدارة الخطر لتغير كبير، ويجب على مديري الخطر أن يتفهموا الأسواق المالية ويكونوا قادرين على إدخال التحليل الكمي والتكنولوجيا في برامجهم لإدارة الخطر بكفاءة » .

فمعلومية الهيكل السوقي لصناعة تأمين الممتلكات والمسؤولية (عدة شركات، عوائق قابلة نسبيا في الدخول بمعلومية مرونة رأس المال التمويل، ومنتجات متجانسة نسبيا) ومن ذلك يمكن أن يلاحظ مديرو الخطر أن الساحة السوقية تحتلها منظمات تأمين كبيرة وقليلة، ومستقلة كنتيجة للاتحادات .

وأهم أنواع شركات التأمين الخاصة :

1-شركات التأمين المساهمة :

هي مؤسسة يمتلكها مساهمون يتقاسمون أرباح وخسائر شركة التأمين ، ويقوم المساهمون بانتخاب مجلس الإدارة . وتتحدد أنواع التأمين التي يمكن أن تكتتب فيها شركات التأمين المساهمة حسب الاختصاصات المحددة للشركة . ولا تستطيع شركة التأمين المساهمة ، أن تصدر وثيقة تأمين غير محددة القيمة . حيث أن هذه الوثيقة غير محددة القيمة تسمح لشركة التأمين أن تحمل أصحاب الوثائق بأقساط إضافة في حالة وجود خسائر كبيرة . وبدلا من ذلك ، يجب أن يتحمل المساهمون كل الخسائر ، ويتشاركون في الأرباح (1).

2-شركات التأمين التبادلي :

هي مؤسسة يمتلكها أصحاب الوثائق ، ويقوم أصحاب الوثائق بانتخاب مجلس إدارة . ومن الممكن أن تدفع شركة التأمين التبادلي إيرادا وتعطي معدل خصم مقدما ، وفي التأمين على الحياة ، الإيراد يكون غالبا رد مبلغ القسط الفائض الذي كان من الممكن ، أن يسدد في حالة تحقق نتائج مرضية الوفيات ، والاستثمار وخيرة العمليات ، ومع ذلك ، وبسبب أن خبرات الوفيات والاستثمار تكون غير مضمونة ، فإن الإيراد لا تضمنه الشركة قانونا .

(1) جورج ريجدا ، مرجع سابق ، ص ص . 111 – 112 – 171 .

3-الشركات التعاونية :

ويطلق عليها شركات تبادلية التأمين ويمكن تعريفها على أنها شركة تبادلية غير محدودة ويكون لشركة التأمين التعاوني عدة خصائص مميزة أهمها :

أ. من حيث مضمونها يتم تبادل التأمين بين الأعضاء ، كل عضو في الشركة التعاونية يؤمن الأعضاء الآخرين .

ب.تتم إدارة الشركة عن طريق مفوض رسمي – عادة جمعية – تكون مخولة من جانب المشتركين في البحث عن أعضاء جدد ، وسداد الخسائر ، وتحصيل الأقساط ، والتعامل مع الترتيبات لإعادة التأمين ، واستثمار المبالغ المجمعة وغيرها ، ولا يكون المفوض الرسمي مسؤولا شخصيا عن سداد المطالبات ، ولا يكون هو المؤمن بل شركة التأمين التعاوني .

ج. من الناحية التاريخية يمكن أن تكون شركات التأمين التعاوني إما بحتة أو معدلة ، فالبحتة هي الأقدم وكان يتم الاحتفاظ بحساب منفصل لكل عضو . وقيد أقساط العضو وأرباح الاستثمارات في الجانب الدائن للحساب ، وقيد حصته من الخسائر في الجانب المدين .

وهكذا كان التأمين يقدم لأعضاء الشركة بالتكلفة الفعلية في صورتها البحتة (1).

أما بالنسبة لمعظم الشركات التعاونية اليوم هي من النوع المعدل ، وهنا تكون الشركة مشابهة للشركات التعاونية التي تسدد فيها الأقساط مقدما ، ولا يتم تكوين حسابات لكل فرد لتعكس الربح والخسارة للشركة التعاونية .

وتكون معظم الشركات التعاونية صغيرة نسبيا ، ولها نسبة فقط من إجمالي الأصول والخصوم لإقساط التأمين المكتتبة ، بالإضافة تختص الشركات التعاونية بعدد محدود من أنواع التأمين .

ومن كل ما سبق يتضح لنا زيادة الاندماجات والامتلاكات في صناعة التأمين . ولهذا الأخير مزايا وعيوب بالنسبة للمنظمين الرسميين .

---

(1) المرجع السابق ، ص . 776 – 777 .

فالجانب الإيجابي ، سوف يكون المنظمون مسؤولون عن تنظيم مجموعة أصغر من المؤمنين الكبار والأكثر تعقيدا ، والذي يجب أن يتطلب رقابة وإشراف أقل . بالإضافة إلى أنه من الأكثر احتمالا أن يشحوذ المؤمنون الأقوى على المؤمنين الأضعف ماليا ، والذي سوف يؤدي إلى تحسين البيئة التنظيمية .

وأما بالنسبة إلى الجانب السلبي، قد تؤدي هذه الاندماجات إلى المؤمنين ذوي نفوذ عال بهياكل مالية معقدة، وهكذا فإن خطر الإعسار لا يزال موجودا، وكذلك سوف يكون لدى المنظمين حذر إضافي لحماية أصحاب الوثائق الموجودين إذا تحرر الشركة التبادلية من الشكل التبادلي أو كونت شركة قابضة بسبب التضارب المحتمل بين أصحاب الوثائق وحملة الأسهم.[1]

ثانيا: اندماج و امتلاكات شركات سمسرة التأمين

سماسرة التأمين هم وسطاء يمثلون مشتري التأمين. يحاول سماسرة التأمين إتمام عمليات عملائهم مع المؤمنين بشكل واضح، فلهذه الأخيرة توابع عميقة بالنسبة لمديري الخطر. ويرغب مدير الخطر في الحصول على تغطيات تأمينية وخدمات مرتبطة بها تحت بنود مالية متاحة ومرضية أكثر. ودوريا يقوم مديرو الخطر بالعديد من وكلاء السمسرة الخاصة بالتأمين في محاولة الحصول على عروض أسعار تنافسية للتغطيات التأمينية. وفي السنوات الأخيرة تناقص عدد كبير من سماسرة التأمين بسبب الاتحادات وبذلك اندمجت شركات سمسرة التأمين الأخرى أو امتلكتها شركات سمسرة أخرى.

ثالثا: اتحادات الصناعات المتقابلة

لم تقتصر الاتحادات في مناطق الخدمات المالية على شركات التأمين وسماسرة التأمين. فقد أصبحت حدود المؤسسات المنفصلة ذات وظائف إيداع الأموال ومؤسسات الاكتتاب في الخطر غير واضحة، تقدم سيتي جروب أفضل مثال على

(1) المرجع السابق ، ص . 875 .

اتحادات الصناعات المتقابلة. تشمل سيتي جروب على بنك سيتي، مجموعة للتأمين، وعمليات خدمات مالية أخرى متعددة، وحاليا، يمنح مكتب U.S للإشراف الاقتصادي سلطة لبعض شركات التأمين للدخول في نشاطات مصرفية. وفي المستقبل قد يصبح من المألوف للمؤمنين أن يعرضوا خدمات مالية واسعة منظمة لأصحاب وثائقهم، مثل الإقراض، الصناعة المصرفية، وخدمات الاستثمار.[1]

الفرع الثاني : قرار التحكم في قرار الاستثمار

أولا: مفهومها وأهميتها بالنسبة للشركة

هي طريقة حديثة لإدارة الخطر، لتحديد أي من مشروعات استثمار رأس المال يجب أن تنفذها الشركة، ويجب أن تكون هذه المشروعات التي تفيد المنظمة ماليا هي المقبولة فقط. المتمثلة في موازنة رأس المال.

ويجري العمل في التحكم في خسائر الاستثمارات كمحاولة لتخفيض تكرار وحدة الخسائر، ويمكن تحليل الاستثمارات من خلال موازنة رأس المال المتوقعة عن طريق استخدام تحليل القيمة الزمنية للنقود.

– وإذا كان رأس المال المتاح غير كاف لتنفيذ كل المشروعات المقبولة فإن موازنة رأس المال يمكن أن تساعد مدير الخطر في تحديد مجموعة المثلى من المشروعات التي تؤخذ بعين الاعتبار.

ثانيا: أساليب موازنة رأس المال

فيجب استخدام الطرق مثل القيمة الحالية الصافية، والقيمة الحالية الصافية لمشروع ما هي مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية ناقص تكلفة المشروع. يتم توليد التدفقات النقدية عن طريق زيادة الإيرادات وتخفيض المصروفات ويتم خصم التدفقات النقدية عند معدل فائدة ما.

(1) المرجع السابق ، ص . 121 – 122 .

وتمثل القيمة الحالية الصافية الموجبة زيادة في قيمة المنشأة والقيمة الحالية الصافية السالبة سوف تخفض قيمة المنشأة إذا تم عمل الاستثمار.

وبالرغم من أن تكلفة المشروع تكون عادة معروفة ببعض التأكد فإن التدفقات المستقبلية تقدر فقط المزايا التي سوف يتم الحصول عليها. وقد تأتي هذه المزايا في شكل إيرادات متزايدة، مصروفات متناقصة أو الاثنين معا، إلا أن هنالك قيما أخرى مثل: معنويات الموظفين، تخفيض الألم، الإدراك العام بالشركة والإنتاجية الضائعة عندما يتم توظيف عامل جديد محل عامل ذو خبرة.[1]

الفرع الثالث: تطبيقات تكنولوجية أخرى

هناك ثلاث تطبيقات تكنولوجية أخرى منها:

أولا: مواقع ويب لإدارة الخطر

قامت بعض أقسام إدارة الخطر بإنشاد مواقع ويب خاصة بها، والتي تتضمن إجابات على الأسئلة المطروحة بشكل متكرر، وثروة من المعلومات الأخرى، بالإضافة إلى ذلك قامت بعض المنظمات بتوسيع موقع ويب إدارة الخطر التقليدي إلى شبكة إدارة خطر داخلية.[2]

ثانيا: الشبكة الداخلية

هي موقع ويب بقدرات بحثية صممت من أجل مشاهدين داخليين، محدودين مثلا قد تستخدم شركة برامج الكمبيوتر والتي ترعى عروضا تجارية في مواقع عديدة كل عام شبكة إدارة الخطر داخلية لجعل المعلومات متاحة للأطراف المهتمة داخل الشركة.

من خلال هذه الشبكة الداخلية يمكن أن يحصل الموظفون على قائمة من الإجراءات التي يتبعونها –تمت صياغتها عن طريق قسم إدارة الخطر– إضافة إلى مجموعة

(1) المرجع السابق ، ص . 127 – 128 .

(2) المرجع ، ص . 132 .

من الأشكال التي يجب أن تعين وتحفظ قبل أن يمكن الاحتفاظ بالحدث مثل اتفاقيات الاحتفاظ غير الضار.

ثالثا: رسم خرائط للخطر

قامت بعض المنظمات بتطوير خرائط خطر معقدة، وهي شبكات ذات خطوط أفقية وعمودية تصف تفصيليا تكرار وحجم الأخطار المتوقعة التي تواجهها المنظمة.

وتكوين هذه الخرائط يتطلب أن يحلل مديرو الخطر كل خطر تواجهه المنظمة قبل رسمه على الخريطة. يتنوع استخدام خرائط الخطر من رسم بياني بسيط لحالات التعرض للخطر إلى تحليل المحاكاة لتقدير أشكال الخسارة المحتملة، إضافة إلى حالات التعرض لخسارة الممتلكات، المسؤولية، الخسارة الشخصية وخطر المشروع التجاري.[1]

المبحث الثانـــي : التأميـــــن

إن التأمل في واقع الحياة المعاصرة، والتي تخطو خطوات سريعة بفعل التطور العلمي والمعرفي، يحتم علينا القول أن التأمين كان وأصبح يشكل جزءا هاما من النشاط القانوني والاقتصادي والمالي وغيرها في كل بلد، وبفعل هذا التطور العلمي الهائل تطورت أساليب التأمين وتعدد أنواعه بفعل تطور حاجات الإنسان حتى أصبحت أنواعه في الوقت الحاضر لا تعد ولا تحصى وهذا ما سندرجه في هذا المبحث حول ماهية التأمين ووظائف شركات التأمين وأخيرا إعادة التأمين.

المطلب الأول: ماهية التأمين

سنتناول فيه تعريف التأمين ، التطور التاريخي للتأمين ، عناصر عقد التأمين ، هدف المستهلك من التأمين ، عقد التأمين ، وتقسيمات التأمين وأنواعه .

الفرع الأول: تعريف التأمين

يعتبر التأمين أحد فروع علم الاقتصاد التطبيقي، بالتالي يعد أحد فروع العلوم الاجتماعية التي تسعى إلى تقديم وتسهيل المزيد من الحلول للمشاكل التي تعترض حياة الأفراد. ومن خلال النظر إلى طبيعة عملية التأمين نجد أنها تهدف إلى قيام

(1) المرجع السابق ، ص . 132 .

المؤمن بتحمل أخطار معينة نيابة عن الشخص أو الجهة التي يحتمل تعرضها لمثل هذه الأخطار نظير تقاضي أجر محدد عن هذه العملية.

أولا: التعريف اللغوي

تأمين: مصدر أصله «أمَّن» من الفعل الماضي "أمِن" وله معان كثيرة في اللغة منها: الأمان والاطمئنان وهو ضد الخوف.[1]

التأمين: أمّن: أي اطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك كلمة الأمن عند الخوف، ومن ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: «وَآمِنْهُمْ مِنْ خَوْفٍ»[2] قد يظن القارئ لأول وهلة أن هذه المعاني بعيدة الصلة عن بعضها، إلا أنه وبشيء من التأمل نجد أن تلك المعاني تصب جميعها في معنى واحد. فالشعور بالاطمئنان يؤدي إلى عدم الخوف والسكون وبسط الحماية من مصدر الأمن الذي يؤمن ما يخشى منه، وبذلك فهو التزام طرف بتوفير مبلغ نقدي اتفاقي بتحقق شرط أو حلول الأجل.حيث في هذا معنى تحقق الأمن ضد الأيام والسلامة من الأضرار أو التعويض عنها، وذلك في نفس الإنسان وماله، وكأن الإنسان قد أمن من كل هذا مثلا ثم إذا رأى الشخص أن في ظاهر هذا كله الخير.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل والتسلح ضد خطر الخسائر المادية التي تسببها الكوارث التي تقع للإنسان في المستقبل سواء على الممتلكات وهنا نشأ التأمين على الممتلكات أو تقع على الإنسان نفسه وهنا نشأ ما يسمى بتأمين الحياة، وأصبح بشقيه نظام من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة.[4]

(1) محمد أحمد شحاتة حسين ، مشروعية التأمين وأنواعه . المكتب الجامعي الحديث ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2005 ، ص . 13.

(2) www.acc4 arab.com

(3) محمد أحمد شحاتة حسين ، مرجع سابق ، ص . 15 .

(4) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياص ، أسواق المال وتمويل المشروعات . الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص . 95 .

ويطلق على مصطلح التأمين في مفهومه الفني على مجموعة إجراءات يتم بموجبها تمويل القسم الأكبر من عبء خطر معين من شخص طبيعي أو اعتباري هو المؤمن له ، إلى شخص اعتباري يسمى المؤمن (التأمين التجاري) أو إلى مجموعة أفراد (التأمين التبادلي والتعاوني) أكثر مقدرة منه واستعداد للتحمل ، ويترجم ذلك عمليا بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه ، وذلك بهدف التعويض في عقود التأمين على الأشياء وعلى المسؤولية المدنية ، حيث يتم بموجب هذا التحويل استبدال خسارة كبيرة احتمالية مستقبلية وخسارة أخرى بسيطة مؤكدة تتمثل في قسط التأمين ، وبهدف الادخار وتكوين رؤوس الأموال في عقود التأمين على الأشخاص .ويتمثل التأمين بالتالي في مجموعة إجراءات يتم بموجبها المحافظة على مستوى اقتصادي معين للمؤمن له خلال فترة زمنية معينة (1).

ولعل أهم تعريفات التأمين الاصطلاحية:

- ✓ أنه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها. وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية معروفة.[2]
- ✓ عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال وفق ترتيب معين في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد أو ذلك مقابل أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغا محددا أو أقساطا دورية.[3]

(1) محمد الجرف ، تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة فقهيا . المجلة العلمية للتجارة الأزهر ، العدد 22 ، يناير 1997 م .

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التأمين ورياضياته . الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003/2002 ، ص 28 .

(3) محمود حمودة ، مصطفى حسين ، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام . مؤسسة الوراق للخدمات الجامعية ، ط 2 ، عمان ، 1999 ، ص . 187 .

- ✓ هو عقد تجاري بين طرفين يعرفان بالمؤمن والمؤمن له، بقصد مواجهة أخطار تحل بالمؤمن له، وفي حالة وقوع الخطر يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، مقابل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين للمؤمن.[1]
- ✓ ولقد عرِّف التأمين في نطاقين مختلفين: التأمين من حيث هو نظام والتأمين بما هو عقد تطبيقي. وأما التأمين كنظام فهو كما قال السنهوري :" تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلقون بها أضرارا شتى تحيق بمن نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون ، وأما الشيخ مصطفى أحمد الزرقا فعرف التأمين كنظام بأنه : «نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.[2]

وفي هذا الصدد نؤكد أهمية التفرقة بين تعريف التأمين بوصفه نظاما وبوصفه عقدا تطبيقيا إذ في ذلك أثر عظيم في تحرير محل الخلاف الشديد بين العلماء في حكم التأمين، فإنهم يكادون يتفقون على إباحة التأمين بما هو نظام، فمحل الخلاف منصب على صورة التعاقد في التأمين، وتحديد العلاقة بين الأطراف وترتيب أثارها.

- ✓ ويصطلح آخرون على تعريف التأمين بما يلي:

التأمين هو استبدال لخسارة كبيرة محتملة بخسارة جزئية بسيطة فعلية ، وذلك من خلال تفتيت الخطر وتقسيمه وتوزيعه وهذه الفكرة تعتمد على توزيع الخطر من حيث آثاره حين تحققه على أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين يتعرضون لذلك الخطر ، بحيث إذا تحقق ذلك الخطر لشخص منهم توزع الخسارة على الجميع بحيث يكون نصيب كل واحد منهم من تلك الخسارة جزءا يسيرا جدا بالمقارنة إذا ما تحملها الشخص لوحده وهذه الفكرة يستند إليها علم التأمين الحديث وهو ما يسمى بقانون الأعداد الكبيرة.[3]

---

(1) www.accu arab.com .

(2) أختر زيتي بنت عبد العزيز ، المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقها . دار الفكر، ط 1 ، دمشق ، 2008 ، ص . 304 .

(3) www.oqz2.com التاريخ 2010/03/01 الوقت: 22:55.

ثالثا: التعريف القانوني

يركز القانونيين عند تعريفهم للتأمين على تعريف عقد التأمين كوسيلة قانونية للتعاقد حيث يبدو الاهتمام هنا بأطراف عقد التأمين وتعهدات كل طرف والمصلحة التي تعود عليه من التعاقد.

4) تعريف القانون العام للتأمينات: تعني الضمانات أو الوسائل التي يتقي بها الشخص خطرا معينا، سواء أكانت التأمينات نتيجة سعي إرادي، كالتأمينات التي يتم التعاقد عليها مع شركات التأمين التجارية. أو نتيجة تنظيم قانوني، كالتأمينات الاجتماعية التي تهدف إلى حماية الأفراد من الأخطار الاجتماعية التي تهدد أمنهم الاقتصادي، كالمرض والعجز والشيخوخة والبطالة وغيرها .

- تعريف القانون الخاص للتأمين : تعني " ضمانات تنفيذ الالتزام " أي الضمانات التي تؤمن الدائن من خطر عدم الوفاء بالدين ، وتتيح له استيفاء حقه إذا ما حل أجله المضروب ، فالعلاقة بين الدائن والمدين تقوم في الأساس على الثقة التي يضعها الدائن في مدينه (1).

الفرع الثاني : التطور التاريخي للتأمين وعناصر عقد التأمين

سنتناول فيه العناصر التالية :

أولا : التطور التاريخي للتأمين

1-إن مصطلح التأمين لم يكن معروفا ، ولا مسجلا في أي من الوثائق قبل العصر الحديث بل كانت تعبر عن هذا المصطلح أفكارا أخرى ، كالتعاون والتبادل والتضامن والتخطيط للمخاطر المحتملة ، ومساهمة الأسرة والمجتمعات في التكفل بإصلاح الضرر ، ومن هنا يبدو ضروريا التساؤل عن بداية ظهور الأفكار الأولية للتأمين ومجاله .

(1) حسين عبد اللطيف حمدان ، التأمينات العينية . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص . 21.

إن الباحثين يترددون في تحديد نشأة فكرة التأمين ، فمنهم من يرجعها للعصور القديمة ، ومنهم من يرى أنها تعود إلى العصور الوسطى ، ولا يعترف البعض الآخر بوجود هذه الفكرة إلا مع بروز الدولة الحديثة (1).

فالذين يرجعون فكرة التأمين إلى العصور القديمة ، يرون أن هذه الفكرة قد جسدتها رؤية يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر ، حول تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة السنوات العجاف اللاحقة ، ورؤية يوسف هذه تعبر عن الحيطة والحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا ، وتجسد فكرة التأمين كذلك ، بظهور التعاون التبادلي خلال الحضارة الصينية حيث كان التجار حينها يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع لاجتياز الأنهار على مجموعة من السفن ، فإذا ما غرقت إحداها ونجت الأخرى يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار ، ونعتقد أن هذه الحالة شكلت النواة الأولى للتأمين البحري فيما بعد . ووجدت فكرة التأمين أيضا ، لدى البابليين حيث كان سكان شواطئ الخليج العربي ، يساهمون جميعا في التعويض عمن يفقد سفينته بدون إهمال منه سفينة أخرى .

وذات الفكرة جسدها العرب في تعاملهم ، إذ أنهم كانوا يعتمدون على ضمان مخاطر الطريق في تنقل بضائعهم بواسطة القوافل من وإلى الجزيرة العربية وإذا كان البعض يؤيد ظهور فكرة التأمين في وقت مبكر على ما بينا ، فإن باحثين آخرين ينكرون ذلك على أساس أن الفرد في المجتمعات القديمة كان يركز نشاطه في نواة هي الأسرة التي كانت تكفل القدر الكافي من الأمان (2).

بينما يؤسس آخرون رأيهم على انقسام المجتمعات القديمة إلى طبقات اقتصادية واجتماعية وسياسية مغلقة ، مما يؤثر في مسألة احتمالات الخسارة ، لأنها كانت تتغير من حيث شدتها ودرجة احتمالها بتغير الطبقات التي يعيش فيها الفرد .

---

(1) معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، الجزائر ، 2008 ، ص . 6 .

(2) معراج جديدي ، المرجع نفسه ، ص 7 .

وانظر : فايز حسين ، التطور التاريخي لظاهرة التأمين . الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي . الجزء الثاني . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، ص . 27 .

وإذا كان هناك اختلاف حول تاريخ ظهور فكرة التأمين بصورة عامة ، فإن هناك شبه اتفاق حول وجود فكرة التأمين البحري ، فالأستاذ جيبون يرجع فكرة التأمين البحري إلى عهد الإمبراطورية الرومانية ، بينما يرجع آخرين تطبيقات هذا التأمين إلى أربعة قرون قبل الميلاد ، لكن لا ينبغي أن نفكر في الصدد بأن بعضا من الباحثين يعارضون فكرة التأمين البحري في العصور القديمة ، ومن هؤلاء هوبكينز الذي يقول : بأنه لا يبدو بأن الأفراد في هذه الحقبة قد أولوا أهمية عملية لفكرة توقع الاحتمالات في مجال المخاطر البحرية .

وينبغي أن نميز في هذا الصدد بين فكرة التأمين في حدّ ذاتها ، وكيف تبلورت وبين تجسيد الفكرة في التعامل في شكل عقود تحدد العلاقة بين التجار من جهة والمؤمن من جهة ثانية (1).

2- ظهور عقود التأمين

إن البوادر الأولى لعقود التأمين ، ظهرت في العهد الروماني ، وفق ما يراه البعض أمثال جروتيوس وبافندورف ، وأول تطبيقات هذه العقود كانت أثناء حرب الإمبراطورية الرومانية مع إسبانيا ، حيث تعاقد الرومان مع أشخاص يقومون بتوريد المعدات البحرية والمؤونة إلى ميدان القتال مقابل أن تأخذ الإمبراطورية الرومانية على عاتقها الخسارات والأضرار التي تنشأ عن الأعمال العدوانية أو بسبب العواصف البحرية التي تتعرض لها السفن (2).

إن أو تطبيق لعقود التأمين يعود إلى سنة 1347 حيث أبرم عقد منه في مدينة جنوا بايطاليا في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى سانتا كلارا التي كانت وجهتها من جنوا إلى مدينة مايوركا باسبانيا .

---

(1) معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص . 8 .

(2) المرجع السابق ، ص 9 .

وانظر : وجدي سعادة ، نشأة التأمين وانتشاره . الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي . الجزء الثاني . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2007 ، ص . 84 .

ومنذئذ أصبح يتوفر في كل ميناء هام لنقل البضائع نموذجا خاصا لعقود التأمين البحري ، وفي هذا السياق أبرم سنة 1584 عقد بمرسيليا بفرنسا لضمان سفينة محملة بالبضائع متجهة نحو طرابلس بليبيا .

3- بداية تنظيم العقود

يقر الباحثون بأن أول وثيقة مكتوبة تنظم جوانب في التعاقد قد صدرت بفلورنسا (إيطاليا) العام 1329 وتتعلق بالتأمين البحري ، وإن كنا نعتقد بأن هذه الوثائق قد صدرت متزامنة في أماكن أخرى متفرقة ، وفي فترات متغايرة استجابة للضرورة التي أملتها المعاملات .

وتوالى صدور القوانين الخاصة بتنظيم عقد التأمين البحري في الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط بعد ظهورها ، كما أشرنا في إيطاليا ، فصدر باسبانيا مجموعة من قوانين تعرف بقوانين برشلونة ، أما السفن الوطنية ، فيكون التأمين عليها في حدود 75 % من قيمتها ، بمعنى ترك جزء من الخسارة على عاتق المجهز أو مالك السفينة . كما نظمت تلك القوانين ، شكل عقد التأمين البحري وشروط صحته ، ونظمت مهنة الوساطة في عملية التأمين ، وفي فرنسا صدرت أول وثيقة في هذا المضمار بمدينة (روان) في القرن السادس عشر ، حيث أعد حينها أحد الفقهاء دليل بحري ، يتضمن مجموع العادات الخاصة بعقد التأمين البحري ، واستند لويس الرابع عشر عام 1681 على هذا الدليل في الأمر الذي أصدره بشأن تنظيم التأمين البحري .

أما عقود التأمين في المجال البري ، قد ظهرت متأخرة نسبيا ، ولعل أول تطبيق لها هو ما تعلق بالتأمين ضد الحريق وكان ذلك بعد حريق شب في مدينة لندن عام 1966 ، ثم انتشر في مدن أوربية أخرى ومنها انتقل تطبيق تلك العقود لضمان مخاطر من أنواع أخرى كالتأمين ضد السرقة والتأمين من المسؤولية المدنية والتأمين على الحياة (1).

---

(1) معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص . 11 – 12 .

وأنظر : فايز حسين دويدار ، مرجع سابق ، ص . 27 .

ثانيا: عناصر عقد التأمين

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن عقد التأمين يتكون من عدة عناصر:

1. **المؤمن**

ويتمثل بشركة التأمين التي تدفع مبلغ التأمين للتعويض.[1]

وهو ممثل في شركة التأمين المتخصصة التي تتولى إجراءات التعاقد مع المؤمن له بالمعنى أن المؤمن هو شركة التأمين.

2. **المؤمن له (المؤمن عليه)**

وهو الطرف الثاني في العملية التأمينية، والذي يتولى دفع الأقساط وفقا للعقد مع الشركة نظير حصوله هو أو المستفيد من التأمين على التعويضات المقررة أو المحددة في العقد .[2]

وهو الشخص أو الجهة التي تدفع قسط التأمين.[3]

3. **المستفيد**

وهو الشخص الذي يقبض قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ويتم تعيينه من قبل المستأمن في عقد التأمين أو بوليصة التأمين، وفي معظم الأحيان يكون المستأمن هو نفسه المستفيد، وفي هذه الحالة يكون هناك طرفان فقط لعقد التأمين[4].

كما يمكن إدراج هذه العناصر في أطراف عقد التأمين.

4. **وثيقة التأمين**

وهي التي تصدرها شركة التأمين باعتبارها العقد الرئيسي للعملية التأمينية.

---

(1) محمود حمودة ، مصطفى حسين ، مرجع سابق ، ص . 187 .

(2) www.shatharat.net التاريخ 2010/03/01 الوقت: 23:03.

(3) محمود حمودة ، المرجع السابق ، ص . 187 .

(4) أحمد صلاح عطية ، محاسبة شركات التأمين . الدار الجديدة ، الإسكندرية ، 2003/2002 ، ص . 6 .

5. الخطر

يعبر عن الخطر المحتمل الوقوع للمؤمن له، ويعتبر نوع الخطر المؤمن ضده أمرا جوهريا في التأمين ويجب أن يكون محددا بصورة واضحة في وثيقة التأمين ويشترط أن يتوافر شروط منها احتمالية وقوعه وخارجا عن إرادة المؤمن له.[1]

بمعنى أنه يجب وجود خطر يستوجب التأمين ضده، وأن يحدد هذا الخطر صراحة في العقد.

6. القسط

بمعنى أنه يجب تحديد قيمة القسط الواجب على المستأمن دفعه لشركة التأمين مقابل تغطية الخطر المؤمن ضده. وعلى ذلك يمكن القول أن القسط ما هو إلا الثمن الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين نظير قيام الأخيرة بتحمل تبعات الخطر المؤمن ضده. ومن المتفق عليه في عمليات التأمين أن يقوم المستأمن بدفع القسط مقدما، فإن كانت الأقساط سنوية فإن القسط يدفع أول كل سنة على أن يدفع القسط الأول عند التعاقد، ويعتبر الانتظام في سداد الأقساط شرطا أساسيا لسريان العقد.[2]

ويعتبر القسط في نظر المشرع بمثابة ثمن الخطر أو تعبير عن الخطر بقيمة مالية[3].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن هناك عناصر أخرى لها علاقة بأعمال التأمين وهذه العناصر هي:

أ. الوكيل:

الشخص المعتمد من قبل شركة التأمين، والمفوض بممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها.

ب.الوسيط:

الشخص المرخص لممارسة أعمال وساطة التأمين بين المؤمن والمؤمن له، بمقتضى أحكام القانون.

---

(1) www.shatharat.net

(2) أحمد صلاح عطية ، مرجع سابق ، ص . 8 .

(3) www.shatharat.net

ج. الاكتواري:

الشخص المرخص الحاصل على ترخيص من هيئة تنظيم قطاع التأمين للقيام بتقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها، بمقتضى قانون مراقبة أعمال التأمين.[1]

الفرع الثالث : هدف المستهلك من التأمين

يهدف الفرد من طلب التأمين إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة ، تتمثل في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة بتكلفة ثابتة ، تتمثل في قسط التأمين ، وذلك على النحو التالي :

الثروة قبل وقوع الخطر – قسط التأمين = الثروة – الخسارة + مبلغ التأمين – قسط التأمين .

كما يهدف من طلب التأمين التعاوني إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة تتمثل في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة بتكلفة متغيرة ، تتمثل أيضا في قسط التأمين وذلك على النحو التالي :

الثروة قبل وقوع الخطر – قسط التأمين + الفائض التأميني = الثروة – الخسارة + مبلغ التأمين – قسط التأمين + الفائض التأميني .

حيث يحصل المؤمن له على ناتج الطرف الأيمن من المعادلتين السابقتين عند عدم وقوع الخطر ، ويحصل على ناتج الطرف الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر. وبالتالي ينتهي الفرد إلى نفس النتيجة في الحالتين وهي البقاء في مستوى اقتصادي معين ، فيتساوى عنده وقوع الخطر وعدم وقوعه .

وعلى افتراض أن معامل احتمال وقوع الخطر هو 1 % ، فإن المؤمن له يواجه في هذه الحالة احتمالا قدره 1 % للحصول على ناتج الطرف الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر، و احتمالا قدره 99 % للحصول على مبلغ قدره ناتج الطرف الأيمن من المعادلتين السابقتين عند عدم وقوع الخطر.

---

(1) حسين بن هاني ، اقتصاديات النقود والبنوك (الأسس والمبادئ) ، دار الكندي ، ط1 ، الأردن ، 2003 ، ص . 305 .

ويواجه المؤمن في المقابل هذه احتمالا قدره 1 % لدفع مبلغ التأمين المتضمن في الجانب الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر ، و احتمالا قدره 99 % للحصول على قسط التأمين المتضمن في الجانب الأيمن من المعادلتين السابقتين وعدم دفع أي مبلغ تأمين عند عدم وقوع الخطر (1).

الفرع الرابع : عقد التأمين

وتطلق كلمة العقد على كل تصرف شرعي سواء كان ينعقد بإرادة واحدة ومثال على ذلك الإبراء، أو أن يتم توافق إرادتين كالبيع والإيجار والعهدة.

أولا: تعريف عقد التأمين

ويعرف عقد التأمين كما يلي:

1- يعرف عقد التأمين عند بعض الفقهاء بأنه: « عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعا في مواجهة دفع الكوارث

والتخفيف من آثارها سواء كانت في الأنفس أو في الأموال أو في مواجهة العجز عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو الشيخوخة.

2- وعرف آخرون عقد التأمين بأنه: « التأمين عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغا من المال ترميما لضرر لحق به بسبب حادث معين في العقد وذلك في مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني ».[2]

3- التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[3]

---

(1) محمد سعدو الجرف ، تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني ، (ملتقى التأمين التعاوني) ، 20 يناير 2009 ، الرياض ، ص . 10 .

(2) محمد أحمد شحاتة حسنين ، مرجع سابق ، ص ص . 16 – 17 .

(3) أنور طلبة ، العقود الصغيرة (عقد التأمين) . المكتب الجامعي الحديث ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2005 ، ص . 5 .

4- تعريف العقد بشكل عام : « العقد إيجاب من أحد المتعاقدين يتعلق به قبول من الآخر أو ما يدل عليهما على وجه يظهر أثره في المعقود عليه (المحل) ويترتب على العقد التزام كل من المتعاقدين بما وجب به الآخر. ولا يشترط التقيد بصيغة معينة بل المعتبر ما يدل على التراضي »[1]

5- عقد التأمين هو عقد تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تؤدي إلى المؤمن عليه أو إلى المستفيد الذي عقد التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه والمبين في العقد وذلك نظير أقساط أو دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن عليه لشركة التأمين.[2]

6- يعرف عقد التأمين بأنه: « عقد (اتفاق) بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المادية المغطاة بموجب العقد ويكون هذا التعويض عينيا أو نقديا ، وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين».[3]

ثانيا: خصائص عقد التأمين

وسيتم إعطاء توضيح مختصر عن كل خاصية من هذه الخصائص كما يلي:

1. عقد رضائي

العقد الرضائي يقصد به « هو ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي الطرفين، أي هو العقد الذي يكون فيه إيجاب وقبول ».

وطبيعة عقود التأمين أنها شديدة التعقيد، كما أن معظمها طويل الأجل، وبعضها يتعدى أثره إلى الغير (المستفيد)، ولذلك فإن عقد التأمين يجب أن يكون مثبتا، ووثيقة التأمين هي الوسيلة لإثبات هذا العقد، وتشترط القوانين في معظم دول العالم

(1) شهاب أحمد جاسم العنكبي ، التأمين الهندسي (تأمين كافة أخطار المقاولين نموذج وثيقة ميونخ لإعادة التأمين) . المكتب الجامعي الحديث ، ط 1 ، صنعاء ، 2007 ، ص . 42 .

(2) د. عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص.48.

(3) عيد احمد أبو بكر ، د. وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 122 .

شكلا خاصا لعقد التأمين كأن يكون موثقا وموقعا من قبل الطرفين (المؤمن والمؤمن له)، كما أن عقود التأمين يتم تعليق إتمامها بدفع القسط إذ لا يكفي مجرد التوقيع.

2. عقد ملزم

العقد الملزم هو «العقد الذي ينشأ عنه التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين».

فعقد التأمين ينشئ التزامات متقابلة لكل من طرفيه (المؤمن والمؤمن له)، حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين حسب الاتفاق الزمني المتفق عليه عند التعاقد (قسط وحيد صافي) أو قسط شهريا أو سنويا...الخ، و بالمقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن منه والمبين في العقد.

أي التزام المؤمن له بدفع الأقساط هو التزام مؤكد بينما التزام المؤمن بدفع التعويض أو مبلغ التأمين فهو التزام غير مؤكد إنما هو أمر احتمالي قد يقع أو لا يقع.

توجد التزامات أخرى تستوجبها طبيعة عقد التأمين وهي:

أ- التزام المؤمن له بتقديم كافة البيانات والمعلومات عن طبيعة الخطر المؤمن منه وحتى يمكن المؤمن من تقدير الخطر من حيث احتمال حدوثه وشدة الخسائر الناتجة عنه وبالتالي تقدير قسط التأمين. كذلك يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بالمعلومات التي تستجد أثناء سريان العقد وتؤدي إلى زيادة درجة الخطورة.

ب- التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر خلال مدة معينة وموافاته بكافة المستندات اللازمة لمباشرة المؤمن لدوره في تحقيق الحادث والتعويض عنه.

3. عقد احتمالي

العقد الاحتمالي «هو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفيه تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد، حيث لا يمكن تحديدها إلا عند تحقق الخطر».

حيث أن احتمال الكسب والخسارة أمر محقق لطرفي عقد التأمين فإذا لم يتحقق الحادث يخسر المؤمن له قيمة القسط الذي يربحه المؤمن دون مقابل، وإذا تحقق الحادث خسر المؤمن مبلغ التأمين وكسب المؤمن له مبلغا أكبر بكثير من مبلغ القسط الذي التزم به.[1]

(1) عيد احمد أبو بكر ، د. وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 124 .

إن صفة العقد الاحتمالي لا تنطبق على عقد التأمين، إذا أن المؤمن إنما يقوم بإدارة الأموال التي تم تجميعها من المؤمن لهم في صورة أقساط ثم يقوم بتوزيع هذه الأموال على من تعرض للخسارة منهم عند تحقق الخطر، بعد أن يخصم التكلفة الإدارية وهامش الربح، فهو لا يتعرض للخسارة إذا كانت إدارته لهذه الأموال تقوم على أسس فنية صحيحة كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له، فهو لا يخسر قيمة القسط عند عدم تحقق الخطر، إذ أنه بدفعه للقسط يتعاون مع مجموعة المؤمن لهم، كما أنه يحصل على الأمان والطمأنينة خلال مدة العقد، كما أنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه فمبلغ التأمين بالنسبة للمؤمن له لا يعتبر كسبا إنما هو تعويض له عن خسارته الفعلية.[1]

4. عقد معاوضة

عقد المعاوضة يقصد به «أن يأخذ كل من طرفيه مقابلا لما أعطاه» فالمؤمن يأخذ القسط، والمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر .

ويرى الفقهاء أن مبلغ التأمين ليس هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن له، فهو قد يدفع وقد لا يدفع، إذ أن ذلك مرتبط بتحقق الخطر ولكن تحمل المؤمن لتبعة الخطر هو المقابل، إذ أنه ثابت في كل الأحوال كما أن الأمان والطمأنينة التي يحصل عليها المؤمن له خلال مدة التأمين هي المقابل وليس مبلغ التأمين.

5. عقد زمني

العقد الزمني «هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا» والأمر كذلك في عقد التأمين، حيث يلتزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر خلال مدة محدودة، وكذلك فإن المؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة.

ويترتب على هذه الصفة أنه إذا تم فسخ عقد التأمين بعد سريانه فإن آثار هذا الفسخ لا تكون بأثر رجعي، حيث يتقاضى المؤمن له جزءا من القسط عن المدة الباقية منذ تاريخ الفسخ وحتى نهاية مدة التأمين المتفق عليها، أما الفترة من بداية سريان العقد حتى تاريخ الفسخ فيستحق عنها القسط للمؤمن، وليس بإمكان المؤمن له استرداده.

(1) عيد احمد أبو بكر ، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 124 .

6. عقد إذعان

عقد الإذعان هو « العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الآخر»، وحيث أن عقد التأمين يقوم بإعداده المؤمن (شركة التأمين) ويعرضه على الجمهور، ولا يملك طالب التأمين إلا أن ينزل على هذه الشروط أو أغلبها.

ولكن التشريعات في جميع الدول تحرص على حماية جمهور المؤمن لهم من أي تعسف يمكن أن يلحق بهم نتيجة استخدام شركات التأمين للعقود الجاهزة المعدة سلفا، بحيث تحفظ حق المؤمن له من أي تعسف يمكن المؤمن أن يحققه نتيجة استخدامه لنموذج عقد التأمين الذي يقوم بتسويقه، فحرصت التشريعات على جعل الكلفة متوازنة بين المؤمن والمؤمن له، بجعل النصوص التي تنظم عقود التأمين تتضمن حماية المؤمن له، ولا يجوز مخالفتها إلا أن يكون ذلك في مصلحة المؤمن له، وإذا اتفق على مخالفتها لمصلحة المؤمن فإن هذا الاتفاق يكون باطلا.[1]

الفرع الخامس : تقسيمات التأمين وأنواعه

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك بحسب الزاوية التي ينظر فيها للتأمين، ومن أبرز طرق تقسيم التأمين ما يلي:

أولا: تقسيمات التأمين

ينقسم التأمين إلى ما يلي :

1. التقسيم من الناحية النظرية

ويهدف التقسيم هنا إلى بحث وتقسيم التأمين من الناحيتين القانونية والفنية وهناك أكثر من معيار يتخذ لإجراء مثل هذا التقسيم من أهمها:

أ. **المعيار الأول: عنصر التعاقد:** وطبقا لأساس التعاقد هنا أي طبقا لعنصري الاختيار والإجبار في التعاقد يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين أساسيين:

(1) المرجع السابق ، ص ص . 126 – 127 .

- التأمين الاختياري (الخاص) :

ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لا بد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس للتعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المنشأة، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة أنواع فروع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين الحوادث الشخصية وتأمينات الحريق والسيارات – غير الإجباري– والبحري، والمسؤولية المدنية غير الإجبارية، ويطلق على مثل هذا النوع من التأمينات، التأمينات الاختيارية أو التجارية أو الخاصة.

- التأمين الإجباري

ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات، ويشمل كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة، المرض وإصابات العمل) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات على سبيل المثال.

ب. المعيار الثاني: الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين:

ويمكن طبقا للأساس السابق تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- التأمين الخاص أو التجاري :

ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافة ونسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات.[1]

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مرجع سابق ، ص . 55 – 56 .

- التأمين التعاوني أو التبادلي :

ويقوم التأمين هنا على أساس تعاوني بحت ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح، ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي، والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة.

- التأمين الاجتماعي

ويقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية أي لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى الربح ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم في حدوثها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، وعادة ما يفوض هذا النوع من التأمين إجباريا وغالبا ما تقوم بتنفيذه هيئات حكومية(1).

ج. المعيار الثالث: طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض طبقا لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين:

- التأمينات النقدية

وتشكل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار والمؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة القياس المشار إليه سابقا للأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق هذا الخطر فعلا، ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد مقدما والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه.

- تأمينات الخسائر :

وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المالية الفعلية الناتجة عند تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة

(1) المرجع السابق ، ص . 56 .58

فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين أيهما أقل.

د. المعيار الرابع: موضوع التأمين

عند اتخاذ موضوع التأمين كأساس لهذا التقسيم، تتحدد أقسام التأمين هنا في ثلاثة أقسام رئيسية، وهي: تأمينات الأشخاص، وفيها يكون الشخص نفسه موضوعا للتأمين، لكن إذا كانت ممتلكات الشخص هي موضوع التأمين فتسمى بتأمينات الممتلكات، بينما يكون موضوع التأمين في تأمينات المسؤولية المدنية هي ثروة الشخص ككل وليس شخصه أو ممتلكاته طبقا لطبيعة الخطر المؤمن منه إلى ما يلي:[1]

- تأمينات الأشخاص ومن أهمها:
  - تأمين المرض والخطر المؤمن منه هنا هو خطر المرض.
  - تأمين البطالة والخطر المؤمن منه هو خطر البطالة.
  - تأمين الشيخوخة والخطر المؤمن منه هنا هو خطر بلوغ سن الشيخوخة.
  - تأمين الوفاة والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الوفاة في سن مبكرة.
  - تأمين الحوادث الشخصية والخطر المؤمن منه هو خطر الإصابة بحادث شخصي.
- تأمين الممتلكات ومن أهمها:
  - التأمين من الحريق والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الحريق.
  - تأمين تلف أو فقدان سيارة والخطر المؤمن منه هنا هو خطر احتراق أو تصادم السيارة وتلفها أو خطر سرقة السيارة.
  - التأمين البحري والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الغرق أو الحريق أو التصادم أو التلف للسفينة أو البضاعة المنقولة عليها.
  - تأمين الطيران والخطر المؤمن منه هنا هو خطر تلف أو فقد الطائرة.
  - تأمين السرقة والسطو والخطر المؤمن منه هنا هو خطر السرقة أو السطو.

(1) المرجع السابق ، ص . 58 .

- تأمين الزلازل والبراكين والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الزلازل أو البراكين.

- تأمينات المسؤولية المدنية ومن أهمها:
  - تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والطائرات.
  - تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الجراجات والمخازن، والعمارات.
  - تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (المهندسين والأطباء والصيادلة والمحامون والمقاولون).
  - تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات.
  - تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل و أقراض المهنة.

2. التقسيم من الناحية العملية

ويفيد هذا التقسيم في نواحي متعددة، كمعرفة أنواع التأمين التي يتم التعاقد على أساسها بين المؤمن والمستأمن، وتفيد أيضا في تقسيم هيئات التأمين إلى أقسام نوعية متناسقة ، بالإضافة إلى أنها تساعد في تحديد رأس المال اللازم لكل فرع من فروع التأمين.

وأخيرا يساعد هذا التقسيم في تنفيذ أحكام قوانين الإشراف والرقابة على هيئات التأمين. ويختلف التقسيم العملي للتأمين من دولة لأخرى وداخل الدولة من وقت لآخر طبقا لتشريعات التأمين في هذه الدولة.[1]

ووفقا لقانون شركات التأمين بتنفيذ هذا القانون تنقسم إلى ستة فروع أساسية وهي:

التأمين على الحياة، تكوين الأموال، تأمين الحريق والتأمينات التي تلحق به، التأمين من أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتشمل التأمين على أجسام السفن والطائرات وعلى آلاتها ومهماتها.

التأمين من الحوادث والمسؤولية ويشمل السيارات.

التأمينات الأخرى والتي لم ينص عليها في البنود السابقة.

أ. التأمين على الحياة: وتشمل كافة عمليات التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيها متعلقا بحياة أو وفاة الإنسان ومن أهم أنواعه التي سنهتم بدراستها هي:

(1) المرجع السابق ، ص . 59 – 60 .

- وثائق التأمين تؤدي مبالغ التأمين فيها في حالة الحياة فقط.
- وثائق التأمين تؤدي مبالغ التأمين فيها في حالة الوفاة فقط.
- وثائق التأمين تؤدي مبالغ التأمين فيها في حالتي الوفاة والحياة (المختلطة).

ب.تأمينات الممتلكات: وتشمل أنواع التأمين التي يكون موضوع التأمين فيها هي الممتلكات (أصول أو منقولات) المملوكة لأشخاص أو المنشآت وهي متعددة من أهمها:

- التأمين من الحريق

وتعمل وثائق هذا النوع من التأمين على تغطية الخسائر المادية الناشئة على حوادث تصيب ممتلكات الأفراد أو المنشآت المعرضة لهذا الخطر.

- تأمين السرقة والسطو

ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء أكان فردا أو منشأة بسبب سطو أو سرقة وتأخذ وثائق هذا النوع من التأمين صورا مختلفة طبقا لموضوع التأمين ومن أهمها:

- وثائق تأمين المحلات التجارية.
- وثائق تأمين الممتلكات الشخصية.
- وثائق التأمين على أمتعة المسافرين.
- وثائق التأمين على الأشياء الثمينة.
- وثائق التأمين على النقود المنقولة.

- تأمينات النقل

وتوفر وثائق هذا النوع من التأمين الحماية التأمينية من الخسائر المادية التي تتعرض لها وسائل النقل والبضائع والسلع المنقولة عليها من الأخطار المختلفة التي تتعرض لها.

---

(1) المرجع السابق ، ص . 60 – 61 .

وتختلف وثائق التأمين هنا طبقا لاختلاف الشيء موضوع التأمين فتقسم إلى نوعين أساسيين وهما:

- **التأمين على وسائل النقل نفسها:** ويهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية وسائل النقل بأنواعها المختلفة من خطر الحريق والتصادم والفقد الكلي أو الجزئي ومن أهم وثائق التأمين هنا: التأمين على السفن البحرية، التأمين على السفن النهرية، وعلى وسائل النقل البرية، التأمين على وسائل النقل الجوية.
- **التأمين على البضائع:** ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض أصحاب البضائع المنقولة (بوسائل النقل البحري والنهري والبري والجوي) أو أصحاب المصلحة فيها من الخسائر المادية التي تتعرض لها هذه البضائع من الأخطار المختلفة أثناء عمليات الشحن أو النقل أو التفريغ.

ومن أهم صور وثائق هذا النوع من التأمين: وثيقة البضاعة المفتوحة، وثيقة تأمين البضاعة المقفلة.

وقد يتم إصدار الوثائق المتعلقة بالنقل لمدة معينة أي تعتبر وثائق زمنية أو لرحلة معينة (وثائق الرحلة).

ج.تأمينات المسؤولية المدنية: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيها هي المسؤولية المدنية للمؤمن له (سواء أكان شخصا أو منشأة) قبل الغير، ويكون الهدف منها هو تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية الناشئة عن مسؤوليته المدنية (سواء أكانت تعاقدية أو تشريعية) قبل الغير. ومن أهم وثائق هذا النوع من التأمين ما يلي:

- وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الخاصة.
- وثيقة تأمين المسؤولية المدنية لرب العمل.
- وثيقة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة.[1]

(1) المرجع السابق ، ص . 61 – 62 .

ثانيا: أنواع التأمين

1. التأمين على الحياة

يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الأسرة في حالة وفاة العائل كما يهدف إلى حماية العائلة من الخسائر الناشئة عن وصول العائل إلى سن الشيخوخة والعجز الدائم، وبوجه عام، فإن هذا النوع من التأمين يشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها، أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز، والشيخوخة والمرض ويندرج تحت هذا النوع من التأمين الأنواع التالية:[1]

أ. عقد التأمين المختلط

وبموجب هذا العقد، يضمن المؤمن له دفع مبلغ التأمين المتفق عليه والمبين في بوليصة التأمين لورثته إذا توفي خلال مدة سريان العقد، ويضمن أيضا أن يدفع له نفس المبلغ إذا بقي حيًّا إلى نهاية المدة المتفق عليها.

ب. عقد التأمين النسبي

وبموجب هذا العقد، تدفع شركة التأمين (المؤمن) إلى ورثة المؤمن له مبلغ التأمين المتفق عليه، إذا توفي خلال مدة سريان بوليصة التأمين وإذا بقي على قيد الحياة حتى نهاية مدة البوليصة تدفع له شركة التأمين نسبة مئوية معينة من مبلغ التأمين.

ج. عقد التأمين المضاعف

وبموجب هذا العقد، تدفع شركة التأمين (المؤمن) مبلغ التأمين في حالة وفاته، وإذا بقي على قيد الحياة (المؤمن له) حتى نهاية مدة البوليصة تدفع له شركة التأمين ضعف مبلغ التأمين.

2. التأمينات العامة: ويندرج تحتها الأنواع التالية:

أ. تأمين الادخار وتكوين الأموال

ويشمل أنواع التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بموجبها بأداء مبلغ معين في تاريخ لاحق دفعة واحدة، أو على دفعات مقابل قسط أو عدة أقساط يدفعها المؤمن له.

(1) حسين بن هاني ، مرجع سابق ، ص . 307 – 308 .

ب. التأمين ضد الأخطار الطارئة

ويشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق، حتى لو كان الحريق ناشئا عن الزلازل و الانفجارات والصواعق وسقوط الطائرات والانفجارات المنزلية...إلى غير ذلك.

ج. التأمين ضد أخطار النقل

ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى بما في ذلك عمليات الشحن ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها برا أو بحرا أو جوا ويجمع وسائط النقل المتعارف عليها، كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها البضاعة أثناء وجودها في المخازن قبل وصولها إلى مقصدها النهائي كما يشمل هذا النوع من التأمين أيضا التأمين على أجسام السفن والطائرات والأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها أو جنوحها، بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها.

د. التأمين ضد الحوادث

ويشمل هذا النوع من التأمين عن الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث، بما في ذلك حوادث السيارات. (الذي يندرج تحت تأمين المسؤولية المدنية) وحوادث العمل، والحوادث الشخصية، والسرقة وسوء استكمال الأمانة، ومسؤولية صاحب الحيوان عن الأضرار التي يسببها الحيوان للغير، وجميع الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية.

ه. تأمين الحريق

ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر الناشئة عن إصابة الممتلكات (المنقولة وغير المنقولة) بأضرار نتيجة لحدوث الحرائق، بما في ذلك الحرائق الناشئة عن الحروب والاضطرابات، والبراكين، والهزات الأرضية، والصواعق، وهو بهذا يحمي ثروات الأفراد.

---

(1) المرجع السابق ، ص . 308 – 309 .

و. التأمين التعاوني أو التبادلي

في هذا النوع من التأمين يجتمع عـــدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة يدفع كل منهم اشتراكا معينا (على شكل أقساط دورية) ومجموع الاشتراكات تستخدم لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر ، فـــإذا زاد مجموع الاشتراكات على قيمـــة التعويضات التي دفعت، كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء بقسط إضافي لتغطية العجز[1].

وأعضاء شركة التأمين التعاوني، لا يسعون إلى تحقيق الربح ولكنهم يسعون إلى تحقيق الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء لذلك فإنهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم، وتدار الشركة بواسطة أعضائها حيث أن كل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له.

ي. التأمين الاجتماعي

وهو ما كان الغرض منه تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها، وتؤدي إلى عزلهم عن العمل، كالمرض والشيخوخة والعجز، وهذا النوع من التأمين يكون إجباريا في الغالب وتقوم به الدولة والمؤسسات المختلفة ويشترك في دفع قسط التأمين مع المستفيد أصحاب العمل أو الدولة[2] ومن الأمثلة على هذا النوع من التأمين في الجزائر الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين

إن تطور الحياة، وظهور المجتمعات الحديثة، جعل من العسير على الأفراد أن يتجمعوا بعدد كافي لمواجهة المخاطر، لذا كان من الطبيعي ظهور شركات التأمين لتقوم بمهمة الترويج لفكرة التأمين بين الأفراد، ثم تجميع المساهمات من كل منهم حيث يتسنى تعويض كل من يتحمل خسارة نتيجة لوقوع ضرر معين عليهم، وبالتالي أصبح ينظر إلى التأمين باعتباره خدمة تقدمها شركات التأمين للأفراد

(1) المرجع السابق ، ص . 309 .

(2) أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص.6.

المؤمن لهم لتغطية الأخطار المؤمن ضدها في مقابل مبالغ متفق عليها يسددها الأفراد للشركة دفعة واحدة أو على أقساط.

ويمكن تعريف شركة التأمين في هذا الإطار على أنها: « شركة تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني أو من يعنيه في حالة تحقيق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه ».[1]

وتعتبر شركات التأمين من أهم الشركات الادخارية وهي من أهم الشركات وأكبرها حجما في إدارة المحافظ الاستثمارية.[2]

ويتكون دخل شركة التأمين من: الأقساط–عمولة إعادة التأمين الصادر– صافي الدخل من الاستثمارات–الإيرادات الأخرى.[3]

وتتمثل وظائف شركات التأمين فيما يلي :.

الفرع الأول: وظيفة التسعير والاكتتاب

وتتضمن ما يلي :

أولا: وظيفة التسعير

1.تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده، وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب ودرجة واحتمال تحقيق الخطر[4]، كما ويتناسب مع مبلغ التأمين، كما ويتناسب مع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده[5].

(1) غازي فلاح المومني ، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة . دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) ، 2009 ، ص . 26 .

(2) www.ar.wikipedia.org/wiki التاريخ 2010/03/06 الساعة 14:47.

(2) شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك . ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2000 ، ص . 68 .

(3) أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص.157.

(4) جورج ريجدا ، مرجع سابق ، ص 795 .

كما أنه يتناسب وبصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني.[1] والشخص الذي يحدد أسعار التأمين يدعى بالاكتواري.

ويعرف بأنه « الشخص المتخصص ذو مهارة عالية، وهو على دراية بكل جوانب عمليات شركة التأمين والتي تشمل التخطيط والتسعير والبحوث ».[2]

حيث يقوم الاكتواري بدراسة الإحصاءات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث وبناء على هذه المعلومات بالإضافة إلى المعلومات التي يقوم بتجميعها من دوائر ومؤسسات رسمية وخاصة، تهتم بمثل هذه الأبحاث والأرقام والبيانات ويعتمد عليها في تحديد واحتساب أسعار التأمينات المختلفة ويراعي الاكتواري أن يكون سعر التأمين منافسا من جهة وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده، ويدُرُّ بعض الربح.

2. طرق التسعير المهمة المستخدمة في التأمين

في إطار حديثنا عن وظائف شركات التأمين وضمن وظيفة التسعير، فإن هذه الأخيرة تتطرق إلى تسعير كل نوع من أنواع التأمينات المختلفة. فالسعر هو التكلفة التي يدفعها المؤمن له إلى شركة التأمين نظير تغطية شركة التأمين لوحدة واحدة من الخطر، ويمثل نسبة مئوية من مبلغ التأمين ويختلف من تأمين لآخر. وتعد عملية التسعير من العمليات المهمة التي يتطلب الاهتمام بها من قبل شركات التأمين حيث يعتمد نجاح واستمرار تلك الشركات في سوق التأمين عليه.

إن أسعار التأمين لا يحددها العرض والطلب ولا التكلفة التاريخية ولكن تقوم شركات التأمين بتحديدها منفردة أو مجتمعة في هيئة اتحادات، وأحيانا تقوم الهيئات الحكومية بفرضه على شركات التأمين، كما هو الحال في التأمينات الإجبارية والتي تكون مفروضة بموجب القانون.

إن عملية وضع الأسعار من أصعب ما يواجه مكتتبي التأمين إذ عليهم أن يعرضوا مسبقا مقدار الخسارة المتوقعة والمحتملة من تحقق كل خطر على حدة وهذه

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص.157.

(2) جورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص 795 .

الخسائر يغطيها ما يعرف بالقسط الصافي، الذي يشير إلى ذلك الجزء من السعر الذي يوجه لدفع الخسائر ومصاريف تسوية الخسائر، وإذا أضيف إلى هذا القسط الصافي مجموعة من الإضافات كالمصروفات الإدارية والعمومية ونسبة معينة للربح وغيره من الإضافات نتج عنه القسط التجاري. وهو المبلغ الذي يدفعه حامل الوثيقة إلى شركة التأمين نظير حمايته له من خطر المؤمن ضده.

لذلك فإن من أهم المشاكل الشائعة بين شركات التأمين هي عملية تحديد السعر المناسب للخدمة التأمينية إذ أن هذا السعر يحدد عن طريق التوزيع العادل للخسائر والمصروفات الخاصة بعملية التأمين بين حملة الوثائق بالاعتماد على الإحصائيات المتوفرة عن المدة الماضية كمؤشر لما ستكون عليه النتائج في المستقبل، مع الأخذ بعين الاعتبار إجراء التعديلات الضرورية. وهنا تكون هنالك حالتين:

أ- كان يكون تقدير السعر أكبر من اللازم « أي مغالي فيه » فإنه يخشى من تحول جمهور المؤمن لهم من هذه الشركة إلى شركة أخرى تعرض سعرًا أقل، وفي حال السوق الاحتكارية فإن المؤمن له المحتمل سيبحث عن وسائل أخرى بديلة لمواجهة الخطر كالتأمين الذاتي، وتكوين الاحتياطات والمخصصات لمواجهة ما يتوقع من أخطار.

ب- أما إذا كان السعر منخفضا وأقل من اللازم فإن ذلك يعني عدم كفاية الأقساط المحصلة لتغطية الخسائر المتحققة عن الأخطار المؤمن عليها، ويلاحظ أنه في كلا الحالتين «القسط المرتفع، القسط المنخفض» سيؤدي ذلك إلى عدم إمكانية استثمار شركة التأمين في سوق التأمين [1].

لذا فإننا سنتطرق إلى أهم طرق التسعير في الخدمة التأمينية.

- طريقة التسعير التحكمي (الحكمي):

يقصد بالتسعير التحكمي أو الحكمي بأنه: « يتم تقييم الوحدة المعرضة للخطر بصورة فردية ، ويتم تحديد السعر بناء على حكم القائم بعملية الاكتتاب »[2]

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 208 – 209 .

(2) جورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص 829 .

أي أن هذه الطريقة تعتمد أساسا على التسعير الذاتي لكل خطر على حدة، حيث يتم تسعير كل خطر على أساس صفاته الخاصة مستقلا عن أي صنف مقرر أو أية جداول خاصة أو أية صيغ، فهي تعتمد على الخبرة الشخصية لشركة التأمين.

ولا يمكن القول بأن هذه الطريقة خالية من أي أساس علمي يعتمد عليه واضح السعر وإنما تستخدم في حالة وجود إحصائيات خاصة لغرض تقدير السعر لذلك الخطر نظرا

لكون هذه الطريقة تعتمد على التقدير الشخصي الذي غالبا ما يتطلب الدقة في التقدير.

- طريقة دليل السعر

تعرف هذه الطريقة بالتسعير الشامل للطبقات حيث تقسم الأخطار إلى أقسام أو طبقات حسب الصفات الرئيسية لكل قسم ثم ينظم دليل أسعار لكل قسم من تلك الأقسام ليبين سعر التأمين لمجموعة الأخطار المتشابهة الواردة في الدليل، والميزة الأساسية في دليل السعر هو أنه سهل التطبيق، وكذلك يمكن الحصول على عرض الأسعار والأقساط بسرعة.

وتستخدم هذه الطريقة في التسعير على أساس ما يلي :

- طريقة القسط الصافي

حيث أن القسط الصافي يساوي إلى عدد الوحدات المعرضة للخطر مقسوم على عدد الوحدات الكلي.

مثال:

إذا كان عدد المنازل المؤمن عليها ضد الحريق في منطقة جغرافية معينة تساوي 500 منزل وأن عدد المنازل التي تتعرض للحرائق في تلك المنطقة تساوي 10 منازل فإن:

$$0.02 =$$

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 210 .

أي أنه:

من بين كل 100 منزل يتعرض للحريق ، فإذا كان الوسط الحسابي لقيمة هذه المنازل هو 20 ألف دينار يكون القسط الصافي: 0.02 x 20.000 = 400 دينار.[1]

- طريقة التسعير حسب الصفات أو طريقة التعريف المعدلة:

تقوم شركة التأمين بموجب هذه الطريقة بالتفرقة بين حملة الوثائق في الفرع الواحد على أساس عدة أمور وهي:

- الخبرة السابقة لحامل الوثيقة مع الشركة.
- مقدار الخسارة والمصروفات التي أنفقتها الشركة.
- حجم القيم المعرضة للخطر عند المؤمن لهم.
- طبيعة الشيء موضوع التأمين.

وعليه فإن أسعار التأمين بموجب هذه الطريقة تعدل من حين إلى آخر حسب الخبرة التي تظهر لشركة التأمين من فترة لأخرى. ويتم تعديل الأسعار بإحدى الطرق التالية:

- طريقة الجداول الخاصة:

حيث يتم تسعير كل وحدة معرضة للخطر بطريقة فردية، ويتم تحديد السعر الأساسي للخطر الذي يتم تعديله بالسلبيات والإيجابيات وفقا للخصائص الطبيعية.[1]

أي أن هذه الطريقة تعتمد على الصفات النمطية لشخصية المؤمن له طبقا للارتفاع أو الانخفاض في هذا السعر بوضع الدرجات المحددة لكل عامل سواء أكانت سالبة أو موجبة.

وتتضمن هذه الجداول إمكانية التغير الطبيعي لحامل الوثيقة، ويمكن وضع جداول للعناصر المتجانسة لإمكانية مقارنة الأخطار المستقبلية مع بعضها البعض كما أنها توضح العوامل المستمرة لتحقق الخطر.

---

(1) جورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص . 831 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 211 .

وتمتاز هذه الطريقة بكونها ملائمة لأي عدد من حملة الوثائق في حين لا يمكن تطبيق طرق التسعير حسب الصفات الخاصة الأخرى إلا على عدد كبير منهم وتستخدم هذه الطريقة في معظم تأمينات الحريق وتأمينات المسؤوليات المدنية.[1]

1. طريقة الخبرة الخاصة

بموجبها يتم تعديل الفئة زيادة أو نقصا وفقا لخبرة الخسارة الماضية[2] والخصوصية الأكثر تمييزا هو تعديل السعر الشامل للطبقة بموجب هذه الطريقة يعتمد على الخبرة الماضية للمؤمن له والذي عن طريقه يتم تعديل سور المستقبل ولذلك فهي تعرف بطريقة التسعير حسب الخبرة، كما أن درجة تعديل السعر المقدر تعتمد على أهمية حجم البيانات للتجربة مع المؤمن لهم، وبهذا فإن عنصر الثقة يحدد الانحراف المباشر في حجم العينة حيث أنه من النادر أن تكون عينة المؤمن لهم محددة بدرجة مطلقة.

ونظرا لاعتماد هذه الطريقة على الخبرة السابقة للخسائر لكل مؤمن له على حدة مما يؤدي إلى صعوبة تطبيقها بصورة عامة على جميع أنواع التأمين، لذا فإنها تستخدم في تأمينات الأخطار الكبيرة الحجم وتأمينات الإصابات التي تقع في العمل بالمصانع للمؤمنين وخاصة منها الكبيرة.

- طريقة التسعير بأثر رجعي :

وتستعمل هذه الطريقة عند تعديل السعر الشامل للفئة لكي يعكس دقة سعر العينة خلال مدة الوثيقة. ويتم حساب السعر بموجب هذه الوثيقة في نهاية مدة الوثيقة، وحسب الخبرة الفعلية للشركة تجاه المؤمن له، وعليه فإنه من الناحية النظرية يكون قسط التأمين مساويا للخسارة الفعلية خلال السنة مضافا إليها المصروفات بأنواعها المختلفة إضافة إلى نسبة الأرباح التي تحددها الشركة.

أما عمليا فإن شركة التأمين تقوم في بداية مدة الوثيقة بتحصيل القسط في ضوء الخبرة الخاصة بحامل الوثيقة، ثم تقوم بإعادة حساب القسط في نهاية مدة الوثيقة

(1) جورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص . 832 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 211 – 212 .

على أساس الخبرة السابقة والخاصة بحامل الوثيقة، ثم إعادته إليه أو مطالبته بالفرق في حدود الحدين الأعلى والأدنى للقسط ويقتصر استخدام هذه الطريقة على الشركات الكبيرة والتي تتميز بأن معدلات خسائرها شبه ثابتة من سنة لأخرى والتي لديها القدرة المالية على تحمل أعباء القسط المرتفع في حالة حدوث خسائر ومطالبات مرتفعة خلال مدة الوثيقة.[1]

ثانيا: وظيفة الاكتتاب

1. تعريف الاكتتاب

يشير الاكتتاب إلى عملية اختيار وتصنيف طالب التأمين والمكتتب هو: « الشخص الذي يقرر قبول أو رفض الطلبات ، ويهدف الاكتتاب إلى إظهار أرباح في دفاتر العمل التجاري، ويجاهد المكتتب دائما لاختيار أنواع معينة من طالبي التأمين ورفض الأخرى، وذلك بغية الحصول على محفظة مربحة من الأخطار القابلة للتأمين.

وتهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب ما تحدده شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويسعى الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة، وتعمل الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية، وتقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة، وقد تكون هدف هذه السياسة الحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة والتي تعطي ربحا منخفضا، أو تكون سياسة الشركة الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين والتي تعطي ربحا مرتفعا، وعادة ما تقوم الشركة بإصدار دليل تبين فيه أنواع التأمينات التي تقبلها والأخطار التي لا تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها والأخطار الخاصة التي يجب أخذ الموافقة عليها مسبقا.[2]

---

(1) جورج ريجدا ، مرجع سابق ، ص . 796 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 158 .

2. المبادئ الأساسية للاكتتاب

ولتحقيق هدف الحصول على أعمال مربحة من جراء الاكتتاب لا بد من اتباع مبادئ معينة ترتكز عليها هذه الوظيفة وهي كالآتي:

أ. اختيار المؤمن لهم-طالبي التأمين- وفقا لسياسة الاكتتاب المحددة من قبل الشركة:

يقوم هذا المبدأ على أساس اختيار طالبي التأمين من أفراد أو المؤسسات الذين يكون لديهم معدل الخسارة ضمن المعدل العادي والطبيعي «المعياري»، وبذلك يكون سعر التأمين عاديا وعادلا بما يتناسب مع الخطر المؤمن ضده.[1]

ب. الحفاظ على التوازن بين الفئات المختلفة لكل نوع من التأمينات المختلفة في حال أن الشركة تمارس أكثر من نوع من أنواع التأمين:

يقوم هذا المبدأ على أساس عمل موازنة صحيحة داخل كل تصنيف سعري.[2] معناه يجب إجراء التوازن بين فئات التأمين التي تقبلها بما يتناسب مع الأنواع التي تحددها بما يوفر لها التنويع المناسب للحد من الأخطار.

ج. تطبيق مبادئ العدل والإنصاف على جميع حملة وثائق التأمين:

هذا الأخير الذي يقوم على أساس تحقيق نوع من العدالة والإنصاف بين طالبي التأمين، فيجب أن يكون قسط التأمين متساوي إذا كان مبلغ التأمين متساوي ودرجة احتمال حدوث الخطر متساوية، فعلى سبيل المثال إذا تقدم شخصين في طلب تأمين على الحياة و أعمارهم متساوية فيجب أن يكون القسط متساوي إذا كان احتمال حدوث خطر الوفاة لهم متساوي، بمعنى أنه بالكشف الطبي تبين أن كلا الشخصين يتمتعان بصحة جيدة ولا يوجد لديهم أمراض وراثية قد تزيد من معدل حدوث خطر الوفاة. أما إذا تقدم مثلا صاحب مصنع تصنيع المواد الكيماوية والدهانات وصاحب مصنع لتصنيع الطوب والحجر للحصول على بوليصة التأمين ضد الحريق بمبلغ متساوي فبالطبع هنا سيختلف قسط التأمين نظرا لاختلاف درجة وجسامة حدوث خطر الحريق من كل من المصنعين.[3]

---

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 158 .

(2) جورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص . 797 .

(3) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع نفسه ، ص . 158 – 159 .

3. مصادر معلومات الاكتتاب

يتطلب الاكتتاب مصادر معلومات محددة لمعرفة ما إذا كان سوف يقبل أو يرفض تقديم خدمة التأمين لطالب التأمين. وتختلف المعلومات المطلوبة باختلاف نوع التأمين. وأهم تلك المصادر:

أ. طلب التأمين

وهو المصدر الأساسي والرئيسي للمعلومات والتي تصوغه شركة التأمين ويقوم طالب التأمين بتعبئته [1] ، فمثلا في التأمين على الحياة، يجب أن يوضع طلب التأمين عمر الفرد، وجنسه، ووزنه، عمله التاريخ الصحي والشخصي للعائلة وأي هوايات منطوية على خطورة مثل الغوص العميق.[2]

ب. تقرير الوكيل أو مندوب شركة التأمين

حيث يقوم المندوب أو الوكيل بتقييم الشخص طالب التأمين.

ج. الاستعـــــلام

فتقوم الشركة بالاستعلام عن طالب الاكتتاب من مصادر خارجية: المركز المالي، وحالته الاجتماعية، وحجم الديون التي عليه، والأحكام الصادرة بحقه،...

د. الفحوصات الطبية

حيث تطلب الشركة من طالب التأمين الصحي أو التأمين على الحياة أن يتم الكشف الطبي عليه من قبل طبيب تحدده الشركة مثلا أو طبيب معتمد لديها، وإذا كان يعاني من مرض معين فتطلب تقريرا مفصلا حول هذا المرض...

وأخيرا يأتي اتخاذ القرار بشأن طلب التأمين، فبعد أن يتم دراسة الطلب يأتي القرار إما بقبول طلب التأمين أو رفضه بشروط خاصة، فإذا قبل الطلب يحول إلى قسم إصدار الوثائق، وأحيانا يتم قبول الطلب بشروط خاصة حيث يطلب من طالب الاكتتاب على سبيل المثال تحسين وضع الممتلكات: تركيب أجهزة إنذار ضد الحريق، تركيب أجهزة إنذار ضد السرقة، أو زيادة القسط لشخص يعاني من أمراض مزمنة... [3].

---

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 159 .

(2) جورج ريجدا ، المرجع السابق ، ص . 800 .

(3) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 160 .

والقرار الأخير هو رفض الطلب لعدم اكتماله الشروط أو عدم اتفاقه مع السياسة العامة للشركة فيما يتعلق بسياسة الاكتتاب.[1]

الفرع الثاني: وظيفة الإنتاج والاستثمار

أولا: وظيفة الإنتاج

ويشير مصطلح الإنتاج إلى أنشطة المؤمن في البيع والتسويق، وغالبا ما يشار إلى الوكلاء الذين يقومون ببيع التأمين على أنهم منتجون، وتستخدم هذه الكلمة، لأن شركة التأمين مرخص لها قانونا باستخدام موظفين، وأشكال مطبوعة للوثائق، ولكن لا يتم إنتاج أي شيء حتى تباع الوثيقة. ومفتاح تحقيق نجاح مالي للمؤمن متوقف على قوة رجال البيع.

بما أن الإنتاج في مجال التأمين هو المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين، وعملية البيع وعملية البيع التي تقوم بها هذه الأخيرة هي الخدمة التأمينية فإنه يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين.

1. فبالنسبة لشركات التأمين المتخصصة في التأمينات على الحياة : يطلق على الدائرة المختصة بالإنتاج اسم دائرة المبيعات، وتكون هذه الدائرة مسؤولة عن استقطاب وتدريب الوكلاء الجدد ومراقبة ومتابعة الوكلاء والمندوبين الآخرين.
2. وبالنسبة لشركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية توجد دوائر للتسويق ويقوم موظفو هذه الدوائر بشرح البرامج التأمينية لجمهور المؤمن لهم.

وبالإضافة إلى تطوير وتأهيل فريق فعال من رجال المبيعات تقوم شركات التأمين بمجموعة واسعة من النشاطات التسويقية من ضمنها تطوير فلسفة التسويق، ووضع خطط الإنتاج قصيرة وطويلة المدى، كما وتضم النشاطات التسويقية إجراء الأبحاث التسويقية وتطوير برامج تأمينية جديدة لتلبية حاجات

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 160 .

المستهلكين والمؤسسات التجارية ووضع استراتيجيات جديدة للتسويق بالإضافة إلى الإعلان عن البرامج التأمينية الجديدة في وسائل الإعلام.

3. يتسم تسويق التأمين في الأعوام الأخيرة بالاتجاه الواضح نحو الحرفية. وهذا يعني أنه يجب على الوكيل العصري أن يكون محترفا كفؤا، حيث تكون لديه درجة عالية من المعرفة الفنية في فرع تأمين معين ويضع أولويات لاحتياجات عملائه، ويجب أن يعرف الوكيل المحترف المؤمن لهم المرتقبين ويحلل احتياجاتهم التأمينية ويوصي بالحل الأمثل للمشكلة. وبعد البيع، فإن الوكيل مسؤول عن تقديم خدمات ما بعد البيع للعملاء حتى تكون دائما برامجهم التأمينية في المستوى المطلوب.[1]

ثانيا: وظيفة الاستثمار

كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها.[2]

فوظيفة الاستثمار تعد من أهم الوظائف التي تقوم بها شركات التأمين. ونظرا لما سبق طرحه فيمكن استثمارها لكي تستفيد منها الشركة لدفع المطالبات والمصاريف.

ويعد نشاط الاستثمار أحد الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين لدرجة أن تقييم أدائها قد يعتمد اعتمادا كبيرا أو شبه كامل على ما تسفر عنه نتائج هذا النشاط. وترجع هذه الحقيقة إلى ضخامة الأموال التي تتجمع لديها نتيجة لوجود أكثر من مصدر من مصادر الأموال فيها مثل رأسمال الشركة، والاحتياطات الرأسمالية، والمخصصات الفنية، وهو ما يطلق عليه ضمان أو احتياطي حملة الوثائق ويمثل رصيدا كبيرا يتطلب استثماره بشكل جيد وإلا انخفض العائد على رأس المال المستثمر من جهة، وارتفعت أسعار التأمين من جهة أخرى مما يؤثر على عملية تقييم أداء الشركة.[3]

(1) جـــورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص . 804 – 805 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 164 .

(3) أحمـــد صلاح عطية ، مرجع سابق ، ص . 46 .

ويمكن أن ندرج أمثلة عن استثمارات بعض الشركات :

1. استثمارات شركات التأمين على الحياة

إن لاستثمارات شركات التأمين على الحياة دور اقتصادي واجتماعي مهم على الدولة، وذلك لأن عقود التأمين على الحياة هي عقود ذات طبيعة طويلة من الوقت، مثل 50 أو 60 عاما.

وحسب مبدأ الملائمة والمواءمة في الاستثمار فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل.[1]

ولعل الهدف الأساسي للاستثمار هو تحقيق مبدأ الأمان. ودخل الاستثمارات له أهمية بالغة في تقليل تكلفة التأمين لمالكي الوثائق، نظرا لأنه يمكن استثمار الأقساط واكتساب فائدة.

والمعروف أن شركات تأمينات الحياة تستخدم معدل فائدة معين على أساسه يتم احتساب أسعار التأمين، وبالتالي يجب على تلك الشركات استثمار الأموال المتراكمة لديها في صورة احتياطيات بمعدل فائدة لا يقل عن معدل الفائدة المحتسب على أساسه أسعار التأمين وإلا اعتبرت الأسعار المحسوبة غير كافية. وهنالك مجموعة من المعايير المتعارف عليها بين شركات التأمين على الحياة يتعين توافرها في الاستثمارات المختلفة هي:

أ- ضرورة الاستثمار في مجالات مضمونة، لأن معظم الأموال المستثمرة ملك لأصحاب الوثائق وليست ملكا للشركة، وبالتالي فالشركة لا تقوي على المخاطرة بهذا المال، إلا في المجالات المضمونة للاستثمار كالسندات الحكومية والقروض برهون مع تدنية الاستثمار في المجالات ذات المخاطر العالية كالأسهم العادية للشركات الجديدة.[2]

ب- ضرورة الاستثمار في مجالات تدر عوائد ثابتة أو مستقرة بمعنى أن شركات تأمينات الحياة نظرا لطبيعتها الخاصة تكون في حاجة ماسة إلى تحقيق حد أدنى من

(1) جورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص . 817 .

(2) أحمـــد صلاح عطية ، مرجع سابق ، ص . 47 .

عائد الاستثمار، وذلك وفاءا بما التزمت به تجاه المستأمنين من معدل فائدة معين حسبت على أساسه الأقساط المحصلة، وما تعهدت أيضا به من ناحية استثمار الاحتياطي الرياضي للعقود السارية. وعلى ذلك يكون الحد الأدنى لعائد الاستثمار هو ذلك الذي يحقق معدل فائدة لا يقل بأي حال عن معدلات الفائدة التي التزمت به الشركة نحو المستأمنين.

ج- ضرورة الاستثمار بطريقة لا تضطر الشركة للبيع الإجباري لجانب كبير من محفظة استثماراتها دفعة واحدة. ويتم تحقيق ذلك عن طريق وضع السياسة الاستثمارية للشركة من قبل خبراء فنيين ومتخصصين، وأيضا حسب خطة معينة وثابتة، وفي ضوء تواريخ استحقاق التزامات الشركة. من ناحية أخرى، فإن تخصيص معظم الاستثمارات في أوراق مالية حكومية أو مضمونة من طرف الحكومة يعد محققا للهدف ذاته.[1]

2. استثمارات شركات التأمين الممتلكات والمسؤولية

إن الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمينات الممتلكات فيها أن مدة هذه الوثائق غالبا ما تكون سنة فأقل بالتالي فإن التزاماتها كذلك تكون قصيرة الأجل سنة فأقل، فحسب المبدأ السابق «الملائمة» تقوم باستثمار هذه الأموال في أدوات استثمارية قصيرة الأجل شديدة السيولة كالاستثمار في الأسهم وأذونات الخزينة. وشهادات الإيداع وأي أدوات أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة ويسر وسرعة دون خسائر مهمة.[2]

كما أنها من ناحية أخرى لا يمكنها أن تحسب بدقة كافية قيمة المطالبات المتوقعة على الوثائق المصدرة مما يتطلب ضرورة الاحتفاظ برأسمال كبير، أكبر من مثيله في حالة تأمينات الحياة مما يساعد على ضمان قدرتها على الوفاء بتعهداتها تجاه المستأمنين.

(1) أحمد صلاح عطية ، مرجع سابق ، ص . 47 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 164 .

وبالرغم من أن غالبية المنشآت تدرج الاستثمارات قصيرة الأجل ضمن أصولها المتداولة، والاستثمارات الطويلة ضمن أصولها الثابتة، وذلك عند إعداد قائمة المركز المالي الخاصة بها إلا أن شركات التأمين كأحد المنشآت المالية لا تتبع هذا التصنيف في ميزانيتها حيث تقوم بإدراج استثماراتها في كل من الأوراق المالية والأراضي والعقارات والقروض ضمن استخدامات الأموال المتاحة لديها.[1]

ومن كل هذا نخلص إلى أن لشركات التأمين دور مزدوج فإلى جانب قيامها بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها، فهي مؤسسات مالية، لكنها تختلف عن البنوك والشركات الاستثمارية من حيث الأهداف المعلنة وأشكالها القانونية.[2] وهي أيضا مؤسسات مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم، وتعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد.[3]

الفرع الثالث: وظيفة تسوية المطالبات

تتمثل هذه الوظيفة في الآتي :

أولا: تعريف تسوية المطالبات

وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن عليه/له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو «مسوي الخسائر».

---

(1) أحمد صلاح عطية ، مرجع سابق ، ص . 48 .

(2) محمد بن مسلم الردادي ، إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال . منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ط 2 ، القاهرة ، 2005 ، ص . 54 .

(3) عبد الغفار حنفي ، رسمية زكي قرياقص ، البورصات والمؤسسات المالية . الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص . 355 .

ثانيا: الأسس المتبعة في تسوية المطالبات

1- التحقق من صحة المطالبة المقدمة

وهنا يقوم مسوي الخسائر بدراسة المطالبة وإجراء التحريات الضرورية للتأكد من أن الخسارة التي وقعت قد وقعت بالفعل ومغطاة من خلال وثيقة التأمين التي أصدرتها شركة التأمين ويمكن الإجابة على التساؤلات التالية لتحديد مقدار التعويض المستحق:-

- هل الخسارة التي حدثت ، أثناء سريان مفعول وثيقة التأمين؟ وذلك كون عقد التأمين هو عقد زمني «جوهره الزمن».
- هل تغطي وثيقة التأمين الخطر الذي أدى إلى وقوع الخسارة؟
- هل تغطي وثيقة التأمين الممتلكات التي هلكت أو تضررت؟
- هل هنالك ما يتوجب استرداده من طرف آخر؟ وذلك حسب مبدأ الحلول في الحقوق سواء كانت شركات تأمين أخرى أو طرف تسبب في وقوع الضرر؟
- هل تنطوي المطالبات على غش أو خداع من جانب المؤمن له؟

2- الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبات

إن التأخر أو عدم تسديد المطالبة بعد التأكد من صحتها يضر بسمعة الشركة ويؤثر ذلك سلبيا على مبيعاته.

3- تقديم المساعدة للمؤمن لهم

وهذا البند علاقة له بالشروط التعاقدية مع المؤمن له، ولكن على شركات التأمين أن تقوم بذلك لما في ذلك من أثر طيب على سمعة الشركة في سوق التأمينات وسينعكس إيجابيا على مبيعاتها.[1]

ثالثا: الخطوات المتبعة في تسوية المطالبات

يمكن إيجاز الخطوات المتبعة في تسوية الخسائر كما يلي:

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 161 – 162 .

1- الإبلاغ بوقوع الخسارة

عند وقوع الحادث فإن التبليغ عن وقوع الخسارة يعتبر المرحلة الأولى، حيث يم تحديد شروط الإبلاغ عن الخسارة في الوثيقة. ويتطلب الشرط النموذجي أن يقوم المؤمن له بإعطاء إخطار لشركة التأمين في الحال أو بمجرد أن تتاح له الفرصة عقب وقوع الخسارة.[1]

إضافة إلى أنه تنص وثائق التأمين أنه يتوجب على المؤمن له أن يقوم بالتبليغ خلال فترة زمنية محددة عن الخسارة التي يتعرض لها قد تصل هذه المدة من 48 سا إلى 30 يوم حسب نوع التأمين، وإذا تجاوز المؤمن له هذه المدة فإن ذلك قد يؤدي إلى ضياع حقه في المطالبة.

2- التحقق من المطالبة

أما المرحلة الثانية بعد تسلم الإخطار، فهي التحقق من المطالبة و دراستها ، فيجب أن يدرس المسوي ما إذا كانت الخسارة التي وقعت مغطاة أم لا. و يجب أيضا أن يحدد مبلغ الخسارة وفقا للأسس المتبعة في تسوية المطالبات.

3- إثبات الخسارة

و هو بيان موثوق فيه مقدم من طرف المؤمن له وهو الذي يثبت الخسارة ويمكن أن يطلب إثبات الخسارة قبل دفع المطالبة. و يستطيع المؤمن له أن يثبت الخسائر من جهات مختصة. كإدارة المرور في حالة تأمينات المركبات والحوادث والدفاع المدني والشرطة في حالة تأمينات الممتلكات والمستشفيات والطب الشرعي في حالة التأمين الصحي أو التأمين على الحياة.[2]

4- اتخاذ قرار الدفع

بعد القيام بعملية التحقق من المطالبة، يلزم مسوي الخسائر على اتخاذ قرار الدفع وهنالك ثلاثة قرارات ممكنة:

---

(1) جورج ريجـــدا ، مرجع سابق ، ص 808 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 163 .

أ- **القرار الأول:** وهو قرار دفع المطالبة أي الدفع كاملا مع الإشارة أنه في أغلب الأحيان يتم دفع المطالبة وفقا لشروط الوثيقة.

ب- **القرار الثاني:** وهو قرار رفض المطالبة وذلك عند اعتقاد المسوي أن الوثيقة لا تغطي الخسارة وأن المطالبة احتيالية.

ج- **القرار الثالث:** قبول الدفع ولكن بشكل جزئي، وذلك عندما يكون هنالك خلاف بين المؤمن والمؤمن له على المبلغ الذي يجب دفعه وفي هذه الحالة تحدد شروط الوثيقة كيفية حل هذا الخلاف.[1]

رابعا: اختيار مسوي الخسائر

يعرف مسوي الخسائر بأنه: الشخص الذي يقوم بتسوية المطالبات المقدمة لشركة التأمين وقد يكون أحد الأشخاص الآتيين :

1. وكيل التأمين

تفوض الشركة في كثير من الأحيان وكلائها لحل المشاكل وتسوية المطالبات وتسديدها وذلك بشرط أن لا تتجاوز حد أقصى معين، ويتقدم المؤمن له بالمطالبة للوكيل مباشرة والذي يكون لديه السلطة في أن يدفعها له ضمن حدود معينة يتم الاتفاق عليها، ويمتاز هذا المدخل لتسوية المطالبات بثلاث مزايا هي:

- السرعة.
- تقليل المصاريف للتسوية.
- تعطي انطباعا جيدا لمالكي الوثائق عن الشركة.

2. مسوي الخسائر التابع لشركة التأمين

ويكون أحد موظفي شركة التأمين متخصص في هذا المجال، وهو عادة موظف يتقاضى راتبا ويمثل شركة واحدة. فبعد أن يتسلم الإخطار بالخسارة يقوم بإجراء الدراسات الضرورية قبل التسديد ثم بعد التأكد من صحة المطالبة يقوم بإجراءات التسوية والتعويض.

(1) جورج ريجدا ، مرجع سابق ، ص 809 .

3. خبير التسوية المستقل

والخبير المستقل هو الشخص الذي يعرض خدماته على شركات التأمين في مقابل أتعاب معينة. ويمكن أن تستخدم الشركة الخبير المستقل في مناطق جغرافية معينة، حيث يكون حجم المطالبات صغيرا جدا مما لا يستدعي تخصيص فرع مكون من مجموعة من الخبراء المتفرعين. ويمكن استخدام الخبير المستقل في المجالات المتخصصة، حيث لا يكون لدى خبير التسوية بالشركة المهارات الفنية والمعرفة المطلوبة.

4. مكتب التسوية

يمكن اللجوء إليه في تسوية المطالبات، وهو منظمة لتسوية المطالبات مدعمة من قبل المؤمنين الذين يستخدمون خدماتها، ويتكون من موظفين وهم أفراد مدربون تدريبا جيدا للقيام بتسوية المطالبات.

5. خبير التسوية العام

وهو شخص يمثل المؤمن له، وليس شركة التأمين ويتقاضى أتعابا تتوقف على مبلغ تسوية المطالبات. ويمكن أن يلجأ المؤمن له إلى الخبير العام عندما يتعقد موقف الخسارة التي حدثت، وتكون هناك حاجة إلى مساعدة فنية في حالة عدم القدرة على حل الخلاف بين المؤمن له والمؤمن على مبالغ المطالبة.[1]

الفرع الرابع: وظيفة إعادة التأمين

وتعتبر من أهم وظائف شركات التأمين على الإطلاق

أولا: ماهية وظيفة إعادة التأمين

لقد بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر الميلادي وبرزت أهميتها واتضحت معالمها في بداية القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين انتشارا مطردا مدة طويلة ، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين ، بل كانت شركات التأمين المباشر تنشئ فروعا فيها لإعادة التأمين ، وأول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين كانت شركة ألمانية أسست في كولونيا عام 1853م ، ثم انتشرت شركات إعادة التأمين في ألمانيا ودول أخرى من العالم [2].

(1) جورج ريجدا ، مرجع سابق ، ص 807 .

(2) سليمان ابراهيم بن الثنيان ، التأمين وأحكامه . دار الإعلام ، 2001 ، ط 1 ، ص . 74 – 75 .

في بعض الأحيان قد تضطر شركات التأمين إلى إبرام عقود لعمليات تأمينية تصل قيمتها إلى مئات الألوف من الجنيهات أو الدنانير مما قد يعرضها بالضرورة لدفع مبالغ ضخمة كتعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، مما قد ينتج عنه الإخلال بالأسس الفنية التي روعيت عند حساب الأقساط، بالتالي قد لا تتمكن الشركة بالوفاء بالتزاماتها إذا ما تحقق عدد كبير من الأخطار عن طريق الصدفة وفي وقت واحد، لذلك فإنه وفقا لمبدأ توزيع المخاطر وخاصة في مثل الحالات السابقة فإن شركة التأمين تقوم عادة بقبول كافة العمليات التأمينية بما فيها الجزء الزائد عن طاقتها، وتحتفظ لنفسها بجزء يتناسب مع طاقتها التأمينية، ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى تساهم في تحمل المخاطر نظير الحصول على نصيب من الأقساط. ويطلق على العمليات التي تحول فيها شركة التأمين كل أو بعض المخاطر التي التزمت بتغطيتها إلى جهة أخرى بعمليات «إعادة التأمين».[1]

ويعرفها أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى بأنها: « نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين ».[2]

فإعادة التأمين تعتبر وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها وبذلك يكون الخطر قابلا للتأمين.[3]

ومعنى ذلك أنه يتوافر الأساس السليم لتلاشي التعارض السابق مع مبادئ التأمين الفنية بما يساعد مؤمن واحد لقبول التأمين على وحدات الخطر، أي تكتتب شركة التأمين في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما يتجاوز قدرتها الاستيعابية.

ثانيا: أهمية إعادة التأمين

لإعادة التأمين مهام متعددة تتمثل في الآتي:

(1) أحمـــد صلاح عطية ، مرجع سابق ، ص . 30 – 31 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 163 .

(3) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مرجع سابق ، ص 390 .

1- تفتيت الأخطار المركزة، وبذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين وهذا يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين، بدلا من احتفاظها بأجزاء كبيرة من عدد صغير من هذه العمليات، لما في ذلك من تحقيق للتوازن في المحفظة المالية للشركة.

2- تشجيع المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية وذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة، مهما كانت مسؤولياتها، لأن المؤمن المباشر يعلم مقدما أن في إمكانه الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات تتلاءم مع قدرته المالية وإعادة تأمين ما يزيد عن قدرته المالية المشار إليها.

3- تؤدي إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصروفات، بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشر بالخبرة الفنية والإدارية التي تحتاج إليها لدراسة وفحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها، بالإضافة إلى أن وجود حق التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعمليات إعادة التأمين له أثر كبير في تحقيق هذه الوظيفة.

4- تساعد إعادة التأمين من الناحية التمويلية –المؤمن المباشر ومعيد التأمين- عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينهما بالصورة والعملة المناسبة المتفق عليها والتي ذات أهمية بالغة لأطراف التعاقد هنا.[1]

ثالثا: العوامل الرئيسية التي تؤثر في تقدير المبلغ المحتفظ به

يعتبر المبلغ الذي يحتفظ به المؤمن المباشر من كل عملية تأمينية ذا أهمية بالغة له، فعلى أساسه يتم تحديد الجزء المعاد تأمينه، كما أنه كلما زاد المبلغ المحتفظ به زادت الحصة التي يحتفظ بها هذا المؤمن من الأقساط المدفوعة من معيدي التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ، ولا يعتبر حد الاحتفاظ المشار إليه جامدا ولكنه يتغير تبعا لبعض العوامل من أهمها:

(1) المرجع السابق ، ص 393 .

1-المركز المالي للمؤمن المباشر

هنالك علاقة طردية بين متانة المركز المالي للمؤمن المباشر والجزء المحتفظ به من كل عملية، وتتمثل متانة المركز المالي، في زيادة قيمة رأس المال، وزيادة قيمة الاحتياطات الفنية بأنواعها المختلفة، وزيادة دخل المؤمن المباشر من الأقساط المدفوعة سنويا وكفاءة السياسة الاستثمارية لمثل هذه الأموال. لكل ما تقدم نجد أن حد الاحتفاظ في أي عملية من أي نوع يكون أقل في الشركات المنشأة حديثا عنه في الشركات القائمة منذ فترة طويلة.

2-درجة الخطر المؤمن منه

هنالك علاقة عكسية بين درجة الخطر المؤمن منه والتي يتعرض لها الشيء موضوع إعادة التأمين وبين قيمة الجزء المحتفظ به، فيقل هذا الحد في العمليات شديدة الخطورة منه في العمليات متوسطة الخطورة ويكون أقل منه في العمليات ذات الخطورة البسيط.

3-**عدد العمليات المكتتب فيها سنويا**

فكلما قلت هذه العمليات، زادت الحاجة إلى إعادة التأمين وذلك لأن العدد محدود، لن يحقق قانون الأعداد الكبيرة وبالتالي سيؤدي إلى أن معدل الخسارة المتوقع لن يكون صغيرا وحتى لا يتعرض مركزه المالي للخطر، وعلى عكس ذلك يزيد هذا الحد بزيادة العمليات المكتتب فيها سنويا.

4-**متوسط مبلغ التأمين**

يجب أن لا يزيد المبلغ المحتفظ به من أي عملية من متوسط مبلغ التأمين للعمليات من نفس النوع، وخاصة بالنسبة للتأمين على الحياة في الشركات الحديثة العهد، نظرا لضعف مركزها المالي.[1]

(1) المرجع السابق ، ص . 394 – 395 .

الفرع الخامس : العولمة والتأمين

أظهرت بعض الدراسات صلة وثيقة بين درجة الانفتاح على الاقتصاد العالمي وزيادة حجم الحكومة وتدخلها في المجال الاجتماعي ، ويعني هذا أن المجتمعات التي تعرض نفسها لكمية كبيرة من المخاطر الخارجية تسعى لدور حكومي أكبر كملجأ من تقلبات الأسواق العالمية ، وفي ظروف المجتمعات الصناعية المتقدمة على وجه الخصوص يترجم ذلك في برامج توزيعية سخية ، فمن أبرز ملامح الاقتصاديات المعاصرة خاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية زيادة الانفتاح الخارجي وزيادة حجم الحكومة وتدخلها الاقتصادي خاصة في مجال إعادة توزيع الدخول بالنفقات الاجتماعية خاصة التحويلية قد ارتفعت بشكل مستمر في معظم الدول الغربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى منتصف الثمانينات ، ثم أخذت في الاستقرار أو الانخفاض البسيط في بعض الدول (1).

وهناك اعتقاد سائد في السنوات الأخيرة أن العولمة ومزايا الانفتاح على الخارج إن وجدت لا تفيد معظم السكان ، بل يعاني هؤلاء بشكل متزايد من عدم الأمان الاجتماعي ، وعدم اليقين الاقتصادي فضلا عن عدم الاستقرار السياسي (2).

حيث لم يجديا تأثيرا للاتجاه نحو العولمة والتحرر الاقتصادي وفتح الأسواق الخارجية في الدول الغنية أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD على برامج التأمين الاجتماعي (3).

---

(1) RODRIK (D), TRADE, SOCIAL INSURANCE, AND LIMITS TO GLOBALIZATION, NBER WORKING PAPER, N 5905, JANUARY 1997.
REDDY (S), GLOBALIZATION, LABOUR MARKETS, AND SOCIAL OUTCOMES IN SEVELOPURING CONTRIES, 2004 .
FROME THE SITE OF : WWW.BROOK.EDU/GS/RESEACH/PROJECTS/GLIG/GLIG-REDDY.PDF

(2) UNDP, SUTCDC : SOCIAL PROTECTION IN AN INSECURE ERA, A SOUTH-EXCHANGE-AN ALTER NATIVE SOCIAL POLICY RESPOUSES TO GLOBALIZATION, BEURT, FEB/MARCH 2001.

(3) CARROL (E), GLOBALIZATION AND SOCIAL POLICY INSURANCE, QUALITY, INSTITUTION, TRADE EXPOSURE AND DEREGULATION IN 18 OECD NATION (1985 – 1995), PH, D , 2000 .

ومن جانبهم يتناول بعض أنصار العولمة فكرة وجود تأثير سلبي لها على برامج الرفاه بالتشكيك ، حيث سجلت الإيرادات الضريبية في تلك الدول ارتفاعا من 25% إلى 35% من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (1965–1998) ، ومن ثمة فإن تحرير التجارة العالمية والعولمة لم يخفض قدرة الحكومات على تمويل البرامج الاجتماعية ، فمشاكل التأمين الاجتماعي لا ترجع إلى العولمة بقدر ما ترجع إلى سوء تصميم وإدارة هذه النظم في الدول الغنية والفقيرة على السواء (1).

والواقع أن المعضلة التي تواجه الاقتصادات المعاصرة هي أن انعكاسات العولمة تقود إلى زيادة الضغوط على الدولة لتوفير تأمين اجتماعي مناسب ، غير أن متطلبات العولمة تؤدي في الوقت ذاته إلى تقليل قدرة الدولة على القيام بدورها الاجتماعي بشكل فعال (2)، فمع السرعة التي تجري بها العولمة نجد أن التوافق الاجتماعي يتطلب بقاء الأسواق المحلية مفتوحة للتجارة الدولية ، ولكنه بنفس القدر يتآكل بسبب زيادة المخاطر التي يتعرض لها الفقراء ، ومن ثم قد يقود إلى جعل العودة إلى أساليب الحماية القديمة احتمال جدّي .

فالعولمة تقود إلى تقليل قدرة الحكومات على فرض ضرائب خاصة على رأس المال أو الأرباح بهدف إعادة توزيع الدخل وإنشاء أو تحسين البرامج الاجتماعية ومن ثمة تقلل قدرة الحكومات على الدفاع أمام مواطنيها خاصة ضحاياها عن حرية السوق (3).

الفرع السادس : محـــددات أســـواق التأميـــن

لا توجد حتى الآن معايير دولية مشتركة – كمعايير بازل بالنسبة للبنوك – لضمان تغطية كافة جوانب أعمال التأمين ، ومثل هذه المعايير عندما توجد يجب أن تعترف

(1) LINDSEY (D), SOCIAL INSURANCE, WHY AND ICREASING NUMBER OF CONTRIES TURING TO MARKETS . BASED PLANS, MARCH, 2002 .
WWW.REASON.COM/0203/FE ,BL. SOCIAL, SHTINL.

(2) RODRIK (D), OP CIT . P 19 .

(3) STEWART (R) , OP CIT . P 50 .

بالطبيعة المتعاونة للمنتجات والخدمات التأمينية التي تقدمها شركة التأمين ، إن كان يجب أن تتطلب تقييما مستمرا لقطاع التأمين كما هو الشأن بالنسبة لقطاع المصارف والأوراق المالية تحسبا للمخاطر المالية ، والتي يمكن أن تؤثر بالسلب على توازن الاقتصاد الكلي (1)، وقد أظهر تقييم الأوضاع اللازمة لقيام صناعة تأمينية فاعلة في دول العالم الثالث أن بعض الدول تعاني من صعوبات جدية ، خاصة ضعف النظام القضائي وتقادم القوانين واللوائح والنقص الحاد في المهنيين المؤهلين لهذا القطاع (الخبراء الإكتواريون – المحاسبون – المقيّمون – المحللون – الماليون – خبراء المبيعات).

كذلك أظهر هذا التقييم وجود تقصير في دور الجهاز المنوط به الرقابة على شركات التأمين ، فالإجراءات الداخلية الحاكمة لعملية الرقابة غير مفصح عنها علانية والتعاون والمشاركة في المعلومات منعقد بين هذا الجهاز وغيره من الأجهزة العامة وبينه وبين الشركات الخاضعة لإشرافه ولا يوجد نشر منتظم لتقارير التقييم والمتابعة التي يقوم بها ، كما أن آليات تعيين وإقالة قيادات هذا الجهاز والعاملين فيه غير مرتبطة بمعايير موضوعية ومعلنة ، والواقع أن السبب الرئيسي لضعف أعمال التأمين والإدخارات التعاقدية في الدول النامية هو المستوى المنخفض للدخول والثروات ، فالعائلات الفقيرة لا تستطيع توفير بعض المال من استهلاكها اليومي لمواجهة احتياجاتها المستقبلية ، وتظهر تجارب النمو في الماضي أن الادخار يبدأ أولا في شكل ودائع مصرفية أو ادخارية وغير ذلك من الأدوات السائلة ، ثم بعد وصول الدخول والمدخرات إلى مستوى مرتفع نسبيا يبدأ الأفراد في تجنب بعض الأموال للحصول على مزايا عند التقاعد أو لمواجهة أخطار مفاجئة (2).

(1) INTERNATIONAL MONETARY FUND, EXPERIENCE WITH THE INSURANCE CARE, PRINCIPLES ASSESSMENTS UNDER THE FINANCIAL SECTO ASSESSMENT PROGRAM, IMF, AUGUST , 2001 .

(2) LIEDTK (P) , TOWARDS A NEW INSURANCE WORD, THE GENEVA ASSOCIATION INSURANCE ECONOMIES, N^E 45 , JANUARY , 2002 , P 14 .

ويتأثر التوسع في الأسواق التأمينية سلبيا بعدة عوامل (1):

أ. معدلات التضخم المرتفعة التي تصعب مهمة المؤسسات التأمينية وتقلل حافز الادخار لدى الأفراد والعائلات .

ب. الإطار القانوني واللائحي الصارم لأسواق التأمين والذي يؤثر سلبيا على توسع هذه الأسواق لأنه يعرقل المنافسة والتطوير والكفاءة .

ج. انتشار بعض المصاعب الهامة حاليا وإداريا وقانونيا مثل عدم كفاية رؤوس الأموال وضعف العائد الاستثماري وارتفاع نفقات التشغيل وضعف الرقابة على السماسرة والتهرب من الالتزامات القانونية والغش في المطالبات التأمينية وارتفاع معدل المنازعات وطول إجراءات الحسم القضائي لهذه المنازعات .

د. عدم الثقة المتبادلة بين شركات التأمين وزبائنها في دول العالم الثالث وذلك بسبب غياب المعلومات وضعف تداولها بين الطرفين واتجاه شركات التأمين لفرض قيود وشروط مختلفة على سياساتها لحماية أنفسها من بعض السلوكيات الضارة مثل :

- الاختيار غير الملائم أو المعاكس الذي تظهر بعض صوره في سعي أشخاص مرضى للتأمين على الحياة إحساسا منهم بدنو الأجل .
- المجازفة الأخلاقية والتي من صورها عدم اتخاذ المؤمن لصالحهم السلوك الطبيعي للحيلولة دون وقوع الحدث الذي يستوجب صرف قيمة التأمين ، كأن يتقاعسوا على منع حادث أو حريق من الوقوع (2).
- الغش الصريح كما في حالة التسبب في حريق أو حادث لصرف قيمة التأمين المستحق .

---

(1) DIMITRI. (V), SEQUENCING SOCIAL SECURITY PENSION AND INSURANCE REFORME, THE WORLD BANK, POLICY RESEACH WORKING PAPER, N 1551, DECEMBER , 1995 , P 13 .

(2) WWW.ELDIS.ORG/STATIC/DOC 7147.HTM

ويمكن الرجوع إلى مقال : JUTING, STRENGTH ENING SOCIAL SECURITY SYSTEM IN REAL AREAS OF DEVLOPEMENING , BONN UNIVERSITY , 1999

غير أن هذه القيود تتسبب في نزاعات وتأخير في صرف التعويض الواجب مما يفقد الجمهور الثقة في أمانة ونزاهة المؤمنين ومن ثم يؤدي إلى خفض الطلب على الخدمات التأمينية ، وأحيانا يرجع تقاعس شركات التأمين عن دفع التعويضات في الوقت المناسب لعدم قدرتها على الدفع خاصة إذا كانت عامة أو لعدم رغبتها في الدفع طوعا وانتظار نتائج نزاع قضائي طويل مع المؤمن لصالحهم ، فالمشكلة في التعامل مع الكوارث هي ضخامة نتائجها ووقوعها في وقت واحد دون القدرة على توقعها أو تحديد مدى الخسائر الناجمة عنها ، والأمر ذاته يصدق في شأن التعويضات المترتبة على الالتزامات القانونية كالتعويض عن الأخطار المترتبة على الأسبتوس* أو تناول بعض الأدوية أو الأخطار الطبية ، فهي أيضا ترتب أعباءا جسيمة على شركات التأمين ليس فقط بسبب قيمتها العالية ولكن لكونها في الآونة الأخيرة قد أضحت متكررة ومتزايدة ولم تعد مجرد حالات عابرة ، وتظهر دراسة لمؤسسة (راند) أن 88% من المبالغ التي اتفقت بواسطة شركات التأمين كتعويضات عن تلوث الهواء ذهبت إلى تغطية نفقات المنازعات القضائية ، وقد بلغت هذه النسبة 63% بشأن تعويضات الأضرار الناجمة عن الأسبتوس (1).

---

(1) أحمد جمال الدين موسى ، آفاق التأمين الخاص والإجتماعي في دول العالم الثالث . دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين والضمان في لبنان والعالم العربي . لبنان . 2006 ، ص . 210 .

وفي نفس المعنى أنظر : STEWART (r) , THE LOSS OF THE CERTAINTY EFFECT RISK MANAGEMENT AND INSURANCE REVIEW, VOL N^{e} 2 . PP 29.49 .

(*)أو ما يعرف بالإنجليزية بالأمينت هو مجموعة من مواد غير عضوية معدنية تشبه الألياف يدخل في تركيبة أملاح السيليكات إلا أنها تختلف عنها في التركيب الكيميائي والخواص الطبيعية نظراً لاختلاف كميات الماغنسيوم والحديد والصوديوم والأكسجين والهيدروجين فيها.

ميزات كثيرة تجعل له قيمة تجارية، فهو لا يحترق، كما أنه موصل رديء للحرارة أو الكهرباء، وهو أيضاً مرن وقوي ولا يتأثر بمعظم المركبات الكيميائية. ويمكن أن يتسبب الأسبستوس في مشاكل صحية خطيرة إذا استنشق بكميات كبيرة. ومن ضمن هذه المشاكل السرطان .

وقد يؤدي وجود نظم سخية للتأمين والضمان الاجتماعي في بعض الدول إلى التأثير سلبيا على نمو وتوسع شركات التأمين الخاصة لاسيما في مجالي التأمين التقاعدي والتأمين على الحياة ، فالمفترض أن الناس في ظل وجود هذه النظم ينخفض لديها الميل نحو العقود الادخارية طويلة الأجل ، غير أن معظم نظم التأمين والضمان الاجتماعي تعاني بدورها من مشاكلها المالية والهيكلية الداخلية ، والواقع أن إصلاح نظام المعاشات التقاعدية ينطوي غالبا على زيادة الطلب على التأمين على الحياة والتأمين ضد العجز والمرض مما يظهر الحاجة لتطوير وإعادة هيكلة صناعة التأمين الخاصة من ناحية ونظم التأمين الاجتماعي من ناحية أخرى ، ومن الناحية العملية يمكن لصناديق التأمين الاجتماعي أن تقود نحو زيادة معدل الادخار الكلي إذا تضمنت معدلا للادخار الإجباري (من خلال تحصيل اشتراكات مرتفعة)، ومنحت عائدا حقيقيا منخفضا ووفرت تغطية شاملة لكلفة المستهدفين ، ومع أن هذه الزيادة تكون غالبا مؤقتة إلا أنها تظل ذات أثر مفيد في المدى الطويل إذا ساهمت في زيادة معدل النمو الاقتصادي ، وكذلك يقود تراكم مبالغ كبيرة من الموارد طويلة الأجل في هذه الصناديق إلى مزايا متوقعة في مجال تطوير أسواق رأس المال وتنشيط التجديد في الأداء المالي وتحسين الإفصاح في مجال تداول المعلومات المالية فهناك تفاعل ديناميكي بين الأسواق المالية ومؤسسات الادخار التعاقدي ، حيث يدعم كلا منهما نمو وكفاءة وتحديث الآخر (1)؛ ويتطلب الإصلاح الحقيقي لنظم التأمين في الدول النامية أن يعاد النظر في بنيتها التنظيمية كي تصبح أكثر انسيابية ووضوحا ، ولابد لدعم هذا الإصلاح من تحديث الخدمات المرتبطة بالتأمين خاصة في مجال القانون والمحاسبة والمراجعة وسوق المعاملات المالية (2).

(1) DIMITRI. (V) , OP CIT . PP 8 . 9 .

(2) أحمد جمال الدين موسى ، المرجع السابق ، ص . 211 .

المطلب الثالث : إعـــادة التأميـــن

يستهدف التأمين تعويض الأضرار الناجمة عن مخاطر معينة عن طريق توزيع أعبائها على أكبر عدد من الأشخاص المعرضين للمخاطر المذكورة فإذا وزعت قيمة الأضرار على القيمة الإجمالية للأموال المهددة بالمخاطر المذكورة أمكن تكوين صندوق مشترك يمكن من خلاله التعويض على المتضررين مع إضافة النفقات اللازمة لإدارة هذا الصندوق .

ولقد تطور التأمين فيما بعد فتولته شركات ضخمة تجمع مساهمات المؤمن له وتضيف إليها نفقات الإدارة والربح المرتقب وتتولى التعويض على المتضررين فأضحت وسيطا بين المتعرضين للمخاطر والمتضررين منها ، وحيث أن عبء المساهمة في الأضرار يضمحل كلما يزداد عدد المساهمين ، كما يتناقص بنفس النسبة لاحتمال إلحاق خسارة فادحة بشركة التأمين نتيجة إصابة عملائها بنسبة أعلى من الكوارث التي تهدد مجموع أرباب المهنة التي يتعاطونها ، ولهذا سعت شركات التأمين إلى تحميل عبء التعويض عن خطر معين أكبر عدد من الشركات ، وهذا ما يطلق عليه بإعادة التأمين .

الفرع الأول : تعريف إعادة التأمين ونشأتها

ويمكن أن نعرفها كما يلي :

أولا : تعريف إعادة التأمين بأنها : تعرف إعادة التأمين بأنها :

1- قيام شركة التأمين بتنازل عن جزء من عملياتها التأمينية التي تزيد عن طاقتها إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى، والتي تقبل هذا التنازل مقابل مشاركتها بنسبة معينة من الأقساط التي تحصل على شركة التأمين المتنازل عن جزء من عملياتها، على أن تبقى الأخيرة وحدها المسؤولة أمام المؤمن لهم عن الوفاء بالتزاماتها اتجاههم بموجب العقد المبرم بين طرفين.[1]

(1) عبد الإله نعمة جعفر ، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين . دار المناهج ، ط 1 عمان ، 2007 ، ص . 312 .

2- إعادة التأمين عبارة عن تبادل عمليات التأمين بين شركات التأمين حيث تقوم إحدى الشركات بتنازل عن جزء أو نسبة من مبلغ وثيقة التأمين إلى شركة أخرى تتحمل معها الخسائر المالية التي تحدث، ويطلق على الشركة التي أصدرت الوثائق المؤمن لهم الشركة الأصلية أو المؤمن المباشر، أما الشركة القابلة للمشاركة فتحمل المخاطر تسمى شركة إعادة التأمين.[1]

3- إعادة التأمين: عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى. إذن فهو علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين ولا شأن للمستأمن بهما.[2]

4- إعادة التأمين هي تحميل عبء التعويض عن خطر معين أكبر عدد من الشركات وذلك مقابل القيام أقساط التأمين معها بنسبة مساهمتهم في التعويض ولا يخرج عن كونه تأمينا تعقده شركة التأمين (المؤمن الأصلي) لدى شركة أخرى (معيد التأمين) من الأخطار المتمثلة بالتعويضات التي قد تضطر لدفعها خلال مدة معينة مقابل تنازلها للشركة المذكورة عن جزء من الأقساط التي تستوفيها من عملائها ناقصا العمولة التي تقابل نفقات التعويض عن الأضرار ونسبة من الربح الذي يحققه معيد التأمين لقاء هذه العملية.[3]

5- إعادة التأمين هو عملية تأمين شركة التأمين لدى شركة التأمين أخرى.[4]

6- هو عملية تتحمل بموجبها إحدى شركات التأمين كل أو جزء من الخطر الذي سبق أن تحملته شركة أخرى في مقابل قسط تدفعه الشركة التي تحملت الخطر

---

(1) عبد الوهاب يوسف أحمد ، التمويل وإدارة المؤسسات المالية . دار الحامد ، ط 1، عمان ، 2008 ، ص 202 .

(2) وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة . دار الفكر المعاصر ، ط 1 ، دمشق ، 2002 ، ص .287.

(3) مؤتمرات العلمية من جامعة بيروت العربية (المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي) . منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ، ص . 178 .

(4) www.djelfa.info التاريخ : 2010/03/04 الوقت 10:34.

بصفة أصلية ويسمى قسط إعادة التأمين ويلاحظ أن حقوق المؤمن له القانونية لا تتأثر بعملية إعادة التأمين ويضل المؤمن الذي أصدر عقد التأمين ملتزما أمام المؤمن له بجمع المنافع التي تنشأ بموجب عقد التأمين.[1]

ولقد برزت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر الميلادي ، واتضحت معالمها في بداية القرن التاسع عشر ، بعد أن انتشر التأمين انتشارا مطردا مدة طويلة ، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين ، بل كانت شركات التأمين المباشر تنشئ فروعا فيها لإعادة التأمين ، وأول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين كانت شركة ألمانية أسست في كولونيا العام 1853 م ، ثم انتشرت شركات إعادة التأمين في ألمانيا ودول أخرى من العالم [2].

الفرع الثاني: العناصر الأساسية في عملية إعادة التأمين

يعتبر تقدير المبلغ الذي يحتفظ المؤمن المباشر من كل عملية تأمينية ذات أهمية بالغة له، فعلى أساسه يتم تحديد الجزء المعاد تأمينه، كما أنه كلما زاد المبلغ المحتفظ بها زادت الحصة التي يحتفظ بها المؤمن من الأقساط المدفوعة، وفي المقابل تقل حصة هذا المؤمن في قيمة التعويضات المنتظر دفعها من معيدي التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ولا يعتبر حد الاحتفاظ المشار إليه جامدا ولكنه يتغير تبعا لبعض العوامل أهمها.

1- المؤمن المباشر:

وهو المؤمن الأصلي والذي يقوم بالتنازل عن حصة من العملية لمعيد أو معيدي التأمين وبالتالي فإنه يقوم بنقل جزء من الخطر إلى هيئة أو هيئات إعادة التأمين.[3]

(1) www.acc4 arab.com التاريخ: 2010/03/06 الوقت 14:45.

(2) سليمان إبراهيم بن ثنيان ، التأمين وأحكامه . دار الإعلام ، 2001 ، ط 1 ، ص . 74 – 75 .

(3) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 170.

فهناك علاقة طردية بين متانة المركز المالي للمؤمن المباشر والجزء المحتفظ به من كل عملية، وتتمثل متانة المركز المالي في زيادة دخل المؤمن المباشر من الأقساط المدفوعة سنويا وكفاءته السياسية لمثل هذه الأموال.[1]

2-معيد التأمين

الهيئة التي تقبل إعادة التأمين وقد تكون هيئة مهمتها الأساسية إعادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى.

3-المبلغ المحتفظ به

وهو الفرق بين مبلغ التأمين الذي اتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعة عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.

4-عمولة إعادة التأمين

وهو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التأمين المباشر لتغطية المصاريف التي تحملتها في سبيل حصولها على تلك العملية.

5-عقد إعادة التأمين

وهو اتفاق بين هيئتين هما المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين.[2]

الفرع الثالث: الجوانب الإيجابية والسلبية في عملية إعادة التأمين

هناك جوانب إيجابية وسلبية في إعادة التأمين هي :

أولا: الجوانب الإيجابية

1. تحقيق التوازن النوعي:

حيث لم يعد الهدف من إعادة التأمين التخلص من الزائد عن الطاقة الاستيعابية للمؤمن فقط بل أصبح تفتيت الخطر وتوزيعه على أكبر عدد ممكن من الشركات هو أحد الأهداف، مما يمكن المؤمن من الاحتفاظ بأجزاء صغيرة من عمليات تأمين

(1) عيد أحمد أبو بكر ، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 266 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 171.

كبيرة بدلا من الاحتفاظ بعدد قليل من عمليات تأمين كبيرة، وهذا يحقق له توازنا نوعيا في أعماله ويتفق مع قانون الأعداد الكبيرة.[1]

وهذا التوازن يمكن تحقيقه من خلال الاستفادة من الأرباح التي تحققها هيئات إعادة التأمين في سنوات معينة لمواجهة الخسائر التي تمنى بها سنوات أخرى.

2. تحقيق التوازن المكاني

ويتم تحقيق التوازن المكاني من خلال ضمان لحرية التعاقد وحرية التحويل، بحيث يتمكن كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد من تحويل الأقساط والتعويضات بحرية وبالتالي تمكن من انتقال الأموال من مكان لآخر بحرية، فما يتحقق من ربح لهيئة إعادة التأمين من عمليات في مكان يمكنها من مواجهة الخسائر في مكان آخر ضمن ما يعرف بالتنويع الجغرافي للحد من المخاطر.

3. تحقيق التوازن الزماني

وهذا التوازن يمكن تحقيقه من خلال الاستفادة من الأرباح التي تحققها هيئات إعادة التأمين في سنوات معينة لمواجهة الخسائر التي تمنى بها لسنوات أخرى.[2]

4. زيادة الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء

إذا علم المؤمن له أن العملية التأمينية الخاصة به قد أعيد التأمين على جزء منها لدى شركة إعادة التأمين فإن هذا باعث على الطمأنينة لديه من أن الشركة ستلتزم مستقبلا معه بالتعويض في حال وقوع الخطر كونه بهذه الحالة يركن إلى جدارين هما هيئة التأمين وهيئة إعادة التأمين.[3]

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 171 – 172 .

(2) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 267 – 268 .

(3) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 172 .

أي يعزز عقد إعادة التأمين من الضمان الذي تقدمه عقود إعادة التأمين الأصلية، حيث يكون المؤمن المباشر في وضع أفضل أي يمكنه مواجهة مسؤولياته بشكل أكبر.[1]

5. تعميق الخبرة لدى المؤمن الأصلي

تمكن إعادة التأمين المؤمن الأصلي من الحصول على الخبرة والمشورة خصوصا في السنوات الأولى لتأسيس الشركة ، حيث يهيئ له عملية إسناد الأخطار، والوقوف على رأي المعيد الذي يأخذ بيده لضمان سلامة النهج الذي يتم تأمين الأخطار المتنوعة من حيث تسديد القسط وتحديد الشروط الأساسية التي تحكم العقد.[2]

6. تسهيل ولوج المؤمن لفروع جديدة في التأمين

تمكن إعادة التأمين المؤمن من ولوج فروع جديدة لم يألفها أو غير شائعة في السوق الذي يعمل فيه حيث يمد المعيد المؤمن الأصلي ما يحتاج إليه من معلومات متعلقة بكيفية الاكتتاب أو تقدير الخطر. ولذا يمكنه مستقبلا أن يخوض في هذه التأمينات ويفسح لها مكانا في محفظته التأمينية.[3]

7. تثبيت أرباح المؤمن المباشر «الأصلي» واستقرارها

إن احتفاظ المؤمن الأصلي بجزء من الخطر ونقل باقي الخطر إلى هيئة إعادة التأمين يكفل للمؤمن الأصلي قدرا من الاستقرار في أرباحه.[4]

(1) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 267 .

(2) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 172 .

(3) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 268 .

(4) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 173 .

ثانيا: الجوانب السلبية

1- إن دفع العمولات والتعويضات يساعد على هروب للعملات الصعبة من البلاد حيث أن طبيعة الأخطار في البلدان النامية تتميز بقلة أعدادها وارتفاع قيمتها ولما كان التأمين عموما يعتمد على قانون الأعداد الكبيرة فإن شركة التأمين المحلية تلجأ إلى إعادة التأمين من خلال شركات تأمين أجنبية وهذا يترك آثارا سلبية على ميزان المدفوعات.

وأدى هذا الأمر إلى تدخل بعض الحكومات بوسيلة أو بأخرى إلى وقف هذا التسرب.

2- في بعض أنواع إعادة التأمين قد يبدأ سريان عقد إعادة التأمين بعد بدء إجراءات إعادة التأمين وتشابكها والفجوة في الوقت هنا قد تعوض المؤمن الأصلي إلى خطر كبير في حال وقوع الخطر المؤمن ضده قبل أن يتمكن من تحويله إلى جهة أخرى أقدر منه على تحمل هذه الأخطار. [1]

كما أن المؤمن المباشر قد يكون عرضة لتسرب أسراره وتسرب بعض العمليات إلى المنافسين خلال عملية الإعادة دون قصد.

3- العلاقة بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين ليست تعاونية كما لا تعد من قبيل الوكالة، ويبقى المؤمن الأصلي وحده المسؤول عن العملية قبل المؤمن له دون أن يكون للمؤمن له أي حقوق مباشرة قبل هيئة إعادة التأمين. [2]

(1) أسامة عزمي سلامة ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص . 173 .

(2) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو ، مرجع سابق ، ص . 268 .

المبحث الأول : التأمين في الفكر الإسلامي

إن مصطلح التأمين التعاوني حديث نسبيا ، وقد طال البحث في مدى مشروعيته بين العلماء المعاصرين ، منذ أكثر من ستين عاما ، وصدرت فيه فتاوى شرعية متعارضة تتردد بين الإباحة والحرمة ، وعقدت فيه ندوات ومؤتمرات فقهية متكررة بدءا من عام 1955م في مصر ثم في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام 1961م ، ثم في القاهرة ومكة المكرمة والكويت ودبي وغيرها من البلاد الإسلامية ، وبدا واضحا رجحان جانب الحظر على الإباحة ، وتغلبت في النهاية وجهات نظر العلماء القائلين بالتحريم – تحريم التأمين التجاري أو التأمين ذي القسط الثابت ، وإباحة التأمين التعاوني ، واستقر العمل في شركات التأمين الإسلامية على الأخذ بمبدأ التأمين التعاوني البديل المتعين شرعا للتأمين التجاري ، لأن الشريعة الإسلامية لا ترفض نظام التأمين من حيث المبدأ ولكن من حيث كونه نظاما تجاريا قائما على أساس وجود وسيط ، يقصد الربح ويستغل أموال المستأمنين [1].

المطلب الأول : الإطار النظري للتأمين التعاوني

لم يضع العلماء تصورا واحدا متفقا عليه للتأمين التعاوني ، حيث يمكن استنباط أكثر من تصور أو أكثر من نموذج للتأمين التعاوني على النحو الآتي :

الفرع الأول : تصور الشيخ محمد أبو زهرة للتأمين التعاوني *

صور الشيخ رحمه الله التأمين التعاوني على أنه : اتفاق جماعة من الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه ، ويستغلونه استغلالا غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي ، على أن يتبرعوا لأسرة من يموت منهم ، بمال يعطونه ، أو يسددون من بذمته مغارم

(1) وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (عقود المعاملات، الاقتصاد الإسلامي). دار المكتبي، الجزء الثالث، ط 2 ، 2008 ، ص . 307 – 308 .

(*) هذه النماذج هي التي طرحت للنقاش في بادئ الأمر .

مالية ، أو يعالجون مرضاهم ، أو ينشئون مساكن لسكناهم ، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث أو نحو ذلك ، التبرع لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء [1].

الفرع الثاني : تصور هيأة كبار العلماء بالمملكة السعودية للتأمين التعاوني

التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والإشراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم ، والتعاون على تحمل الضرر ، وتقترح الهيأة قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي أنشئ هذا التعاون من أجله ، سواء كان القيام بذلك تبرعا ، أو مقابل أجر معين ، والالتزام بالفكر التعاوني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع ، وأن يقوم بذلك شركة مختلطة أي بمشاركة الدولة .

الفرع الثالث : تصور هيأة كبار الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني للتأمين التعاوني

التأمين التعاوني جائز شرعا لأنه من قبيل التعاون على البرّ ، على أن يكون المعنى التعاوني ظاهرا فيه ظهورا واضحا وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشتركون يكون تبرعا منهم للشركة، ليعان منه من يحتاج إلى

(1) محمد أبو زهرة ، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية . مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق ، دمشق ، 1961 ، ص . 512 – 513 .

المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، مع مراعاة أن تأخذ المؤسسة بشكل هيأة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم ، ما دامت شروطه لا تتعارض مع ما تقدم ، وإضافة بعض الشروط إلى عقد التأمين والتي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني والمتمثلة في المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح ، وحق المؤسسة في استثمار فائض الاشتراكات بالكيفية التي تراها مناسبة وفقا للأوجه المشروعة في الاستثمار ، وحق المؤسسة في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة [1].

الفرع الرابع : تصور حسين حامد حسان للتأمين التعاوني

اشترط الدكتور حسين حامد حسان (النص في العقد على أن القسط المدفوع على سبيل التبرع ، ليستحق مبلغ التأمين تبرعا على اعتبار أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فإنه يدخل في تلك الجماعة ويستحق من ذلك التبرع إذا توافرت فيه تلك الصفة كمن تبرع لطلاب العلم بمكان معين وطلب العلم في ذلك المكان وليحكم على العقد بالجواز بالتالي ، وإلا كان الحكم الشرعي لهذا النوع من التأمين هو عدم الجواز)[2]. وبالتالي يمكن القول بوجود نموذجين للتأمين التعاوني في الفكر الإسلامي على النحو الآتي [3]:

النموذج الأول : وتتمثل الأسس التي يقوم عليها هذا النموذج فيما يأتي :

- المقصد الأساسي من العقد هو الاستثمار ، أما التأمين فهو مقصد تابع أو ثانوي.

(1) محمد سعدو الجرف ، تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية . ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض ، 2009 ، ص . 18.

(2) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين . المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي – مكة المكرمة ، مجلد أعمال المؤتمر ، الطبعة الأولى ، 1980 ، ص . 442 .

(3) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 19 .

- العقد في الأصل عقد مضاربة أو عقد عنان ومضاربة معا ومن ثمة يكون الأعضاء أرباب مال في مضاربة مشتركة ، وتكون الهيأة بمثابة مضارب مشترك .
- التزام كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقا ليكون رأس مال في مضاربة مشتركة .
- التزام كل عضو بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع ، لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء يقتطع من رأس مال المضاربة وأرباحها .

النموذج الثاني :

وهو مفاد من تصورات كل من هيأة كبار العلماء بالمملكة ، وهيأة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني ، وفضيلة الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان ، وتتكون الخطوط الرئيسية لهذه الصورة أو النموذج مما يأتي :

يقدم النموذج على التبرع إلى جانب العلاقة الموجودة فيما بين مجموع المؤمن لهم ، بعضهم ببعض ، حيث يلتزم كل عضو ينظم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقا ، ليتبرع منه لمن يلحقه ضرر من أعضاء الاتفاق .

- تحديد طبيعة العلاقة الموجودة بين هيأة التأمين وأعضاء الجماعة التأمينية على أنها وكالة بأجر أو بدون أجر فيما يتعلق باستثمار تلك الاشتراكات
- المقصد الأساسي من العقد هو التأمين ، أما استثمار الأقساط المحصلة فهو مقصد تابع يمكن من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الهيأة .

ويمكن القول بوجود وجوه تشابه بين النموذجين تتمثل في :

- قيام العلاقة الموجودة فيما بين مجموع المؤمن لهم على التبرع نظرا لالتزام كل عضو ينظم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقا يتبرع منه لمن يصيبه ضرر ما من الأعضاء .

- الهدف من إنشاء تلك الهيأة انضمام الفرد إليها في المحافظة على الوضع الاقتصادي للعضو عند مستوى معين .

كما يمكن القول بوجود وجه خلاف بينهما يتمثل في تحديد العلاقة الموجودة بين الهيأة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى ، فهي مضاربة في النموذج الأول الذي يجعل المضاربة المقصد الأساس من العقد ويجعل التأمين مقصدا تابعا أو مكملا ، إذا الهيأة مضارب مشترك في عقد مضاربة [1]، أو في عقد عنان أو مضاربة ، وهي وكالة بأجر أو بدون أجر ومضاربة في النموذج الثاني الذي يجعل التأمين المقصد الأساس من العقد ويجعل الاستثمار مقصدا تابعا أو مكملا [2].

وتعد الصورة الثانية أو النموذج الثاني وفقا لعدد من العلماء المعاصرين ترجمة عملية لنظرية التأمين إسلاميا والتي يفترض قيامها على التبرع ، كما أنها كما ترى الباحثة (وقد وردت نفس وجهة النظر للدكتور محمد سعد والحرف في مقاله المنشور في مؤتمر التأمين التعاوني بالرياض 2009).

تتماثل مع نظيرتها وضعيا حيث الأسس التي تقوم عليها كل منهما والمتمثلة في :

- الإلزام والالتزام المتبادل بين الأفراد ، والذي يوجد علاقة تأمين تبادلي فيما بينهم ليكون كل منهم مؤمنا لنفسه ولغيره ، ومؤمنا له في نفس الوقت .
- الوكالة في جانب العلاقة بين الهيأة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى .
- المقصد الأساسي من إنشاء الهيأة هو التأمين . أما الاستثمار فهو مقصد مكمل .

---

(1) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 19 – 20 .

أنظر أيضا أحمد الحجي الكردي ، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق ؟ . حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي ، جدة ، 2002 ، ص . 40 .

http://www.islamic-fatwa.net

وأنظر أيضا : محمد أنس بن مصطفى الزرقا ، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمسة قضايا في التأمين التعاوني الرياض ، 2010 ، ص . 2 .

(2) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 20 .

- الهدف من الانضمام إلى الهيأة هو إعادة العضو إلى نفس الوضع الاقتصادي الذي كان عليه قبل وقوع الخطر ، أو بعبارة أخرى : المحافظة على الوضع الاقتصادي للعضو عند مستوى معين . ولكنهما يختلفان في قيام هذه الصورة إسلاميا على التبرع ، كما يفترض ، وقيامها وضعيا على المعاوضة نظريا وعمليا ، ومن ثمة يحقق التأمين التعاوني عند أصحاب النموذج الثاني الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات ، لأنه يقوم على قصد التعاون والتبرع دون الرغبة في استثمار الأموال وطلب الربح فيعد تطبيقا سليما لنظرية التأمين في رأيهم [1].

المطلب الثاني : الإطار النظري للتأمين التكافلي

1. **تعريف الدكتور حسين حامد التأمين التكافلي :** هو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون " هيأة المشتركين " يتعرضون لخطر أو أخطار معينة ، ويشتركون على تلاقي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار ، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع . يسمى (القسط) أو (الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيأة المشتركين ، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا [2].
2. **ويعرفه الدكتور غريب الجمال على أنه :** " التأمين التكافلي هو تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عـــدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد ، حتى إذا ما تحقق

(1) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 21 .

(2) حسين حامد حسان ، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية . مؤتمر الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، 2004 ، ص . 3 .

الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلاقون بها أضرارا جسيمة يحقق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون[1].

3. **ويعرفه الشيخ مصطفى الزرقا :** " التأمين التكافلي هو تحويل لأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزا عن احتمالها إلى ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها على الجماعة ، حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جدا ، بحيث لا يحس بها أحد منهم ، فهو ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت [2].
4. **يعرفه الدكتور محمد حسن :** " التأمين التكافلي هو عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث وتقليل شدة آثارها من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك ، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا المجتمع[3].
5. **تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية :**

أما تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة فقد أكد على أن الهدف من التأمين التكافلي هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات ، وذلك بتقديم المؤمن له (المستأمن) اشتراكات متبرعّا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده

(1) غريب الجمال ، التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي . دار الشروق – القاهرة ، ط 1 ، 1977 ، ص . 118 .

(2) مصطفى الزرقا ، عقد التأمين (السوكرة) موقف الشريعة الإسلامية منه . مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، 1996 ، ص . 42 .

(3) محمد حسن ، عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي . بحث منشور في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، 1983 ، ص. 133 – 134 .

وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على حملة الوثائق للمستأمنين [1].

6. تعريف عبد الحميد البعلي :

التأمين التكافلي هو طريقة من خلالها تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأفراد ودفع الغرر ، أي جلب النفع للغير ودفع الضرر عنهم [2].

ويعد مصطلح التأمين التكافلي الأحدث نسبيا ، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الإسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995 .

وسأبيّن آراء العلماء المعاصرين في العلاقة بين التأمين التكافلي و التأمين التعاوني و التأمين الإسلامي :

1-يرى بعض العلماء المعاصرين وجود وجوه اتفاق ، ووجوه اختلاف بين التأمين التكافلي وبين كل من التأمين التعاوني و التأمين الإسلامي ، وأن الأفضل هو استخدام مصطلح التأمين الإسلامي بدلا من مصطلح التأمين التكافلي وبدلا من مصطلح التأمين التعاوني ، وكما يرى فضيلة الدكتور حسن حامد حسان حين يقول:(التأمين التكافلي على الحياة نوع من أنواع التأمين التعاوني الذي يشمل جميع أنواع التأمين التي تتوافر فيها أسس وشروط التأمين الإسلامي ، وقد قسم الباحثون في موضوع التأمين الإسلامي هذا التأمين إلى تأمين على الأشياء وتأمين على الأشخاص ....، وقد اعتاد الكاتبون في التأمين الإسلامي على تسمية التأمين الإسلامي أي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية بالتأمين التعاوني ، أو التبادلي ، أو التأمين التكافلي ، وهذه التسمية تعني من أهم أسس التأمين الإسلامي

(1) ناصر عبد الحميد ، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني ، ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض ، ص . 8 .

(2) عبد الحميد البعلي ، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي ، منتدى التكافل السعودي الدولي الأول ، جدة ، 2004 ، ص . 28 .

هو التعاون ، أو التكافل ، أو التبادل ، وقد وجدت في الغرب صيغ للتأمين التعاوني أو التبادلي ولكنها ليست بالضرورة صيغا إسلامية ، فقد تتفق وقد تختلف مع صيغة التأمين الإسلامي ، ذلك أن الشريعة الإسلامية تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل شروطا قد لا تتوافر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني أو التبادلي في الغرب. ولذا فإننا نفضل أن نسمي التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التأمين الإسلامي [1].

فالتعاون و التكافل من أهم أسس التأمين الإسلامي ولكنه ليس الأساس الوحيد . ثم إن لهذا التعاون في نظر الشريعة الإسلامية ضوابط وشروطا لا يكون التأمين إسلاميا إلا بتوافرها . وعلى كل حال فإنه يمكن أن تضاف كلمة الإسلامي إلى عبارة التأمين التكافلي للتعبير عن هذا المعنى أي أنه التعاون أو التكافل من أهم أسس التأمين غير أنه يخضع للضوابط الشرعية . والتأمين على الأشياء يخضع لقاعدة التعويض عن الضرر الفعلي الذي يصيب المستأمن في حدود مبلغ التأمين ويحدد القسط تبعا لذلك .

أما التأمين على الأشخاص فإنه لا يخضع لهذه القاعدة [2].

وترى الباحثة أن تسمية التأمين الإسلامي بالتعاوني أو التكافلي تسمية غير دقيقة ذلك أن التعاون و التكافل يشكل جانبا واحدا من خصائص هذا التأمين ، وهناك شروط وخصائص أخرى غير التعاون ، فقد يدعى أن هناك تأمينا يسمى تأمينا تكافليا أو تعاونيا ، ومن ثمة فإنه يحكم عليه بأنه إسلامي وهو ليس كذلك لافتقاره لبعض أسس التأمين الإسلامي ، لذا فقد وجدت الباحثة بعد البحث أن التسمية الدقيقة هي (التأمين الإسلامي) وعند عرض الباحثين لأسس هذا التعاون وشروطه .

(1) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 21 .

(2) المرجع السابق ، ص . 22 .

كما يقول الدكتور محمد سعدو الجرف ، قد يجدون خصائص مشتركة بين التأمين الإسلامي وبعض أنواع التأمين التعاوني أو التكافلي ، أو التبادلي ثم إن اصطلاح التأمين التعاوني أو التكافلي كما يقول اصطلاح وافــد ، أريد أن تصبغ عليه الشرعية.

2-ويرى فريق آخر من العلماء المعاصرين أن التأمين التكافلي يماثل في معناه كلا من التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي مثل فضيلة أستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة الذي يقول :(يختلف حكم الحصول على وثيقة تأمين بين أن يكون التأمين إسلاميا (تعاونيا) قائما على أساس التبرع المتبادل بين حملة الوثائق واندماج صفتي المؤمن والمستأمن فيهم فيكون التأمين إسلاميا)[1] .

ويقول في بحث آخر :(إن التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التكافل مختلف في أساسه وتكييفه عن التأمين التقليدي ، ثم يقول :(التأمين الإسلامي أو التكافلي تبرع يلزم به المستأمن نفسه) .

يقول فضيلة الدكتور محمد الزحيلي :(التأمين عقد سواء كان عقد معاوضة أو عقد تبرع ، ونحصر كلامنا عن عقد التأمين التعاوني (الإسلامي) لنحدد خصائصه) أستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي الذي يقول :(يقوم نظام التأمين التعاوني التكافلي في جوهرة على عقد التبرع ،...) (لقد انتشرت فكرة التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي في العالم ...).

- إذا هذه أمثلة لمفكرين لا تفرق بين التأمين التعاوني و التكافلي و الإسلامي [2].

(1) حسين حامد حسان ، مرجع سابق ، ص . 5 .

(2) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 23-24 .

توطئة :

لا بد من التأكيد أن الباحثة تدرس في رسالتها التأمين التعاوني وهو التأمين الإسلامي الذي يقوم على أسس شرعية إسلامية والذي يتميز بخصائص التأمين الإسلامي بغض النظر عن التسمية .

المطلب الثالث : التأمين التعاوني الإسلامي

بعد أن تعرفنا على التأمين التعاوني و التأمين التكافلي سندرس التأمين التعاوني الإسلامي ، وإننا إذ ندرس التأمين التعاوني ، فإننا نقصد بالدراسة التأمين التعاوني الإسلامي ، ولابد أن تؤكد الباحثة على ذلك وهو يتميز بالأوصاف التالية :

الفرع الأول : مفهوم التأمين الإسلامي

1. أن التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع ، وهو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيأة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (نص طبيعي أو قانوني) ، حيث يدفع مبلغ معين على سبيل الشرع الإسلامي لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر ويختلف التأمين الإسلامي عن التأمين البسيط والمركب من حيث الهيكلية الإدارية والفنية ، على أساس الوكالة بدون أجر أو بأجر [1].

الصورة الأولى : على أساس الوكالة بدون أجر : حيث يتكون من مرحلتين:

المرحلة الأولى : قيام عدد من المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة أو مغلقة مهمتها القيام بالتأمين التعاوني الإسلامي ، وينص النظام الأساسي والعقد على ما يلي :

---

(1) سامر مظفر قنطقجي ، التأمين الإسلامي التكافلي (أسسه ومحاسبته) ، دار شعاع ، سوريا ، 2008 ، ص . 23 .

وأنظر أحمد محمد صباغ ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي ، مؤتمر التأمين التعاوني ، 2010 ،3ص

- مبدأ التبرع والتعاون : حيث أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو لحسابه الخاص به .
- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية : بإنشاء لجنة للفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة للإدارة .
- الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين : دون أجر ، وبناءا على هذا تؤخذ جميع النفقات الإدارية والتعويضات من حملة الوثائق وأرباحها .
- الشركة تنشئ حسابا مستقلا : لأموال حملة الوثائق وعوائدها وعملياتها ونفقاتها ويكون هذا الحساب منفصلا عن حساب الشركة فصلا كاملا ويسمى حساب التأمين أو صندوق التأمين أو حساب هيأة المشتركين .
- فوائض التأمين ملك لحساب التأمين (حملة الوثائق) وأن جزءا منه يوزع على حملة الوثائق بناءا على لوائح تنظم ذلك .
- تستثمر الشركة أموال التأمين لحساب خاص : على أساس المضاربة الشرعية ومن هنا لابد من النص في العقود الخاصة بأعمال التأمين على النسبة المطلوبة من الربح المحقق لكل من الطرفين .
- يوفر المساهمون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني : ويتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة وهم يكسبون الأجر العظيم ، ويستفيدون أيضا من :

أ. عوائد رأس مال الشركة المستثمرة استثمارا شرعيا (عائد استثمار أموالهم) .

ب. حصتهم من عوائد استثمارات المستأمنين (أجور مضاربتهم بأموال المساهمين) .

ج. الأجرة التي يحصلون عليها مقابل إدارتهم لحساب التأمين ، إذا كانت الوكالة بأجر (أجور الادخار) .

د. زيادة قيمة الأسهم عند نجاح الشركة .

- إن ذمة الشركة غير ملزمة بالتعويض : وأموالها ليست في مواجهة التزامات المستأمنين ، وإذا لم تكف تلك الأموال فإن الشركة تمنح قرضا حسنا لحساب التأمين لتغطية ذلك ويسترجع فيما بعد حسب اتفاق في وقته [1].
- تتحمل الشركة من حساباتها الخاصة نفقات الإدارة ، ويعود إليها ربح أموالها .
- يتمتع ممثلو حملة الوثائق بأفضلية المشاركة في الإدارة .

المرحلة الثانية : قيام الشركة نيابة عن حملة الوثائق بترتيب العقود والوثائق وفتح حساب التأمين ، لتبدأ بعد ذلك عمليات التأمين .

وبعد إكمال الإجراءات الرسمية التي تقتضيها القوانين المنظمة للشركات في كل بلد وشهرها ، وإنشاء حساب أو صندوق خاص بالمشتركين واعتباره يحكم النظام الأساسي والقانون ، تبدأ المرحلة الثانية .

الصورة الثانية : تتفق في كل الخطوات مع الصورة الأولى إلا في شيء واحد ، هو أن تقوم الشركة بإدارة أعمال التأمين على أساس الوكالة بأجر .

ولتحديد الأجر طريقتان :

1. أن تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات والإحصائيات التي تبين مقدار النفقات الإدارية ثم تضيف نسبة مئوية معادلة ، وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل النفقات الإدارية .
2. أن تحدد الشركة نسبة من الأموال للنفقات الإدارية 10 % مثلا ، ولا تخلو هذه الطريقة من إشكالية ربط العمولة بالمبلغ مما يفضي إلى الربا ، لأن الأصل في المعاملات أن تربط بالعمل وليس بالمبلغ [2] ولذلك لا نفضلها وفي كلتا الطريقتين تقع على مسؤولية الشركة كل المصاريف الإدارية .

---

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 23-24 .

(2) محمد أحمد شحاتة حسين ، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه (ومسؤوليته عن الدية باعتباره عاقلة). المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2006 ، ص . 43 .

أطراف عقد التأمين :

يفاد من التعريف السابق لعقد التأمين الإسلامي وجود طرفين للعقد هما : المشترك ويسمى المستأمن أو المؤمن له من جهة ، وشركة التأمين من جهة أخرى ، باعتبارها ممثلة لجماعة المستأمنين أو هيأة المشتركين ، وهي هيأة اعتبارية أو حكمية لازمة لترتيب أحكام عقد التأمين [1].

الفرع الثاني : العلاقات التي ينشئها عقد التأمين التعاوني الإسلامي

أولا : علاقة المؤمن له بهيأة التأمين

يرى بعض العلماء المعاصرين أن المستأمن عضو في هيأة المشتركين ، والتي تقوم بإبرام عقد إدارة ومضاربة مع شركة التأمين الإسلامية ، ويترتب على هذه العلاقة قيام شركة التأمين بإبرام عقود التأمين وجمع الأقساط ودفع التعويضات نيابة عن هيأة المشتركين ، وهي تستثمر أموال التأمين لحسابهم وعلى مسؤوليتهم باعتبارها مملوكة لهم ، في مقابل حصة من عوائد استثمارها ، فالعقد إذن عقد إدارة ومضاربة بين شركة التأمين والهيأة الحكمية أو المقدرة ومن جهة أخرى فإن عقد التأمين الذي توقعه شركة التأمين مع مشترك معين عقد تبرع يقوم فيه المشترك بالتبرع بناءا على قبوله لنظام الشركة ، ويعلم إدارته في أن يكون عضوا في هيأة المشتركين ، وتقوم شركة التأمين عند توقيع عقد التأمين بقبول عضويته وتبرعه باعتبارها نائبة عن هيأة المشتركين التي تملك الأقساط لصالح أعضاءها [2].

وترى الباحثة أن هذا لا وجود له في الواقع العملي لسبب واضح هو أنه ليس هناك ما يسمى بهيأة المشتركين ، ومن ثمة هي لا توقع أي اتفاق مع شركات التأمين ، بل أن شركات التأمين توقع عقود التأمين مع كل حامل وثيقة على حدى ، ويجهل حملة

(1) حسين حامد حسان ، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية . مرجع سابق ، ص . 5 .
(2) المرجع السابق ، ص . 7 .

الوثائق هؤلاء بعضهم بعضا ، ولكل مشترك مصلحته الخاصة .

ووفقا لرأي آخر يمكن أن تأخذ شركة التامين الإسلامي عوضا من هيأة المشتركين لأن علاقة الشركة بهذه الهيأة الاعتبارية أو الحكمية علاقة معاوضة ، فهي الأمينة على أموال التأمين [1]، وتقوم بإدارة عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن المشتركين وهذا العوض يتمثل في شكل مبلغ محدد مقطوع ، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها باعتبارها وكيلا أو في نسبة معلومة من عائد استثمار أموال التأمين باعتبارها مضاربا أو هما معا [2].

وقد وجدت الباحثة أن هناك من الباحثين اختار أن يكون هذا العوض حصة من الربح باعتبارها مضاربا ، لا مبلغا محددا باعتبارها وكيلا ، ولا مانع شرعا من تبرع الشركة بعملها وعدم الحصول على مقابل أعمال الوكالة أو حصة المضاربة .

ثانيا : علاقة المستأمن أو المشترك بباقي المستأمنين أو المشتركين

بالنسبة لعلاقة المستأمن أو المشترك بباقي المستأمنين أو المشتركين : اختلف العلماء المعاصرين في تكييف هذه العلاقة على النحو التالي :

يرى عدد من العلماء المعاصرين قيام التأمين التعاوني الإسلامي على مبدأ هبة الثواب أو الهبة بعوض ، حيث يقول الأستاذ الدكتور علي القرة داغي :" أعتقد أن الهبة المشروطة بشروط لصالح المتبرع أو غيره ، والهبة بثواب يصلح لأن يكون أساسا جيدا لعملية تنظيم عقود التأمين بصورة عامة ، وعقد التأمين على الحياة بصورة خاصة " [3].

---

(1) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 25 .

(2) حسين حامد حسان ، التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية . حلقة عمل حول التأمين الإسلامي من تنظيم البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 2002 ، ص . 4 .

(3) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 26 .
وأنظر أيضا : علي القرة داغي ، الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل). وهو بحث غير منشور ، ص . 11 .

ويرى فريق آخر ، وجود فروق بين التأمين التعاوني والهبة للثواب وينتهي إلى أنه لا يصح تأسيس التأمين التعاوني على الهبة شرط العوض أو الهبة للثواب [1] ، وأن التأمين الإسلامي التعاوني يقوم على التبرع المتبادل بين المشتركين ، حيث يقول :

" يختلف حكم الحصول على وثيقة تأمين بين أن يكون التأمين إسلاميا (تعاونيا) قائما على أساس التبرع المتبادل بين حملة الوثائق ، وبين اندماج صنفي المؤمن والمستأمن[2].

وترى الباحثة استنادا على الكثير من البحث في هذا المجال أن التبرع المتبادل هو هبة بعوض ، أو هبة بثواب فهو تبرع مقابل تبرع ، أي هي معاوضة وقعت بلفظ الهبة .

ويجمع الفريقان على قيام التأمين التعاوني الإسلامي على مبدأ التبرع ، حيث يقول الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة في مقالة لحلقة عمل حول التأمين الإسلامي التي انعقدت في 2002/01/14 بجدة ببحثه المعنون بـــ:(التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض (هبة الثواب)).

« التأمين التعاوني الإسلامي تبرع يلزم به المستأمن من نفسه ، فهو الملتزم ، أما الملتزم له فهم مجموعة المستأمنين المالكون لمحفظة التأمين ، وهم معنيون بالوصف وهو كونهم مشتركين فيها فانتفى عدم التعيين الذي يكون الوفاء معه مأمورا به ، ولا يقضي به عند الامتناع ، وهذا الالتزام هو القسط الذي اشترك به المستأمن وهذا الالتزام غير معلق ، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك ... ، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتقاء الاستثناءات ، والملتزم له هو المستأمن المتضرر » .

---

(1) عبد الستار أبو غدة ، التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل . المعهد الإسلامي للبحوث ، الرياض ، 2002 ، ص . 13 .

(2) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 26 .

ويرى الأستاذ الدكتور محمد سعدو الجرف في نفس المقال المهمش أدناه أن هذا يفيد المعاوضة ، وهي حاصلة بين مستأمن بعينه ، وبين باقي المستأمنين ممثلين محفظة التأمين التي لا وجود لها عمليا ، وعلى افتراض وجودها فإن سبب استحقاق المستأمن للتعويض هو الضرر اللاحق بالعضو ، وقبل ذلك اشتراكه أو إسهامه في محفظة التأمين ، أي دفع القسط فتصل في النهاية إلى تحقق المعاوضة بين التعويض وتبرع القسط [1].

ويقول الأستاذ الدكتور حسين حامد في أساس عقد التأمين الإسلامي ، « إنه يقوم على مبدأ التعاون الإسلامي ، وإن أساسه عقد التبرع الشرعي ، وإن هذا التبرع ملزم بالقول على رأي الإمام مالك رضي الله عنه ، ويقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي في تعريف التأمين التعاوني : « هو عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص ، ويقول الأستاذ الدكتور علي القرة داغي :« إن التأمين الإسلامي لابد أن يقوم إمّا على تعاون محض وعقود تبرعية محضة ، ولكنها مشروطة بشروط لصالح المتبرع ، أو تقوم في أساسها على الهبة والتبرع ، ولكن أموالها تستثمر بأي طريقة استثمارية من مضاربة ونحوها [2].

ويعتبر التأمين التعاوني الإسلامي كما صوره العلماء المعاصرون ، وكما يفاد من بحوثهم غير قائم على المعاوضة استنادا إلى ما يأتي :

أ- إن عقد التأمين التعاوني هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيأة المشتركين ، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيأة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (قسط) على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيأة ، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيأة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين ، التعويض على الضرر الفعلي الذي

(1) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 27 .

(2) المرجع السابق ، ص . 27-28 .

أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء أو مبلغ التأمين في التأمين التعاوني على الأشخاص ، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة [1].

ب- قيام عقد التأمين التعاوني على هبة الثواب أو الهبة بعوض فهو عقد تبرع لفظا ومعاوضة حقيقة [2]، وتدل العبارة السابقة على بطلان عقد التأمين التعاوني الإسلامي إذا كان هبة بشرط ثواب مجهول ، حيث أن العوض قد يأخذه وقد لا يأخذه ، كما أن مقداره على افتراض أنه سيأخذه لا يعلم إلا بعد وقوع الخطر ، وقد ذكر الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة افتراق التأمين التعاوني والهبة للثواب بما يأتي :

- إن التأمين التعاوني الإسلامي لا يوجد فيه شرط يرتب التعويض عن القسط بل مستند التعويض تبرع ملتزم به من طرف الشخص المعنوي وهو محفظة التأمين أما الهبة للثواب فالعوض عنها يثبت قطعا بالشروط بل حتى بالعرف ويجاب عن ذلك بأن مستند التعويض والذي هو تبرع ملتزم به من طرف الشخص المعنوي وهو محفظة التأمين سببه التزام المؤمن له بدفع الاشتراك أو القسط لمحفظة التأمين بالصيغة التي تشترطها الجهة القائمة على المحفظة ، وهو التزام سببه عقد التأمين الذي أثبت التزامات متقابلة في حق طرفيه وهما المشترك و هيأة التأمين بوصفها ممثلة لمحفظة التأمين أو جماعة المشتركين ، فالذي يحصل عليه المستأمن المتضرر التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام مغلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات والملتزم له هو المستأمن المتضرر ، ولا شك أن من ضمن الشروط الموجبة لاستحقاق التعويض التزام المؤمن له بدفع الاشتراك على سبيل التبرع . فالتأمين التعاوني الإسلامي

(1) علي القرة داغي ، الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل) . مرجع سابق ، ص . 39-40 .
(2) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 30 .

- يعرف بأنه : « تبرع يلزم به المستأمن نفسه ، فهو الملتزم أما الملتزم له فهم مجموعة المستأمنين المالكون لمحفظة التأمين ، وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن وهو اشتراك منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك ، أي التزام مقابل التزام ، أي أنه قائم على المعاوضة .
- و التأمين التعاوني الإسلامي ، قد يقع فيه التعويض وقد لا يقع ، فهو أمر احتمالي أما الهبة للثواب ، فالعوض فيها واجب .
- إن التأمين التعاوني الإسلامي لا يثبت فيه العوض بمجرد أداء القسط ، بل هو تعويض معلق على حدوث الضرر المستوجب للتعويض ، أما الهبة للثواب فيثبت فيها الحق للمهدي بالعوض بمجرد قبول الهدية.
- تبرع العضو مشروط بحصوله على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مما يجعله من قبيل هبة الثواب ، والتي هي نوع من المعاوضة عند الفقهاء ، وأما قياس التبرع المشروط هنا ، على تبرع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالبئر واشتراطه السقاية لنفسه منه فقياس مع الفارق ، إذ لم يشترط رضي الله عنه الحصول على عوض مقابل تبرعه كما هو حاصل هنا في التأمين [1].
- قياس التبرع في التأمين على من تبرع بمال لقوم موصوفين بصفة معينة مثل الفقر أو المرض واستحقاقه من هذا التبرع إذا وجدت فيه الصفة بأن صار فقيرا أو مريضا قياسا مع الفارق أيضا ، فإن صفة الاستحقاق هنا هي العضوية ولحوق الضرر بالعضو ، وشرط العضوية هو دفع اشتراك بصفة معينة وهي التبرع .
- عقد التأمين التعاوني الإسلامي من قبيل العقود الملزمة للجانبين (المؤمن والشركة) . كما يرى بعض من أدخلوه في باب التبرعات [2].

(1) حسين حامد ، مرجع سابق ، ص . 8 .

(2) حسين حامد ، التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية . مرجع سابق ، ص . 26 .

الفرع الثالث : الانتماء والرابطة التعاونية

أولا : طبيعة الرابطة التعاونية

من الجوانب التي تحتاج إلى وقفة في التأمين التعاوني الإسلامي ؛ جانب الانتماء والرابطة التي تجمع بين المتعاونين وذلك أن النهد الذي وردت به السنة النبوية كان بين القوم تربطهم علاقة ثابتة قبل نشوء النهد أو التبرع المتبادل فالأشعريون تربطهم النسب وجيش أبو عبيدة جمعهم الانتماء للجيش قبل وقوع النازلة وهكذا.

أما في التأمين اليوم ، سواء التعاوني أو التجاري ، فإن الرابطة تنشأ بنفس التأمين لا قبله ، وهذا يثير بعض الإشكالات فقد يؤدي ذلك إلى أن ينضم للتأمين أكثر الناس توقعا للخطر ، فيكون قصده في الحقيقة دفع آثار الخطر ، ومن ثمة المعاوضة وليس التبرع ، وهذه هي نفس مشكلة الاختيار المعاكس ، وهذا مضر بشركة التأمين في حالة التأمين التجاري ومضر لبقية الأعضاء في حالة التأمين التعاوني [1]، وإن كان الأخير أقل من الأول لأنه مبني على التبرع ، ومن جهة أخرى فإن بناء التأمين على مجرد العقد ، قد يجعل التأمين مقتصرا على القادرين على دفع اشتراكات التأمين دون العاجزين عنها ، فيكون التأمين متحيزا للأغنياء دون الفقراء ، فإذا أردنا أن نبني التأمين التعاوني على أسس مماثلة لأسس النهد الذي سبق الحديث عنه فينبغي أن توجد رابطة أدبية بين المستأمنين سابقة على علاقة التأمين ، كالنسب أو كالمهنة أو الإقليم إن هذه الرابطة المعنوية هي محور شواهد الشرع المختلفة للتكافل الاجتماعي ، وإذا تأملنا في هذه الشواهد ، وجدنا من أبرزها نظام العاقلة [2].

(1) سامي بن إبراهيم السويلم ، وقفات في قضية التأمين . ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض ، 2009 ، ص . 40.
(2) حسين حامد حسان ، مرجع سابق ، ص . 30 .

ثانيا : تكييف العلاقة التعاونية على أساس العاقلة

نظام العاقلة في الإسلام هو نظام وردت به السنة الصحيحة وأخذ به أئمة المذاهب ، وخلاصته أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمدي مثلا وجبت عليه الدية ، فإن الشريعة الإسلامية تفرض دفع الدية على أفراد عائلة القاتل الذين يكون بينه وبينهم التناصر عادة وهم الرجال البالغون من عشيرته ويسمون عاقلة [1] ، فنقسط الدية عليهم في ثلاثة سنين بحيث لا يصيب أحدا منهم فوق طاقته ، ولقد كانت عاقلة القاتل تتحمل عنه الدية قبل الإسلام تبرعا منها فجاء الشرع وجعله إلزاميا ، و نظام العاقلة في الإسلام يهدف إلى غايتين :

الأولى : تخفيف أثر المصيبة على الجاني المخطئ ، والثانية : صيانة دماء ضحايا الخطأ من أن تذهب هدرا لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيرا لا يستطيع التأدية فتضيع الدية .

وإذا كان الشرع قد قرر هذا النظام التعاوني ابتداء فهو الذي أجازه الفقهاء بطريق التعاقد كما في صورة التأمين التعاوني [2]، ولكن هذا التكييف معيب إذ أن التأمين الحالي بجميع صوره تم عبر عقود تنظيم هذه الحالة ، ويدفع الفرد جزءا من المال في مقابل مبلغ التأمين التجاري ، أو في مقابل عضويته في حساب التأمين ، في حين أن العاقلة لا يدفع أفرادها شيئا ، وإنما عندما تقع المصيبة يجمعون مبالغ الدية ، ومن جانب آخر فإن الدولة تلزم العاقلة إلزاما شرعيا بدفع الدية حيث اتفق الفقهاء على أن ديّة الخطأ تجب على العاقلة للحديث الصحيح المتفق عليه [3].

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على عاقلتها) [4].

---

(1) محمد أحمد شحاته حسين ، العاقلة ومسؤوليتها عن الدية في الفقه الإسلامي . المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2005 ، ص . 75 .

(2) محمد أحمد شحاته حسين ، مرجع سابق ، ص . 63 .

(3) علي محي الدين القرة داغي ، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه . مرجع سابق ، ص . 54 .

(4) صحيح البخاري (216/10) .

وفي رواية لمسلم (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العقل على عصبتها)[1] وقضى بذلك الخلفاء الراشدون ومن تبعهم بإحسان [2].

ثالثا : تكييف العلاقة التعاونية على أساس الموالاة

حيث يقول الرجل مجهول النسب في عقد الموالاة إلى رجل معروف النسب أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل إذا جنيت واستدلوا لذالك بقوله سبحانه وتعالى : (والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيد) [3]، والمراد من النصيب الميراث ، قال الجصاص : (ثبت مما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكما ثابتا في الإسلام وهو الميراث بالمعاقدة والموالاة) [4] .

وقد سبق رد المجمع الفقهي على هذا القياس والتكييف بالنسبة للتأمين التجاري، ونقول: إن هذا التكييف غير صالح للتأمين التعاوني أيضا لعدة أسباب منها :

1- إن عقد الموالاة محل خلاف كبير ، فالجمهور – ما عد الحنفية متفقون على أنه ليس سبب للإرث ، وأما الحنفية الذين يقولون بصحة العقد وترتب الإرث والعقل عليه صرحوا بأن إرث مولى الموالاة يأتي بعد العصبة بالنفس وبالغير ومع الغير ، وبعد مولى العتاقة ، وعن ذوي الأرحام وبالتالي فلا يرث إلا عند فقد الورثة وذوي الأرحام ومن هنا فالحكم الثابت للمشترك المستأمن مختلف تماما ، فلا يصلح للقياس عليه ، وقد سبق أن المجزين قد ذكروا أقيسة أخرى للتأمين وهي القياس على الوعد الملزم وضمان المجهول [5]، وضمان ما لم يجب ، وضمان خطر الطريق ، وعقود الحراسة والإيداع وأنه من عقود المضاربة [6].

---

(1) صحيح مسلم (الجزء 3/ص1309)

(2) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص . 54 .

(3) سورة النساء ، الآية 33 .

(4) أحكام القرآن للجصاص (الجزء الثاني / ص185).

(5) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص . 55 .

(6) المرجع السابق ، ص . 56 .

رابعا : تكييف العلاقة التعاونية على أساس التبرع

كما ذكرنا سابقا فإن علاقة المشاركين المستأمنين لحساب التأمين تقوم على أساس الالتزام بالتبرع ، أو التبرع بعقد الهبة بثواب[1]، فالتأمين التعاوني بالصورة التي ذكرناها داخل في الهبة بالثواب أو بشرط العوض ، فالمستأمنون يتبرعون فعلا بأقساطهم لحساب التأمين تبرعا لا يرجعون فيه ، ولكن يشترطون أن يتعاون معهم الصندوق عند وقوع الحادثة حسب النظام الذي وضعه حساب التأمين لتفتيت المخاطر وكسر الجابر والتعاون على البر والتقوى [2] ، فهذه الأقساط فيها حقيقة التبرع مع اشتراط الثواب والعوض كما هو الحال في الهبة بثواب ، وأن حساب التأمين أو صندوق التأمين أو هيأة المشتركين باعتباره جهة معنوية وشخصية اعتبارية تقبل هذه الأقساط فتدخل هذه الأقساط في ذمتها وتقوم بالتعويض عن الأقساط التي دفعت إليها[3].

وترى الباحثة أن التأمين التعاوني أولى وأقرب من التبرع والتعاون من الهبة بثواب لأن الهبة بثواب قد لا يكون فيها معنى التبرع والتعاون ، وإنما يقصد بها الحصول على عوض ، بالتالي نقترب تماما من البيع ، وسبب هذه الأولوية أن الأقساط في التأمين التعاوني لا تعطى لشركة لتتملكها بالكامل في مقابل مبلغ التأمين وحينئذ تصبح معاوضة ويترتب عليها ما ذكرناه في السابق ، وإنما تعطى لحساب التأمين الذي هو مرصود بالكامل لمصالح المتبرعين ، وإذا لقي منها شيء (الفائض) يرد إليهم ، أو يتراكم فيصرف في الأخير في وجوه الخير.

(1) صحيح مسلم (الجزء 3/ص1309)

(2) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص . 54 .

(3) سورة النساء ، الآية 33 .

خامسا : التكييف الدقيق للتأمين التعاوني هو النهد والتناهد

إن الهبة بشرط الثواب تصلح لأن تكون مرجعا وأصلا للتأمين التعاوني الإسلامي وبجانب ذلك فإن هناك أصلا آخر في اتفاق التبرع والهبة بشرط الثواب ينطبق تماما على موضوع التأمين التعاوني (فيما يخص علاقة المستأمنين بحساب التأمين) ، وهو تعاون وتبرع من نوع كان معروفا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام ، وهو (النهد) بكسر النون وفتحها وهو : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة [1]، والتناهد هو : إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه ، يقال : تناهدوا ، وناهد بعضهم بعضا ، والمخرج يقال له : النهد بالكسر ، وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال :(أخرجوا نهدكم فإنه أعظم البركة ، وأحسن لأخلاقكم ، وأطيب لنفوسكم) [2].

قال ابن أثير : النهد بالكسر ، ما يخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية ، حتى لا يتغابنوا ، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنة [3] .

ويقول الدكتور علي محي الدين القرة داغي ، في مقاله ومداخلته لملتقى التأمين التعاوني بالرياض 2009 : وقد قدمت في الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي عقدت بالكويت في الفترة 6–8 من ذي القعدة (أبريل 1993) ولم أر من الله ممن كتب عن التأمين من قدم هذا التكييف حيث جرى عليه عمل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده ، وأورد الإمام البخاري أدلة على جوازه وصحته ، حيث ترجم في صحيحه باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، قال :(... لما لم يرى المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا ، وهذا بعضا) ثم أورد أحاديث تدل على جواز النهد ، قال الحافظ بن حجر :(النهد بكسر

---

(1) قاموس المحيط ، (مادة نهد)

(2) لسان العرب ، الجزء السادس ، ص . 4555 .

(3) المرجع السابق، ص . 4556 .

النون وفتحها ــ إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة)، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر ، فهم متساوون في الدفع ولكنهم ليسوا متساويين في الصرف والإنفاق ، فقد يصرف واحد منهم أكثر ، ويأكل أكثر ، وربما لا يأكل أحدهم أو يأكل أقل ، وربما أحدهم يحتاج إلى نفقات لأجل صحته ، والآخر لا يحتاج ، وهكذا ، ومع ذلك لا ينظر إلى هذه المفارقات لأنهم اتفقوا على التعاون والبر والتبرع ، ثم ما يتبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى ، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي ، بما فيه الفائض المقرر فيه ، ولا يوجد فرق جوهري إلا أن النهد قد طور بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه [1].

(1) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص . 59 .

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية لعقد التأمين التعاوني الإسلامي وإعادة التأمين التعاوني

تعد المؤسسات المالية الإسلامية ، ومن ضمنها مؤسسات التأمين التعاوني والتكافلي ، بحق أعظم إنجاز حضاري قدمه الفكر الشرعي للبشرية في القرن العشرين ، حيث أن هذه المؤسسات تعمل وفق منهج متكامل في مصادره ووسائله ومقاصده [1]، إن البحث عن جذور التأمين التعاوني التاريخية وأصوله الشرعية هو من قضايا الساعة لما بلغه التأمين من شأن في الاقتصاد الحديث وتغلغله بدرجة عظيمة في حياة الناس ، بل امتدت ظلاله إلى بعد وفاة الإنسان حيث يتخذ من التدابير في حياته ما يعين أسرته بعد وفاته .

المطلب الأول : تأصيل التأمين التعاوني في الكتاب والسنة

لفكرة التأمين التعاوني ثلاثة عناصر أساسية ، تتمثل في : طلب الأمن ، التعاون على درء المخاطر ثم الاحتياط للمستقبل ، هذه العناصر لها من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وهو ما سنستعرضه [2].

الفرع الأول : طلب الأمن

التأمين مشتق من الأمن ، والأمن مصدر للفعل الثلاثي أَمِنَ ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف [3] ولم تأتي كلمة تأمين في القرآن الكريم ، أما الكلمات المأخوذة من مادة (أمن) فقد وردت في القرآن الكريم أكثر من ألف مرة ، معظمها في موضوع الإيمان[4].

---

(1) محمد البعلي ، مرجع سابق ، ص . 14 .

(2) سليمان بن إبراهيم تنيان ، التأمين التعاوني . التأمين وأحكامه ، دارين حزم ، بيروت ، 2003 ، ص . 35 .

(3) ناصر عبد الحميد ، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني . ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض ، 2009 ص . 17 .

(4) أحمد محمد لطفي ، نظرية التأمين . المشكلات العملية والحلول الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، جدة ، 2005 ص . 18 .

وقد ورد في القرآن الكريم الفعل (أمن) في 30 آية كريمة وتحمل معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة [1].

قال تعالى :﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾[2]، أي جعلنا المسجد الحرام ملاذا للخلق ، ومأمنا لكل من يلجأ إليه [3]، ونلاحظ أن القرآن الكريم ربط بين الأمن والإيمان [4]، وذلك في الآيات الكريمة لقوله عز وجل :﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم ﴾ [5] أي ثم أسبغ الله عليكم من بعد الغم نعمة أمن وكان مظهرها نعاسا يغشى فريق الصادقين في إيمانهم ، وقوله تعالى :﴿ إذ يغشكم النعاس أمنة منه ﴾[6] ، وقوله تعالى :﴿ وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزّل به عليكم سلطانا ، فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾[7] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكننا لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا ﴾ [8].

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 17 .

(2) سورة البقرة ، الآية 125 .

(3) سليمان بن دريع العازمي ، التأمين التعاوني ، معوقاته واستشراف مستقبله ، ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض 2009 ، ص . 10 .

(4) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 18 .

(5) سورة آل عمران ، الآية 154 .

(6) سورة الأنفال ، الآية 11 .

(7) سورة الأنعام ، الآية 8–52 .

(8) سورة النور ، الآية 55 .

إن الأمن مطلب فطري للإنسان ، وامتن الله عز وجل به على قريش ، كما ورد في سورة قريش ﴿ لإيلاف قريش إيلافيهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ [1] ، نعمة الأمن من الجوع ونعمة الأمن من خوف [2].

أيضا دعوة سيدنا إبراهيم لمكة كما ورد في الآية الكريمة :﴿ وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا و أجنبني وبني أن نعبد الأصنام ﴾ [3].

وقد طالب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقوله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا ﴾ [4].

وقول الله عز وجل أيضا :﴿ وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين ﴾ [5].

هذا في القرآن الكريم ، أما السنة المشرفة فقد ورد فيها كلمة (التأمين) ، ولكن ليس بمعناها في الاقتصاد ، وإنما بمعنى آمين في الصلاة بعد الفاتحة ، أي اللهم استجب .

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إذا أمّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ [6]. وقال الحافظ بن حجر في شرحه للحديث الشريف : التأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال : آمين ، ومعناها اللهم استجب [7] ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) سورة قريش .

(2) فتحي لاشين ، التأمين بين الشريعة والنظم الوضعية . مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، جامعة الأزهر ، 1984 ، العدد . 3 ، ص . 101 .

(3) سورة إبراهيم ، الآية . 35 .

(4) سورة النساء ، الآية . 71 .

(5) سورة البقرة ، الآية . 195 .

(6) صحيح البخاري ، ص . 780 ، وآخر صحيح مسلم ، ص . 410 .

(7) فتح الباري ، شرح حديث ، ص . 780 .

التي توضح عظم الأمن قوله :(من بات آمنا في سربه معافا في بدنه وعنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحذافيرها) [1].

وقد سنت الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يكفل قيام مجتمع آمن ومطمئن ليقوم الإنسان بدوره كخليفة لله عز وجل في الأرض يعمرها ويبدع فيها ، ولذلك فإن طلب الأمن بأية وسيلة مشروعة ليس فيه أي شبهة لتحدي المشيئة الإلهية [2].

الفرع الثاني : التعاون على درء المخاطر

يقوم المجتمع المسلم على التعاون بأوسع معانيه ، فالتكاليف المالية في الإسلام جزء من النظام المالي والاجتماعي يؤديها المسلمين باعتبارها عبادة مالية يتعبدون بها ، وقد أمر القرآن الكريم بالتعاون على البر والتقوى على وجه العموم والإطلاق ، كما جاء في كلام الله عز وجل [3] ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ [4].

فالتعاون بأوسع معانيه هو أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي قام عليها المجتمع الإسلامي ، ويظهر هذا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم [5] ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : (أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة

(1) سنن بن ماجة ، كتاب الزهد (37) باب القناعة (9) حديث رقم . 4141 ، ص . 1387 .
(2) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 18 .
(3) فتحي لاشين ، مرجع سابق ، ص . 102 .
وانظر أحمد محمد صياغ ، مرجع سابق ، ص . 5 .
(4) سورة المائدة ، الآية . 2 .
(5) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 19 .

جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) [1].

هذا الحديث صورة للتكافل والتعاون بين من يملك الكثير ومن يملك القليل ومن لا يملك أي شيء ، وفي هذا قاعدة شرعية مفادها أن قصد التعاون والبر يغتفر معه مالا يغتفر في المعاملات علما بأن بعضهم قدم القليل وحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه ، حيث لا غرر ولا ربا ومقامرة في قصد التعاون والبر [2].

وخلص من هذا إلى أنه يقصد بالتعاون والتكافل أن تتلاقى كل القوى الإنسانية في المجتمع من أجل المحافظة على مصالح الفرد والمجتمع ودفع الضرر [3]، ولعل أبلغ تعبير جامع لهذا التعاون قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) [4].

الفرع الثالث : الاحتياط للمستقبل

الاحتياط للمستقبل وتوخي مفاجآت الحوادث فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها العامة ونصوص الكتاب والسنة النبوية ، فالله عز وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عز وجل في الكون ولنا في النموذج من سورة يوسف أسوة حسنة ، فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب إلى سنين الجدب قال الله تعالى : ﴿ قال تزرعون سبع سنين دأبا فيما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون ﴾ [5].

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب التركة (47)، باب التركة في الطعام والنهد والعروض(1) الحديث رقم (2486) ، ص . 428 .

(2) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، المجلد الشرعي الثاني ، التأمين الاجتماعي في الإسلام ، ص . 135 .

(3) محمد البعلي ، مرجع سابق ، ص . 20 .

(4) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة (8) ، باب تشبيك الأصابع في المساجد (88) ، رقم . 481 ، ص . 99 .

(5) سورة يوسف ، الآية . 47 .

كما في السنة النبوية المطهرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، لسعد بن أبي وقاص حين عاد في عام حجة الوداع ، قلت يا رسول الله أوصي بما لي كله ؟ قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير أنك إن تدع ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم .

ويتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعو إلى تأمين الحياة المستقبلية وأن الادخار والاحتياط للمستقبل ليس مناف للتوكل على الله وان ترك الأسباب والمجازفة منهى عنها ، إن الشريعة الإسلامية لديها نصوص شرعية توضح فكرة التأمين التعاوني بمفهومه ومعناه وإن لم يرد فيها باسمه ونصه ، أيضا لم تترك الشريعة هذه الأفكار بدون تنفيذ فقد وضعت نظاما فريدا متكاملا للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ ، الكفالة ، الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين ، التعاون الاختياري بين الأفراد ثم أخيرا الاحتياط للمستقبل وفقا لبرنامج سيدنا يوسف [1].

المطلب الثاني : الضوابط الشرعية لعقد التأمين التعاوني

يمكن الانطلاق في تحديد الضوابط وبيان المعايير التي تخرج المعاملة من شرك الممنوع ، من خلال تفادي نقاط الاتفاق مع التأمين التجاري الاستباحي (التقليدي) المؤثرة في الحكم الشرعي ، وكذلك تجاوز المحاذير الشرعية التي تنطوي على كثير من عقود المعاملات المالية [2].

ولذلك يمكن القول بجواز التأمين التعاوني ، وفق الضوابط الشرعية التالية :

1- يجب أن يذكر بوضوح في عقود التأمين أن نظام التأمين التعاوني أساسه التعاون وليس المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التعويض [3]، فلا يجدي أن يكون

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 21 .

(2) عبد الرحمن بن عبد الله السند ، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني ، رابطة العالم الإسلامي ، الرياض ، 2009 ، ص . 8 .

(3) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 23 .

التعاون تابعا ، لأن التأمين التجاري الاستباحي (التقليدي) ، وان كان في باب التجارة والعمل الحر ، فإنه لا يخلو من تعاون ، ولا ينفعه ذلك [1].

فلا بد أن يكون التعاون بارزا بروزا واضحا ، بحيث يكون قصدا أساسيا لا ثانويا وأصيلا لا تابعا ، وهذا الضابط له أثره البارز في الحكم الشرعي على التأمين ليخرجه من معنى المعاوضة إلى معنى التبرع والمعاونة والمناصرة ، وذلك لما تقرر من أن يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات [2] ، ويترتب على هذا المبدأ أمران جوهريان [3]:

أ- انعدام الربا في التأمين التعاوني لعدم وجود مقابلة أو معاوضة .

ب- تملك (هيأة المشتركين) في مجموعهم لأقساط التأمين ، وعلى أن تكون الإدارة فقط لشركة الإدارة .

2- إن الناظر في حقيقة التأمين ، وماهيته يجد أن من أهم أركانه ومبادئه التي لا يمكن الانفكاك عنها بحال ، عنصر الخطر والاحتمال ، ما يعني بالضرورة وجود غرر فاحش ، وجهالة مؤثرة في المعاملة ، وذلك من مفسدات المعاوضات في الشريعة .

إن هذه الحقيقة لا يتجاوزها من له خبر بكنه التأمين وجوهره وهذا من أشد ما تجادل فيه المخالفون في المسألة ، بل إن عِلّة الغرر) من أكثر الشبهات المثارة حول التأمين ومن أبرز ما علت به الأصوات ، وزاد حوله اللغط ، وتراشقت به سهام الفقهاء والباحثين .

ولما كان من المتقرر عند العلماء أن الغرر الفاحش مفسد للمعاوضة ، وذلك بالاتفاق بينهم في الجملة ، وأن الربح والإسترباح من أبرز ما يميز المعاوضات ، كان ثمة

---

(1) عبد اللطيف محمود آل محمود ، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار النقاش ، ط 1 ، 1414 هـ ، ص . 33 .

(2) محمد بن أحمد الصالح ، التأمين بين الخطر والإباحة ، بلا ناشر ، ط 1 ، 1425 هـ ، ص . 66 .

(3) الصديق محمد الأمين الضرير ، تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية للتأمين التعاوني ، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة ، 2005 ، ص . 31 .

مخرج شرعي للتأمين هو إخراج معاملة التأمين من دائرة المعاوضات وذلك بقطع الطريق ومنع كل استرباح من ورائه ، ونقله إلى دائرة التبرعات [1].

والتفضل والإحسان ، التي فيها الغرر ، أو التي يغتفر فيها من الغرر ، ما لا يغتفر في باب المعاوضات [2] ، فالتأمين بكافة أنواعه فيه معنى المعاوضة تقوى في بعض صورها وتضعف إلا أن الفيصل في هذه القضية هو (الربح) ، فإن كان مقصد الربح فيها أصيلا ، صار عقد معاوضة من غير إشكال ، تجري عليه سائر أحكام عقود المعاوضات ، وبما أن الغرر ركن ركين في عقد التأمين ، فيكون هنا باطلا ، إن أي عقد تأمين يكون قصد الربح فيه غير ظاهر ، أو تابع (مثل أجور العاملين من أعضاء مجلس إدارة ومحاسبين وموظفين أو منعدم (تطوع) ، فإنه وإن كان فيه شبهه معاوضة (إذ هو قائم على أساس الصيغة التالية :

ألتزم بالتبرع لك ، بشرط أن تلتزم بالتبرع لي) إلا أن معنى التبرع فيه ظاهر ، فيلحق به ، ويمكن أن يكون هذا من تطبيقات قياس الشبه في فن الأصول ، فيقاس على عقد التبرع لأنه أكثر شبها به من عقد المعاوضة ، وبالتالي تجري عليه سائر أحكام عقود التبرعات ، فيغتفر الغرر الحاصل فيه ، هذا في حال وجود عنصري (الإلزام والإلتزام) ، أما عند إشتراط عدمهما ، فلا وجه لا لحاقه بالمعاوضات بأي حال [3].

3- النص صراحة على حق حملة الوثائق (هيأة المشتركين) في الحصول على الفائض التأميني ، ويحصل الفائض التأميني من الفرق بين المكونات الإيرادات ومكونات المصروفات ، والفائض التأميني يخضع لقاعدة فقهية مفادها أنه تبع لا قصد وذلك مختلف عن الربح في التأمين التجاري الذي يتحمله المؤمن لهم إذ يعد عنصرا من عناصر حساب القسط [4].

---

(1) عبد الرحمن بن عبد الله السند ، مرجع سابق ، ص . 9 .

(2) نفس المرجع ، ص . 9 .

(3) الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر وأثره في العقود . دار الجيل والدار السودانية للكتب ، ط 2 ، 1410 هـ ، ص . 54 .

(4) محمد البعلي ، مرجع سابق ، ص . 93 .

4- أن تلتزم شركات إدارة التأمين التعاوني بترشيد المصاريف لتخفيض التكاليف الإدارية وبالتالي تخفيض الاشتراكات المتبرع بها وزيادة الفائض التأميني لصالح هيأة المشتركين [1].

5- أن يكون طرفا العقد المستأمنون أنفسهم بلإطراف آخر خارجي ، بحيث تكون الذمة المالية واحدة مستقلة ، وملكية الوعاء مشاعة بينهم ، ويتحمل جميعهم الغرم ، كما يتقاسمون الغنم ، وهذا القيد مهم جدا ، وإلا تطورت العملية على أكل المال بالباطل ، إذ لقائل ان يقول : المؤمن في شركة التأمين التعاوني بضوابطه الشرعية يدفع مالا مقابل مجرد التزام الشركة بالتعويض ، وهذا فيه أكل مال بالباطل ، ولو قلنا أن هذا في عقد المعاوضات لا التبرعات فهو غير صحيح ، كما قال ابن تيمية (الأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل .... ، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات) والجواب أن هذا القيد الذي اشترطناه ، يخرجنا من هذا المحذر ، ففي شركة التأمين التجاري تتملك الشركة المال مقابل التزامها بالتعويض . أما شركة التأمين التعاوني فإنها لا تملك شيئا ، وإنما الأقساط تعتبر مملوكة لحساب التأمين ، وهو له ذمة مالية مستقلة [2].

6- الضبط الواضح للعلاقة بين المساهمين وهيأة المشتركين في شركات التأمين التعاوني حيث يكون دور المؤسسين محدد فيما يلي :

أ. تقديم رأس المال اللازم للإشهار وإيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل ، وإكسابها الوضع القانوني .

ب.يتحمل المساهمون المصاريف العمومية والرأسمالية أي الأصول الثابتة [3].

ج. الاحتياطات القانونية فيما عدا الاحتياطات الفنية للتأمين .

---

(1) داود الكرد ، الممارسات الخاطئة لشركات التأمين ، المؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي جامعة الأزهر ، القاهرة ، 2001 ، ص 8 .

(2) عبد الرحمن بن عبد الله السند ، مرجع سابق ، ص 10 .

(3) محمد البعلي ، مرجع سابق ، ص 94 .

د. المساهمون هم شركة الإدارة للعملية التأمينية مقابل أجر وكالة ، ويقومون باستثمار أموال هيأة المشتركين كمضارب مقابل نسبة يجب أن تحدد بطريقة واضحة وصريحة في العقد [1]، ولا يؤثر ما تحصل عليه الشركة من أجور ومصاريف إدارية ، وليس ذلك ربحا مقصودا ، ينهض إلى نقله لمعنى المتاجرة ، وإنما هو ربح تابع ، شريطة أن يكون عادلا ، وتوصف العلاقة هنا كما ذكرنا على أنها وكالة بأجر [2].

7- الفصل التام بين حسابات المساهمين وحسابات هيأة المشتركين ومسك حسابات منفصلة لرأس مال شركة الإدارة وعوائد استثماره وحسابات أخرى لهيأة المشتركين وعوائد استثمارها.

8- لا يجوز التأمين على البضائع المحرمة شرعا ، سواء كانت تخص المسلم أو غير المسلم.

9- لا يجوز أجراء تأمين لمحلات أو شركات يكون غرضها ونشاطها الرئيسي الاتجار بالمحرمات أو صناعتها [3].

10- ضمان سرعة سداد التعويضات لمن تصاب ممتلكاتهم بأضرار بمجرد حدوثها عن طريق اختصار بعض الإجراءات المتبعة في شركات التأمين التجارية وفق قيمة الضرر دون تسويف أو مماطلة ، فشركة الإدارة تقوم بدور المنظم لنظام تعاوني لا ينطوي على اتجار في توفير الأمان ولا يسعى لتحقيق الربح لأعضائه ، وإنما يقوم بينهم تعاون وتآخي يعرض على الجميع أن يهبوا للأخذ بيد من تلحق من بينهم كارثة مؤمن عليها [4].

---

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 24 .

(2) رفيق بن يونس المصري ، الخطر والتأمين ، دار القلم ، ط 1 ، 1422 هـ ، ص . 43 .

(3) عبد الستار أبو غدة ، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، الجزء الخامس ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، 2004 ، ص . 75 .

(4) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 25 .

ولكي لا يستغل هذا المبدأ السامي في التعاون ويصبح وسيلة للإثراء فقد حددت عدة هيئات شرعية المدى المشروع للتغطيات التأمينية كما يلي:

أ. لابد من تحديد للقيمة السوقية عند التأمين وعدم الأخذ بتقدير العميل ، ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية ثم عند وقوع حادث يرجع إلى القيمة السوقية أو التقديرية أيهما أقل .

ب. التعويض في التأمين التعاوني يجب أن يكون على الخسائر المادية التي تصيب المشترك ، فإذا كانت الخسائر التبعية أو خسارة الأرباح التي يفقدها المشترك بسبب الحادث يمكن تقديرها تقديرا سليما فلا مانع شرعا من التأمين عليها ودفع تعويض عنها [1].

إن المشترك هو أكثر شخص يعرف قيمة ممتلكاته أو سيارته وقت التأمين ويجب على مسؤول الاكتتاب * في الشركة مناقشة المشترك أثناء التفاوض وقبل توقيع العقد ، وأن يشرح للمشترك أضرار التأمين الزائد عن القيمة الحقيقية وقت وقوع الحادث ، وأيضا أضرار التأمين بقيمة أقل من القيمة الحقيقية وأنه في هذه الحالة سيتم تطبيق شرط النسبية على مبلغ التعويض ** إذا لم يتم الاتفاق على قيمة محددة قبل بدء التأمين على اللجوء إلى شركات متخصصة في تقييم الممتلكات أو إلى شيخ طائفة معارض بيع السيارات المستعملة لتقدير القيمة الحقيقية وقت التأمين وذلك تجنبا للتقدير المبالغ فيه أو الأقل من قيمته الحقيقية ، والواقع العملي يؤكد أنه لا يجوز بعد الإتفاق الرضائي بين الطرفين أن يعاد تقدير القيمة الحقيقية للشيء بعد الحادث ، وإذا قصر الموظف المختص في مناقشة المشترك والتأكد من القيمة الحقيقية ففي حالة التأمين بالزيادة والحصول على أقساط أكبر من المطلوب فعليا يجب أن يعاد للمشترك الاقساط التي

(1) عبد الستار أبو غدة ، مرجع سابق ، ص . 25 .

(*) مسؤول الاكتتاب هو الموظف الفني في شركة التأمين التعاوني الذي يعهد إليه بقبول أو رفض التأمين ووضع السعر والشروط المناسبة لكل نوع خطر .

(**) شرط النسبية يعرف بأنه احتفاظ المؤمن بجزء من الخطر لنفسه ، وعليه فإن أي تعويض يصرف له يكون بنفس نسب الاحتفاظ إلى التأمين .

دفعت بالزيادة ، وإذا كان التأمين أقل فيجب وقف تطبيق شرط النسبية ، حيث أن كثيرا من العاملين في صناعة التأمين التعاوني لا زالوا يسعون إلى تحقيق أعلى معدلات الربحية حتى لو وقفوا في مثل هذه المخالفات المهنية والشرعية وذلك لعدم إدراكهم الفلسفة من وراء التأمين التعاوني .

11- التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل استثماراتها الداخلية والخارجية سواء لرأس مال شركة الإدارة أو لموجودات صندوق التكافل (التعاون) المملوك لهيأة المشتركين [1].

12- عدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط وإنما يتعامل معهم وفق طرق مشروعة ، عن طريق القضاء الشرعي أو غيره ، لا تثقل كاهل المعوزين ولا تضرهم ، وتكفل استمرار العملية التأمينية ، ولا تؤثر على وعاء التأمين .

13- أن يكون قسط التأمين متناسب مع مقدرة المشتركين وخاصة ذوي الدخل المحدود لإتاحة الفرصة لاشتراك عدد أكبر من المستفيدين من خدماته ، واشتراط هذا الضابط يؤكد على مبدأ التعاون وبروزه في المعاملة [2].

14- أن يكون لكل شركة تأمين تعاوني هيأة رقابة شرعية للتأكد من مطابقة أعمال هذه الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية ليحصل الاطمئنان والثقة ولو بغلبة الظن بموافقة هذه المعاملات المالية لمرضاة الله عز وجل في الدنيا والآخرة ويتحقق الدور الرئيسي لهذه الهيئات من خلال قيامها بما يلي :

أ. الإفتاء الشرعي فيما يعرض على الهيأة الشرعية من مسائل واستفسارات .

ب. الرقابة والتفتيش والتدقيق الشرعي للأعمال وعمليات الشركة الداخلية والأعمال الخارجية التي تعقدها الشركة مع الغير محليا ودوليا ، وهو ما يعرف بالضبط

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 26 .

(2) عبد الرحمن بن عبد الله السند ، مرجع سابق ، ص . 11 .

الشرعي.

ج. طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية في العاملات المالية الخالية من الربا وسائر المخالفات الشرعية ، أي إخراج وثائق وعقود التأمين التعاوني بما يتوافق مع الشريعة من خلال قرارات الهيأة الشرعية ، ويمكن تعريف الهيأة الشرعية بأنها:

الجماعة من الفقهاء يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية على أن تمارس دورها بتحرر وحرية تامة وباستقلالية ، على أن تكون قرارات الهيأة الشرعية إلزامية أي لها سلطة إنقاذ ما يصدر عنها في الشركة المعنية على وجهة يترتب الجزاء على شركة ، حيث يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه :(لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له) ، ويقول الإمام ابن القيم الجوزية : (المغني يحتاج إلى قوة في العلم ، وقوة في التنفيذ)[1].

المطلب الثالث : الفرق بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني الإسلامي

هناك عدة فروق تعد جوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي تتمثل في الآتي :

الفرع الأول : من حيث الشكل

1.في التأمين التجاري يكون عقد التأمين بين طرفين أحدهما المستأمن بوصفه طالب التأمين والثاني شركة التأمين بوصفها الطرف المؤمن وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المستأمن ملكا للشركة تتصرف بها كما تشاء ، وتستغلها لحسابها ، أما في التأمين الإسلامي ليست المؤمنة أبدا ، وإنما المؤمنة هي (حساب التأمين)[2] فكل مستأمن له صفتان في آن واحد صفة المؤمن لغيره والمؤمن له ، ودور شركة التأمين فيه هو إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم ، والأقساط التي تستوفى من المستأمنين تكون ملكيتها لهم وليس للشركة ، ويتم استثمار المتوفر منها لصالح المستأمنين أنفسهم [3].

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 27 .

(2) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص . 115 .

(3) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص . 24 .

وبذلك تكون شركة التأمين التعاوني الإسلامي (المدير المالي) وسيطا فعليا بين المستأمنين ، وعقود الوساطة هنا عقود أمانة (إجارة أو وكالة بأجر) كما ذكرنا بينما تمثل شركة التأمين التجاري الوساطة القائمة على الضمان ، لأن عقودها مع المستأمنين عقود ضمان ، وعقود الضمان حقيقة لا تمثل عقود وساطة إلا بالمعنى الاقتصادي العام ، لا بالمعنى القانوني الخاص ، لأن الضامن حين التعاقد يكون أصيلا في العقد ، وليس نائبا عن بقية الأعضاء [1] بخلاف شركة التأمين التعاوني التي تتصرف نيابة عن الأعضاء ، فتكون يدها على الاشتراكات يد أمانة [2] وليست يد ضمان ، ومن الثابت اقتصاديا أن الوساطة التأمينية القائمة على النيابة أكثر كفاءة من الوساطة القائمة على الضمان [3].

هذا الفرق بين نوعي الوساطة نظير الفرق بين نوعي الوساطة في التمويل فالمصرف الإسلامي النموذجي يتوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز من خلال عقود أمانة (مضاربة ، مشاركة ، وكالة بأجر) بينما المصرف الربوي يتوسط بين الفئتين من خلال القرض الربوي ، وهو عقد ضمان [4] .

فالنموذج الإسلامي للوساطة ، في التأمين وفي التمويل ،قائم على عقود النيابة والأمانة وهو أكثر كفاءة واستقرارا وأقرب إلى قواعد التبرع ومقاصده من النموذج الرأسمالي السائد ، فإذا أردنا إنشاء مؤسسات مالية إسلامية بديلة ، سواء تمويلية أو تأمينية فيجب أن تكون هذه المؤسسات قائمة على أسس موحدة ، وتلتقي في قواسم مشتركة تبرز من خلالها معالم الاقتصاد الإسلامي التي تميزه عن الاقتصاد الرأسمالي [5].

---

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص 115 .

(2) بحث مقدم من اللجنة الدائمة للإفتاء عن التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، عدد 20 ، ص 143 .

(3) سامي بن إبراهيم السويلم ، مرجع سابق ، ص 33 .

(4) سامي بن إبراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي ، ج 10 ، ص 89-115 .

(5) سامي بن إبراهيم السويلم ، وقفات في قضية التأمين ، مرجع سابق ، ص 33 .
وانظر حربي محمد عريقات وسعد جمعة عقل ، مرجع سابق ، ص 230 .

2.القدرة على التعويض :

يترتب على الفرق السابق بين نوعي التأمين فرق آخر في قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها ، ففي التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها ، وهذا ما يجعل التزام الشركة بالتعويض بالمقدار المحدد سلفا التزاما غير صادق ، كما سبق ، أما في التأمين التعاوني فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تفرق للمصابين منهم ، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء فالمستأمنين في التأمين التعاوني لا ينتظر مقدارا محددا سلفا إذا وقع الخطر ، وإنما ينتظر تضافر قرنائه بتعويضه بحسب ملائمة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه ، فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونيا نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه ، وليس من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدي ، غير صادق في حقيقته كما هو الحال في التأمين التجاري ، ولو أن التأمين التعاوني كان مبنيا على أساس التزام بعوض محدد ، لكان هذا الالتزام غير صادق كما هو التزام في التأمين التجاري ، ولا تتقي عنصر الطمأنينة لدى المستأمن ، وصار القسط الذي يدفعه حينئذ خسارة عليه ، إلا إذا حصل التعويض فتتحول المعاملة حينئذ إلى معاوضة بقصد الربح ، وتتجر بذلك مفاسد التأمين التجاري جملة ، وهذا يعني أن مصادر الخلل في التأمين التجاري يمكن تلا فيها في التأمين التعاوني والنتيجة في النهاية هي التعاون والتكافل في مواجهة الأخطار وتفتيتها وترميم آثارها على أبناء المجتمع المسلم [1].

3.إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة (التبرع) أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية [2].

(1) سامي بن إبراهيم السويلم ، مرجع سابق ، ص . 24 .

(2) حربي محمد عريقات – سعد جمعة عقل ، مرجع سابق ، ص . 230 .

الفرع الثاني : من حيث الغاية والهدف

1. في التأمين التجاري الهدف الأساسي لشركة التأمين هو تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمنين ، وتحقيق الأمان إن كان مقصودا فإنه يقصد تبعا واستثناءا لا أصالة ، أما في التأمين التعاوني فإن المقصد الأساسي منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المستأمنين على ترميم آثار المخاطر التي تصيب أيا منهم على أساس التبرع ، فيما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون من إخوانه المستأمنين في تخفيض الضرر أو رفعه عن أحدهم إذا ما نزل به بحدوث الكارثة المؤمن منها ، وكل ما يأخذه أحد المستأمنين إنما يأخذه مما خصصه أصحابه لذلك تبرعا منهم له ، وإرصادا لهذا الغرض ، وهو غرض التعويض عما لحقه من ضرر ، والغاية الربحية مقصودة تبعا لا أصالة [1]، وقد ظن البعض أن التأمين التعاوني لا يختلف عن التأمين التجاري إلا في جانب الربح ، ولما كان الربح مشروعا بطبيعة الحال ، فالنتيجة هي جواز التأمين التجاري ، لكن هذا التصور في غير محله فليس كل ما كان مشروعا بغير ربح جازت المعاوضة عليه والإسترباح من خلاله ، فالقرض مشروع بلا خلاف ، ومع ذلك لا يجوز الإسترباح منه ، بلا خلاف أيضا ، وكذلك الحال في الضمان ، فهو تصرف مشروع ، لكن لا يجوز المعارضة عليه بالإجماع ، وعندما نقول أن التأمين التعاوني لا يهدف للربح ، لا نقصد أن من يتولى إدارة أموال المستأمنين لا يسعى للربح ، أو أنه يأخذ أجرة المثل دون حوافز إضافية ، فمدير المال ، شأنه شأن أي مدير مالي ، يتم التعاقد معه من خلال عقد معاوضة (إجارة) ، على أن يتولى إدارة صندوق اشتراكات المستأمنين ، وهو يطبق في إدارته للصندوق مبادئ الإدارة المالية في ضوء الضوابط الشرعية ، وإنما المراد أن التأمين التعاوني لا يهدف للربح في مقابل الضمان.

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص . 116 .

أما في مقابل الإدارة ، فهو معاوضة كسائر المعاوضات ، شركة التأمين التجاري تربح من جهتين : جهة الضمان وجهة الإدارة ، أما شركة التأمين التعاوني فهي تربح من جهة الإدارة فقط ، لكن لا وجود للضمان ، كما سبق ولهذا السبب يقال : إن التأمين التعاوني لا يراد به الربح ، أي في مقابل الضمان ، لا أنه خال من الربح مطلقا ، ولهذا السبب أيضا كان القسط في التأمين التجاري أعلى منه في التعاوني بافتراض تساوي العوامل الأخرى ، لأن القسط في الأول يتضمن ثمن الإدارة وثمن الضمان ، أما التعاوني فيقتصر على ثمن الإدارة وليس هناك ما يمنع بطبيعة الحال أن يستعين المدير المالي في التأمين التعاوني بمبادئ التأمين وقوانينه الإحصائية ، لأنه لا يترتب عليها في هذه الحالة التزامات تعاقدية ، فلا ترد المحاذير التي ترد على التأمين التجاري ، أي أن التأمين التعاوني يسمح بأفضل ما في التأمين التجاري دون الوقوع في مساوئه [1].

2.المستأمنون في شركات التأمين التعاوني يعدون شركاء مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم ، أما شركات التأمين التجاري ، فالصورة مختلفة تماما ، لأن المستأمنين ليسوا بالشركاء ، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم ، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح.

3.شركات التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام [2].

الفرع الثالث : من جهة الاحتكار

في التأمين التجاري الاحتكار محقق حيث تسيطر على التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين ، تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب

(1) سامي بن ابراهيم السويلم ، وقفات في قضية التأمين ، مرجع سابق ، ص . 35 .

(2) حربي محمد عريقات وسعد جمعة عقل ، مرجع سابق ، ص . 232 .

المستأمنين ، فتعرض شروطا تعسفية ، وتأخذ أقساطا مبالغا فيها ، وتقوم باستقلال واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين فهي تأخذ الكثير ولا تعطي إلا القليل ، أما في التأمين التعاوني فالاحتكار غير محقق غالبا ، لأن الغاية منه تحقيق المصلحة العامة لأكبر قدر من المواطنين ، وذلك من خلال فتح باب التأمين لهم بأسلوب تعاوني يتيح الفرصة لهم للإفادة من خدمات وبأقساط تأمينية ضمن مقدورهم ، فكل مستأمن يأخذ ويعطي ، فهو تأمين يقوم على أساس تبادل النافع بين أفراد المجتمع ، دون أن يكون هناك استغلال شخص لآخر [1].

الفرع الرابع : من حيث العقـــود

1. العقود التي تنظم العلاقات في التأمين الإسلامي التعاوني هي ثلاثة عقود :

1- عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين (هيئة المشتركين) .

2- عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين (المشتركين) .

3- عقد الهبة بعوض (النهد) الذي تنظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين [2]

والحقيقة أن المشتركين في التأمين الإسلامي بمثابة المساهمين المتعاونين في حساب التأمين كله ، ولذلك ندعو إلى مشاركتهم في الإدارة ، أو ترتيب إدارة خاصة بهم تحت إشراف الشركة أما في التأمين التجاري فالعقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة المؤمنة ، والمستأمنين (المؤمن لهم) يقوم هذا العقد على المعاوضة الحقيقة بين الأقساط ومبالغ التأمين [3]، بينما عقد التأمين التعاوني يدخل في مسمى عقود التبرعات كما ذكرنا سابقا ، ففي الوقت الذي يوجد الربا والغرر والجهالة في التأمين التجاري لا يوجد شيء من ذلك في التأمين التعاوني ، وعلى فرض وجود الغرر

(1) محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والتأمين ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2005 ، ص ص 46-48 .

(2) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص 24 .

(3) نفس المرجع ، 24 .

والجهالة ، فلا يؤثر فيه الجهالة أو غرر لأن عقود التبرعات تجوز حتى مع الجهالة والغرر ، حيث يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه : الإسلام والتأمين :

« فالتأمين التعاوني هو معاملة أساسها التعاون والتبرع ، فهي خالية من المعاوضة بتاتا وإذا انعدم في هذا النوع من التأمين معنى المعاوضة انتفى عنه مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهة الربا » [1].

2. تدخل الأقساط في ملكية الشركة في التأمين التجاري وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها ، لأنها تابعة لها ، أما في التأمين الإسلامي التعاوني فهي لا تتملكها الشركة أبدا ، وإنما تصبح ملكا لحساب التأمين ، وأن جميع عوائدها ، تكون لهذا الحساب إلا أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية وأما الاحتياطات أو المخصصات فهي أيضا مفصولة [2]

فإن كانت أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم ، وإن كانت قد أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحهم ، وفي الأخير تصرف في وجوه الخير ولا تعطى للمساهمين .

الفرع الخامس : مسألة الفائض ، والربح التأميني

ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي التعاوني ، ليس له إسم ولا حقيقة في التأمين التجاري ، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات حيث يصرف كله ، أو يعوضه على المشتركين (حملة الوثائق). وما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي هو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين ، يمكن أن يسمى في التأمين التجاري ربحا تأمنيا ، وايرادا يعتبر ملكا خاصا للشركة ويدخل ضمن أرباحها [3].

---

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص 117 ، ومحمد شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص ص 65 – 71 – 82 .

(2) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص 25 .

(3) المرجع السابق ، ص 26 .

المطلب الرابع : مقاربة اقتصادية لإستبعاد الغرر(عدم اليقين)، والربا من عقود التأمين التعاوني

تحتوي عقود التأمين التجاري ثلاثة عناصر هي الغرر والميسر والربا ، لو استبعدت من عقود التأمين لكان التأمين شرعيا ، لذلك سنتناول كيفية استبعاد هذه العناصر الثلاثة وذلك من منظور اقتصادي .

1- تعريف التأمين التعاوني

التعريف اللغوي:

التأمين لغة: السلامة و الاطمئنان و هو مصدر من أمن[1] والتعاون يقصد به التكاتف و المساعدة من أجل القيام بهذا العمل المتعلق بتحقيق آثار المخاطر[2] وهو أيضا المساعدة المتبادلة[3].

التعريف الاصطلاحي:

أصطلح على تعريف التأمين التعاوني عدة تعريفات أهمها:

– تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه[4].

– التأمين التعاوني هو عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار و كوارث من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين[5].

– هو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف الربح، تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمن بعضهم بعضا دون وسيط سوى المنظمة التي تمثلهم و تعمل لحسابهم ضد الأخطار المحتمل تعرضهم لها، و أن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملاءه في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إزاء ما نزل به بحدوث الكارثة المؤمن عليها وكل ما يأخذه مما يخصصه أصحابه لذلك تبرعا منهم و رصدا لهذا الغرض[6].

---

(1) رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة من البنوك، المعاملات المصرفية . التأمين، دار السلام، ط1، الإسكندرية، 2005، ص 191.

(2) حسن بن منصور، التأمين في الشريعة الإسلامية . ط1، الجزائر، 1992، ص53.

(3) www.kantakji.com التاريخ 2010/03/06 الوقت 14:44

(4) عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة . كنوز اشبيلية، ط1، المملكة العربية السعودية، 2006، ص289.

(5) حسن بن منصور، مرجع سابق، ص53.

(6) محمد أحمد شحاتة، مشروعية التأمين وأنواعه . دار السلام، ط1، الإسكندرية، 2003، ص33.

الفرع الأول: كيفية استبعاد الغرر

عدم اليقين هو حقيقة في الحياة الإنسانية، و يواجه كل البشر نوعا من عدم اليقين في حياتهم الشخصية و الاجتماعية و معاملاتهم التجارية، و الأخطار تحدق دائما بما نقوم به ولا يتجاهل الإسلام هذه الحقيقة ولا يحظر على الناس مواجهة الخطر و حالات عدم اليقين الشاخصة في حياتهم[1] و الغرر أو الجهالة يقعان في سبعة أشياء و هي في الوجود كالآبق، والحصول وإن علم الوجود كالطير في الهواء وفي النوع كسلعة أو عبد لم يسمه وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة، وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها، فهذه سبعة موارد للغرر و الجهالة[2].

فالغرر ينطبق على التأمين التجاري في ثلاثة من هذه النواحي وهي الغرر في الوجود و في الحصول و في المقدار[3].

– أما الغرر في الوجود فهو باعتبار أن مبلغ التأمين وهو دين في ذمة شركة التأمين غير محقق الوجود لتوقفه على حدوث الخطر المؤمن منه.

– أما الغرر في الحصول فلأن المستأمن لا يدري عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين و هو مقابل الأقساط التي يلزمه دفعها، لأن حصوله عليه يتوقف على حادث احتمالي و هو الخطر المؤمن عنه[4].

– أما الغرر في المقدار فلأن المستأمن قد يدفع قسطا واحدا ثم يحدث الخطر فيستحق مبلغ التأمين، و قد يدفع عددا كبيرا من الأقساط قبل حدوثه، و قد يكون مساويا لمبلغ التأمين و هو نادر. وفي تلك الأحوال كلها يجهل المقدار الذي يبذله المستأمن، فالغالب فيه عدم التوازن بين الأقساط المدفوعة و بين مبلغ التأمين، الأمر الذي يجب تحريمه سدا لذريعة الغرر، فبوجود الغرر في التأمين التجاري في تلك النواحي الثلاث يعد

(1) مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص55.

(2) القرافي، الفروق، الجزء الثالث، ص1051، (الفرق193).

(3) حسان حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، مرجع سابق، ص . 456 .

(4) شمس الدين محمد بن أبي عباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ط5، ص411.

الغرر الواقع فيه من الغرر الفاحش، مما يقتضي تحريم التأمين التجاري[1]، فماهو غير مسموح هو إجراء عملية مبادلة أي شيء مع الآخرين قد تنطوي على نوع من الغرر و عدم اليقين وفي التأمين بصفة عامة هناك شيء من الغرر لأن مفهوم التأمين أشبه بآلية لتحويل الأخطار، يمكن للمؤسسة (طالب التأمين) عن طريقها مبادلة ماهو مشكوك فيه بما هو مؤكد (أي قسط التأمين)[2] إذ ليس من المحتمل أن نتوقع دائما حدوث مطالبة ما و المبلغ الذي ستسوى به، و من ناحية أخرى قد يتعرض المؤمنون في بعض القضايا الكبرى كحادثة مركز التجارة العالمي في الحادي عشر سبتمبر إلى مطالبات ضخمة غير متوقعة، حيث لم يكن هناك رابط بين القسط التأميني و حجم الخسائر التي ظهرت عند المطالبة[3].

الفرع الثاني : كيفية استبعاد الميسر من عقود التأمين

حيثما يوجد نوع من الغرر في العقد، فمن الطبيعي وجود الميسر (المقامرة) وتتعارض المقامرة مع المبادئ الأساسية للعدل و المساواة والإنصاف و المبادئ الأخلاقية التي تعتبر قيما ملزمة في الإسلام[4].

و على الرغم من أن التأمين التجاري يهدف من الناحية النظرية إلى استبعاد أي شكل من أشكال المقامرة في عقود البيع، إلا إنه في الممارسة الواقعية هناك دائما شبهة مقامرة تشوب العقد[5].

(1) أختر زيتي بنت عبد العزيز، المعاملات المالية المعاصرة و أثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، دار الفكر، دمشق ، ص345.

(2) Akram Khan Muhammed, An introduction to islamic economics, Islamabad, International Institute of Islamic Thought and Institute of policy studies, 1994, P 120.

(3) مهيمن إقبال، مرجع سابق ، ص 55.

(4) مرجع سابق ، ص56.

(5) Ma’sum Billah Mohd, Principle&Practices of Takaful and Insurance Compared, Kuala Lampur, International Islamic University, Malaysia, 2001, P86.

إن وجود المصلحة التأمينية و مبدأ منتهى حسن النية و مبدأ التعويض في التأمين التجاري ليس كافيا لاستبعاد المضاربة (المقامرة) من ناحية المؤمن و المؤمن له في بعض العقود[1] حيث يكون عنصر الغرر مهيمنا، و هناك عدد من المنتجات التأمينية العامة كتأمين إطلاق الأقمار الصناعية و إدخال كرة الغولف في الحفرة بضربة واحدة هي أمثلة جيدة تحتوي على عنصر مقامرة واضح للغاية، ما لم يكن لدى المكتتبين معرفة عميقة و سليمة، فالميسر مرفوض شرعا لأنه يمكن أن يتسبب في الشعور بالأسى لدى طرف أو آخر و هو ما عوني منه في حادثة مركز التجارة العالمي، فقد دفع هذا الشعور كل طرف إلى السعي وراء كل زاوية قانونية ممكنة لحماية مصلحته[2].

إن القمار تكمن مفسدته في أن المقامر يتعمد البحث، بالرهان عن خطر لم يوجد في السابق و إذا وجد فلا يعنيه شخصيا، و تشترك كل أشكال القمار الممكنة و صورها الحالية في أن خطر الخسارة المالية الذي يتعرض له المقامر كان يمكنه اجتنابه لو رغب في ذلك[3]، أما التأمين التعاوني لابد أن يختلف عن القمار حيث أن الخطر الذي يحتمي المستأمن منه و من أثره لا يتوقف وقوعه على وقوع التأمين، وعدمه على عدمه، و أن معظم الأوضاع الإنسانية محفوفة بمخاطر لا يمكن إدارتها إدارة مناسبة بأي طريقة أخرى سوى التأمين[4]، و كل هذه المخاطر ينشأ منها خسائر مالية و أوضح مثال على ذلك الوفاة التي هي خطر دائم و واقع، غالبا ما يؤدي إلى خسارة مالية لفائدة المتوفي ولاسيما إذا توفي شابا، وخطر الخسارة المالية هذا موجود دائما بغض النظر عما إذا أمن الإنسان أو لم يؤمن للوفاة التي يمكن حدوثها في كل وقت و برغم كل وسائل الإحتياط المتخذة حيالها و كذلك فإن مالكي السيارات و السفن و الطائرات وسائر المركبات معرضون لخطر تحطمها أو تلفها إذ الخطر شرط من

(1) Akram Khan, op.cit, P125.

(2) مهيمن إقبال، مرجع سابق ، ص 56.

(3) محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، ط1، 1990، ص26.

(4) سمير صادق عادي، التأمين من الحريق ، دار الثقافة ، لبنان ، 2010، ص105.

شروط استخدامها لابد منه[1] و بوقوع الحادث تصبح الخسارة المالية مؤكدة كذلك كل مسافر يستخدم مثل هذه المركبات معرض لفقدان حياته أو أحد أعضاءه إذا وقع حادث للمركبة، وغالبا ما يستتبع ذلك خسائر مالية، إن الخطر من مثل هذه الحوادث كالحريق و خسارة الممتلكات كالمنازل و المنشآت و السلع و المزارع و المصانع ماثل دائما، و على خلاف المقامر لا يقوم المسافر أو مالك المركبة أو المنزل بتعريض نفسه عمدا للخطر بالسعي وراء الحادث الذي يؤول إلى خسارة مالية، فامتلاك وسيلة نقل و استخدامها، و القيام برحلة، و امتلاك منزل أو مصنع أي أصل تجاري آخر، و استخدام كل ذلك يعد جزءا لا يستغنى عنه في حياتنا الاقتصادية، فعلى عامل المصنع أن يتحرك وسط الآلات، و أن يعمل أحيانا قريبا من المواد القابلة للاشتعال، عليه أن يعمل وسط هذه المخاطر لكي يكسب عيشه[2].

وبهذا يتعرض لخطر الحوادث الصناعية التي قد تنتهي إلى عجز بسبب خسارة مالية تستمر مدى الحياة، في كل هذه الحالات، نجد أن فرص الخطر و ما يرتبط بها من خسارة مالية ماثلة أمامنا سواء قمنا بالتأمين منها أو لم نقم.

و الفرق الجوهري الثاني بين القمار و التأمين يتصل بالأمل في الربح، فالدافع المالي في القمار هو الكسب عند الفوز، في حين أنه في التأمين هو الرغبة في الاحتماء من الخسارة التي نعاني منها إذا وقع الخطر المخوف، فالمبلغ المشروط الذي يحصل عليه المستأمن في مثل هذه الحالة لا يمكن اعتباره ربحا إنما يخلصه من عبء الخسارة التي أصابته، و لا يعد بأي حال إضافة لثروته لأن المبلغ الذي يحصل عليه يحل محل المبلغ الذي خسره بسبب الحادث، في حين أن المبلغ الذي يكسبه المقامر يزيد ثروته، و يعد بالنسبة له ربحا مطلقا، كما أن دوافع المقامر مختلفة عن دوافع المستأمن فالأول يبحث عن ربح صاف، في حين أن الآخر يبحث عن حماية نفسه من خسارة محتملة، فلو نقارن بين من فاز بجائزة قدرها مليون دينار من أوراق اليانصيب، و بين من يملك سفينة مؤمن عليها حصل على المبلغ نفسه، إثر غرقها، تجد المركز الاقتصادي لمالك

(1) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق ، ص 237.

(2) محمد نجاة الله صديقي، ص26 –27.

السفينة لا يزال واحدا كما كان قبل الغرق، فلم تزد ثروته بقبضه مبلغ التأمين، أما الفائز باليانصيب فقد ازدادت ثروته عما كانت عليه قبل الفوز بنفس المقدار(1).

ولو نظرنا إلى الجانب الآخر من القضية، فالمقامر يقع خسارة عالية إذا ما خسر اللعبة، فالمبلغ المصروف في ورقة اليانصيب نفقة ضائعة، و في الرهان على الخاسر أن يدفع للرابح المبلغ النقدي المتفق عليه، و هذا ما يشكل خسارة مطلقة للمقامر أو المراهن، إذا لا يعوض عنها بأي حال، و الشيء المقابل الوحيد هو فرصة الربح التي كانت موجودة طيلة الوقت[2].

و تغذي في المقامر الأمل بالكسب، غير أن هذا الأمل ليس تابعا لخسارة المقامر، إنما هو مستقل عنها، و قد يربح المقامر مرات عديدة متوالية دون أن يخسر في واحدة منها، أما المستأمن فانه بعد دفع القسط المتفق عليه يضمن قبض التعويض عن خسارته المالية في حال وقوع الحادث المؤمن منه و هذا الضمان يحصل عليه بمجرد إبرامه العقد مع شركة التأمين بغض النظر عن الوقوع الفعلي للخطر، و القسط الذي يدفعه المستأمن هو كلفة هذا الضمان و لهذا الضمان آثار اقتصادية مهمة و بالغة الأثر، و تبقى منفعته قائمة ولا تتأثر بها إذا وقع الخطر فعلا،فوقعت الخسارة و حصل التعويض أو لم يقع الخطر على الإطلاق، وهذا الأمان في ممارسة النشاط الاقتصادي يقدم مسوغات معقولة لدفع القسط، و القسط ليس خسارة، بل هو كلفة[3].

و تحريم ألعاب الحظ صريح في القرآن الكريم (سورة المائدة (90-91)) و اللفظ المستخدم فيه للتعبير عنها هو الميسر هذا وإن تعريفنا للقمار مطابق تماما لتعريف الميسر في الجاهلية كما نقله المفسرون و المؤرخون، و هو الدخول في الخطر رجاء الربح و خوف الخسارة، دون أن يشكل هذا الخطر جزءا ضروريا من أنشطة الحياة المعتادة[4] و لفظ الميسر مشتق من اليسر أي السهولة، وهذا يعني أن المقامر يبحث عن جمع ثروة بدون جهد والميسر أو القمار مقترن بالخداع وأنواع القمار التي كانت

(1) مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ، مؤسسة الرسالة، الأردن،ط1، ص108.

(2) محمد نجاة الله صديقي، ص28.

(3) المرجع السابق، ص29.

(4) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران، ج 12، ص79.

سائدة في الجاهلية تدخل فيها ألعاب الحظ الحديثة، و مع تحريم هذه الأشكال الصريحة من القمار حرم الإسلام أيضا كل الأنشطة التجارية التي تحتوي عليه أو نوع من أنواعه، ففي الأحاديث النبوية الشريفة نجد عددا من المعاملات المحظورة كالمزاينة– المحاقلة–الملامسة–المنابذة–بيع الحصاة–بيع كمية مجهولة من التمر بكمية معلومة منه–بيع العربون– بيع التمر بالرطب[1].

و الجامع بين هذه الصور جميعا هو أن الطرفين إذا أهملا أو رفضا تحديد ثمن السلعة ونوعها و قدرها فإنهما يعرضان أنفسهما لخطر كانا في غنى عنه و هذا الخطر يحمل في طياته رجاء الغنم و خوف الغرم، فمن الممكن أن يحصل الشاري على السلعة بثمن أدنى أو أعلى من ثمن السوق، فيغنم أو يغرم، وكذلك حال البائع بالمقابل و هذا يفهم بسهولة من النظر إلى أي معاملة من المعاملات المحرمة المذكورة آنفا، كبيع الحصاة حيث ينشر البائع عددا من الأثواب ويطلب إلى الزبون في مقابل ثمن معين أن يرمي حصاة فيقدم له الثوب الذي أصابته الحصاة.

و القمار ليس مفيدا للتمدن، ولا يمكن أن يعتبر تعاونا تقوم عليه المعاملات التجارية، و هو إذا تفشى لابد و أن يقطع أواصر التعاون وسائر الأمور الأخرى المهمة في التمدن[2].

و كما هو واضح من مناقشتنا فإن هذا التقطيع كاف لرفض القمار و سائر الأعمال التجارية التي تشتمل عليه و التأمين بما أنه يقوم أساسا على التعاون وبما له من منفعة اجتماعية وبما يقدمه من قوة دافعة للأنشطة اللازمة للتنمية، إنما يقدم حجة كافية على ضرورة خلوه من القمار، و على أنه مرغوب، أما ألعاب الحظ المحرمة في الشريعة فلا محل لها أبدا في نظام التأمين التعاوني[3].

(1) ولي الله شاه، حجة الله البالغة ، دار المعرفة ، لبنان، ج 3، ص108.

(2) ولي الله شاه، مرجع سابق. ص 176–181.

(3) محمد نجاة الله صديقي ، مرجع سابق ، ص36.

الفرع الثالث : كيفية استبعاد الربا من عقود التامين

الربا هو مبادلة العناصر الربوية حيثما يوجد فرق في الوقت و/أو الكمية، و العناصر الربوية التي جاء على ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم هي الذهب مقابل الذهب، و الفضة مقابل الفضة و القمح مقابل القمح، و الشعير مقابل الشعير، و التمر مقابل التمر و الملح مقابل الملح، وقياسا على ذلك، فان النقود هي بديل عن الذهب و الفضة باعتبارها وسيلة حديثة للمبادلة، لذا فان عقد مبادلة بين المؤمن و المؤمن عليه ينطوي على عنصر ربوي يتمثل في مستويات التعويض التي تتضمن كميات مختلفة و فترات زمنية مختلفة[1].

و يرجع الخطر الصارم للفوائد في الإسلام إلى الأسباب التالية[2]:

- ينطوي أخذ الفائدة على الاستيلاء على أموال شخص آخر من دون منحه أي شيء في المقابل، لأن من يقرض الآخر دولارا يحصل في المقابل على أكثر من دولار مقابل لا شيء.
- الاعتماد على الفائدة يمنع الناس من العمل لكسب المال لأن الشخص الذي يملك دولار يمكنه أن يكسب مزيدا من الدولارات عن طريق الفوائد إما مقدما أو في وقت لاحق من دون أن يعمل في مقابل الحصول عليه، إذا ما تيسر ذلك لأصحاب رؤوس الأموال فلن يستثمروا أموالهم في الصناعة و التبادل التجاري و البناء و التشييد، حيث سيحققون مكاسب هائلة من دون القيام بكل الجهد و العمل اللازمين.
- إن السماح بالحصول على الفوائد يمنع الناس من تقديم يد العون كل منهم للآخر، و إذا ما حرمت الفوائد في مجتمع ما سيقرض الناس بعضهم بعضا بود ورضا، مع عدم توقع أي شيء أكثر مما أقرضوه.
- و الربا محرم أيضا تماما في الإسلام لأنه يسبب شعورا بالظلم و الجور بين طرف و آخر، كما ينطوي على نوع من الاستغلال بين طرف و آخر و في الاقتصاد القائم على الربا، يحصل الطرف الغني على فوائد أكثر مقارنة بالطرف الفقير، و

(1) محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص36 .

(2) مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص 56.

هكذا تتسع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء أكثر وأكثر حيث إن للربا أثرا سيئا و تصاعديا على زيادة أسعار السلع. و من الأقساط التي يدفعها المستأمنون تتجمع أموال ضخمة في أيدي شركات التأمين تزيد في أي وقت على المبالغ التي تتوجب عليها دفعها للمستأمنين و هناك ثلاث أسباب لهذا الوضع:

- دخول أطراف جدد و إقبالهم المستمر على التأمين
- من أجل دواعي الحيطة يحدد مبلغ القسط بمقدار أعلى قليلا من الحد الأدنى المطلوب لدفع مطالبات مجموع المستأمنين.
- يتكرر تحصيل القسط النقدي كل ثلاثة أشهر بانتظام محدد و قابل للحساب في حين أن تكرار دفع المطالبات ليس على هذه الصورة من الانتظام، و تريد شركات التأمين استثمار المال الفائض لتقليل فرص الخسارة و لتنمية المال تنمية مستمرة[1]، و غالبا ما تشتري الشركات في النظام الراهن سندات ربوية، و نادرا ما تشتري أسهما عادية، ولا ريب أن نمو المال المتجمع من الأقساط يؤخذ بالاعتبار عند حساب معدل القسط الواجب دفعه، فيكون المبلغ المحسوب بهذه الطريقة أقل بالطبع منه فيما لو بقي المال عاطلا [2]، وعلى هذا فللفائدة و لمعدلاتها الجارية دور في تحديد معدلات القسط غير أنه من الممكن استغلال رأس المال في قنوات غير ربوية و تخليص نظام التأمين من عنصر الفائدة.

إن نظام التأمين يمكن أن يعمل حتى لو بقي رأس المال المتراكم عاطلا غير مستثمر لكن معدلات القسط تكون أعلى في هذه الحالة بكثير، ويصبح التأمين حلا مكلفا[3] وفضلا عن ذلك فان حفظ مثل هذا المبلغ الكبير من المال بدون استثمار يعتبر تبديدا للموارد الوطنية[4] لذلك فان رأس المال الفائض المتجمع من الأقساط يجب تنميته باستثماره استثمارا مغلا، ولعل لب المشكلة يكمن في بيان الطريقة المثلى في استغلال المجمع من التأمين في نظام لا ربوي لتحقيق الأرباح المعتادة[5] و يجب أن نتذكر أن

(1) Yusuf Qaradawi, The Lawful and the Prohibited in Islam, Londonb Islamic Book, Trust, 2001, P34

(2) Emmet Vaughan, Essentials of Insurance a Risk Management Persrective, John Wiley and sons, London, 1995, P 201.

(3) محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص38.

(4) عادل عبد الحميد عز، مرجع سابق، ص 118.

(5) محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص38.

المشكلة في حالة التأمين المدار حكوميا لا تظهر بنفس الحدة التي تظهر بها في حالة التامين الذي تنهض به مشروعات خاصة، فمن الممكن للدولة أن تستثمر المال في مشروعات ذات إنتاجية مضمونة، حيث لا مجال للخسارة أو للإفلاس[1] وبما إننا بصدد دراسة التأمين التعاوني و افترضنا أن يكون تنظيم التأمين في النظام الإسلامي بأيدي الدولة في القسم الأعظم من الاقتصاد، فالمشكلة يمكن حلها بسهولة في هذا المجال[2] ومن الممكن لشركات التأمين الخاصة العاملة في نطاق الحدود المحددة جدا المسموحة لها، أن تستكشف طرقا آمنة نسبيا ومربحة لاستثمار فائض رأس المال حتى في اقتصاد لا ربوي[3] فمثل هذه المشروعات الخاصة يمكنها استثمار أموالها في أسهم مشاركة حكومية أو في أسهم منشئات خاصة تتمتع بسمعة حسنة، كذلك الإيداع في حسابات مصرفية قائمة على الإقراض سيكون متاحا أيضا كطريقة آمنة ومربحة من طرق استغلال المال، لأن فرض الخسارة في هذه الحسابات مستبعدة عمليا. وفي ضوء التجربة، يمكن توقع تقدير مأمون إلى حد ما لمعدل الربح من كل الاستثمارات بما يمكن معه حساب معدلات الأقساط[4].

و قد تثار بعض التحفظات على هذه النقطة، بالقول بأن معدل الفائدة في السوق ثابت ومعلوم، أما في اقتصاد لا ربوي فالحساب يستند إلى تقدير حذر لمعدل الربح، لكن علينا أن نتذكر أن معدل الفائدة السوقي في حقيقته هو أيضا قابل للتغير، لذلك فان شركات التأمين تقيم حسابها لمعدل القسط أيضا على أساس تقدير حذر، بسبب التقلبات المحتملة في معدل الفائدة، لأن القسط لا يمكن أن بتغير مع كل تغير في معدل الفائدة وإذا زاد الربح الفعلي لأموال التأمين المستثمرة على الربح المقدر عند حساب القسط أمكن استخدام فائض الربح الفعلي أو أي خسارة مستقبلية ممكنة بحيث يطفأ النقص أو الخسارة في أي سنة من السنوات من هذا الاحتياطي دون حاجة لزيادة معدلات القسط

(1) عادل عبد الحميد عز، مرجع سابق، ص 118.

(2) عبد اللطيف محمد آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، لبنان، ط1، 1994، ص88.

(3) حسان حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1979، ص254.

(4) محمد نجاة الله صديقي، ص38.

ومثل هذه الاحتياطات الجاهزة لتلبية طلبات الطوارئ إنما يحتاج إليها حتى في النظام الحالي ذلك أن الاحتياطي يساعد على حفظ التناسب بين معدل القسط ومعدل الربح الفعلي على مدى فترة زمنية طويلة نسبيا[1]، وبما أن العنصر الربوي لا يدخل في عملية التأمين إلا بصورة عارضة حيث يجب استثمار رأس المال استثمارا مربحا، فان الصلة بين الربا و التأمين تنقطع تلقائيا في اقتصاد لا ربوي حيث تتاح سبل أخرى غير الربا لاستثمار رأس المال[2] ولا صلة لما يقال أحيانا بأن عقد التأمين يلازمه الربا لأن المستأمن تتعهد له الشركة بمبلغ أكثر بكثير مما يدفعه من أقساط قبل وقوع أي خطر، فهذا الرأي يستند على أن كل زيادة ربا، لكن هذا الفرض باطل لأن الشريعة لا تحكم إطلاقا على أن كل زيادة ربا[3] فالقسط المدفوع ليس قرضا، و مبلغ المطالبة ليس وفاءا لقرض بزيادة يمكن اعتبارها ربا، حيث أن القسط المدفوع هو في الحقيقة نوع من المساهمة التعاونية لتحقيق خدمة اجتماعية مفيدة، وإذا ما نظرنا إلى التأمين التعاوني فإن المبلغ الذي دفعوه في صورة أقساط لا أقل منه ولا أكثر، لأن معدل الأقساط محسوب على أساس قانون الأعداد الكبيرة وقانون المتوسطات لأجل تعويض خسائر المجموع، نعم ربما يكون هناك تفاوت بين ما يقبضه فرد بعينه وما يدفعه، لكن على مستوى المجموع لا فرق بين المبلغين، ولإعطاء صورة واضحة وميسرة على الموضوع تجاهلنا في مناقشتنا هذه مصاريف التشغيل و أرباح استثمار رأس مال التأمين، فإذا اعتبرنا مصاريف التشغيل كان المال المدفوع من مجموع المستأمنين أكبر من المال المقبوض منه، لكن في مقابل هذا إذا اعتبرنا عائد استثمار رأس المال كان المبلغ المقبوض منهم أكبر من المبلغ المدفوع، و في الممارسة العملية يحسب الربح المتوقع من هذا الاستثمار و يحدد وفقا له معدل القسط بحيث ينخفض المعدل كلما زاد الربح[4].

---

(1) محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي. جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1985، ص ص99 – 102.

(2) محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص .39.

(3) محمد إقبال، مرجع سابق، ص .57.

(4) محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص . 40.

المطلب الخامس : الضوابط الشرعية لإعادة التأمين التعاوني

كما تقوم شركات التأمين التجاري بإعادة التأمين ، فإن إعادة تأمين وظيفة أساسية بالنسبة لشركات التأمين التعاوني الإسلامية ولكن بضوابط شرعية .

الفرع الأول : مفهوم إعادة التأمين

تعرف إعادة التأمين بأنها : العملية التي بموجبها ينقل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جزءا من الأخطار التي قبل التأمين عليها بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار (1)، وقد سبق الإشارة لتعريفها في الفصل الأول من رسالتنا هذه ويمكن أن نعرفها كذلك بأنها : عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر (2). والباعث على إعادة التأمين أمران:

الأول : عجز شركات التأمين (المؤمن المباشر مع الأشخاص أو الجهات) من التأمين على الأشياء وذات القيم الضخمة كالطائرات العملاقة والمصانع الكبيرة والمباني الضخمة والمتاجر الكبيرة ونحو ذلك لأن تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمن منه قد تتجاوز الملايين إلى المليارات ، لذلك فهي تقوم بإعادة التأمين على تلك الأشياء ذات القيمة العالية لدى شركات إعادة التأمين للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تتهددها ، فإعادة التأمين تقدم لشركات التأمين الحماية عند حصول خسائر كبيرة في حال وقوع الخطر المؤمن منه والذي تفوق تعويضاته المالية قدراتها وطاقاتها وتعجز عنه إمكانياتها .

والباعث الثاني : زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها ، وفي حالة قيام شركات التأمين على النحو المبين أعلاه فإن

---

(1) أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، دراسة مقارنة ، جامعة الكويت ، الكويت ، ط 1 ، 1983 ، ص . 85 .

(2) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص . 126 .

العلاقة تتحدد فقط بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ، أما الطرف المؤمن لدى شركة التأمين ، فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتنحصر علاقته بالشركة التي أمّنت له فيما يتعلق بجبر الضرر عند حدوث الخطر المؤمن منه ، وبموجب إعادة التأمين تدفع شركة التأمين المباشر إلى شركة إعادة التأمين مبلغا ماليا بصورة أقساط تحدد قيمتها تبعا لحجم الخطر المؤمن منه ويسمى قسط إعادة التأمين وتقوم شركة إعادة التأمين بواجبها كطرف مؤمن ، حيث تتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر وذلك مقابل ما تتقاضاه من الأقساط ، وتقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين .

أما عمولة إعادة التأمين فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي (ممارسة التأمين) ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه . وأما عمولة أرباح إعادة التأمين فتقدم على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين على مهاراتها في ممارسة التأمين مع عملائها المؤمنين لديها ، والصورة التطبيقية لإعادة التأمين أنه في الأحوال التي يعرض على إحدى شركات التأمين المباشر أن تؤمن ضد خطر معين بمبلغ كبير يفوق إمكانياتها المالية فإن الشركة تقبل ذلك العرض غالبا وتحتفظ بجزء منه وتقوم بالتأمين على الجزء المتبقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين لتوزيع الخطر على الشركتين [1].

وتظهر أهمية إعادة التأمين في التأمين التجاري في ضمان كفاءة الشركة لأداء التزاماتها نحو المؤمن لهم ، وأما التأمين التعاوني الإسلامي ، فلا غنى له عن إعادة التأمين من أجل صيانة حقوق المشتركين [2].

---

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص 128 .

(2) أختر الزيتي بنت عبد العزيز ، المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها . دار الفكر ، سوريا ، 2008 ، ص 340 .

الفرع الثاني : طرق إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين بين شركتين : الأولى وهي شركة التأمين المباشر ، ويسمى الشركة المسندة ، والثانية وهي شركة المعيدة وتدفع الشركة الأولى أقساطا للشركة الثانية ، تختلف باختلاف عقود إعادة التأمين ، ويكون المستأمن فيه شركات التأمين بدلا من الأفراد ، وهناك طريقتان مشهورتان لعمليات الإعادة هما [1]:

1- الطريقة الاختيارية أو غير النسبية : وهي أن تقوم شركة التأمين المباشر بتحمل مبلغ تأمين معين عن كل خسارة ، وتتحمل شركة التأمين إعادة التأمين الباقي ضمن سقف أعلى ، كأن تتحمل الشركة الأولى أول كل عشرة آلاف دينار ، وتعمل الشركة الثانية باقي مبلغ التعويض عن الضرر بحد أقصى مقداره مئة ألف دينار ، فإذا كانت الخسارة بمقدار خمسين ألف دينار ، دفعت الشركة الأولى عشرة آلاف ودفعت الشركة الثانية أربعين ألفا ، ومقابل هذا المبلغ تحصل على قسط تأمين من الشركة الأولى ، ويراعى فيه نوع الخطر وخبرة الشركة وسجلها التأميني ونوع ممارسة الاكتتاب ومدة التغطية المطلوبة .

2- الطريقة الاتفاقية أو الاتفاقات النسبية : وهي أن تتفق شركة التأمين المباشر مع شركة على عمولة إنتاج وإصدار ، فإذا وقع الخطر يدفع التعويض بذات النسب التي تم الإسناد بها ، وهذه الاتفاقات لها صور أهمها :

أ. طريقة اقتسام الخطر أو زيادة الخسارة : وهي أن تحتفظ الشركة المباشرة أو المسندة بنسبة مئوية من الخطر ، وتسند النسبة الباقية للشركة المعيدة ، ويقسم قسط التأمين بذات نسب الإسناد ، مخصوما من حصة الشركة المعيدة عمولة الإنتاج والإصدار التي تتقاضاها وفي حالة التعويض تقسم المبالغ بنفس نسب الإسناد .

(1) وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، مرجع سابق ، ص . 341 .

ب. طريقة الفائض أو فائض الخسارة : وهي أن تحدد شركة التأمين المباشر الشريحة التي يمكن أن تتحملها من قيمة أي وثيقة تصدرها ثم تعيد الباقي على شرائح لدى الشركة المعيدة ، ويكون لكل شريحة حصتها من الأقساط نسبة وتناسبا ، وتختلف عمولتها باختلاف الشرائح .

الفرع الثالث : مشروعية إعادة التأمين

أولا : أوجه الاتفاق والاختلاف في عقد إعادة التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي

إن إعادة التأمين صورة من صور التأمين التجاري يكون فيها طرفا العقد شركتين ، الأولى شركة إعادة التأمين والثانية شركة التأمين كما أسلفنا الذكر حيث تمارس شركة التأمين العمليات التأمينية مباشرة مع الأشخاص أو الجهات المؤمنة لديها وتسمى بالمؤمن المباشر .

- وقبل الانتقال إلى بيان حكم إعادة التأمين لابد من بيان حقيقة هامة هنا وهي أن إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري وفي شركات التأمين الإسلامي الموجودة حاليا بينهما وفاق وافتراق ، أما وجوه الاتفاق فهي :

1- أن إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري والإسلامي تكون بين طرفين أحدهما شركة إعادة التأمين والآخر شركة التأمين المباشر مع الأشخاص والجهات .

2- أن الباعث على إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري والإسلامي هو عجز شركات التأمين على التأمين على الأشياء ذات القيمة الضخمة ورغبتها في الحصول على حماية وغطاء من شركات إعادة التأمين يمكنها من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تتهددها ، والتي تفوق تعويضاتها المالية في حالة وقوعها ، قدرات شركات التأمين وإمكانياتها وزيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر في مجال قبول الأخطار لزيادة المكاسب .

3-إن إعادة التأمين عقد معاوضة مالية تدفع بموجبه شركة التأمين التجاري أو الإسلامي على حد سواء إلى شركة إعادة التأمين حصة متفقا عليها من الأقساط التي أكتبها مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين المباشر .

4-في عقد إعادة التأمين وفيما يتعلق بدفع التعويضات عند حدوث الخطر المؤمن منه تتحدد العلاقة بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التجاري أو الإسلامي فقط أما المستأمن فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتنحصر علاقته بالشركة المؤمنة له .

5-تلتزم شركة إعادة التأمين بمقتضى عقد إعادة التأمين شركات التأمين التجاري أو الإسلامي بدفع التعويضات المالية وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين .

6-تقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها التجاري منها والإسلامي مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين ، أما عمولة إعادة التأمين فتكون بمثابة تعويض شركة التأمين عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على عمليات التأمين ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن عنه ، أما عمولة أرباح إعادة التأمين فتقدم على أساس أنها مكافأة شركة التأمين على مهاراتها في ممارسة التأمين مع عملائها المؤمنين لديها .

- ووجوه الاختلاف والافتراق في عقد إعادة التأمين بين شركات التأمين التجاري والإسلامي فهي :

1. إن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارساتها لإعادة لتأمين مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها ، لأنها أصلا لا تمارس التأمين التجاري دون الالتفاف إلى حكم الشريعة الإسلامية في حله أو حرمته .

أما شركات التأمين الإسلامي فإن مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها محور أساسي في جميع معاملاتها ومنها إعادة التأمين [1].

فهي إذ تمارس إعادة التأمين تلتزم بالتوجيهات الشرعية لهيئات الرقابة الشرعية فيها وما يصدر أيضا من آراء فقهية عن الجهات المختصة بالإفتاء والتوجيه الشرعي ، فهي تمارس إعادة التأمين وفق أسس ومعايير معينة كما سيأتي بعد قليل :

2. إن شركات التأمين التجارية تعتبر طرفا أصيلا في عقد إعادة التأمين فهي تمارس إعادة التأمين بالأصالة عن نفسها لتتمكن من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددها ذاتيا ، لأنها ملزمة بحكم عقد التأمين بينها وبين الطرف المؤمن لديها بدفع التعويضات التي تلزمها دون أن يتحمل هو شيء سوى قسط التأمين الذي إلتزم بدفعه إليها بحكم عقد التأمين .

أما شركات التأمين الإسلامي فإنها تمارس عقد إعادة التأمين بالوكالة عن المشتركين في التأمين التعاوني ، فهي بحكم إدارتها للعمليات التأمينية وبحسها التأميني تدرك أن أقساط التأمين المستوفاة من المشتركين بالتأمين (حملة الوثائق) لا تكفي لدفع التعويضات عن الأخطار المؤمن منها حال وقوعها ، فلابد من البحث عن جهة أخرى توفر للمشتركين في التأمين الحماية والغطاء في التغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددهم وهذه الجهة هي شركات إعادة التأمين .

3. إن شركات التأمين التجارية تحتفظ بمبالغ احتياطية من حصة شركة إعادة التأمين وتقوم باستثمارها بالربا ، أما شركات التأمين الإسلامي فإن المبالغ الإحتياطية التي تبقيها من حصة شركات إعادة التأمين لديها تبقى لدى شركة التأمين الإسلامي

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص . 131 .

4.كوديعة أو تستثمر من قبل شركة التأمين الإسلامي وفق عقد المضاربة وبالطرق المشروعة بحيث تكون شركة التأمين هي الطرف المضارب وشركة إعادة التأمين هي الطرف صاحب المال .

5.إن المبالغ المالية التي تدفعها شركات إعادة التأمين كتعويضات عن الأضرار أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم شرعي في شركات التأمين التجاري . أما في شركات التأمين الإسلامي فيراعي في تملكها وصرفها رأي هيأة الرقابة الشرعية [1].

ثانيا : ضوابط تعامل شركات التأمين التعاوني الإسلامي مع شركات إعادة التأمين التجارية

حتى تكون صناعة التأمين التعاوني الإسلامي خالية من أي شبهات يجب أن تتعامل مع شركات إعادة تأمين (إعادة تكافل) وحتى تقوى صناعة إعادة التأمين التعاوني ،فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة العام 1406 هـ ، الموافق لعام 1985م ، التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري وفق الضوابط التالية[2]:

1.تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجاري إلى أدنى حد ممكن ، القدر الذي يزيل الحاجة عملا بالقاعدة الفقهية (الحاجة تقدر بقدرها) ، وهذا التقدير متروك للخبراء ، وكذلك تقدير النسبة التي تضمنتها شركة إعادة التأمين من الخسارة .

2. عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجاري عن الأقساط المحولة لها .

ويقول الدكتور ناصر عبد الحميد في مقاله المعنون بـــ: تقييم تطبيقات وتجارب

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص . 132 .

(2) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 28 و أنظر عبد الستار أبو غدة ، بحوث المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية . الجزء الخامس ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، 2004 ، ص 75 .

التأمين التعاوني بملتقى التأمين التعاوني بالرياض العام 2009م :

(من واقع ما يحدث في الحياة العملية بالنسبة للنقطة الأخرى (عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجاري عن الأقساط المحولة لها):

إن شركات التأمين التعاوني المباشرة تحصل على أعمالها مقابل مصاريف للحصول على هذه الأعمال مثل :

أ. رواتب موظفي المبيعات وعمولات البيع .

ب. عمولة الوسطاء أو وكلاء المبيعات .

ج. مصاريف معاينة الخطر قبل إصدار الوثائق .

د. مصاريف إعداد الوثائق .

ه. المصاريف العمومية .

وعندما يتم إعادة تأمين مع شركة إعادة تأمين فشركة الإعادة تحصل على جزء من القسط مقابل دفع جزء من التعويضات وعلى ذلك فهي تساهم في تكلفة الحصول على هذه الأعمال بدفع عمولة إنتاج لشركة التأمين المباشر وهي مساهمة في تكاليف الحصول على الأعمال وتعتبر إيراد لصندوق التكافل والذي دفع منه مصاريف الحصول على الأقساط . كثير من الشركات تلجأ إلى إظهار أقساط الإعادة بالقيمة الصافية بعد خصم قيمة العمولة ، وهذا فيه نوع من التحايل ، والأفضل أن يعاد شرح هذا الموضوع لهيئات الرقابة الشرعية للإفتاء فيه من جديد ووفق التطبيق الفعلي)[1].

3. ألا تحتفظ شركة التأمين الإسلامي بأي احتياطات عن الأخطار السارية ، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركات إعادة التأمين ، وفي حالة الاحتياط باحتياطات عن الأخطار السارية فإنها تعتبر مملوكة لشركات التأمين ، فلا يجوز التصرف فيها بالاستثمار أو غيره إلا بإذن من صاحبها ، ويكون الاستثمار على أحد الوجهين التاليين:

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 29 .

أ. أن يعتبر المال قرضا وتكون شركة التأمين الإسلامي ضامنا له ، ولا تستحق شركات إعادة التأمين شيئا من الربح أو تحمل شيئا من الخسارة .

ب. أن يعتبر المال مال مضاربة ، ولا تكون شركة التأمين الإسلامي في هذه الحالة ضامنا إلا في حالة التعدي والتقصير وبهذا النموذج تستحق شركات الإعادة نسبة شائعة من الربح يتفق عليها الطرفان [1].

4.عدم التدخل في آلية استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط الإعادة المحولة لها من شركة التأمين الإسلامي وعدم الحصول على جزء من ربح الاستثمار .

5.تكون الاتفاقيات بين شركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة ، وتعرض هذه الاتفاقيات على هيأة الرقابة الشرعية عند إبرامها وعند تجديدها وقد اقترحت كل المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين التعاوني سرعة إنشاء شركة أو شركات إعادة تأمين إسلامي كبيرة ، بحيث تغني عن التعامل مع شركات الإعادة التقليدية ، وأن تقوي شركات التأمين الإسلامي العلاقة مع بعضها البعض لاستيعاب جزء من الإعادة الاختيارية ، وذلك من أجل تجنب أي شبهة في التعامل بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية [2].

6.وهناك ضوابط خاصة وأخرى عامة لإعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية .

أ- الضوابط العامة :

- ألا تؤدي إعادة التأمين إلى إلحاق ضرر كبير أو خسارة فادحة بالاقتصاد القومي ، عن طريق دفع الأموال بالعملات الصعبة ، فإن خف الضرر وقلت الخسارة بالقدر الممكن جاز ذلك للضرورة أو الحاجة العامة ، وإن كانت الضرورة هي (أن يبلغ المرء حدا لو لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك) لا يتصور وجودها في

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 29 و أنظر عبد الستار أبو غدة ، مرجع سابق ، ص 73 .

(2) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 30 .

التأمين ، فيكون المراد بالضرورة هنا : الحاجة التي يترتب على مخالفتها الوقوع في الحرج أو المشقة [1].

- ألا تؤدي عملية إعادة التأمين لتهريب الأموال إلى الخارج ولهذا كان لزاما على شركة التأمين التعاوني المباشر أن تتعامل مع شركة إعادة التأمين في داخل البلاد إن أمكن ، كما فعلت مصر العام 1957م حتى لا تتسرب أموالها إلى الخارج .
- ألا تدفع شركة التأمين المباشر فوائد ربوية على مبالغ التأمين ولا تأخذ شيئا من هذه الفوائد لنفسها ، وإذا كانت شركة إعادة التأمين في بلاد غير إسلامية ، أخذت الفوائد فيها للفقراء أو لمصلحة عامة كبناء مدرسة أو مشفى أو تعبيد طريق ، لأن تركها لهم يؤدي إلى تقويتهم علينا .
- أن تحرص شركة التأمين المباشر على تسوية عملية إعادة التأمين عن طريق التبرع من أقساط المستأمنين أو المساهمين وإذنهم بذلك ، مقابل تبرع شركة إعادة التأمين بتغطية المخاطر الواقعة .

ب- وأما الضوابط الخاصة فهي :

- توافر معنى الحاجة للعقد .
- أن تكون الحاجة عامة لكل الناس أو خاصة بطائفة معينة من الناس كأكل بلد أو حرفة معينة .
- أن تكون الحاجة متعينه ، أي تسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر ، وإلا لم تكن الحاجة الملجئة إلى التعامل المحظور موجودة في الواقع [2].

ويمكن أن نذكر بعض شركات إعادة التأمين الإسلامية التالية وهي قليلة جدا :

(1) وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص 339 .
(2) المرجع السابق ، ص 339 – 340 .

- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين التي ظهرت عام 1985 م في البحرين .
- بيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس .
- شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في البهاما [1].

ثالثا : إعادة التأمين الإسلامي

إن الحاجة لإعادة التأمين ، والتي يتوقف عليها الإذن لشركة التأمين بمزاولة أعمال التأمين المرخص لها بمزاولته ، هي التي دفعت لشركات التأمين الإسلامي إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري ، وكان لابد من إيجاد البديل الإسلامي لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري بإيجاد شركات إعادة تأمين أو إنشاء إتحاد لشركات التأمين الإسلامي بحيث تتعاون فيما بينها على ترميم آثار الأخطار الجسيمة التي تعجز عن تعويضاتها كل شركة بمفردها) . كما يتعاون المشتركون في التأمين التعاوني في شركات التأمين الإسلامي .

وسنورد الحل الجذري لمشكلة إعادة التأمين وذلك بأسلوب شرعي كما يلي :

1-تأسيس إتحاد عام لشركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني بين الشركات ، وإنابة واحدة منها بالتعاقد مع المستأمنين عن بقية الشركات ، مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد ، كل منها في الجزء الذي يخصها ، وهو ما يعرف بالتأمين المشترك ، فلكل شركة شخصيتها الاعتبارية ، وذمتها المستقلة وإذا حصل إتحاد بين تلك الشركات فتضم ذممها إلى بعضها البعض لتشكل ذمة واحدة ذات طاقة تأمينية مرتفعة ، وبذلك يتحقق الباعث الأول على إعادة التأمين ، وهو توفير الغطاء الذي يمكنها من التغلب على الأخطار الجسيمة ، التي تفوق تعويضاتها المالية ، في حال وقوعها عن قدرات كل شركة من شركات التأمين الإسلامي المباشر بمفردها [2].

---

(1) حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، مرجع سابق ، ص . 239 .

(2) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص . 160 و منصور القصري ، تصنيف وأنواع التأمين . ورقة عمل حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي ، جامعة الأزهر ، 2001 .

والمستند الفقهي لإعادة التأمين التعاوني هو نظام العواقل الثابت بالسنة الصحيحة ، وخلاصته أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية وليس القصاص ، فإن دية النفس توزع على أفراد عائلته وتقسط عليهم في ثلاث سنوات ، فإذا لم يف عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية في ثلاث سنوات يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نفسيا على ترتيب ميراث العصبات ، فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب وأهل التناصر ، كما لو كان لقيطا مثلا كانت الدية من ماله فتقسط على ثلاث سنوات ، فإذا لم يكن له مال كاف ، فعاقلته بيت المال (خزينة الدولة) فهي التي تتحمل دية القتيل ووجه الاستدلال : إن نظام العواقل يهدف إلى توزيع الأعباء المالية على الجاني وغيره بأسلوب تعاوني ، ويعمل على صيانة دماء ضحايا القتل الخطأ من أن تذهب هدرا ، لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيرا لا يستطيع التأدية فتضيع الدية ووجه الشبه بين نظام العواقل ونظام إعادة التأمين : أن الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ (الدية) يتم توزيعه على أفراد العاقلة كما توزع التعويضات المالية عند وقوع الخطر المؤمن منه على المشتركين في التأمين التعاوني ، وفي حالة العجز عن دفع الدية من قبل العاقلة فلابد من جهة أخرى تكفل الدفع ، وهي أقرب القبائل أو الأقارب نسبا ، ومن بعدهم الدولة حتى لا يضيع دم المقتول هدرا ، ويقابل ذلك في إعادة التأمين أن عدم قدرة شركة التأمين التعاوني على تغطية الالتزامات المالية الناتجة عن الأخطار الجسيمة المؤمن منها لديها ، يتطلب منها الالتجاء إلى جهة تعينها وتساعدها على تحمل تلك الالتزامات ، حتى لا تذهب حقوق الآخرين هدرا ، وهذه الجهة هي شركة إعادة التأمين الإسلامي [1].

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص . 161 وأنظر سعدي أبو جيب ، التأمين بين الخطر والإباحة . دار الفكر سوريا ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص . 60 – 61 .

2- إنشاء شركة إعادة التأمين الإسلامي برأس مال كبير مساهمة البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي ردا للجميل بالجميل ، فكما أن إنشاء شركات التأمين الإسلامي يشكل به حلقة الاقتصاد الإسلامي (الطائر الإسلامي)* من خلال دعمها للمصاريف والمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث أن تلك المؤسسات لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الاقتصادية إلا بتعاملها مع شركات التأمين الإسلامي ، فعلى تلك المؤسسات المالية أن تدعم شركات التأمين الإسلامي بإعطائها القدرة المالية على تحمل تبعات المخاطر الجسيمة التي تعجز عنها شركة تأمين بمفردها وذلك بتأسيس شركة إعادة تأمين إسلامي يكون رأس مالها من تلك المؤسسات المالية ، ومما يؤكد الحاجة إلى هذا التوجه أن شركات التأمين الإسلامي تعود ملكية نصيب الأسد من أسهم كل منها لبنك إسلامي في البلد الذي أنشئت فيه الشركة ، فشركات التأمين الإسلامي بنات البنوك الإسلامية فيجب على الآباء رعاية شؤون بناتهم .

3- تأسيس شركات إعادة تأمين إسلامي بمساهمة من شركات التأمين الإسلامي المباشر بسبب محدودية إمكانياتها المالية منفردة ، وتؤسس هذه الشركات بصفة شركات مساهمة برؤوس أموال مرتفعة يساهم فيها بالإضافة إلى شركات التأمين الإسلامي المباشر أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة ، بحيث تكون قيمة السهم فيها مرتفعة تمارس التأمين التعاوني على مستويات أعلى من مستويات التأمين الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي العاملة في وقتنا الحاضر ، مما يمكنها من زيادة طاقتها الاستيعابية والأخذ بهذا المبدأ يعني تصنيف شركات التأمين التعاوني وتقسيمها إلى فئات حسب طاقاتها وقدراتها التأمينية ، بحيث لا تحمل الشركة نفسها أكثر من

(*) الطائر الإسلامي مصطلح للتعبير عن ما يلي : إن أي اقتصاد حديث يتطلب وجود ثلاث ركائز أساسية تصور على هيأة الطائر – برأسه وجناحيه – وهي قطاع البنوك (رأس الطائر) ، قطاع الاستثمار (الجناح الأيمن) ، وقطاع التأمين (الجناح الأيسر) .
ولقد قام الاقتصاد الإسلامي ببناء الأجزاء الثلاثة بالتوالي ، حتى تمّ استكمال الطائر الإسلامي بانطلاقة صناعة التأمين التعاوني الإسلامي .

طاقتها وتجعل من ذلك ذريعة للتعامل بإعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين الإسلامي، وذلك تحقيقا لقول الله تبارك وتعالى:﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾[1].

إن تفعيل هذا الحل الإسلامي المقترح لمشكلة إعادة التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي ، تحقق لشركات التأمين الإسلامي مصداقيتها ويغلق عنها أبواب الانتقاد ويولد لدى كل مسلم الاطمئنان في التعامل معها ، فتتواصل بذلك مسيرة العمل والعطاء وفق منهجية شرعية تجعلها إسلامية مظهر وجوهرا [2].

المبحث الثالث : العقود الشرعية للتأمين التعاوني

في التأمين التعاوني ، يتعاون الأفراد أو الشركات مع أفراد وشركات أخرى في نمط متجانس نسبيا على إدارة الأخطار ، ووفقا لنموذج التأمين التعاوني ، يدفع الأفراد أو الشركات مساهمة بشكل تبرع شرط أن يتلقوا عوائدا من صندوق التكافل للتعويض عن خسائرهم عند تحقق أي خطر .

ولتجنب الغرر والميسر والربا يتمتع مفهوم التعاون بجدار حماية هو العقد في حد ذاته وبدلا من عقد البيع ، يستخدم التأمين التعاوني عقد المضاربة (وعقد الوكالة ، أو أية عقود أخرى ملائمة قد تناسب نموذجا بعينه [3].

(1) سورة البقرة ، الآية 286 .

(2) أحمد سالم ملحم ، المرجع السابق ، ص 163 .

(3) MUHAIMMAN IQBAL , GENERAL TAKAFUL PRATICE , GENIE INSANI PRESS , JAKERTA 1 ST EDITION , 2005 , P 50 .

المطلب الأول : عقــد الوكالة

إن العقد الذي ينظم العلاقة الإدارية بين المشتركين والشركة يكون على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر كما يلي :

الفرع الأول : ماهيـــة الوكالة

أولا : تعريفـــها

1-التعريف اللغوي [1]: الوكالة بفتح الواو وكسرها وتطلق على عدة معاني منها : التفويض والحفظ ، وكيل الرجل : يعني الذي يقوم بأمره إذن الوكيل هو الذي يقوم بأمر موكله ، وأيضا الوكالة تعني التفويض لقوله تعالى :﴿ وتوكل على الله ﴾ [2] أي فوض أمرك إليه ، وكذلك الوكيل بمعنى الحفظ لقوله تعالى :﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ [3].

2- التعريف الاصطلاحي [4]:هي تفويض شخص ماله فعله ، مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة ، ليفعله في حياته ، أي أن يفوض أحدهم شخصا غيره للقيام بتصرف معين نيابة عنه ، يشترط أن يكون التصرف المعني مما يجوز فعله .

والوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامة مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل لمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل .

3-أنواع الوكالة : للوكالة عدة أنواع [5]:

- وكالة عامة ووكالة خاصة .
- وكالة مطلقة ووكالة مقيدة .

---

(1) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص . 405 .

(2) سورة الأنفال ، الآية . 61 .

(3) سورة آل عمران ، الآية . 173 .

(4) علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، الجزء الثالث ، ص . 493 .

(5) عبد الستار أبو غدة ، مرجع سابق ، ص . 93 وأنظر حماد الحماد ، عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابة العدل المملكة العربية السعودية ، مجلة العدل ، العدد 33 ، وزارة العدل ، الرياض ، 2005 ، ص . 137.

- وكالة بأجر أو بدون أجر .

4-أركان الوكالة : للوكالة أربعة أركان وهي :

أ. الموكل : وهو الذي يستعين بغيره ليقوم مقامه في أمور معينة يشترط فيها أن تكون قابلة للنيابة شرعا : وهو ما تصلح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها كأحكام الزواج والطلاق ، ولا يصح في العبادات البدنية .

ب.الموكل فيه : أن يكون الموكل فيه مملوكا للموكل ، أو له ولاية على التصرف فيه وأن يكون معلوما ولو من وجه .

ج.الوكيل : كذلك يشترط أن يكون الوكيل كامل الأهلية ، والوكيل وهو ما أنابه الموكل ليقوم مقامه في الأمر المعني ، ويستثنى توكيل الصبي المميز .

د. صيغة العقد : وهي الإيجاب والقبول ويشترط فيها شرطان :

- أن يكون من الموكل لفظ يدل على رضاه بالتوكيل ، صراحة أو كتابه إذ أن المكلف ممنوع من التصرف في حق غيره إلا برضاه.
- عدم تعليقها بشرط [1].

5-التزامات الوكيل : تتحدد التزامات الوكيل في عدة نقاط هي :

أ. تنفيذ العمل الموكل به في حدود الوكالة ، دون تجاوز ، لأن الغرض من الوكالة مساعدة الموكل ونفعه .

ب.تقديم بيان لتصرفات الوكيل عند الطلب .

ج.دفع الضرر عن محل الوكالة .

ويظهر أن يد الوكيل يد أمانة على ما بيده للموكل من شيء أو ثمن وأن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه [2].

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 44 .

(2) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 37 .

ثانيا : مشروعية الوكالة

1.ثبت مشروعية الوكالة بالكتاب والسنة الشريفة وحصل ذلك بالإجماع أما دليل ذلك من الكتاب فقوله عز وجل :﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ [1]، وأيضا قوله تعالى :﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه ﴾ [2].

ومن السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه وكّل عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه ، في قبول نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما . وأيضا روى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت السفير بينهما [3].

ومعنى حلالا غير محرم بحج ولا عمرة ، وايضا حديث عروة بن الجعد ، قال : "عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني دينارا ، فقال : يا عروة "ائت الجلب فاشتر لنا شاة" ، قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار فجعلت أسوقهما وأقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منة شاة بدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة فقلت : يا رسول الله : هذا دينارکم وهذه شاتكم قال : وصنعت كيف ، قال : فحدثته الحديث فقال :" اللهم بارك له في صفقة يمينه " (4).

2.حكمة تشريع الوكالة (5):

خلق الله سبحانه وتعالى عباده وهو أعلم بهم فخلق الموهوب ، والبارع في صفوف العلم ومثلهم في صفوف التجارة والعمل ، وجعل هذا يستفيد من مقدرة ذلك فيعينه في فعل شيء لصالحه ، كذلك بعض الخلق يتميز بالكفاءة والدراية والبعض الآخر

---

(1) سورة النساء ، الآية 35 .

(2) سورة الكهف ، الآية 19 .

(3) أخرجه الترميذي في أبواب الحج ، حديث رقم 841 .

(4) كتاب المغني ، الجزء الخامس ، ص 201 ، نقلا عن السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 43 .

(5) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص 2060 .

يحتاج لذلك وهم ليس أهلا لذلك ، لذا فهؤلاء يستفيدون من أولئك عبر الصنيع المعروفة في الإسلام ، والوكالة من بين تلك الصيغ الإسلامية .

3.حكم الوكالة [1]

الوكالة جائزة ومشروعة والأصل فيها الإباحة :

- تكون وكالة مندوبة إن كانت إعانة على مندوب .
- تكون وكالة مكروهة إن كانت فيها إعانة على مكروه .
- وتكون حراما إن كانت فيها إعانة على حرام .
- وتكون واجبة إن توقف عليها دفع ضرر عن الموكل ، كما إذا وكله شراء طعام مضطر إليه وهو عاجز عن شرائه .

4.أحكام متفرقة تتعلق بالوكالة [2]

- الوكالة يجوز تحديدها بزمن محدد كسنة وشهر ونحو ذلك .
- يجوز للوكيل أن يوكل غيره ما لم يقيده الموكل بغير ذلك .
- الوكالة عقد جائز يفسخ بإرادة أحد الطرفين .
- بالنسبة للأجرة في الوكالة ينطبق عليها أحكام الأجرة الخاصة بالإجارة .
- انتهاء الوكالة : ينتهي عقد الوكالة بأي من الآتي :

• الفسخ ، العزل وهو عزل الموكل بوكيله لأنها عقد جائز وغير لازم فقدان أحد الطرفين للأهلية ، خروج الموكل فيه عن ملك الموكل ، انتهاء الغرض من الوكالة وهلاك العين الموكل بها .

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 43 .

(2) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص . 458 .

الفرع الثاني : التأمين التعاوني وفق نموذج الوكالة

إن العقد الذي ينظم العلاقة بين الشركة والمشتركين المستأمنين (حساب التأمين) يكون على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر ، وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة وكيلة عن المشتركين المستأمنين (حساب التأمين) في جميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود ، والوثائق و استلام الأقساط ، ودفع مبالغ التأمين والتعويضات ، والاقتراض وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين ، والخصومات ، والتقاضي ونحو ذلك ، فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين [1]، وبموجب هذا العقد يكون المشترك قد قام بتعيين مدير الشركة وكيلا للقيام نيابة عنه وعن هيأة المشتركين بإدارة حساب الاحتياطي الاستثماري وحساب التكافل التعاوني ، وحيث أن المشترك يكون قد أقرّ وأكد بأن من مقتضيات هذه الوكالة ، قيام مدير التكافل*(مدير شركة التأمين التعاوني) بتنفيذها من الإدارة لما فيه مصلحة المشتركين ، ويعلن المشترك أثناء تعبئة طلب الاشتراك على موافقته تعيين مدير الشركة وكيلا عنه ، وعادة ما ترد صيغة الوكالة كما يلي :

أوافق إسنادا لمبدأ الوكالة على تعيين مدير التكافل كممثل لي لإدارة جميع حساباتي في برنامج التعاون والتكافل بالنيابة عني ، وهذا يعني بأنني أوافق على قيام مدير التكافل بتوخي الحرص في إدارة حساب التكافل لصالح المشتركين وبموجب هذا أوافق على منح مدير شركة التأمين التعاوني (مدير التكافل) رسوم الوكالة المقرر [2].

(1) علي محي الدين القرة داغي ، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته ، مرجع سابق ، ص . 41 .

(2) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 37 .

(*) عادة ما يطلق على مدير شركة التأمين التعاوني بـــ مدير التكافل .

أما رسوم الوكالة فتمثل أتعابا يستحقها مدير التكافل نظير قيامه بإدارة كل من حسابي الاستثمار الفردي والتكافل ، وتشمل رسوم الوكالة وفق نظم إدارة التكافل التعاوني لأحد مقدمي خدمة التأمين التعاوني على :

1.نسبة مئوية من رسم الاشتراك في حساب التكافل التعاوني تم فرضها على أساس شهري .

2.مبلغ ثابت في موعد دفع كل اشتراك .

3.رسم عمليات شهري .

4.رسم إدارة حساب التكافل التعاوني **.

5.نسبة مئوية من صافي قيمة الأصول كمصاريف إدارية للصندوق .

6.نسبة مئوية من الفائض ــ إن وجد ــ كحافز تشجيعي .

وهذا النموذج يسمح لشركة الإدارة أن تعلم مسبقا كم ستحصل عليه من أموال إذا حققت عدد معينة من الطلبات أو حجم معين من الأقساط وبالتالي تكون التدفقات النقدية معلومة مسبقا ويمكن التخطيط لعمليات التسويق والبيع بدقة . كما لا تتحمل شركة الإدارة أي مخاطر من الاستثمار ، حيث لا تستثمر بنفسها وإنما بصفتها وكيل لفتح الأموال في صناديق استثمار إسلامية لحساب المشتركين وتحصل على نسبة مئوية من هذه الأموال مقابل اختيار أفضل الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية[1].

(1) مجدي ترك ، إطار مقترح لمعايير المحاسبة في شركات التأمين التعاوني . رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 2005 ، ص . 11 .

(**) هذا الرسم يختلف حسب عمر المشترك ومبلغ التغطية .

المطلب الثاني : عقد الإجارة

قد تكون العلاقة بين المشتركين والمؤسسين في العقد مبنية على الوكالة ، وقد تكون مبنية على الإجارة أيضا ، لذلك سنتناول في ما يلي عقد الإجارة .

الفرع الأول : تعريف الإجارة

أولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي

1-التعريف من حيث اللغة : يمكن تعريف الإجارة بأنها مأخوذة من الأجر وهو الثواب ، والأجرة الكراء ، فالإجارة اسم للأجرة على وزن فعالة من أجر بأجر من بابي طلب وضرب ثم اشتهرتا في العقد ، وهي مصدر سماعي لفعل أجر على وزن ضرب وقتل فمضارعها يأجر بكسر الجيم وضمها . والأجير : المستأجر وجمعه أجراء [1].

2-التعريف الاصطلاحي : أورد الفقهاء تعاريف كثيرة للإجارة ، وعلى الرغم من تباين ألفاظها إلا أنها متقاربة المعاني ، ويمكن تعريفها على النحو التالي :

الإجارة هي عقد على منفعة مقصودة معلومة ، قابلة للبذل والإباحة ، بعوض معلوم[2].

ويمكن تعريفها أيضا : الإجارة تمليك المنافع المباحة مدة معلومة بعوض ، وهي بيع نفع معلوم بعوض معلوم ، وفعل الإجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض مالي ، وتمليك المنافع بعوض يعتبر إجارة ، وبغير عوض يعتبر إعارة [3].

---

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 31 و بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحيح ، دار القلم ، بدون سنة النشر – ومكان النشر – ورقم الطبعة ، ص . 6 و شرف بن علي الشربينيي ، الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، دار الشروق ، ط 1 ، ص . 28 – 29 .

(2) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 31 .

(3) الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي . دار السودانية للكتب ، الخرطوم دار الجيل ، بيروت ، ط 2 ، 1990 .

والإجارة تختلف عن البيع من حيث أنها يلزم توقيتها بينما البيع لا يقبل التوقيت ، وإنما يكون مؤبدا ، ولهذا يصح إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل ، ويكون البيع على عكس ذلك . الإجارة تتفق مع البيع من جهة أنه لا يصح تعليقها ، والبع كذلك لا يصح تعليقه [1].

ثانيا : مشروعية الإجارة

يرى العلماء أن الأصل في عقد الإجارة أنه مشروع على سبيل الجواز ، أي الإباحة ، واستدلوا على ذلك مما جاء في الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

1/ أدلة شرعتها من الكتاب الكريم ، فقد جاء في قوله تعالى :﴿ فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾[2] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين قالت إحداهما يا أبت أستأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ، قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجر بي ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إنشاء الله من الصالحين ﴾ [3]. وكذلك قوله تعالى :﴿ فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ﴾ [4].

2/ وأما دليل ذلك من السنة المطهرة : روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » [5].

وأيضا روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 32 .

(2) سورة الكهف ، الآية 77 .

(3) سورة القصص ، الآيات 25 – 26 – 27 .

(4) سورة الطلاق ، الآية 65 .

(5) فتح البازي ، الجزء 6 ، ص 319 .

« قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » [1].

وكذلك روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » [2].

وكذلك روى نافع عن عبد الله رضي الله عنهما قال :« أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منهما وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء » [3].

ثالثا : حكمة مشروعية الإجارة

يقول الله تعالى :﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ...﴾ [4]. وكذلك يقول عز وجل :﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [5].

إن طبيعة الحياة تجعل الإنسان يحتاج مثلا إلى السكن وليس له مال يشتري به مسكنا ، ولذا لابد من أن يؤجر دارا ليكون فيها وصاحب الدار يمتلك الدار ولا حاجة له بها ويريد دخلا منها ، فالأول في حاجة إلى السكن والمنفعة ، والثاني في حاجة إلى الدخل ، فعقد الإجارة يؤدي إلى إنجاز حاجتيهما ، فضلا عن كون المؤجر لا يملك المال الكافي للشراء إذن فهو فقير نسبيا والثاني يملك المال ولذلك فهو غني نسبيا ، فكان الإجارة تجميع بين الغني والفقير من جهة ، وبين العرض والطلب من جهة أخرى.

(1) فتح الباري ، الجزء 6 ، ص 329 .
(2) فتح الباري ، الجزء 6 ، ص 337 .
(3) فتح الباري ، الجزء 6 ، ص 353 .
(4) سورة البقرة ، الآية 185 .
(5) سورة الحج ، الآية 78 .

الفرع الثاني : أنواع الإجارة

تنقسم الإجارة إلى نوعين وهما :

1. الإجارة على المنافع : كإجارة المنازل والمستودعات ... ، وبالتالي يخرج عنها ما حرم ، كالميتة والدم وما في معناهما.
2. الإجارة على الأعمال : وهي التي تنعقد بين طرفين لإنجاز عمل كالمخدم والمستخدم ومالك العقار ، والبناء وصاحب القماش والخياط ،...

وإجارة على أعمال الإنسان تنقسم إلى :

الأجير الخاص : كالموظف والعامل الخادم في المنزل .

الأجير المشترك : هو الأجير الذي يعمل لعامة الناس ، كالنجار والمحامي والمراجع القانوني ... [1].

الفرع الثالث : أركان عقد الإجارة

تتمثل أركان عقد الإجارة في الآتي :

الركن الأول : عاقدان (مؤجر ومستأجر) ويشترط فيهما أن يكون أهلا للتعاقد .

الركن الثاني : الصيغة وهي (الإيجاب والقبول) صريحة أو كناية .

الركن الثالث : المنفعة ويشترط لصحة المنفعة :

1. أن يكون ذات قيمة مالية ومعتبرة شرعا وعرفا .
2. أن يكون في مقدور المؤجر تسليمها فلو كان المؤجر عاجزا عن التسليم حسّا أو شرعا لم تصح الإجارة .
3. أن تكون حصولها للمستأجر لا المؤجر .
4. ألا يكون في المنفعة استيفاء عين قصدا : فلا تصح إجارة البستان لاستيفاء ثمرته ولا الشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها ...
5. أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين عينا وصفة وقدرا.

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص 39 – 40 .

الركن الرابع : الأجرة ولها شروط : (الأجرة هي ثمن المنفعة)

1. أن تكون طاهرة لا يجوز أن تكون نجسة كالكلب ونحوه ولا تكون في المحرمات .
2. أن يكون منتفعا بها .
3. أن يكون مقدورا على تسليمها : إذ لا يصح أن تكون الأجرة مما يعجز عن تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء ...
4. أن يكون للعاقد ولاية على دفعها سواء كان بموجب ملك أو وكالة .
5. أن تكون معلومة للعاقدين .

المطلب الثالث : تطبيقات صيغتي الإجارة والوكالة على خدمات التأمين الإسلامي

إن مال التأمين يتكون من رأس المال الذي يدفعه المؤسسون وأقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم ، وهي من حيث الأعمال تنقسم إلى قسمين :

1) إدارة مخاطر محفظة التأمين .

2) إدارة استثمار أقساط التأمين .

الفرع الأول : إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين

ويكون تطبيق صيغة الإجارة وصيغة الوكالة ، في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين عن طريق قيام المؤسس بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط ، ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغا محددا ، كعشرة ومائة ألف ومليون دينار ، أو نحو العشر ونصف العشر وغيرها ، ويرى بعض الباحثين أن تكون الأجرة جزءا مشاعا من الأقساط هو الأسلم من حيث العلم به والتقدير ، وهو ما رآه الإمام مالك [1]، حيث يقول الإمام سحنون بن سعيد التنوخي : أن مالكا عندما سئل عن حصاد الزرع بالنصف قال : هذا جائز * .

---

(1) المرجع السابق ، ص . 40 .

(*) أنظر سحنون بن سعيد التنوخي ، المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بدون سنة النشر ومكان النشر ، الجزء الثالث ، ص . 420 .

وكذلك رأي الإمام أحمد بن حنبل الذي يفتي فيه بجواز صرم التمر وحصاد الزرع بالسدس من الإنتاج بحساب أن الأجرة وإن كانت بجزء مشاع فهي معلومة قدرا لأن المؤمن يرى ويعلم بمقدار قسط التأمين ، وهذا أيضا يتفق مع رأي المالكية من أن يكون القدر المحدد للأجرة في عدم الاختلاف في الصفة والخروج [1].

الفرع الثاني : إدارة استثمار أقساط التأمين

أما من حيث تطبيق صيغة الإجارة أو صيغة الوكالة على إدارة استثمار أقساط التأمين فإن الأجرة في هذه الحالة يكون مضنون حصولها ، إذ تحتمل التحقق وعدمه ، وبالتالي تصبح نتيجة تطبيق صيغة الوكالة على إدارة استثمار أقساط التأمين مع أخذ أجرة المساهمين من عوائد الاستثمار ، ليست في مصلحتهم بسبب الجهالة التي قد ينتج عنها عدم وجود الأجرة أصلا ، بحسبان أن ما سيحصلون عليه غير مؤكد ، وإن حدث فغير معروف هل سيكون قليلا أم كثيرا . هذا فضلا عن احتمال حدوث خسارة وبالتالي تضيع عليهم الأجرة ، وهذا يجعل تطبيق صيغة الإجارة وصيغة الوكالة في عمليات استثمار أقساط محفظة التأمين فيها جهالة في الأجرة والجهالة في الأجرة تمنع تطبيق عقد الإجارة ، فضلا عن أنه إذا تحققت الخسارة لن تتحقق مصلحة المؤسسين .

بالرغم من السرد السابق يمكن تطبيق صيغة الإجارة أو صيغة الوكالة على إدارة عمليات استثمار أقساط التأمين مقابل أجرة تؤخذ من الأقساط وليس من عائد الاستثمار وفي هذه الحالة يمكن أن تضاف للأجرة الأولى الخاصة بإدارة مخاطر صندوق التأمين أو أن تؤخذ من متبقي الأقساط التي سيتم استثمارها [2].

(1) المرجع السابق ، ص . 46 .

(2) المرجع السابق ، ص 47 .

المطلب الرابع : عقد المضاربة

إن العلاقة بين صندوق المشتركين والمؤسسين هي علاقة مضاربة ، حيث يشارك المشتركين بالمال ويشارك المؤسسين بالعمل ، وذلك وفق المضاربة الإسلامية .

الفرع الأول : ماهية المضاربة

يمكن تعريفها كما يلي :

أولا : تعريف المضاربة

المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها ، والمضاربة لغة أهل الحجاز ، وهما بمعنى واحد معناها الفقهي أنه عقد يتضمن دفع مال لآخر ليعمل فيه بجزء شائع معلوم من الربح ، أي أنها علاقة بين طرفين أحدهما بالمال والآخر بالجهد والخبرة [1].

شروط رأس المال :

1. أن يكون رأس المال نقودا .
2. ألا يكون رأس المال دينا في ذمة القائم بالمضاربة .
3. أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد .
4. يشترط أن يسلم رأس المال للمضارب ، أي تمكين المضارب من أخذه .

شروط الربح :

1. أن يكون نصيب كل طرف معروف مقدما .
2. أن يكون جزءا شائعا ، كالنصف أو الثلث أو الربع ولا يجوز أن يكون مقدارا معينا.

شروط العمل : هناك أربعة من التصرفات .

1. أعمال يقوم بها المضارب بمطلق عقد المضاربة .

---

(1) علي عبد القادر ، فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي ، الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي ، القاهرة ، 1980 ، ص 12 . وأنظر ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 32 .

2. تفويض للمضارب للعمل برأيه .
3. أعمال لا يقوم بها المضارب إلا بنص صريح حتى ولو قيل له أعمل برأيك كالافتراض والاستدانة .
4. أعمال لا يقوم بها المضارب حتى ولو نص عليه العقد وهو التعامل في كل ما هو غير مشروع .

- مسؤولية المضارب عن أموال المضاربة

الأصل أن المضارب لا يكون ضامنا لأنه أمين والأمين لا يضمن ، ولكن يسأل المضارب في حالتين [1]:

1. إذا ثبت تعدي وإهمال المضارب فإنه يكون مسؤولا .
2. إذا خالف شروط المضاربة التي وضعها رب المال عند بدء المضاربة .

- أنواع المضاربة :

أ. مضاربة مطلقة : أي يدفع رب المال من غير تعيين العمل والزمان والمكان .

ب. مضاربة مقيدة : أي يغل رب المال يده ويشترط عليه الاتجار بوجه من الوجوه[2] وكأن يتجر المضارب في أصناف معينة من التجارات أو السفر [3].

ثانيا : مشروعية المضاربة:

قال الفقهاء إن المضاربة مشروعة بما ورد في القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس ، كما أن المضاربة مستثناة من علة الغرر [4].

قال تعالى :﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ [5].

---

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 32 . و أنظر نفس المعنى السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 23 .

(2) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 33 .

(3) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 23 .

(4) مصطفى البغاوة علي الشربجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ص . 57 .

(5) سورة المزمل ، الآية 20 .

والمضارب يضرب في الأرض طلبا للاتجار والربح ، وهو يبتغي من فضل الله لقوله سبحانه وتعالى :﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ [1].

كذلك جاء في السنة المطهرة : أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما روى عن أبيه بن عبد المطلب رضي الله عنه : أنه كان إذا دفع ما لا مضاربة اشترط على صاحبه : أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضمنه مبلغ ، شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه [2].

وورد أيضا عن صهيب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع) [3].

أما الإجماع فقد روى عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ، فلم ينكر عليهم أحد فكان إجماعا [4].

وروى زين بن أسلم عن أبيه أنه قال :(خرج عبد الله وعبيد الله أبناء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهّل ، ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت : ثم قال : بلى ، ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما .

فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما ؟

قال : لا ، فقال عمر ابن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا

---

(1) سورة الجمعة ، الآية 10 .

(2) أخرجه البيهقي في كتاب القراض ، الجزء السادس ، ص . 111 .

(3) الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1981 ، الحديث رقم 3463 ، الجزء الأول ، ص . 533 . و اخرجه ابن ماجه في التجارات باب الشركة والمضاربة ، رقم 2289 .

(4) نقلا عن السيد حامد حسن محمد ، المرجع السابق ، ص . 20 .

المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضا ، فقال : قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله أبناء عمر بن الخطاب نصف ربح المال) [1].

وعن العلماء من عبد الرحمان عن أبيه عن جده : أن عثمان رضي الله عنه أعطاه مالا يحمل فيه على أن الربح بينهما [2].

وذكر أبي تيمية أن المضاربة كانت معروفة عند قريش في الجاهلية ، وأن أغلب أسلوب تجارتهم كان على هذا المنوال ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل النبوة سافر مضاربا بمال السيدة خديجة رضي الله عنها ولما جاء الإسلام أقرّها ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون بمال غيرهم مضاربة فلم ينههم عن ذلك مما جعل جواز المضاربة ثابت بالسنة التقريرية لأن السنة إما قول أو فعل أو إقرار [3].

ثالثا : حكمة مشروعية المضاربة

إن المضاربة وسيلة لجمع المال والخبرة والمعرفة وصولا لغايات تسمية المال بالتقليب ، والحصول على مكاسب ودخول عن طريق العمل وفقا لأسلوب المضاربة ، وهذا يجعل الفائدة أعم للفرد والمجتمع ويستخدم اليوم في عالمنا المعاصر المضاربة بوصفه أحد أهم صيغ التمويل الإسلامية التي تحقق المال [4].

والمضاربة هي من العقود الجائزة إذ أنها تنفسخ بإرادة أحد الطرفين متى ما شاء سواء بدأ العامل بالتصرف أم لم يبدأ ، وإن فسخ العقد قيل بدء التصرف ردّ رأس المال إلى

(1) ابن الأثير الجزري ، جامع الأصول في أحاديث الرسول . مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ، 1972 ، بدون مكان النشر ، حديث رقم 7817 ، الجزء 10 ، ص . 293 .
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب القراض ، الجزء الثاني ، ص . 687 .
(2) المرجع السابق ، حديث رقم 7818 ، الجزء 10 ، ص . 294 .
(3) نقلا عن السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 21 .
(4) محمد علي الصابوني ، فقه المعاملات ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2007 ، ص . 24 .

صاحبه ، وأما إذا انفسخ بعد التصرف فيردّ رأس المال لصاحبه ويقتسمان الربح الناتج بالنسبة التي اتفقا عليها .

انتهاء شركة المضاربة :

تنتهي شركة المضاربة بتحقق أي حالة من الحالات التالية :

- انتهاء شروط الأهلية لأحد المتعاقدين بسبب الجنون مثلا .
- يموت أحدهما .
- بالفسخ .
- الارتداد عن الإسلام .
- هلاك رأس مال مضاربة .

الفرع الثاني : تطبيقات المضاربة في أعمال التأمين الإسلامي

إن المؤمن لهم وفقا لأسس التأمين الإسلامي هم المتبرعين بكل أقساط اشتراكهم أو ببعضها ، وبهذا تكون العلاقة بين المؤمن لهم فيما بينهم هي علاقة تبرع متبادل ، إذ أن الجميع متبرعون لصندوق التأمين حسب احتياج الصندوق ، أما علاقة المؤمن لهم بالمؤسسين ، حيث أن المؤسسين يعتبرون المدير لصندوق التأمين بما يحقق المصلحة للمؤمن لهم وهذه العلاقة يمكن أن تكون وفقا لعقد المضاربة الإسلامية ، وذلك في إدارة الأموال [1].

ونحن نعلم أن مال التأمين يتكون من صورتين هما :

1. إدارة أقساط (مخاطر) محفظة التأمين :

وهي الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين ، وكل الأعمال الفنية والمالية التي تلزم عملية إدارة محفظة التأمين .

2. إدارة استثمار القدر المتاح من أقساط محفظة التأمين :

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 25 .

أولا : تطبيقات صيغة المضاربة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين

لا يمكن تطبيق نظام المضاربة في إدارة مخاطر محفظة التأمين لأن أخذ نسبة المضارب من قسطا التأمين يجعل المضارب متعديا وهذا يخالف المقتضى الشرعي (تطبيق صيغة الوكالة) ، وسنثبت ذلك كما يلي :

نعني بإدارة مخاطر المحفظة : الترويج والتسويق لخدمات التأمين ، وتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم ، دفع المطالبات المستحقة للمؤمن لهم ، وسداد أقساط معيدي التأمين ، والحصول على مساهمة معيدي التأمين في المطالبات المستحقة للمؤمن لهم ، ودفع أجور العاملين وجميع المصروفات الإدارية والعمومية والالتزامات الأخرى للجهات المعنية ، وتولي الأعمال المحاسبية والإدارية الخاصة بمخاطر صندوق التأمين ، غير أن المال الموجود في صندوق التأمين الذي تمت إدارته تحت مسمى : إدارة مخاطر صندوق التأمين ، هو رأس مال المضاربة (أي أقساط التأمين) وما يؤخذ من نسبة في هذه الحالة يكون من رأس المال نفسه ، وليس من ربحه لعدم وجوده وحينئذ ، وهذا يجعل المضاربة تتعارض مع أحكام المضاربة الواردة في الفقه الإسلامي وبالتالي تصبح المضاربة غير صحيحة للآتي [1]:

1- إن الذي يستحقه المضارب هو نسبة من الربح ، وليس من رأس المال ، وقد تقدم أيضا في التعريف أنها سميت مضاربة لأن كلا الطرفين يضرب له بسهم من الربح وليس من رأس المال ، لأن رأس المال بالرغم من أنه في يد المضارب ، إلا أنه يظل ملكا لصاحبه .

2- يد المضارب يد أمانة لا يغرم إلا في حالة التعدي والتقصير والإهمال ومن مخالفته أحكام المضاربة ، وبتطبيق هذه الشروط على ما يأخذه المضارب (حملة الأسهم) من نسبة في إدارة مخاطر محفظة التأمين نجده يخالف أحكام المضاربة لأن ما

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص 26 .

3-يأخذه المساهمون في هذه الحالة هو جزء من رأس مال المضاربة وليس من ربحها وبالتالي يعتبر المضارب متعديا .

4-فيما يتعلق بالخسارة فيتحملها صاحب المال طالما كانت لا تنسب للمضارب مما يعني أن المال ملكا له ولا يصح أن يأخذ أحد من مال أحد بدون وجه حق ، فإذا أخذ المضارب جزءا من رأس المال ففي ذلك تعارض مع القاعدة التي تقول :(لا يجوز أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي) وهنا لا يوجد سبب شرعي لأن النسبة التي يأخذها المضارب هي جزاء عمله في طلب الربح ، أي التجارة والنسبة نفسها تؤخذ من الربح إن تحقق وإن لم يتحقق فلا يأخذ شيئا ، وبالتالي لا يوجد سبب شرعي ، كذلك فإن أخذ المضارب جزءا من رأس المال باعتبار أنه حصته في المضاربة ، فهذا يتعارض مع القاعدة الفقهية التي تقول :(المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط) ، والمعلق بالشرط في المضاربة هو حصول الربح ، أي أن الحصة التي يأخذها المضارب من الربح مشروطة بتحقق الربح ، هذا فضلا عن أنها تؤخذ من وعاء الربح نفسه فقط لا من رأس المال .

ثانيا : إدارة استثمارات أقساط التأمين

أما الصورة الثانية ، وهي إدارة استثمارات أقساط محفظة التأمين وفقا لصيغة المضاربة وأخذ نسبة من الأرباح المحققة من استثمار هذه الأقساط وفق ما تم الاتفاق عليه فهذه الصورة هي الصورة السليمة والصحيحة لتطبيق نموذج المضاربة في أعمال التأمين الإسلامي ، حيث تكون شركة المضاربة بين المؤسسين والمؤمن لهم ، ليس في إدارة استثمار القدر المتاح من أقساط وأموال التأمين وفقا لمفهوم المضاربة المعروفة في فقه المعاملات [1].

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص 27. .

وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة مضارب وحساب التأمين (حملة الوثائق) رب المال ، وحينئذ لابد من تحديد نسبة المضاربة تطبيق عليها قواعد المضاربة وأحكامها[1].

يعني أن المساهمين (أصحاب رأس المال) يقومون باستثمار القدر المتاح من أقساط وأموال التأمين على سبيل المضاربة ويأخذون نسبة من أرباح المضاربة حسب الاتفاق مثلا (10 % و 90 %) أو(20 % و 80 %) أو(30 % و70 %) أو (40 % و 60 %) أو (50 % و 50 %) ، ومقابل ذلك يتحمل المؤسسون مصروفات الاستثمار باستثناء المصروفات المباشرة ، واللازمة لعمليات المضاربة نفسها كالعتالة ، والنقل والتخزين ، وأقساط التأمين وغيرها من المصروفات المباشرة ، وبالطبع إذا حدثت خسارة ناجمة عن تقصير أو إهمال أو تعد على أعمال المضارب فإن الخسارة يتحملها المؤسسون ، وهم المضارب ، أما إذا كانت الخسارة ناتجة عن أسباب تعزى لتفاعل قوى السوق من عرض أو طلب أو سبب جانحة فإن الخسارة يتحملها المشتركون (المؤمن لهم) وهم أصحاب رأس المال .

إن نموذج المضاربة مستخدم الآن في تجارب التأمين الإسلامي ، ونجد أن بعض هذه التجارب تطبق صيغة المضاربة على إدارة مخاطر صندوق التأمين ، وفي ذلك مخالفة للمقتضى الشرعي كما بينا ، والبعض الآخر من هذه التجارب يطبق فقط صيغة المضاربة في عمليات إدارة استثمار أقساط التأمين ، وهو ما يتوافق مع المقتضى الشرعي [2].

(1) علي محي الدين القرة داغي ، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومقوماته . مرجع سابق ، ص . 41 .

(2) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 28 .

ثالثا : تقييم صيغة شركة المضاربة في أعمال التأمين الإسلامي

1. إيجابيات صيغة المضاربة [1]:

ترى الباحثة أن هناك إيجابيات من تطبيق صيغة شركة المضاربة في أعمال شركة التأمين الإسلامي فيما يتعلق بإدارة استثمار أقساط التأمين تتمثل في الآتي :

أ. عقد شركة المضاربة الإسلامية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمعاملات ، وبالتالي يمكن تطبيقه في إدارة استثمار أقساط محفظة التأمين الخاصة بشركة التامين التعاونية الإسلامية ، دون أي تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ب. إذا نتجت عن عمليات المضاربة أرباح فإنه يتم اقتسامها بين الطرفين حسب النسبة المشاعة المحددة سلفا ، وهي بذلك تحقق للمساهمين (أصحاب رأس المال) عائدا ، وبالتالي يمكن اعتبار ذلك حافزا للمساهمين (أي حافزا لرأس المال) .

ج. المضاربة عقد جائز أي غير لازم بمعنى أن أيا من طرفي العقد له حق الفسخ (الانسحاب) سواء بدأ المضارب بالتصرف أم لم يبدأ ، وهذا يضيف شيئا من المرونة على عقد التأمين الإسلامي .

د. أنها تحتمل الغرر والجهالة في مسألة تحقيق الربح أو الخسارة وهي شبه عقد التأمين الذي يشوبه الغرر والجهالة .

ه. لا يؤدي تطبيق أسلوب المضاربة إلى زيادة تكلفة التأمين .

2. سلبيات صيغة المضاربة [2]:

هناك سلبيات لتطبيق صيغة شركة المضاربة في إدارة مخاطر أقساط التأمين الإسلامي وأهمها :

أ. يفقد حملة الأسهم الأرباح في حالة تحقق خسارة في أعمال المضاربة وبذلك يضيع عليهم مجهودهم ، وبالتالي ينعدم الحافز من وراء استثمارهم في شركات التأمين الإسلامي ، وفي ذلك أثر سالب يحد من انتشار صناعة التأمين الإسلامي .

---

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 29 – 30 .

(2) المرجع السابق ، ص . 30 .

ب. إذا كان الربح المحقق قليلا فإن نصيب المساهمين من الأرباح سيكون قليلا جدا .

ج. قد لا يتوافر المال اللازم للاستثمار بالقدر الذي ينجم عنه عائدا استثماريا ولاسيما إذا علمنا أن بعض شركات التأمين تتصف بضعف أقساطها المكتبية .

د. أن جزءا من هذه الأقساط تعتبر لاحقا ديونا معدومة يتم اطفاؤها من الأقساط المستقبلية ، وهذا يؤدي إلى القدر المتاح من الأقساط المستقبلية أيضا ، مما يؤدي إلى انخفاض جملة العائد الاستثماري والتي تكون حصة المضارب من ضمنها .

ه. عملية تحصيل الأقساط في كثير من الأحيان تتم جدولتها بشكل شهري أو ربع سنوي أو نصف سنوي ، ويترتب على هذا أيضا ضعف الموارد المتاحة للاستثمار أضف إلى ذلك أنه قد لا توجد فوائض في أقساط التأمين خلال شهر معين أو مدة معينة من العام ، وبالتالي يتغير الاستثمار ، وتبعا لذلك تنعدم الأرباح .

و. إذا أخذنا في الاعتبار أن جملة الأقساط المكتبية في السنة لا يتم اكتتابها جميعا في يوم واحد أو شهر واحد أو فترة واحدة ، وإنما على مدار السنة ، فهذا يقلل القدر المتاح من الأقساط للاستثمار .

ز. مشكلة الانسحاب وإلغاء عقد التأمين يشكل عقبة في الاستفادة من الأقساط المدفوعة بواسطة المنسحبين إذ أنه يرد إليهم جزء منها ، وإذا كثرت هذه الانسحابات والإلغاءات فإنها ستضعف القدر المتاح للاستثمار من أقساط التأمين .

ح. تسلم حصة المؤسسين من الأرباح المحققة لا يتم إلا بعد تنضيض * المضاربة وهذا يؤدي إلى تأخر تسلم حصة المؤسسين إلى حين الانتهاء من التنضيض [1].

---

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص 31 – 32 .

(*) أصلها نض (الناض من المتاع هو ما تحول ورقا أي دراهم وعينا ، والنض هو الإظهار ، والمراد هنا في المضاربة أن يظهر ربحا ويكون موجودا ، ويقال أيضا خذ ما نض لك من غريمك ، وخذ ما نض لك من دينك .

المطلب الخامس : العلاقات التعاقدية بين شركات التأمين التعاوني الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي (إعادة التكافل)

إن أهم ما تجدر الإشارة إليه قبل التفصيل في الدراسة النقدية لمنتج إعادة التأمين المعروف في السوق الإسلامية ما يلي :

- إن شركات إعادة التكافل تشبه شركات إعادة التأمين التجارية في وظيفتها و أنواعها ، فهي عند شركات إعادة التأمين تلتزم بأن تؤدي إلى شركات التأمين و هو المؤمن له عوضا ماليا يتفق عليه يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد و ذلك نظير رسم سمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر و الأجل و الكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما غير أن عقد إعادة التكافل و إن كان فيه تعويض عن الضرر اللاحق بالمشتركين غير أنه يختلف عنه في ابتنائه على أساس التبرع لا المعاوضة.
- إن العلاقة التعاقدية بين شركات التأمين التعاوني الإسلامي و شركات إعادة التكافل هي نفسها العلاقة التعاقدية بين المشتركين و شركات التأمين الإسلامي ، فهي مبنية على توكيل شركات التأمين الإسلامي بالاشتراك مع شركات إعادة التأمين الإسلامي و هو ما يعني أن إعادة التأمين الإسلامي هو تكافل للتكافل [1].

أما تطبيقات هده العلاقة على أرض الواقع من حيث العلاقة التعاقدية بين شركات التأمين الإسلامي و شركات إعادة التكافل فتتناول ثلاثة أنواع رئيسية:

(1) سعيد بوهراوة ، إعادة التكافل على أساس الوديعة . مؤتمر التأمين التعاوني ، الرياض ، 2010 ، ص . 4. وأنظر يونس صوالحي ، الإطار الإبداعي لعمليات التكافل وأثره على الفائض التأميني . ملتقى سطيف ، 2011 ، ص . 2-3-4 .

الفرع الأول : إعادة التكافل على أساس الوكالة الخالصة

- يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل علي أساس التبرع للتعاون علي تفتيت الأخطار .
- تدير شركة إعادة التأمين الإسلامي صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات علي أساس الوكالة بأجر .
- يوكل إلي شركة إعادة التأمين الإسلامي استثمار قسط من أموال الصندوق ، وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار . كما أنها في جانب الاستثمار لا تضمن حال خسارة المشروع إلا في حالة التقصير والتعدي ، ولا تشارك المشتركين الممثلين بشركات التكافل في الربح .

البيان الآتي يلخص هذه العلاقة التعاقدية

شكل رقم (02) إعادة التأمين الإسلامي على أساس الوكالة الخالصة

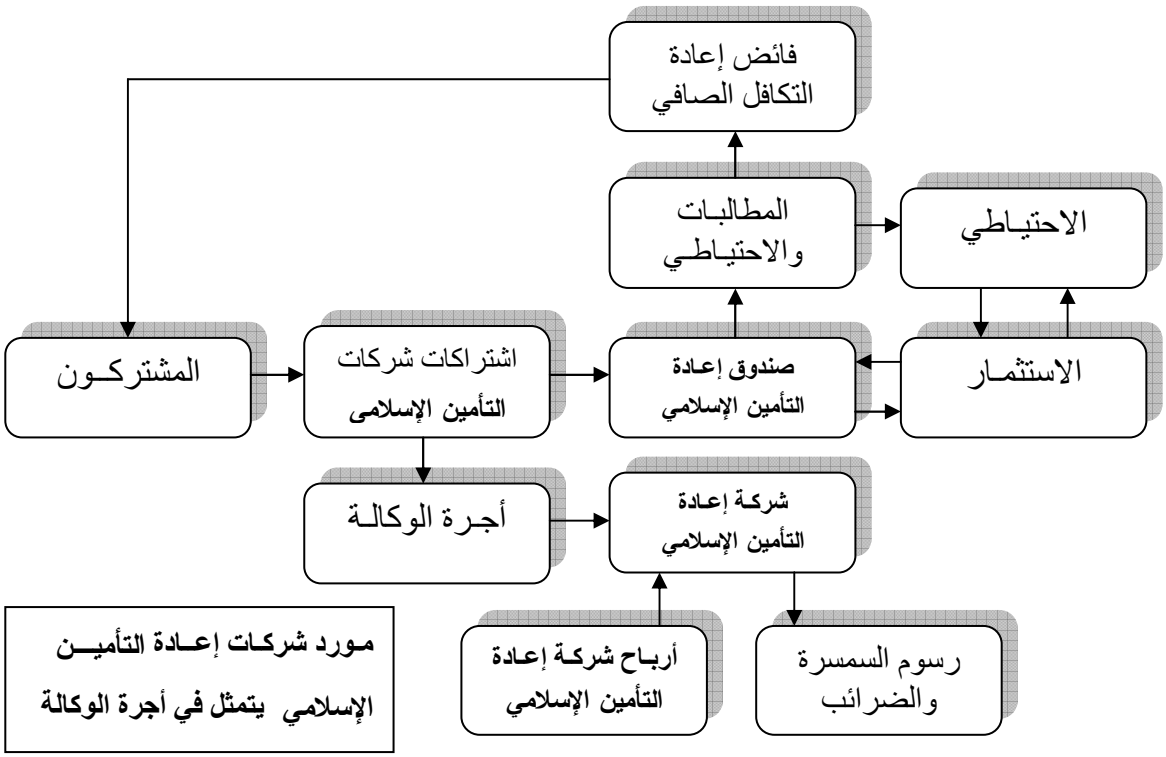

المصدر : سعيد بوهراوة ، مرجع سابق ، ص . 5 .

الفرع الثاني : إعادة التكافل على أساس الوكالة المعدلة

الفرق الرئيسي بين الوكالة الخالصة والوكالة المعدلة هو اشتراك شركة إعادة التأمين التعاوني الإسلامي مع شركات التأمين الإسلامي في الفائض التأميني . إن كان – علي أساس الحافر ، أو ما يسمي بمكافأة الأداء .

البيان الآتي يلخص هذه العلاقة التعاقدية

شكل رقم (03) : إعادة التأمين على أساس الوكالة المعدلة

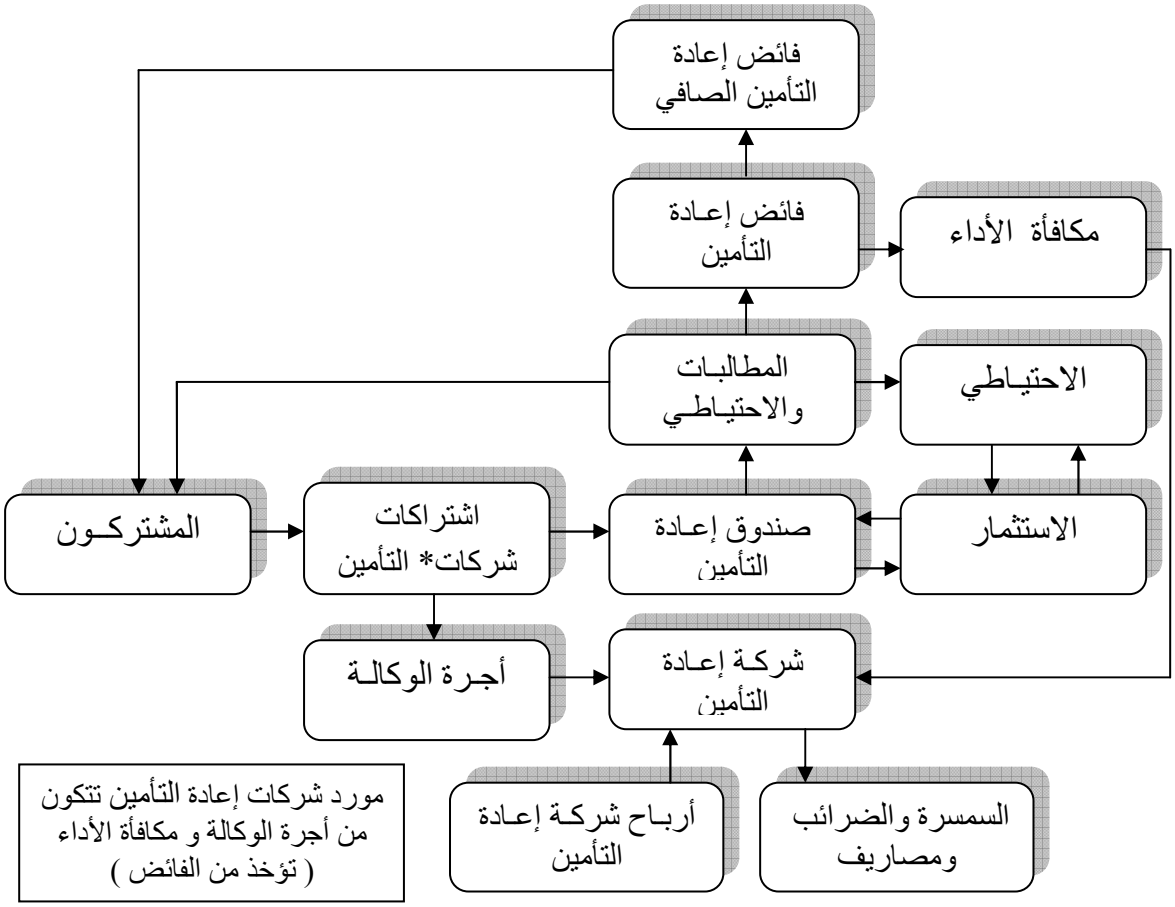

المرجع السابق ، ص . 6 .

(*) نقصد بإعادة التأمين في هذا المخطط إعادة التأمين التعاوني الإسلامي ، وشركات التأمين شركات التأمين التعاوني الإسلامي .

الفرع الثالث : إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة

هذه العلاقة التعاقدية تتفق مع الوكالة الخالصة فيما يتعلق بالوكالة على إدارة النشاطات التأمينية من حيث أخذ أجرة الوكالة ، وتختلف معها في الشق الثاني حيث تعتمد الأولى الوكالة بالاستثمار ، وتعتمد هذه المضاربة ، فهي لا تضمن حال الخسارة إلا بالتعدي والتقصير ، غير أنها لا تأخذ أجرا وإنما تشارك الصندوق في الربح في قسط المضاربة إن كان.

الرسم البياني الآتي يلخص هذه العلاقة التعاقدية

شكل رقم (04) : إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة

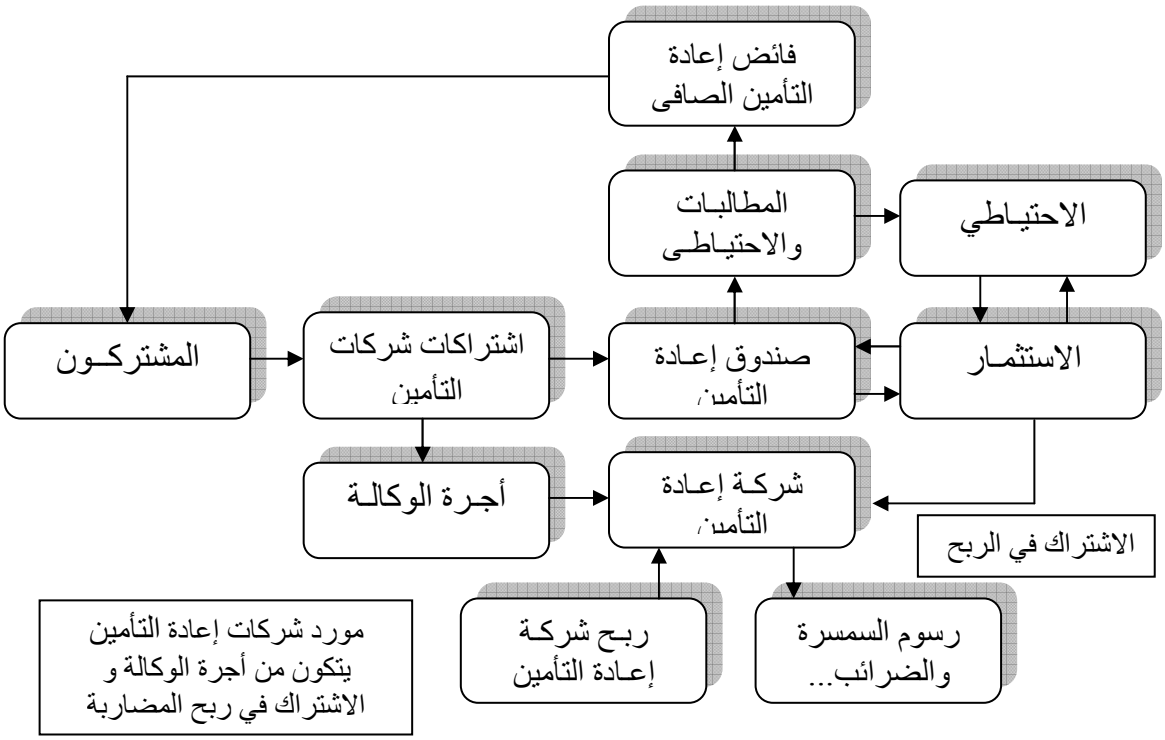

المصدر : المرجع السابق ، ص . 7 .

وثمة قسم آخر تم تناوله نظريا ، واهتمت بعض شركات إعداد التأمين التعاوني الإسلامي بممارسته ، وهذا القسم يشبه القسم السابق غير أنه يختلف عنه بأنه زيادة على الوكالة علي القيام بالنشاطات التأمينية والمضاربة بقسط من الصندوق ، تأخذ شركات إعادة التكافل فيه قسطا من الفائض التأميني – إن كان – على أساس الجعالة [1].

أنظر الرسومات البيانية في Essential Guide to Takaful (Islamic Insurance). Dr Ungku Rabiah Adawiah Engku Ali & Hassan Scott P. Odierno. Pp 123.124, 125 .

(1) سعيد بوهراوة ، مرجع سابق ، ص . 7 .

ملاحظات هامة على العلاقات التعاقدية السابقة

يمكن تقسيم العلاقات التعاقدية السابقة علي حسب نوعية العلاقة التعاقدية .

إن العلاقة المبنية على أساس الوكالة الخالصة ، وإن كانت أقرب العقود إلى الانضباط بأحكام الشريعة الإسلامية ، غير أنه يلاحظ عليها الآتي :

- أنها تتضمن جهالة فيما يتعلق بتحديد أي من شركات التأمين الإسلامي تستحق الربح أو الخسارة في أموالها المستثمرة على أساس الوكالة بالاستثمار ، كون هذه الأموال لا تأتي في وقت واحد لاسيما في إعادة التأمين التعاوني العام حيث يأتي بعضها بعد ثلاثة أشهر من عقد إعادة التأمين التعاوني وبعضها بعد ستة أشهر ، فإذا تم استثمار الأموال في الأشهر الأولى ولم يكن قد دفع من الأموال إلا ثلاث شركات ، وحصلت على ربح وبعد أربعة أشهر استثمرت في مشروع آخر ، وقد دفعت أربع شركات أخرى اشتراكها ، غير أن المشروع خسر تعذر حساب الأرباح والخسارة بالنسبة للمشتركين ، علما بأنه من الصعب التمييز بين اشتراكات شركات التأمين الإسلامي كون الصندوق بعد الاشتراك صارت له شخصية اعتبارية ، وإذا قيل بأن كل مشترك يحاسب بناء على تاريخ دفع اشتراكه ازدادت الأمور تعقيدا حيث يحق في هذه الحالة طلب شركات التأمين التعاوني الإسلامي المنسحبة من إعادة التأمين والتي لم تطالب بتعويضات أن تسحب اشتراكها كاملا حتى وإن تم صرف نصفه على شركات أخرى شاركت في الصندوق .
- أنها تغلب في علاقتها التعاقدية مع شركة إعادة التأمين (التجاري بنص القانون) بعد التبرع والبر والعمل الخيري على المشروع مما يحد من نشاطات وتوسعات شركات إعادة التأمين ، ويضعف فيها بعد المنافسة لشركات إعادة التأمين التجاري وخدماتها الفعالة . وسبب هذه المشكلة ترجع في تقديرنا إلى الخلط بين قصد المشتركين في التعاون على تفتيت المخاطر ، وقصد شركات التأمين الإسلامي وإعادة التأمين المتوجه

إلى الإسترباح ، فلا يعقل أن يشترط لإنشاء شركات إعادة التأمين في ماليزيا مثلا أن لا يقل رأس مالها عن 34 مليون دولارا أمريكيا ، وأن تحتفظ باحتياطي في البنك المركزي وتدفع رسوما أخرى ، ثم يطلب منها أن تكون وكيلا خالصا للمشتركين تأخذ عند بعضهم عوض مصاريف الوكالة الحقيقية .

- أنها تفتح المجال واسعا على المجازفة بأموال المشتركين . ذلك أنه إذا ضمنت شركات التأمين التعاوني أجرة الوكالة بالاستثمار ، فإنه يخشى عليها إما التفريط في عمليات الاستثمار ، وهو ما يعني أنها قد لا تهتم بدراسة الجدوى ، ولا ببحث أولويات الاستثمار ، وإهمال هذه الأمور قد تكون له عواقب وخيمة على صندوق إعادة التأمين الإسلامي وعلى مستقبل شركات إعادة التأمين الإسلامي.
- أنها منتقدة بإحالة مبدأ التكافل بين المشتركين القائم على التبرع إلى عقد قائم على الإسترباح ، لاسيما إذا علمنا أن الفائض التأميني بما فيه أرباح الاستثمار سيرجع إلى المشتركين، وهذا قد يعني التحايل علي مبدأ المعاوضة ، ويعني كذلك أن المشتركين ما صاروا متبرعين ، وإنما صاروا مستثمرين مستربحين .

أما الوكالة المعدلة التي تتضمن أخذ قسط من الفائض التأميني ، فتضيف إلى الملاحظات السابقة ، مخالفتها لقرارات المجامع الفقهية ، والمعيار الشرعي لهيئة المراجعة والمحاسبة الذي يحرم أخذ الفائض التأميني ، لأنه ملك للمشتركين ، وأخذه يمثل تعدي على أموال الغير وأكلها بالباطل .

وبالنسبة للمضاربة ، فيلاحظ ما يلي :

- أنها تتضمن مخالفة شرط رأس المال المنصوص عليه في كتب الفقه ، ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة رقم 3/7 ، الذي لا يجيز أن يكون رأس المال دينا لرب المال على المضارب أو غيره ، 4/7 الذي يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه ، أو تمكينه من التصرف فيه

• وإذا علمنا أن شركات التأمين في إعادة التأمين العام تدفع اشتراكاتها أشهرا بعد التوقيع على العقد ، وتدفعها في فترات زمنية مختلفة ، فإن المضاربة هنا ستكون بجزء من رأس المال ، والجزء الآخر دين على بعض شركات التأمين التعاوني ، وإذا كانت المضاربة بجزء من رأس المال ، فمن يستحق الربح في المضاربة من المشتركين ، إذا قلنا بأن للصندوق شخصية اعتبارية أعطينا الربح للجميع ، وإذا قلنا بأن الذي يأخذ ربح المضاربة الذي دفع فعلا اشتراكه ، يثار إشكال رد فائض التأمين لمن لم يطلب أي تعويضات ، أو رد كامل مبلغ الاشتراك في التأمين التعاوني لمن انسحب من إعادة التأمين قبل المطالبة بالتعويضات .

• أنها يلاحظ عليها ما يلاحظ علي الوكالة بالاستثمار فيما يتعلق بالمجازفة بأموال المشتركين ، لكن لا على أساس ضمان أجرة الوكالة ، وإنما إمكانية المجازفة بأموال المشتركين لتحصيل أعلى قدر ممكن من الربح ، وبما أن يد المضارب يد أمانة ، وأنه لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير ، ومعلوم أن تقدير التعدي والتقصير مسألة نسبية صعُب عدّ الإقدام على مشروع معين أنتج خسارة فادحة تقصيرا وتعديا.

• يلاحظ عليها كذلك ما يلاحظ على الوكالة بالاستثمار من تحويل المشتركين من متبرعين يهدفون إلى التعاون وتفتيت الأخطار إلي مستثمرين يهدفون إلى الإسترباح واستعادة أكبر قدر ممكن من الفائض التأميني .

• وإذا أضيفت إلى المضاربة أخذ نسبة من الفائض التأميني على أساس الحافز أو مكافأة الأداء ، ازداد وضع عملية التأمين الإسلامي تعقيدا ، وصارت لشركات التأمين الإسلامي [1].

(1) المرجع السابق ، ص . 8 – 9 .

المبحث الأول : الأسس الإدارية للتأمين التعاوني

عندما يقوم المساهمون بتأسيس شركة التأمين ، يجعلون صندوقا خاصا لأقساط المستأمنين ويديرونه مضاربة لقاء أجر محدد ، يسدد المستأمنون أقساطهم على سبيل التبرع ، وتدفع لهم التعويضات من هذا الصندوق ولتخفيض أعباء المخاطرة يتم إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي بغية توزيع الأخطار وتفتيتها . ولإكمال فكرة التعاون التي بدأت بالتبرع يوزع الفائض التأمين تبرعا أو يعاد إلى المستأمنين المتبرعين المتضامنين ، وبذلك تصبح العملية تأمينا تعاونيا تكافليا ، مما يجعل الغرر مغتفرا ، وبذلك تنتفي شبهات التأمين التجاري

المطلب الأول : إجراءات عقد التأمين التعاوني الإسلامي

تختلف إجراءات عقد التأمين التعاوني الإسلامي عنها في التأمين التجاري ، لذلك سنتناول إجراءات هذا العقد كما يلي :

الفرع الأول : ماهية عقد التأمين التعاوني الإسلامي

1. تطلق كلمة عقد على كل تصرف شرعي سواء أكان ينعقد بإرادة واحدة ، ومثال على ذلك الإبراء ، أو أن يتم بتوافق إرادتين كالبيع والإيجار والعهدة .

وعرف القانون المدني الفرنسي العقد في المادة (1101) بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو يفعله أو بالامتناع عن فعله [1].

وعقد التأمين هو : عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن [2].

---

(1) محمد بن حسن الشامي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني . المكتب الجامعي الحديث ، اليمن ، 2000 ، ط 1 ، ص . 32 .

(2) شهاب أحمد حاسم العنكبي ، التأمين الهندسي (تأمين كافة أخطار المقاولين – نموذج وثيقة ميونيخ لإعادة التأمين) . المكتب الجامعي الحديث ، اليمن ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص . 38 .

2. وعقد التأمين الإسلامي يعرف بأنه : اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيأة المشتركين ، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيأة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (قسط) على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيأة ، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيأة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين ، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء ، أو مبلغ التأمين التعاوني في التأمين على الأشخاص ، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة (1).

الفرع الثاني : أركان عقد التأمين التعاوني الإسلامي

1. **المتعاقدان :** وهما حساب التأمين كشخصية اعتبارية ومهمته تسيير أعمال الشركة ، وشركة التأمين الإسلامية ، والعلاقة بينهما هي علاقة وكالة أو ما يسمى عقد إدارة ، حيث تقوم الشركة بإبرام العقود والاتفاقيات ودفع التعويضات نيابة عن (صندوق حساب التأمين) ، كما تقوم باستثمار أموال الصندوق مضاربة بصفتها مضاربا والصندوق رب المال ، كما أسلفنا ، ولا مانع شرعا من الجمع بين الوكالة والمضاربة لاختلاف العملين ، ووكالة الشركة في مجال التواقيع وجمع الأقساط ودفع التعويضات وعملها كمضارب عمل آخر .
2. **المشترك أو المستأمن :** هو الذي يرغب بالدخول في هذه الهيأة أو المشاركة فيها والعلاقة بينهما علاقة تبرع .

(1) علي محي الدين القرة داغي ، الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي ، مرجع سابق ، ص . 39 .

3.شروط المتعاقدين : يشترط في المتعاقدين أن يكون لهما الأهلية ، وإلا فإن ولي المحجور عليه والقاصر هو من يقوم بإبرام العقد ومحل العقد في التأمين الإسلامي والمعقود عليه في التأمين الإسلامي هو أمران :

أ. **القسط المتبرع به مقبول من قبل المشترك :** يدفع مرة واحدة أو على أقساط ، ويسمى قسط الاشتراك لأنه يسدد في حينه عند توقيع العقد ، وبسداد القسط يتحقق :

- القبول في هيأة المشتركين .
- التبرع بقيمة الأقساط لتحقيق الأهداف العامة .

ب. **مبلغ التأمين :** هو المبلغ الذي تدفعه الشركة الإسلامية نيابة عن حساب التأمين للمشترك عند تحقق الخطر ، ويطبق على قيمة الاشتراك جميع الأسس والضوابط الفنية ، فالتأمين من الأضرار مثلا يجب أن يؤدي إلى تعويض مناسب لا إلى الشراء .

4.الصيغة : أي الإيجاب والقبول ، وشركة التأمين الإسلامي ليست ركنا إنما وكيل عن حساب التأمين ، أما في التأمين التجاري فهي مؤمنة وملزمة بالدفع (1).

الفرع الثالث : إجراءات العقـــد

تتمثل إجراءات العقد فيما يلي :

أولا : طالب التأمين

يعرض الوسيط على الراغبين في التأمين مزاياه ، فإذا استقر رأي الراغب قدم له طلب مطبوع عليه في البيانات اللازمة من مقدار القسط ومبلغ التأمين ، ومواعيد الدفع ، بعدها يقوم الوسيط بإرسال الطلب للشركة المؤمنة التي تدرسه وتوافق عليه ، وقد يطلب من المستأمن الحضور لتوقيع العقد (2).

---

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 25 .

(2) علي محي الدين القرة داغي ، التأمين الإسلامي ، دراسة فقهية تأصيلية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 2006 ، ص . 36 .

وأهم عناصر عقد التأمين التعاوني الإسلامي ويطلق عليه أيضا عقد التكافل وجوب توافر موضوع للعقد يتفق حوله أطراف التعاقد اتفاقا تبادليا بالإيجاب والقبول .

الإيجاب : الإيجاب هو التعبير عن نية صاحب الخطر بالانضمام إلى مشروع تكافلي قائم على تقاسم الأخطار واستعداده لتحمل مسؤوليات معينة ، أي أن دفع المساهمة يتبع بنود المشروع وشروطه ... إلخ .

ولتسهيل عملية توثيق وتقنين عملية الإيجاب ، عادة ما يقوم مديرو مشاريع التكافل بوضع نموذج طلب الانضمام ، يقوم المشتركون باستيفائه والتوقيع عليه ، وللمدير مطلق الحرية في تطوير نموذج طلب الانضمام وما يتضمنه من معلومات ، وأهم ما في الأمر أن يكون هناك بيان صريح لتوثيق الإيجاب وفيما يلي مثالان لتلك البيانات التي يمكن أن يتضمنها نموذج طلب الانضمام إلى مشروع تأمين تعاوني إسلامي (مشروع التكافل) .

1-بيان صريح بالإيجاب : مثال (1) في عقد (وكالة) :

أنا / نحن أوافق / نوافق على المشاركة في برنامج التكافل وفقا لمبدأ التعاون ، وأن أدفع / ندفع المساهمة على أساس التبرع لغرض مساعدة المساهمين الآخرين الذين يعانون مأساة ، ولي / لنا الحق في الغطاء التأميني للتكافل ، كما عبرت عنه بنود عقد التكافل هذا وشروطه .

وأوافق أيضا على إضافة مساهمتي إلى حساب صندوق التكافل وأختار ...(المدير) لاستثمار الصندوق وإدارته وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وأسمح أيضا للمدير بدفع المطالبات / منافع التكافل والالتزامات والاحتياطات وفقا للسياسات والمبادئ التي أقرّتها السلطات ، ويتحصل المشغل على رسم الوكالة على أساس نسبة قدرها ..... في المئة [1].

(1) Muhaiman Ma'Sum Billah , principles & Practicés of Takaful and Insurance compared, international Islamic university, Malaysia, 2001, P 64.

إذا تحقق في نهاية كل سنة مالية ، فائض في الدخل تتجاوز المسؤوليات المالية في الصندوق ، أنا / نحن نوافق أن يحصل المشغل على نسبة .... في المئة منه كحافز ، بينما يحتفظ برصيد الحساب .... في المئة لتوزيعه بين المساهمين مع مراعاة بنود هذا العقد ووفقا لما تقرره السلطات .

2-بيان صريح بالإيجاب : مثال (2) في عقد (المضاربة) :

أنا / نحن أقر / نقر هنا بأن جميع البيانات المقدمة أعلاه وغيرها من الوثائق ذات الصلة بهذا الطلب كاملة وصحيحة بحسب علمي / علمنا ، أنا / نحن أوافق / نوافق على أن هذا الإقرار والبيانات المذكورة أعلاه جميعها تشكل أسس عقد التكافل بيني / بيننا و .... (المشار إليه فيما يعد بالمدير) ، أوافق / نوافق أن مساهمتي / مساهمتنا ستوضع في صندوق التأمين التعاوني (صندوق التكافل) ، على ان يتولى المدير المعين إدارة أموال صندوق التكافل واستثمارها بناءا على خبرة الشركة ووفقا لمبدأ المضاربة كما حدده المدير ، وبما يتماشى مع الشريعة الإسلامية أوافق / نوافق أيضا على أن تعامل مساهمتنا كتبرع وأن تستخدم لمساعدة المساهمين الآخرين في وقت المحن ، وأي فائض من الاستثمار و/أو من عملية التكافل ، يلزم أن يعود لي / لنا بعد خصم حصة المدير في المضاربة وهي .....في المئة من الفائض (1).

القبول :

من الطبيعي أن يبدي المدير القبول ، إما مباشرة بناءا على الإيجاب أو الطلب المقدم من المشارك المحتمل ، أو في حال لم يوافق المدير على الإيجاب ، فيمكنه تغيير بعض البنود أو الشروط أو إضافة شروط أخرى وتعتبر هذه الحالة الأخيرة بمثابة عرض مقابل للشركاء المحتملين .

ويمكن أن يتخذ قبول الإيجاب أي شكل من أشكال التصرفات التالية من جانب المدير :

أ. إصدار وثيقة التأمين (وثيقة التكافل).

(1) M^{ed} Ma'Sum Billah , OP , Cit , P 65.

ب. إصدار إشعار تغطية مؤقت .

ج. إصدار إيصال رسمي بأول دفعة من المساهمة .

د. أي شكل من أشكال القبول (عن طريق الفاكس أو الهاتف ، أو البريد الإلكتروني ، أو أي رسالة الكترونية عن طريق الحاسوب) ، ردا على الإيجاب من المشارك المنتظر .

وبمجرد استكمال العقد ، يلتزم الطرفان ببنوده وشروطه ويضم ملحق الكتاب نموذجين للبنود والشروط الكاملة لعقد التأمين التعاوني (عقد التكافل) ، في صورة شهادات تكافل على أساس الوكالة والمضاربة (1).

1) التكييف القانوني للطلب :

لا يعتبر الطلب ملزما في نظر القانون لا للشركة المؤمنة ولا للشخص المستأمن ، فالشركة لم يصدر منها القبول بعد ، والمستأمن غير ملزم ، فالطلب مجرد استعلام وله الحق في العدول عنه دون أن يترتب على ذلك أثر (2).

2) التكييف الفقهي للطلب :

العقد المتوافر فيه العناصر الأساسية من مبلغ تأمين ومدته وقسطه يعتبر إيجابا صادرا من المستأمن ، فإذا وافق المؤمن اعتبر التعاقد تاما ، أما إذا كان مجرد إجابة عن أسئلة تتعلق بطبيعة التأمين فليس عليه أية آثار قانونية ، لأنه لا يعتبر إيجابا أو قبولا .

ثانيا : وثيقة التغطية المؤقتة

وثيقة التغطية المؤقتة هي التغطية التي يحصل عليها المستأمن لحين تسليمه وثيقة التأمين النهائية ولها حالتان :

1. المذكرة هي دليل مؤقت على العقد النهائي : حيث تحل محل عقد التأمين ، وينتهي دورها بتسليم وثيقة التأمين .

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , P. 61.

(2) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 40 .

2.اتفاق مؤقت لمدة محدودة : لقاء قسط معين لحين صدور قرار المؤمن فإذا وقعت الوثيقة بين الطرفين اعتبر اتفاقا جديدا ساريا من يوم تسلم الوثيقة وليس المذكرة[1].

ثالثا : وثيقة التأمين

يتم توقيع الوثيقة وإرسالها إلى المستأمن ، وتحتوي على :

1/ شروط وبيانات : كأسماء المتعاقدين ، ومواطنهم وطبيعة الأخطار والقسط وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء .

2/ الشروط العامة (في مطبوعة)

3/ يمكن أن تكون وثيقة التأمين وثيقة أذنية تنقل بالتظهر ويمكن أن تكون وثيقة لحامها وفي التأمين على الحياة تحتاج إلى موافقة المؤمن على حياته .

4/ تعتبر الوثيقة مجرد إثبات ، ويجب تدوين الشروط التي تؤدي إلى بطلان العقد .

5/ يكون بدء سريان وثيقة التأمين من وقت تمام العقد ، إلا إذا تم الإتفاق على غير ذلك .

6/ مهمة تفسير وثيقة التأمين منوطة بالقاضي ، وعند تعارض نسخ الوثيقة فإن المعتمد هو نسخة المستأمن .

7/ في حال تلف وثيقة التأمين يزود المستأمن بوثيقة أخرى مع تحميله تكلفتها .

رابعا : ملحق وثيقة التأمين

بعض وثائق التأمين الخاصة لها ملحق ، يطبق على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الموضوع والشكل أما الشروط الواجب توافرها في الملحق فهي :

- وجود عقد تأمين سبق إبرامه .
- إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية .

(1) علي محي الدين القرة داغي ، التأمين الإسلامي ، مرجع سابق ، ص . 36 .
وأنظر سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 40 .

- أن يكون التعديل بمقتضى طرفي العقد ، أما إذا كان بحكم القانون أو بإرادة المستأمن فلا يعتبر ملحقا .

أما الآثار الناجمة عن الملحق المتوافرة فيه الشروط فهي :

- اعتباره جزءا مكملا للوثيقة .
- اقتصار أثر الملحق على إثبات الاتفاق الذي جرى به التعديل .
- اعتبار التعديل من وقت الاتفاق على الملحق ، أما إذا قصد منه إجلاء الغموض في شروط العقد فيمتد إلى وقت التحرير .
- إذا وجد تعارض بين الملحق والوثيقة الأصلية فالعبرة للملحق [1].

المطلب الثاني : الخطر وقسط التأمين في التأمين الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب إدارة الخطر في الإسلام والقسط في التأمين الإسلامي .

الفرع الأول : إدارة الخطر في التأمين التعاوني الإسلامي

أولا : إدارة الخطر في الإسلام

لقد ورد المفهوم الأساسي لإدارة الخطر في الإسلام في القرآن منذ أربعة عشرة قرنا ، ومن أجمل القصص القرآن الكريم ، قصة يوسف عليه السلام ، التي تضع المستقبل صوب نظرها لإدارة الخطر وذلك في قوله تعالى :﴿ نحن نقص عليك بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين ﴾ [2].

ويمكننا أن نلحظ آيات محددة عن إدارة الخطر في الأمثلة أو الوصف التالي:

﴿ وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون . قالوا أضغاث

(1) علي محي الدين القرة داغي ، التأمين الإسلامي ، مرجع سابق ، ص . 37 .
وأنظر سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 40 – 41 .
(2) سورة يوسف ، الآية 3 .

أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين ، وقال الذي نجا منهما واذكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون ، يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون ، قال تزرعون سبع سنين دأبا فيما حصدتم فذروه في سنبله إلا قيلا مما تأكلون ، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون ، ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ﴾ [1].

كما ورد مبدأ أساسي آخر عن مفهوم إدارة الخطر عندما أنزل الله تعالى الآيات التي توثق تعليمات والد يوسف ، سيدنا يعقوب عليه السلام لأبنائه قبل قدومهم إلى مصر في قوله تعالى:﴿ وقال يا بنيّ لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغنى عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون ﴾ [2] ، ومن الواضح جدا في المنظور الإسلامي لإدارة الخطر أن الإسلام يشجع المرء على بذل أقصى الجهود لتجنب الأخطار أو التقليل منها ، بينما يقرّ في الوقت نفسه بأن مسعاه في هذا الأمر هو رهن بإرادة الله سبحانه وتعالى .

كما مارس النبي محمد صلى الله عليه وسلم إدارة الخطر في الأيام التي أعد العدة فيها للهجرة إلى المدينة ، فقد طلب في البداية من علي (رضي الله عنه) أن ينام في فراشه وأن يغطي نفسه بعباءته الخضراء . وقد اتخذ هذه الخطوة لأن بيت النبي محمد صلى الله عليه وسلم كان محاطا بأحد عشر رجلا من الكفار يحاولون إلقاء القبض على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قتله ، ومع وجود علي رضي الله عنه في فراش النبي ركز الكفار أنظارهم على الفراش داخل البيت وترك النبي صلى الله عليه وسلم البيت دون أن يلاحظه أحد .

---

(1) سورة يوسف ، الآيات 43 – 49 .

(2) سورة يوسف ، الآية 67 .

كما قام الرسول صلى الله عليه وسلم بخطوة تتدرج في نطاق إدارة الخطر وتتسم بالفطنة في هجرته إلى المدينة فبدلا من أن يسلك الطريق الأقصر متوجها إلى الجانب الشمالي من مكة ، كما كان الكفار يتوقعون سلك طريقا أطول لا يتوقعه أحد ويقع إلى جنوب مكة ، يؤدي إلى اليمن ، ويقول البعض إنه سار على أطراف أصابعه صلى الله عليه وسلم حتى لا يترك آثار خلفه ، ونصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي كان يرغب في أن يترك ناقته بدون قيد موكلا أمرهما لله فقال له : (أعقلها وتوكل على الله) .

ثانيا : المبادئ الرئيسية لإدارة الخطر في التأمين التعاوني الإسلامي

فيما يلي المبادئ الرئيسية لإدارة الخطر [1]:

1. تشخيص الأخطار :

إن التعرف على الأخطار أو تشخيصها جميعها وتحديدها ، يعد أول خطوة إدارة الخطر ، ونظرا إلى التطور التكنولوجي في مختلف جوانب الحياة الإنسانية الحديثة ، فقد ظهرت وتطورت أخطار جديدة ، ويسعى الأفراد والشركات لتطوير معرفتهم وقدرتهم للتعرف لطريقة صحيحة على الأخطار التي يواجهونها في حياتهم ويعملون على تحديدها كنوع الأخطار التي يمكن أن تحدث ، ما الذي يجب التحكم فيه أو تنفيذه لمنع الخطأ .

2. تطبيق الأخطار :

إن تحديد رتبة أو تقويم كل خطر تم التعرف عليه لابد أن يتم بعناية لكي تتم معرفة ثقل الأخطار الأشد خطورة والأقل خطورة وهكذا ، لذا يجب أن يصنف كل خطر ضمن فئتين أساسيتين هما :

أ. حجم أو مدى تأثير الخطر إذا ما أصبح واقعا (شدته).

(1) Paul Hopkin , Holistic Risk Managemant in Practice, witherbys, London, 1 st edition , 2002 , P 30 . وأنظر

(2) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , P 47 .

ب. احتمالية أو إمكانية تحقق الخطر (فرص تكراره).

وبمجرد تصنيف الأخطار وفقا للصيغة السابقة ، يمكن الأفراد أو الشركات التركيز على تلك الأخطار التي تحتل منزلة معينة من ناحية الشدة أو التكرار .

3. التحكم في الأخطار :

إن الغرض الأساسي من التحكم في الخطر هو مراجعة ما إذا كان كل خطر مهم ثم تحديده يخضع لدرجة كافية من التحكم ، حيث يتم تحديد قيم الخسارة الأصلية المحتمل وقوعها لكل خطر وفقا لشدة أثره وفرص تكراره بافتراض عدم وجود وسائل التحكم الكافية للتقليل من مقدار هذه القيم إلى مستوى مقبول يمكن تحمله .

4. الاستجابة لخطر مهم :

تعرف الخطوات السابقة الخاصة بالتعرف على الخطر وتصنيفه والتحكم فيه بعملية تقييم الخطر ، وتعيين بعد ذلك على الأفراد أو الشركات الاستجابة بطريقة صحيحة لنتائج مثل هذا التقييم ، وتقع هذه الاستجابات ضمن واحدة من الفئات الخمس التالية :

أ. قبول الخطر أو الاحتفاظ به : إذا كان مستوى الخطر الحالي مستوى مقبولا بالفعل قد يقرر الأفراد أو الشركات الاحتفاظ بالخطر وليس تحويله ، وبعد ذلك يجب أن تخصص الموارد المالية المناسبة للتعويض عن الخسارة إذا ما تحقق الخطر .

ب. تجنب الخطر أو استبعاده : إذا كان الخطر غير مقبول ، يتعين على الأفراد أو الشركات تجنب الخطر بأنفسهم ، ويعني تجنب الخطر في بعض الحالات أن يقرر الأفراد أو الشركات عدم الاستمرار في النشاط أو العمل الذي يستحضر هذا الخطر ، وإذا تم هذا القرار ، يتعين على الأفراد أو الشركات اختيار نشاط أو عمل بديل ليحل محل ما تم التخلي عنه .

ج. التحوط أو تحييد الخطر : وهو نوع من موازنة خطر بخطر آخر ، عندما تكون هناك آثار عكسية إذا ما تحققت هذه الأخطار ويجيز الإسلام هذه الخطوات إذا كانت خالية من الميسر أو المقامرة .

د. التحكم بالخطر أو تقليله : يهدف هذا الإجراء إلى تحسين مستوى الخطر بحيث يغدو المستوى قياسيا مقبولا ، وهناك حاجة لاجراء عملية مراجعة دائمة لضمان تحقيق مستوى قياس سليم .

ه. مشاركة الخطر مع آخرين : بالنسبة إلى تلك الأخطار التي تتجاوز قدرة الأفراد أو المؤسسات على الاحتفاظ بها أو التحكم فيها . يمكن الأفراد أو الشركات مشاركتها مع آخرين لديهم مخاطرة لها طبيعة مشابهة ، ويطلق على هذه الممارسة في الإسلام اسم التكافل أو الحماية المتبادل ، ولا يسمح الإسلام بمبادلة الأخطار [1].

(التمويل الكامل للتبعات المالية للخسارة التي تنجم عن الأخطار) ، كما هو الحال في ترتيبات التأمين التجاري ، حيث لا تعتبر هذه الممارسة إجراءا عادلا لكل طرف وتنطوي على نوع من الغرر ، وقد تؤدي الممارسة التأمينية التجارية الحالية لمطالبات تفوق التحمل وتتجاوز ما كان المؤمن يصبو في الأساس أو قد ينتج عنها ارتفاع في معدلات أو شعار التأمين مما يرفع أقساط التأمين المطلوبة من المؤمن له إلى مستويات غير مقبولة .

5. التخطيط لردود الفعل :

يتعين أن يكون لدى الشركة خطة طوارئ مسبقة أو تخطيط لردود الأفعال في حالة الخطر ، ولابد أن تتضمن هذه الخطة على الأقل خطط لمواجهة الكوارث ، وخطط لاستمرار العمل والتعويض وينبغي أن تعالج خطط مواجهة الكوارث اتخاذ جميع الخطوات اللازمة عند تحقق خطر محدد ، وكيفية الحد من تأثيره ، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار إجمالي التكلفة وتهدف خطة الاستمرار في العمل ضمان مواصلة الجزء

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , P 49 .

الأساسي في عملية التشغيل التي قد تتضمن استغلال المصادر المتبقية أو الإستعانة بأطراف ثالثة لتقوم بالتشغيل .

6. نظام إدارة الخطر :

يتعين على الشركة أن تضمن تأسيسا مبكرا لوحدة إدارية مسؤولة عن إدارة الخطر والتقارير والمراقبة ، كما يجب المحافظة على وسائل اتصال سليمة بين الأطراف المعنية جميعها ، وهناك حاجة أيضا لتوفير نظام قائم على أساس الأدوات الحديثة للأداء الإداري لمراقبة أداء الوحدة الإدارية المسؤولة عن إدارة الخطر .

7. نظام توكيد الخطر :

ينبغي أن تدعم وتزود الإدارة السليمة للأخطار بنظام توكيد للخطر (نظام الطمأنينة من الخطر) ، ولابد أن يتضمن هذا النظام بشكل أساسي ترتيبات للتبليغ عن الأخطار ، والمراقبة الشاملة ، ومراجعة الخطر ، ويمكن أيضا إدخال مؤشرات أوتوماتيكية بين الأخطار التي تهدد الشركة [1].

ثالثا : تمويل الأخطار في التأمين التعاوني الإسلامي

إن الغرض من تمويل الأخطار هو ضمان توفر مصادر كافية (موارد مالية) ، لتمويل عودة الأمور في أي شركة إلى حالتها الطبيعية عند وقوع خسارة حفاظا على مصالحها ، وتتمثل مجالات النشاط التي يجب أن يستهدفها تمويل الأخطار فيما يلي :

1/ تحديد القيمة المعرضة للخطر .

2/ تقدير إجمالي كافة الخطر التي تتكون من :

أ. تكلفة الخسائر المحتفظ بها .

ب. تكلفة برنامج المشاركة في الخطر بموجب نظام التكافل .

ج.تكاليف التحكم في الأخطار ومعالجتها .

د. إدارة الخطر والنفقات الإدارية .

(1) I bid , P 50 .

3/ تحديد مصادر مناسبة للتمويل مسبقا وقبل وقوع أية خسائر ، ويمكن أن يكون أحد المصادر هو العوائد من صندوق التكافل [1].

رابعا : نظام مشاركة الأخطار في التأمين التعاوني الإسلامي

إن نظام مشاركة الأخطار هو العمود الفقري لأي منتج للتأمين التعاوني الإسلامي وفي هذا النظام ينظم المشاركون ذوو الأخطار المتجانسة ، من حيث الطبيعة وخبرة الخسارة ، في مجموعة ، ثم يجب تقدير التكلفة الكلية للخطر للمجموعة وتوزع التكلفة بالتالي بين المشاركين في شكل مساهمة ، ومن الناحية المثالية ، لابد أن تكون عضوية هذه المجموعة المتجانسة من المشاركين ذات حجم وقوة كافيين لضمان الاستقرار في إجمالي احتمالات التعرض للمخاطر [2].

ووفقا لقانون الأعداد الكبيرة ، فكلما زاد عدد المشاركين ، عزز ذلك من تقارب احتمالية التعرض للخطر ، وبالتالي دعم القدرة على التحكم بعملية إدارة الأخطار الكلية الخاصة بالمشاركين مجتمعين ، غير أن هذا الوضع المثالي لا يسهل دائما تحقيقه فصغار المشتغلين أو المشتغلين الجدد نسبيا ربما لا يكون لديهم عدد كاف من المشاركين بل حتى كبار المشتغلين ، قد لا يكون لديهم عدد كاف من المشتركين يتلاءم ومشاريعهم واحتياجاتهم ، ولمعالجة هذه المشكلة هناك طريقان يمكن أن تسلكهما شركة التأمين التعاوني حتى يحوّل عدد مشاركيها القليل نسبيا إلى مجموعة من المشاركين[3].

1/ النظام الأول : المشاركة في الخطر من خلال آلية إعادة التأمين

إن أول طريق معروف لتوزيع الأخطار التي تديرها شركة التأمين التعاوني هو استخدام آلية إعادة التأمين ، ومن خلال هذه الآلية ، فإن احتمالية التغلب في التعرض للأخطار التي تطرحها محفظة مشغل ما يتم تحفيظها عن طريق المشاركة مع مشغلين آخرين من خلال إعادة التأمين ، بحيث تقدر كتلة المشاركين أكبر حجما وتنوعا من

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p 50 .
(2) Paul Hopkin , OP , Cit , P 32 .
(3) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , P 71 .

ناحية الرقعة الجغرافية ، ومع إتباع هذه الآلية تستقر احتمالات التعرض للأخطار *. كما تصبح التكلفة الكلية للتحكم في الأخطار أكثر توقعا ، ولهذه الآلية ، يمكن أيضا حساب المساهمة التي يتعين أن يدفعها كل مشارك بدرجة عالية من الدقة ، انظر الشكل رقم (3). لتوضيح كيف تعمل آلية إعادة التأمين على استقرار احتمالات التعرض للأخطار في ظل برنامج التأمين التعاوني [1].

الشكل (5) كيف تعمل آلية إعادة التأمين الإسلامي على استقرار التقلب الكلي للخطر بين عدد من مديري عملية التأمين الإسلامي

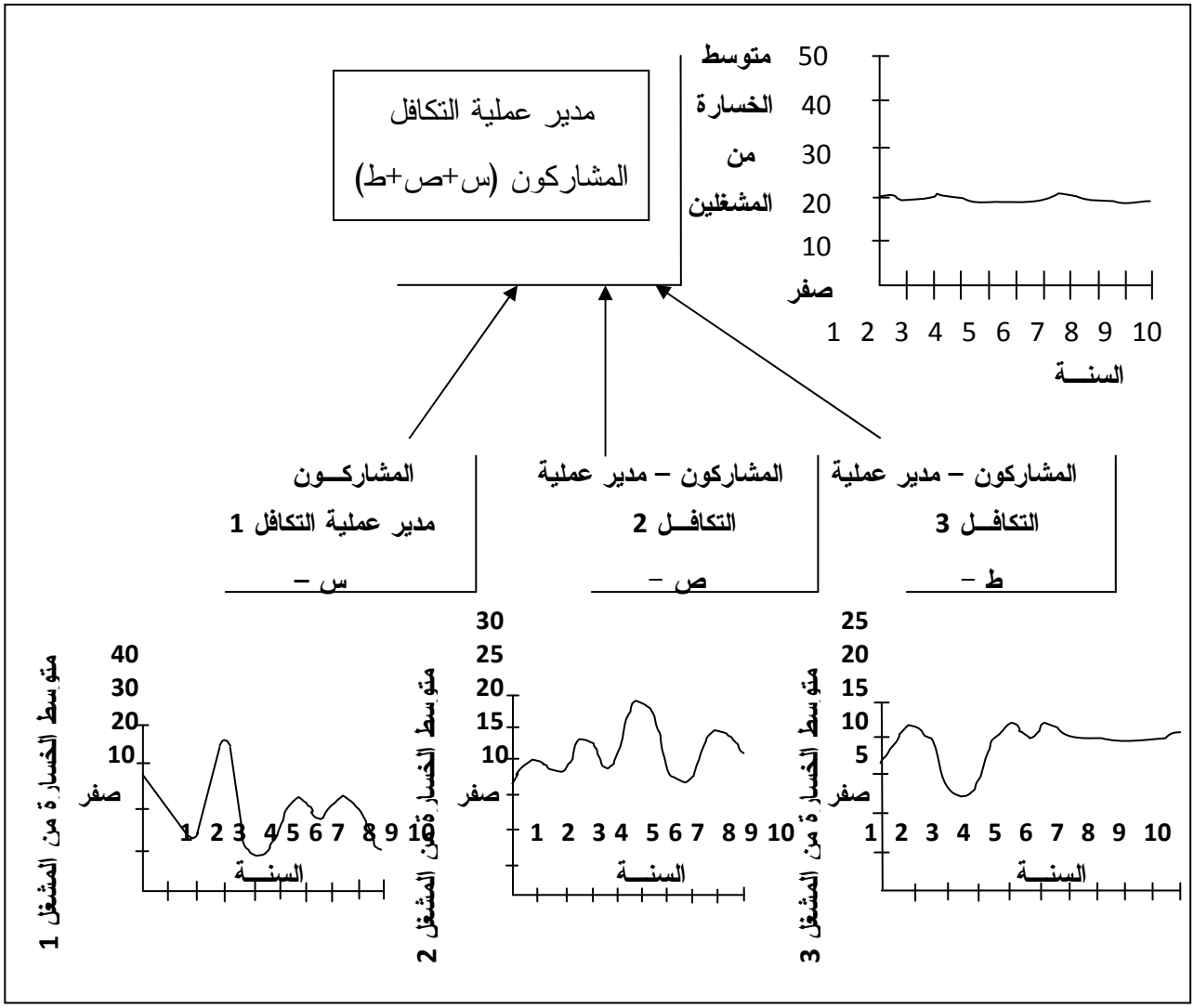

(1) I bid , P 72 .

(*) أي معدلات الخسارة الفعلية .

2/ النظام الثاني: المشاركة بالأخطار عبر برامج مختلفة

يمكن أيضا تحقيق معدل تحقق الأخطار عن طريق استخدام برامج مساهمات مختلفة أو إدارة المحفظة التأمينية داخل شركة كبيرة لديها بالفعل عدد من برامج التكافل ، ومن خلال هذه الآلية ، فإن الأخطار المتشابهة المستمدّة من برامج مختلفة تتجمع نتيجة لذلك لكي تشكل قاعدة أوسع من الأخطار المشارك بها ، ودائما ما يكون التعرض للخطر من المجموعات التي تضم عدد كبيرا من المشاركين أكثر قابلية للتوقع ، وبعدئذ لابد من إعادة توزيع هذه التقديرات الأكثر توقعا ودقة للتكلفة الكلية للخطر في شكل مساهمة يدفعها كل مشارك في كل برنامج ، الشكل رقم (6) يوضح ما يسمى بالمشاركة في الأخطار عبر برامج مختلفة [1].

شكل (6) تقلبات الخسارة في البرامج المتنوعة الأخطار

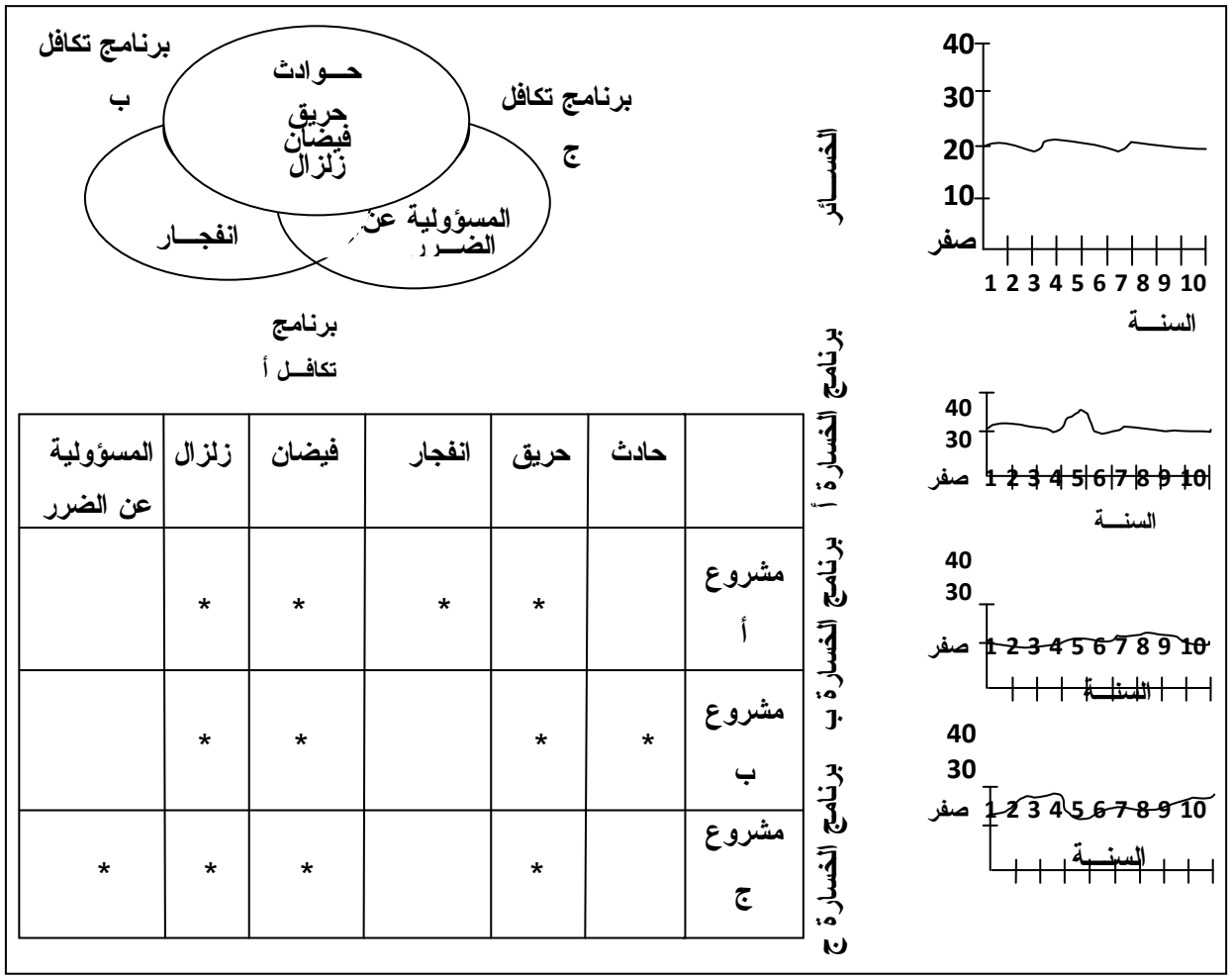

	حادث	حريق	انفجار	فيضان	زلزال	المسؤولية عن الضرر
مشروع أ		*	*	*	*	
مشروع ب	*	*		*	*	
مشروع ج		*		*	*	*

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , P 73

وفي أغلب الأحيان ، يلجأ مديرو شركات التأمين التعاوني إلى المزاوجة بين الآليتين السابقتين لضمان تحقيق نتائج جيدة لبرامجهم ، وبالتالي ، يصبحون قادرين على المطالبة بمساهمات معقولة ومستقرة ومتوقعة من مشاركيهم ، ويوضح الشكل رقم (07) كيفية إدارة الأخطار في برامج المشاركة الكلية بالأخطار [1].

شكل (7) نتيجة الأخطار في ظل برامج إدارة محفظة التأمين التعاوني الإسلامي

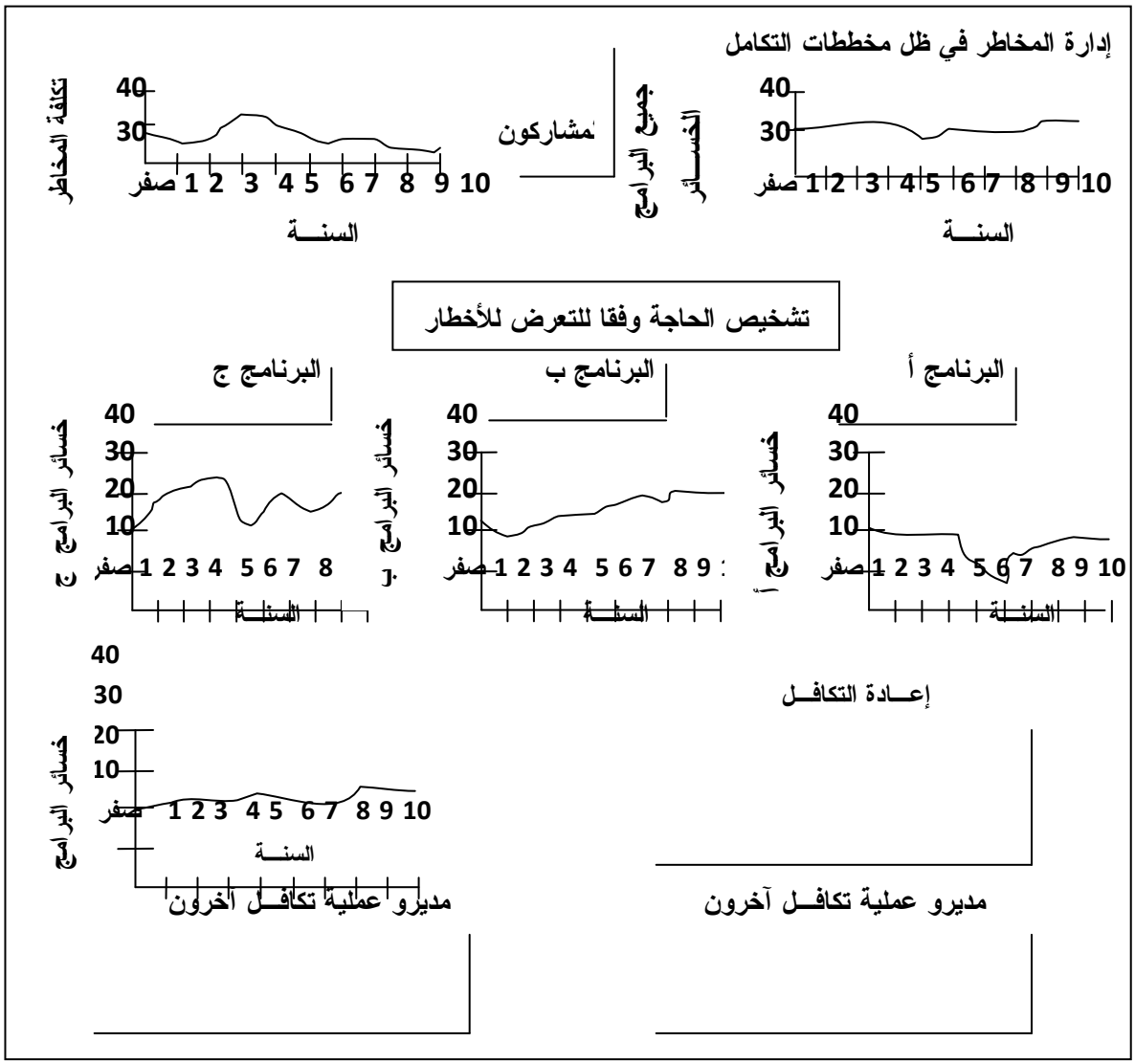

خامسا : تحليل البيئة المحيطة [2]:

يجب على إدارة الأخطار تحليل ودراسة الأخطار المحيطة بالشركة والمنطقة التي تمارس نشاطها فيها دوريا ، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك الأخطار ، وأن يكون هناك كحد أدنى ، تحليل للأخطار التالية :

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , P 74 .

(2) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص 50 .

- أخطار السوق .
- أخطار الائتمان .
- أخطار أسعار الصرف .
- أخطار السيولة .
- أخطار العمليات .
- أخطار الدول .
- الأخطار القانونية .
- أخطار إعادة التأمين .
- الأخطار التقنية .

الفرع الثاني : قسط التأمين

يتمثل فيما يلي :

أولا : ماهية قسط التأمين

1)تعريفه :

قسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المستأمن للمؤمن لتغطية الأخطار المؤمن منها خلال المدة المحدودة بوثيقة التأمين .

2)شروط قسط التأمين : أن يكون

أ. كافيا لتغطية الخسارة المتوقعة والنفقات الإدارية والعمولات .

ب. عادلا .

ج.يعزز الموقف التنافسي للشركة لاجتذاب العملاء [1].

3)عوامل تحديد قسط التأمين :

تقسم إلى عوامل إحصائية وأخرى اقتصادية كالتضخم وهي :

أ. مبلغ التأمين : ويمثل التزام المؤمن قبل المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن عليه ، وقد ينص في الوثيقة على مبلغ التأمين صراحة ، كما الحال في التأمينات النقدية .

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 42 و حربي محمد عريقات – سعيد جمعة عقل ، مرجع سابق ، ص . 76 .

ب. التأمينات التي من السهل فيها تحديد قيمة الخسارة الفعلية عند تحقق الخطر المؤمن عليه ، كتأمينات الممتلكات والمسؤولية المدينة ، فإن الأمر يختلف حيث يمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى لالتزام المؤمن وهو التعويض ، حيث أن التعويض هنا يتوقف على الخسارة الفعلية مع أخذ درجة الغطاء التأميني في الاعتبار شرط ألا يزيد هذا التعويض عن مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة [1].

ج. مدة التأمين : ويشمل اتفاق طرفي التعاقد على وثيقة التأمين ، على تاريخ بداية سريان الوثيقة وتاريخ إنهاء سريانها أي يتم تحديد المدة التي يتمتع المؤمن له من خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن ، على أن يكون ذلك مقرونا بساعة معينة فإذا ما حدث الخطر المؤمن منه خلال هذه المدة ، استحق المؤمن له أو المستعيد مبلغ التأمين أو قيمة التعويض بشرط أن يسدّد المؤمن له الأقساط المتفق عليها حيث أن العبرة في استحقاق التعويض هو تحقيق الخطر المؤمن عليه قبل انتهاء مدة مفعول وثيقة التأمين [2].

د. الخطر المؤن ضده : والذي له شروط هي : أن يكون احتماليا

- أي ليس مستحيلا ولا محتوما الوقوع .
- أن يكون الخطر مستقبليا .
- أن يكون قابلا للقياس .
- ألا يكون وقوع الخطر إراديا [3].

4) أشكال الأداء :

- نقدا .
- عينا .

---

(1) المرجع السابق ، ص . 76 .

(2) حربي محمد عريقات – سعيد جمعة عقل ، مرجع سابق ، ص 77 .

(3) عبد العزيز فهمي هيكل ، مقدمة في التأمين . دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1980 ، ص 11 – 12 .

– وقد يكون على شكل تقديم خدمات شخصية .

ثانيا : حساب قسط التأمين

يقابل القسط الصافي مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده ، وبإضافة النفقات الإدارية والعمومية الناجمة عن مزاولة أعمال التأمين والربح المرغوب تحقيقه نحصل على القسط التجاري .

أما القسط الإجمالي فهو عبارة عن القسط التجاري مضافا إليه الرسوم والضرائب التي قد تفرضها بعض الدول لصالح الدوائر الضريبية وغيرها وتختلف طريقة حساب القسط الصافي تبعا لنوع التأمين ، ففي التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض تستخدم طريقة معدل الخسارة ، أما في التأمينات الأخرى فنستخدم طريقة التوقع الرياضي[1].

1/ طريقة معدل الخسارة :

وتتلخص بجمع البيانات الإحصائية عن قيم الممتلكات التي تعرضت للخسارة في الماضي حسب خطر معين وعن قيم هذه الخسائر ، وبقسمة مقدار الخسائر على قيم الممتلكات ينتج ما يسمى معدل الخسارة .

2/ طريقة التوقع الرياضي :

وهو قيمة الاحتمال ، ويحتاج إلى معرفة احتمال الخطر المطلوب التأمين ضده ، فإذا كان تأمين على الحياة مثلا فيجب معرفة احتمال الوفاة [2].

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 46 .

(2) المرجع السابق ، ص . 47 .

المطلب الثالث : الإدارة في شركات التأمين التعاوني الإسلامي

تمتاز أعمال التأمين بخصوصيات تميزها عن غيرها من الأعمال فهي تدير أخطار جسيمة متعددة ، وبالإضافة إلى إدارة المخاطر تستعين شركات التأمين الإسلامي بمستشارين مهرة في إدارة أعمالها وهيئات تساعدها في تأدية مهامها .

أولا : المستشارين والخبراء

- استشاري تأمين : وهو شخص مرخص له من قبل هيأة التأمين لتقديم خدمات استشارية في مجال التأمين وإعادة التأمين .
- خبير حوادث : يمتلك الخبرة والدراية في دراسة وتقييم أسباب الحادث وحجم الضرر أو مبلغ الخسارة المتأنى عنه وتوزيع المسؤولية في حدوثه .
- خبير بإدارة أخطار تأمين الحماية والادخار .
- خبير إعادة التأمين .
- خبير في رياضيات التأمين (الإكتواري) [1].

ثانيا : إدارة المراجعة

لابد لكل إدارة من قسم أو إدارة مراجعة لإحكام رقابتها على حسن سير أعمالها بالشكل المرسوم والمخطط له ، ولا تخرج شركات التأمين عن هذه القاعدة ، لذلك يجب على إدارة الشركة ما يلي :

1/ تشكيل لجنة مراجعة : يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة للمراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من غير المديرين التنفيذيين على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة [2].

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص 49 .

(2) المرجع السابق ، ص 50 .

2/ تخصيص إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية على النحو التالي :

أ-تكوين إدارة المراجعة الداخلية ترتبط مباشرة بلجنة المراجعة .

ب- تعيين مراقب داخلي للتحقيق من الالتزام بتطبيق الأنظمة والتعليمات ، يكون ارتباطه مباشرة بلجنة المراجعة ويقدم تقريرا لها عن جميع التعويضات والمطالبات المدفوعة التي لا تنطبق عليها المعايير والأسس المتفق عليها .

ثالثا : هيأة الرقابة الشرعية

تعتبر هيأة " الرقابة الشرعية " ركيزة إستراتيجية تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية ، وهيأة الرقابة الشرعية عبارة عن مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، حيث يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بفضل حفظها عن المخالفات الشرعية ، كما تناط بها أعمال الرقابة والتفتيش على سلامة التطبيق العملي ، وتكون قراراتها ملزمة ، وتصدر تقريرها الشرعي السنوي الذي يتم ضمه إلى التقرير السنوي للشركة [1].

ويتحقق الدور الرئيسي لهذه الهيأة من خلال قيامها بما يلي [2]:

أ. الإفتاء الشرعي فيما يعرض على الهيأة الشرعية من مسائل واستفسارات .

ب.الرقابة والتفتيش والتدقيق الشرعي للأعمال وعمليات الشركة الداخلية والأعمال الخارجية التي تعقدها الشركة مع الغير محليا ودوليا وهو ما يعرف بالضبط الشرعي .

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 147 .

(2) المرجع السابق ، ص . 27 و سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 58 – 59

وأنظر : جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، البديل الإسلامي للتأمين . رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية ، المؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم العربي ، 2006 ، (المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت) ، الجزء الأول ، ص . 245 .

ج.طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية في المعاملات المالية الخالية من الربا وسائر المخالفات الشرعية ، أي إخراج وثائق وعقود التأمين التعاوني بما يتوافق والشريعة الإسلامية من خلال قرارات الهيأة الشرعية .

د. التحقق من مشروعية اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة بحيث تنسجم مع توجيهات هيأة الرقابة الشرعية .

ه. التحقق من مشروعية استثمارات الشركة بحيث تكون جميع استثماراتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

و. الإجابة وإبداء الرأي ، وتقديم الحلول الشرعية على استفسارات إدارة الشركة فيما يجدّ ويطرأ من مسائل من خلال التطبيقات العملية للعمليات التأمينية .

ز. الإشراف على إخراج الزكاة إذا كان النظام الأساسي للشركة ينص على مسؤوليتها في إخراج الزكاة .

ك. تثقيف العاملين بالشركة بفكرة التأمين الإسلامي وفقهه وثقافته .

ل. المساهمة في نشر فكر التأمين الإسلامي بإعداد الأبحاث والدراسات الخاصة بالتأمين الإسلامي من الناحيتين النظرية والعملية ، وفتاوى التأمين الإسلامي باللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية .

م. الإطلاع على الفتاوى الشرعية للشركات الأخرى وتبادل الرأي في الصيغ والممارسات من خلال المؤتمرات والندوات ومتابعة صرف الأموال في أوجه الخير والتعاون مع الشركة للتدريب والتطوير .

رابعا : هيأة التأمين

هيأة التأمين هي شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ، تتألف من مجلس إدارة ومدير عام وجهاز تنفيذي ، وتهدف هيآت التأمين إلى :

أ. دفع أداء شركات التأمين وكفاءتها لزيادة قدرتها على تقديم أفضل الخدمات للمواطنين المستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها .

ب.مراقبة الملاءة المالية لشركات التأميني لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين .

ج.العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين .

د. العمل على تنمية الوعي التأميني .

ه. توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم قطاع التأمين على المستوى الإسلامي لذلك تعتبر هيأة التأمين مراقبا خارجيا لشركات التأمين ومخططا استراتيجيا لسوق التأمين المحلي من خلال :

- إعادة هيكلة سوق التأمين .
- تطوير قطاع التأمين .
- رسم الرؤيا المستقبلية لهيأة التأمين [1].

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 66 – 67 .

المبحث الثاني : الأسس المحاسبية للتأمين التعاوني الإسلامي

العقد في التأمين التعاوني الإسلامي عقد تبرع من مجموع المستأمنين (كل مستأمن متبرع بالقسط الذي يدفعه) لصالح مجموع المستأمنين بوصفهم ملاك الأقساط التأمينية وملاك الفائض التأميني الناجم عن فضل (المتبقي) أقساط التأمين بعد دفع التعويضات وبذلك يتم الجمع بين شخصيتي المؤمن والمؤمن له ، فيؤمن المشتركون بعضهم بعضا أي أن كلا منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد ، وشركة التأمين طرف حيادي يدير العملية التأمينية ، لصالح المستأمنين بأجر ، وأرباحها ناتجة عن هذا الأجر وليس عن الفائض التأميني بخلاف شركة التأمين التجاري [1].

المطلب الأول : الوحدات المحاسبية وعملياتها

الفرع الأول : تحليل الوحدات المحاسبية

كما هو مبين في الشكل (8) فإن أعمال شركات التأمين الإسلامي تقسم إلى وحدتين محاسبيتين أساسيتين ، كما يلي :

الشكل رقم (8) تحليل الوحدات المحاسبية

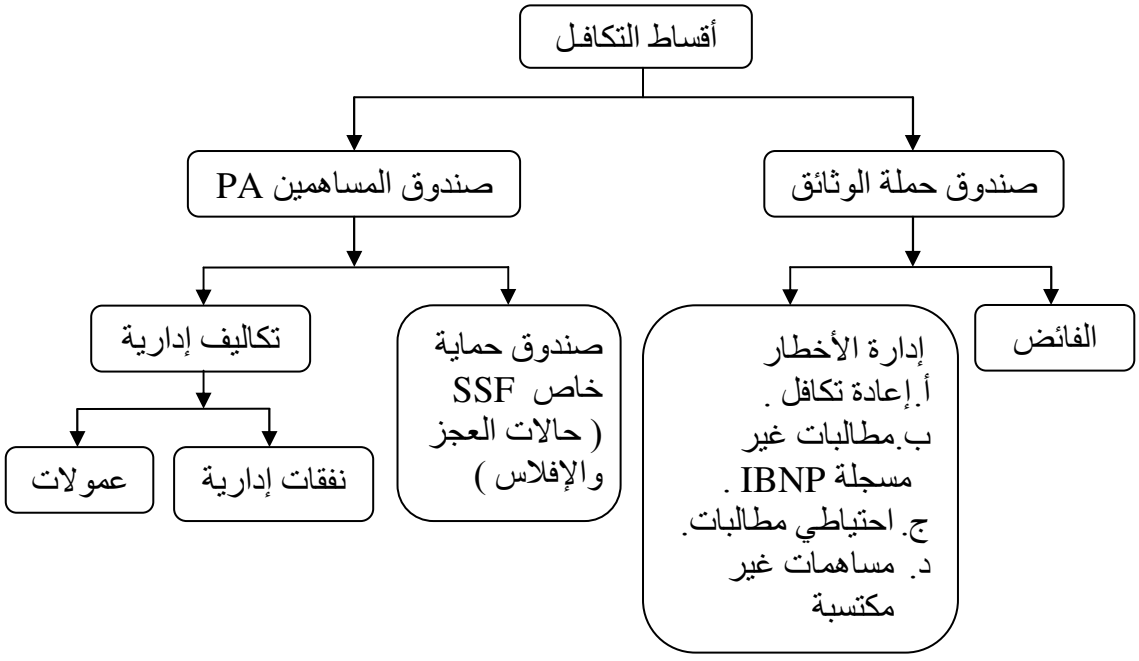

المصدر : سامر مظفر قنطقحى ، مرجع سابق ، ص 114

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 113 .

أولا : حسابات حملة الوثائق

1)حساب صندوق حملة الوثائق : يوزع بحسب اتفاق الوكالة بين حساب قائمة دخل شركة المساهمين وبين حساب الفائض .

2)حساب الفائض .

3)قائمة المركز المالي .

ثانيا : حسابات المساهمين

1)قائمة الاستثمارات المشتركة ، وتوزع بحسب اتفاق المضاربة بين حساب قائمة دخل المساهمين وبين حساب الفائض .

2)قائمة الاستثمارات الخاصة وتقفل في قائمة دخل المساهمين فقط .

3)قائمة دخل المساهمين .

4)قائمة المركز المالي .

وبناء على ما سبق من تكييف ، هناك فصل بين شخصية الشركة المساهمة المؤسسة ، وبين صندوق المستأمنين أو صندوق أقساط التأمين . فالشركة تحتفظ بنوعين من الحسابات :

1)حساب (المساهمين) الذي يتمثل برأس مال شركة التأمين [1].

2)حساب (حملة وثائق التأمين) والغرض منه الاحتفاظ بجميع أقساط حملة الوثائق في حساب واحد ، تحقيقا لفكرة التكافل فيما بينهم ، حيث سيتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب ، وهذا هو معنى التكافل .

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص 114 .

ثالثا : السجلات والدفاتر المحاسبية

على الشركة مسك السجلات والدفاتر المحاسبية لكل فرع من فروع التأمين بشكل مستقل وفقا للآتي [1]:

1.**سجل إصدار الوثائق** ويشمل :

أ. رقم وثيقة التأمين وتاريخ صدورها .

ب.تاريخ بدأ التأمين وانتهائه .

ج.اسم المؤمن له وعنوانه .

د. موضوع التأمين .

ه. نوع الخطر .

و. مبلغ التأمين .

ز. الأقساط المستوفاة .

ح.التعديلات التي تطرأ على الوثيقة .

ط. أي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

2.**سجل المطالبات والتعويضات** ويجب أن يشمل الآتي :

أ. رقم المطالبة وتاريخها .

ب.رقم الوثيقة ومدة التأمين .

ج.اسم المؤمن له .

د. تاريخ ومكان وقوع الحادث ونوعه .

ه. المخصص المقدر للمطالبات والتعديلات التي تطرأ عليه .

و. قيمة التعويض وتاريخ سداده .

ز. المطالبات المقفلة موضحا أسباب إقفالها .

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص 115 .

ح.المطالبات تحت التسوية .

ط. المطالبات المتنازع عليها ، وما تم في شأنها .

ي. المستردات من التعويضات إما من أطراف ثالثة ، أو بيع خردة ، أو أي مستردات ما عادا المستردات من معيدي التأمين .

ك. أي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

3.**سجل إعادة التأمين** ويشمل :

أ. سجل الاتفاقيات : وهي اتفاقيات إعادة التأمين و إعادة التأمين الاختياري التي تعقدها الشركة مع شركات التأمين وإعادة التأمين ، على أن يتم إيضاح مدة الاتفاقية ، والتعديلات التي تطرأ عليها ، والطاقة الاستيعابية ، ونوع كل اتفاقية على حدة شاملة أسماء وحصص معيدي التأمين ، ونسبة احتفاظ الشركة في كل فرع من فروع التأمين ، بالإضافة إلى ملخص لشروط اتفاقية إعادة التأمين ، وأي بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية للاتفاقية .

ب.كشوف الإسناد الخاصة بمعيدي التأمين .

ج.سجل تعويضات حصة معيدي التأمين من المطالبات المدفوعات والقائمة .

4.سجل خاص بنتائج اكتتاب التأمين لكل فرع من فروع التأمين

رابعا: أقساط (اشتراكات) التأمين

تمثل أقساط التأمين التي يدفعها حملة الوثائق صندوقا ماليا مستقلا تدفع منه التعويضات حين يقع الخطر [1]. فتحفظ شركة التأمين بحسابين منفصلين . الأول للمساهمين (أي

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 116 .

أصحاب رأس المال) ، والآخر لحملة وثائق التأمين . وتقوم شركة التأمين باستثمار كل صندوق على حدة لصالح أصحابه ، الشكل رقم (9).

تدير الشركة أموال صندوق حملة الوثائق نيابة عنهم مقابل أجر معلوم يتم إعلانه بداية كل سنة مالية ، أما فائض الصندوق فيوزع على حملة الوثائق كل بحسب اشتراكه .

الشكل رقم (9). توزيع أقساط التأمين

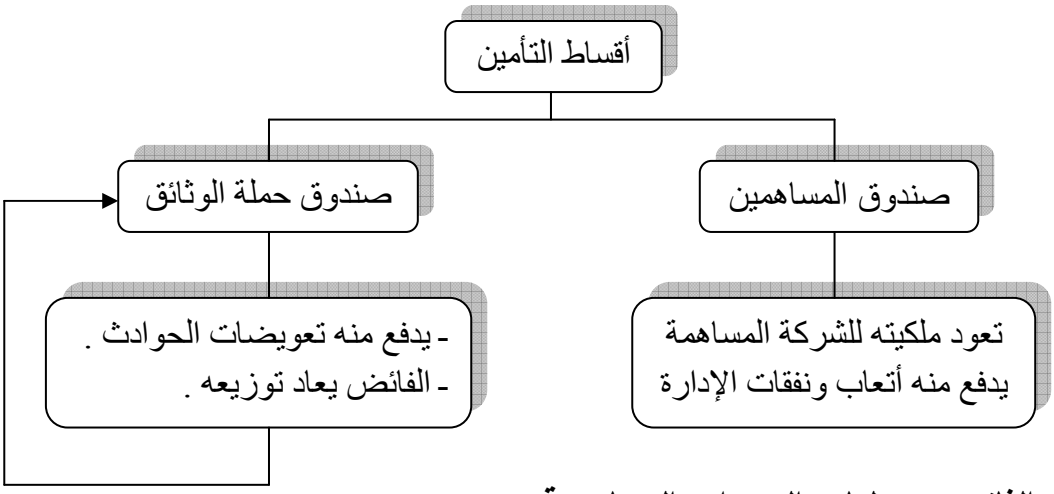

الفرع الثاني : عمليات الوحدات المحاسبية

تتمثل عمليات الوحدات المحاسبية فيما يلي :

أولا : إثبات الاشتراكات :

يتم في تاريخ بدأ سريان وثيقة التأمين ، أو بدأ سريان الخطر المؤمن ضده ، إثبات الاشتراكات المكتسبة في بند منفصل " اشتراكات مكتسبة " في " قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق " . وفي الحالة التي يتم فيها الاشتراك عن طريق وسطاء التأمين فإن عمولة وسيط التأمين يتم إثباتها في بند منفصل ، بصفتها نفقة في " قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق [1].

(1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI* . الفقرة 2 .

(*) AAQIFI هي: هيأة مالية شرعية مقرها البحرين ومتعارف عليها شرعيا ومحاسبيا .

إثبات الاشتراكات المباشرة المسددة نقدا :

××× من ح/ الصندوق
××× إلى ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).

إثبات الاشتراكات عن طريق وسيط (مسددة نقدا):

من مذكورين

××× ح/ عمولات وسطاء التأمين .
××× ح/ الصندوق
إلى ××× ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).

يتم في تاريخ بدأ سريان وثيقة التأمين ، أو بدأ سريان الخطر المؤمن ضده ، إثبات الاشتراكات غير المكتسبة المتعلقة بالفترات المالية اللاحقة ، في قائمة المركز المالي تحت المطلوبات ، في بند " اشتراكات غير المكتسبة "[1].

إثبات الاشتراكات التي تمتد لأكثر من فترة مالية (المسددة نقدا):

××× من ح/ الصندوق
إلى مذكورين
××× ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).
××× ح/ اشتراكات غير مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).

يتم في نهاية الفترة المالية إثبات الاشتراكات المدينة في قائمة المركز المالي تحت الموجودات ، في بند " اشتراكات مدينة "، بصفتها بندا من بنود حقوق حملة الوثائق[2].

(1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 3 .

(2) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 4 .

إذا كانت الوثائق صدرت دون سداد نقدي :

××× من ح/ اشتراكات مدينة.
××× إلى ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).

يتم في نهاية الفترة المالية تقدير التغيرات في الاشتراكات ، إن وجدت ، في بعض أنواع وثائق التأمين التي تكون فيها الاشتراكات قابلة للتغير ، ويتم إثبات التغير كما يأتي [1]:

أ) في حالة وجود زيادة (إضافة) في الاشتراكات يتم إثباتها عندما تتأكد الشركة من أنها ستتسلمها .

××× من ح/ الصندوق (أو الاشتراكات المدينة) .
إلى ××× ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).

ب) في حالة وجود نقص (استرداد) في الاشتراكات يتم إثباته عندما تتأكد الشركة من حدوثه .

من مذكورين

××× ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).
××× ح/ اشتراكات غير مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين).
إلى ××× ح/ الصندوق .

ويتم تسجيل العمولة على وسيط التأمين حالة وجوده :

××× من ح/ وسيط التأمين .
××× إلى ح/ عمولات مستردة .

(1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 5 .

في كلتا الحالتين يجب على الشركة مراعاة أن يكون إثبات التغير وتأثيره على مبلغ الاشتراك الأساسي ملائما لمدى تأثير الخطر المتعلق بهذه الاشتراكات عند تحديد الجزء المكتسب ، والجزء غير المكتسب من الاشتراكات في نهاية الفترة المالية .

يتم في تاريخ بدأ سريان وثيقة التأمين ، أو بدأ سريان الخطر المؤمن ضده ، إثبات نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات المكتسبة في بند " نصيب معيدي التأمين " في " قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق " بصفتها نفقة [1].

××× من ح/ حصة معيدي التأمين .
إلى ××× ح/ معيدي التأمين .

في تاريخ إبرام عقد إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين إسلامية يتم إثبات عمولات إعادة التأمين التي تستحقها الشركة في بند " عمولات إعادة التأمين " بصفتها إيرادا في " قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق "[2].

××× من ح/ الصندوق (أو معيد التأمين) .
××× إلى ح/ عمولات إعادة التأمين .

ثانيا : قياس الاشتراكات

تقاس الاشتراكات في نهاية الفترة المالية لأنواع التأمين المختلفة بمبلغ يتم تحديده من قبل الشركة ، ويتم التقدير هذه الاشتراكات من قبل خبراء الشركة الاكتواريين بناء على الطرق الاكتوارية والإحصاءات المتعلقة بأعمال التأمين ، إضافة إلى الممارسات المتعارف عليها دوليا ، والقوانين الصادرة في بلد المنشأ ، أما الاشتراكات التي يكتتب فيها عن طريق وسطاء التأمين فتقاس بالمبالغ التي يكتتب فيها الوسيط ويلتزم بأدائها إلى الشركة إما بإجمالي المبالغ المكتتب فيها أو بصافي المبلغ بعد حسم العمولة [3].

(1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 6 .

(2) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 7 .

(3) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 8 .

ثالثا : الاشتراكات في القوائم المالية

تعرض الاشتراكات المكتسبة في نهاية الفترة المالية في بند " الاشتراكات المكتسبة " في " قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق "، ويتم حسم نصيب معيدي التأمين كما ويتم حسم أو إضافة كل من الجدول(1 و 2):

أ) مقدار التغير في الاشتراكات المكتسبة المتعلقة بوثائق التأمين المبرمة في الفترات المالية السابقة .

ب) مقدار التغير في الاشتراكات غير المكتسبة .

أي تغير للاشتراكات المتعلقة بوثائق التأمين التي أبرمت نيابة عن الشركة من قبل وسطاء التأمين قبل نهاية الفترة المالية ، وذلك للوصول إلى صافي الاشتراكات المكتسبة [1].

الجدول (1) قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق

قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق	
عمولات وسطاء	اشتراكات مكتسبة (موضح قطاعيا)
حصة معيدي التأمين	عمولات مستردة
± التغير في الاشتراكات المكتسبة	عمولات إعادة التأمين
أجور الإدارة	أرباح الاستثمارات
تعويضات مسددة	
مخصصات فنية	
احتياطات فنية	
زكاة المال	
فائض التأمين (الرصيد)	

المصدر: المعيار الشرعي للاشتراكات رقم 19 (AAQIFI) فقرة 9

(1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 9 .

الجدول (2) قائمة المركز المالي – الجزء الخاص بحملة الوثائق

قائمة المركز المالي	
مبالغ متوقع تحصيلها من معيدي التأمين مقابل المخصصات اشتراكات مدينة أجور الإدارة	مخصصات فنية (موضحة قطاعيا) اشتراكات غير مكتسبة (موضحة قطاعيا)

المصدر: المعيار الشرعي للاشتراكات رقم 19 (AAQIFI) فقرة 10

رابعا : الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية

يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة في معالجة اشتراكات التأمين العام على الأشخاص [1]. وكذلك الإفصاح عن كيفية معالجة التغيرات التي قد تطرأ على الاشتراكات في أثناء الفترة المالية [2].

ويجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة في مدة الوثيقة في معالجة الحالات الآتية [3]:

أ. انسحاب حامل الوثيقة وعدم استحقاقه لأي جزء من الاشتراك .

ب. انسحاب حامل الوثيقة واستحقاقه لنسبة من الاشتراك بحسب المدة المتبقية من مدة الوثيقة .

ج.إلغاء الشركة الوثيقة وما يترتب عليه من استحقاق حاملها للاشتراك كليا أو جزئيا أو عدم استحقاقه ، وذلك بحسب الحالات التي يحق بها للشركة إلغاء الوثيقة أو لا يحق لها ذلك .

(1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 10 .

(2) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 11 .

(3) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 12 .

كما يجب الإفصاح عن الاشتراكات المدينة المتعلقة بحملة الوثائق ، وشركات التأمين الأخرى ، وشركات إعادة التأمين ، كل على حدة ؛ ويجب الإفصاح عن اشتراكات التأمين على أساس قطاعات التأمين وأنواعه .

خامسا : أجور إدارة أعمال التأمين

شركة التأمين (الشركة المساهمة) وكيلة في إدارة أعمال التأمين عن حملة الوثائق ، تتحدد أجورها مضاربة بنسبة محددة [1]، أما النفقات الإدارية فتتوزع بإحدى طريقتين بحسب الاتفاق :

1.تكون على عاتق المضارب (الشركة المساهمة) علما أن هذه النفقات تقدر بدراسات على أساس إحصائيات تبين حجمها . مثال : في حالة تقسيم ثمن وثيقة التأمين إلى قسمين : وبفرض أن حصة الإدارة تبلغ 35 % ، وحصة صندوق حملة الوثائق 65 % .

فإن القسم الأول أي ما نسبته 35 % يخصم تلقائيا كأتعاب إدارية لقاء إدارة صندوق حملة الوثائق ، ويوضع في حساب صندوق المساهمين . ويحسم منه النفقات الإدارية والعمومية والاهتلاكات ذات العلاقة [2].

المعالجات الجردية

××× من ح/ أجور الإدارة
××× إلى ح/ شركة المساهمين

أما القسم الثاني الذي يبلغ 65 % فيوضع في صندوق حملة الوثائق ويدفع منه جميع حوادث السنة الجارية ، والاحتياطات ذات العلاقة وصافي حصة شركة إعادة التأمين[3] . والرصيد النهائي للصندوق يمثل الفائض التأميني الذي يوزع على

(1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 13 .

(2) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 14 .

(3) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 15 .

المؤمنين كل بحسب اشتراكه حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية لأن هذا الصندوق يحوي أموال المستأمنين التي وضعوها لمساعدة بعضهم البعض لحل المشكلات ومواجهة الأخطار التي تواجههم .

2.أو تكون جميع النفقات الإدارية الخاصة بأعمال التأمين على عاتق الفريقين معا (وهذا نادر) . فيستحق المضارب (شركة المساهمة) نسبته المتفق عليها من النفقات .

سادســـا : النفقـــات

توزع النفقات التي تتحملها شركة التأمين إلى عدة أنواع :

1. نفقات التأسيس : تتحملها (الشركة المساهمة) لأنها لمصلحتها ، ولأن التأمين لم يظهر بعد . فلا ينشأ عادة حساب التأمين أو هيئة المشتركين إلا بعد التأسيس .

××× من ح/ م. التأسيس
××× إلى ح/ الصندوق

وتظهر في قائمة المركز المالي ويقفل اهتلاكها بقائمة الدخل بالشركة المساهمة[1].

2. النفقات الإدارية والعمومية الخاصة بأعمال التأمين والتحويلات المصرفية ، يتحملها صندوق المساهمين كالرواتب والأجور والإنارة وتكاليف الاجتماعات ، أي تتحملها (الشركة المساهمة).

من مذكورين

××× ح/ م. عامة
××× ح/ م. رواتب وأجور
××× ح/ م. كهرباء وماء
إلى ××× ح/ الصندوق

(1) معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 16 .

وتقفل هذه النفقات في قائمة الدخل الخاصة بالشركة المساهمة .

3. الاهتلاكات : وتقسم إلى جزئين بحسب رأي مجلس الإدارة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ، فيخصص جزء الاهتلاك المتعلق بالأصول الخاصة بحملة الوثائق بحساب التأمين (صندوق حماة الوثائق) ، ثم يقفل في قائمة النفقات والواردات الخاصة بحملة الوثائق (وهذا نادر). وجزء آخر من الاهتلاك الخاص بأصول (الشركة المساهمة) ثم يقفل في حسابات قائمة الدخل بشركة المساهمين .
4. النفقات الخاصة بالأموال المستثمرة والمملوكة للطرفين : تكيّف مضاربة بنفس البيان السابق وتقفل في قائمة الدخل الخاصة بالشركة المساهمة .
5. بعد حسم نفقات الاستثمار توزع الأرباح بنسب الأموال المستثمرة ، وتستحق (الشركة المساهمة) بوصفها مضاربا حصة المضاربة المتفق عليها .

سابعـــا : تعويضات التأمين

بعد استكمال جميع وثائق صرف التعويضات الناتجة عن الحوادث التي يشملها التأمين يتم سدادها للمستحقين [1]:

××× من ح/ التعويضات (قطاعي)
إلى ××× ح/ الصندوق.

ثامنـــا : توزيع الفائض التأميني

وسنتناوله في مبحث مستقل لأهميته

(1) المرجع السابق . الفقرة 16 .

المطلب الثاني : مقارنة بين ميزانية الشركتين (شركة تأمين تعاوني إسلامي وشركة تأمين تجاري)

يمكن تلخيص الفروق الجوهرية بين أي شركة تأمين تعاوني إسلامي وشركة تأمين تجاري في الآتي :

الفرع الأول : ميزانية الشركة الإسلامية للتأمين *

أولا : في التأمين الإسلامي نجد ستة بنود رئيسية مستقلة وهي:

1-حساب التأمين الخاص بعمليات التأمين ، وهي تخص حملة الوثائق ، حيث يوجد في هذا الحساب : النقد ، والأرصدة ، والاشتراكات ، والمصاريف ، الإيرادات ، والاستثمارات ، والموجودات الثابتة الخاصة بحملة الوثائق .

2-وأما الحساب الثاني فهو للمساهمين ، حيث نجد البند البارز بعد البند الأول ، وهو موجودات المساهمين التي تشمل رأس مالهم ، والاستثمارات من العقارات وغيرها ، وإيرادات الاستثمار فقط .

3-المطلوبات من عمليات التأمين ، وهي تشمل مجموعة من المطلوبات تُحسب على حساب التأمين .

4-الفائض من عمليات التأمين ، وهو يشمل فوائض للتوزيع على حملة الوثائق ، وفوائض مرحّلة وفوائض غير مسددة .

5-مطلوبات المساهمين ، وهي مستقلة ومفصولة عن مطلوبات التأمين .

6-حقوق المساهمين التي تشمل رأس المال ، والاحتياطات .

ثانيا : إن الميزانية في شركة التأمين الإسلامي توضح أن هذه النقود والأرصدة موجودة في البنوك الإسلامية ، كما أنّها تبرز أن الشركة باعتبارها « مضاربا » تستثمر أموال حساب التأمين في الأسهم المشروعة ، والعقارات ونحوها ، وأن حصيلة الأرباح تتوزع على الطرفين حسب النسبة المتفق عليها من العقود المنظمة كذلك[1].

(1) علي محي الدين القرة داغي ، التأمين التعاوني . ماهيته وضوابطه ومعوقاته ، مرجع سابق ، ص 39 .

(*) سنقدم شكل على الميزانية في المطلب الخاص بالتقارير المالية في شركات التأمين التعاوني الإسلامي.

الفرع الثاني : ميزانية الشركة الخاصة بالتأمين التجاري

أولا : لا يوجد شيء اسمه حساب التأمين ، وإنما الموجودات والمطلوبات والحقوق والاشتراكات ونحوها إنما هي للشركة والمساهمين فقط .

ثانيا : إنّ الميزانية تبرز بوضوح أن الاشتراكات (أي أقساط التأمين) هي إيرادات للشركة .

ثالثا : لا يوجد شيء في الميزانية اسمه « الفائض » الذي يوزع على حملة الوثائق .

رابعا : إنّ الميزانية قد كشفت أن النقود والأرصدة تودع في الغالب لدى البنوك الربوية التي تحصل من خلالها الشركة على الفوائد الربوية .

وهناك ملاحظات أخرى تظهر بمجرد مقارنة بين الميزانيتين [1].

المطلب الثالث : التقارير المالية لشركات التأمين التعاوني الإسلامي

التقارير المالية التي تنشرها شركات التأمين هي الإعلام الذي تمارسه هذه الشركات للإفصاح عن أعمالها بعرضها على المجتمع المالي .

الفرع الأول : الإفصاح

يجب أن يشمل إفصاح شركات التأمين الإسلامية في تقاريرها المالية جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية لكي تكون كافية وموثوقا بها وملائمة لمستخدميها .

ويشمل إفصاح القوائم المالية المعلومات الأساسية التالية [2]:

1. اسم الشركة .
2. جنسية الشركة .
3. تاريخ التأسيس والشكل القانوني للشركة .

(1) علي محي الدين القرة داغي ، التأمين التعاوني ، مرجع سابق ، ص 40 .

(2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 8 .

4. موقع المركز الرئيس وعدد الفروع في كل بلد من البلاد التي تمارس الشركة النشاط فيها .
5. طبيعة الأنشطة المصرح بها التي تمارسها الشركة والخدمات التأمينية الرئيسة التي تقدمها .
6. أسماء الشركات التابعة التي يتم توحيد قوائمها المالية مع الشركة الأم ، وجنسية كل منها ونسبة ملكية الشركة في رأس مال كل منها وطبيعة أنشطتها .
7. أسماء الشركات التابعة التي لم يتم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للشركة وجنسية كل منها ، ونسبة ملكية الشركة في رأس مال كل منها ، وطبيعة أنشطتها والأسباب التي دعت إلى عدم توحيد قوائمها المالية .
8. اسم الشركة القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة للشركة .
9. دور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط الشركة وطبيعة الصلاحيات المخولة لهيئة الرقابة الشرعية وفقا للقانون والنظام الأساسي والممارسة الفعلية .
10. الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط الشركة ، والجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على الشركة القابضة .
11. المعاملة الضريبية للشركة في بلد الموطن والبلاد الأخرى التي تمارس نشاطها فيها ، وما إذا كانت الشركة تتمتع بالإعفاء الضريبي في الموطن والبلاد الأخرى ، وفترة الإعفاء الضريبي إذا كان الإعفاء مؤقتا ، والمدة المتبقية من فترة الإعفاء الضريبي [1].

تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها شركة التأمين الإسلامي ما يلي [2]:

أ. قائمة المركز المالي

(1) المرجع السابق . الفقرة 8 .

(2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 2 .

ب. قائمة الإيرادات والمصاريف لحملة الوثائق

ج.قائمة الدخل

د. قائمة التدفقات النقدية

ه. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية (المساهمين)

و.قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق

ز.قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

ح. الإيضاحات حول القوائم المالية

ط. أي قوائم أو تقارير أو بيانات أخري تساعد علي تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية إذا كانت مطلوبة مهنيا بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].

أولا : السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها [2]

يجب أن تحتوي القوائم المالية علي وصف واضح موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي اتبعتها الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية ، وكحد أدني ، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة الآتية :

1. السياسات المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات الاشتراكات المكتسبة .
2. السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات المطالبات تحت التسوية ، والمطالبات التي حدثت ولم يبلغ عنها .
3. السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة في تحديد الاشتراكات غير المكتسبة .
4. السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات تكاليف الحصول علي أعمال التأمين
5. السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات العمولات المستحقة علي معيدي التأمين .

(1) المرجع السابق . الفقرة 2 .

(2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 13 .

6. السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لتقويم الموجودات والمطلوبات المدرجة بالعملة الأجنبية ، وبالعملة المحلية .
7. السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإطفاء نفقات التأسيس .
8. السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لتوحيد القوائم المالية للشركة التابعة إن وجدت .
9. السياسات المحاسبية التي تمثل اختيارا من بدائل مقبولة ، ومن أمثلة ذلك : طريقة استهلاك أحد الموجودات القابلة للاستهلاك .
10. السياسات المحاسبية التي أخذت بها الشركة ، ولا تتسق مع أهداف أو مفاهيم أو معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
11. السياسات المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات الواردات أو المكاسب أو الخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية .
12. السياسات والقواعد والطرق التي اعتمدتها الشركة للتنضيض الحكمي في حال تطبيقه [1].

ثانيا : الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية

تأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أي قيود إشرافية استثنائية تفرضها الجهات الرقابية المعنية [2].

(1) المرجع السابق . الفقرة 13 .

(2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 14 .

ثالثا : الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للشركة من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة ، وكذلك مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحا الشريعة ، وطريقة تصرف الشركة في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة أو الموجودات المترتبة علي الصرف المخالف للشريعة [1].

رابعا : الإفصاح عن تركيز أخطار موجودات الشركة

يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في أحد التركيزات التالية [2]:

1) أحد القطاعات الاقتصادية (ومن أمثلة ذلك : القطاع الزراعي ، قطاع الخدمات ، القطاع الصناعي ، قطاع العقارات) .
2) أحد العملاء بما في ذلك أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر الأسماء .
3) إحدى المناطق الجغرافية الداخلية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة .
4) خارج البلاد .

خامسا : الإفصاح عن أخطار الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية

يجب أن تفصح القوائم المالية عن صافي موجودات أو مطلوبات الشركة في تاريخ قائمة المركز المالي بالعملات الأجنبية بحسب نوع العملة الأجنبية [3].

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 15 .
(2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 16 .
(3) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 17 .

سادسا : الإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أطراف أخرى

يجب أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ ذات الأهمية النسبية القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أي أطراف أخري ذات علاقة بالمطالبات أو غيرها [1].

سابعا : الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة الالتزامات المحتملة ذات الأهمية النسبية غير محدودة القيمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة فيها [2].

ثامنا : الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي [3]

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة الارتباطات المالية ذات الأهمية النسبية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي التي لا يكون للشركة حرية التصرف في إلغائها بدون جزاء أو تكلفة عالية .

تاسعا : الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي[4]

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي التي قد يكون لها تأثير هام علي المركز المالي للشركة أو حجم نشاط الشركة أو حرية إدارة الشركة في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية .

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 18 .
(2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 19 .
(3) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 20 .
(4) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 21 .

عاشرا : الإفصاح عن موجودات الشركة المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالتزامات الشركة [1]

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الموجودات المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالتزامات الشركة .

الحادي عشر : الإفصاح عن التغيرات المحاسبية

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة وتأثير التغيرات المحاسبية التالية :

1. التغيير في سياسة محاسبية [2]:

يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية ما يلي :

أ. وصف التغيير وأسبابه .

ب. أثر التغيير علي :

- فائض أو عجز حملة الوثائق
- صافي دخل أو خسارة أصحاب حقوق الملكية للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة .
- الفائض أو العجز المرحل لحملة الوثائق .
- الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة .

2. التغيير في التقدير المحاسبي [3]:

يشتمل الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي علي ما يلي :

أ. وصف التغيير وأسبابه .

ب. أثر التغيير علي فائض أو عجز حملة الوثائق وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية .

---

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 22 .

(2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 23 .

(3) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 24 .

الفرع الثاني : العــرض

تتمثل قوائم العرض فيما يلي :

أولا : قائمة المركز المالي

تحتوي قائمة المركز المالي للشركة علي جميع أصولها وخصومها ، وتبين حقوق أصحاب الملكية وحقوق حملة الوثائق بشكل مستقل .

ترتب قائمة المركز المالي وفقا لدرجة الأصول والسيولة النسبية لكل مجموعة .

1. الأصول [1]

تشمل الأصول العناصر التالية :

أ. النقد وما في حكمه

ب. الاشتراكات المستحقة

ج. أرصدة مستحقة على معيدي التأمين

د. ذمم البيوع المؤجلة

- ذمم المرابحات
- ذمم السلم(السلع المباعة بالسلم)
- الاستصناع

ه. الاستثمارات في أوراق مالية

و. التمويل بالمضاربة

ز. التمويل بالمشاركة

ح. المساهمة في رؤوس أموال منشآت

ط. الاستثمار في العقارات

ي. الموجودات المقتناة بغرض التأجير

ك. الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها

ل. الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعه

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 39 .

الجدول (3) قائمة المركز المالي – طرف الأصول

الأصـــــــول	إيضاح	السنة1	السنة2
موجودات عمليات التأمين			
نقد وأرصدة لدى المصارف			
اشتراكات مستحقة			
المستحق من معيدي التأمين			
دفعات مقدمة وموجودات أخرى			
إيرادات استثمارية مستحقة			
استثمارات			
حصة معيدي التأمين من مطلوبات عقود التأمين			
استثمارات عقارية			
ممتلكات ومعدات			
عقارات قيد الإنشاء			
مجموع موجودات عمليات التأمين			
مجموعة المساهمين			
استثمارات			
استثمارات عقارية			
عقارات قيد الإنشاء			
مجموعة موجودات المساهمين			
مجموعة الموجودات			

المصدر: معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI.الفقرة رقم 40

2. الخصوم :

وتشمل الخصوم العناصر التالية [1]:

أ. اشتراكات غير مكتسبة

ب.مطالبات تحت التسوية

ج. مطالبات حدثت ولم يبلغ عنها

د. مخصصات أخرى

ه. نصيب معيدي التأمين أو أي أطراف أخري من المطالبات تحت التسوية

و. الأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين :

- أرصدة عمليات التأمين
- اشتراكات غير مكتسبة
- مطالبات تحت التسوية

ز. الأرباح المقرر توزيعها علي أصحاب حقوق الملكية

ح. الزكاة والضرائب المستحقة علي الشركة

ط. أي مطلوبات أخري

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 40 .

الجدول (04) قائمة المركز المالي – طرف الخصوم

الخصـــــوم	إيضاح	السنة	السنة
المطلوبات والفائض من عمليات التأمين			
مستحق لمعيدي التأمين			
مطلوبات عقد تأمين			
ذمم دائنة ومستحقات ومطلوبات أخري			
فوائض للتوزيع			
احتياطي القيمة العادلة			
فوائض مدورة			
فوائض غير مطالب بها			
مجموع المطلوبات والفائض من عمليات التأمين			
مطلوب المساهمين			
أرباح غير مطالب بها			
حقوق المساهمين			
رأس المال			
الاحتياطات			
مجموع حقوق المساهمين			
مجموع مطلوبات وحقوق المساهمين			
مجموع المطلوبات والفائض من عمليات التأمين وحقوق المساهمين			

المصدر: معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI.الفقرة رقم 45

ثانيا : قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

تشمل قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية العناصر التالية [1]:

1. رأس المال المصرح به والمكتب به والمدفوع .
2. عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الإصدار .
3. الاحتياطي النظامي والاحتياطات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطات أثناء الفترة .
4. الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتج عن التنضيض الحكمي للموجدات والمطلوبات في حالة تطبيقه ، والتغيرات في الفترة ، بما في ذلك توزيع الأرباح علي أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطات والأرباح المبقاة .
5. التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية في الفترة المالية ، الجدول (04) .

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAAOIFI . الفقرة 43 .

ثالثا : قائمة إيرادات ومصاريف (دخل) حملة الوثائق

تفصح قائمة الإيرادات والمصاريف لحملة الوثائق عن المدى الملائم لظروف الشركة عن [1] :

1. الاشتراكات الإجمالية
2. نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات
3. التغير في الاشتراكات غير المكتسبة
4. الاشتراكات المكتسبة للفترة المالية
5. العمولات المكتسبة من معيدي التأمين للفترة المالية
6. العمولات الناتجة عن توزيع أرباح الفترات السابقة من معيدي التأمين
7. إجمالي المطالبات المدفوعة
8. نصيب معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المدفوعة
9. نصيب الأطراف الأخرى من إجمالي المطالبات المدفوعة
10. تكاليف الحصول علي أعمال التأمين
11. تكاليف الحصول علي أعمال التأمين
12. التغير في نصيب معيدي التأمين للمطالبات تحت التسوية
13. مخصص لأي قضايا أو أمور أخري معلقة
14. أي نفقات أخري
15. دخل الاستثمار
16. حصة الجهة التي تدير عمليات التأمين
17. حصة الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق حملة الوثائق واستثمار حقوق أصحاب الملكية .
18. صافي نتائج العمليات الفنية من فائض أو عجز .

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 45 .

وتتوزع هذه العناصر إلى :

1. الإيـــرادات

أ. اشتراكات التأمين : وهي مجموع الاشتراكات المدفوعة من قبل المستأمنين لصندوق حملة الوثائق ، وعادة ما يتم تجميعها بشكل قطاعي بحسب أنواع التأمين .

ب. صافي العمولات ، وتمثل صافي العملات المقبوضة من شركات إعادة التأمين والعمولات المدفوعة لوكلاء التأمين .

ج. المسترد من معيدي التأمين كتعويضات .

د. إرادات الاستثمارات

2. النفقـــات

أ. حصة شركات إعادة التأمين من الاشتراكات : وهي النفقات الفنية الناتجة عن شراء عقود إعادة تكافل بغية تقليل أخطار الصندوق .

ب. حصة المضاربة لقاء إدارة أعمال التأمين : تصنف في قائمة دخل المساهمين كوارد ، وهي أتعاب الشركة المساهمة في تثمير أموال صندوق حملة الوثائق .

ج.احتياطي الأخطار السارية : يمثل نسبة تقدير من صافي الأقساط المكتتبة بعد استبعاد حصة معيدي التأمين التي تغطي فترات التأمين اللاحقة بتاريخ الميزانية .يتم حسابه بنسبة 35 % من الأقساط المحتفظ بها في تأمين السيارات و 40 % في أعمال الحريق والحوادث العامة ، و 25 % للتأمين البحري ، أما في أعمال التكافل فيحتسب اعتمادا على تقييم الاكتواري .

د. المطالبات .

ه. مخصص المطالبات القائمة : يتم تسجيل المطالبات في قيد خاص بتاريخ معرفتها وتغطية التزامات الشركة للخسارة وما يتعلق بها من نفقات طبقا لتقارير خبراء مستقلين وبحسب تقديرات الإدارة . وتجري مراجعة طرق الحساب دوريا .

3. الفـــائـــــض :

أ. رصيد السنة .

ب.رصيد مدور .

ج.يطرح / الفائض المقرر توزيعه .

الجدول (5) قائمة إيرادات ومصاريف حملة الوثائق

إيرادات ومصاريف حملة الوثائق	إيضاح	السنة$_1$	السنة$_2$
إجمالي اشتراكات التأمين			
عمولة الوكالة			
حصة شركات إعادة التأمين من الاشتراكات			
صافي اشتراكات التأمين			
احتياطي الأخطار السارية			
صافي الاشتراكات المكتسبة			
صافي إيرادات العمولات			
مجموع إيرادات عمليات التأمين (1)			
إجمالي المطالبات			
مخصص المطالبات القائمة			
المستردة من معيدي التأمين			
صافي المطالبات (2)			
صافي إيرادات عمليات التأمين (1-2)			
واردات استثمارات			
الفائض للسنة			
الرصيد كما في 1 جانفي			
الفائض المقرر توزيعه			
فائض مرحل كما في 31 ديسمبر			

المصدر: معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI.الفقرة رقم 52

رابعا : قائمة دخل المساهمين

يشمل لإفصاح قائمة دخل المساهمين المعلومات التالية [1]:

1. إيرادات ومكاسب الاستثمارات .
2. نفقات وخسائر الاستثمارات .
3. صافي الدخل أو صافي الخسارة من الاستثمارات .
4. حصة الجهة التي تدير عمليات التأمين .
5. حصة الجهة التي تدير عمليات الاستثمار بصفتها مضاربا .
6. الإيرادات والنفقات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى .
7. النفقات الإدارية والعمومية .
8. الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب .
9. الزكاة والضريبة مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما .
10. صافي الدخل أو صافي الخسارة .

تتوزع نشاطات المساهمين إلى ما يلي :

1. الإيرادات :

أ. إيرادات استثمارات المساهمين الناجمة عن استثمار :

1. رأس المال .
2. الاحتياطات الخاصة بالمساهمين كالاحتياطي القانوني .
3. الأرباح المدورة .

ب. حصة المضاربة لقاء إدارة أعمال التأمين : وهي الأجر الذي يتقاضاه المساهمون نظير قيامهم بإدارة أموال المشاركين ، ويحدد بداية السنة المالية كنسبة مئوية من

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 52 .

ج.إجمالي الاشتراكات . حيث تقوم إدارة شركات التكافل بتقديم موازنات تقديرية لهيئة الرقابة الشرعية التي تحدد بدورها سقفا للأجر .

د. حصة المضاربة من أرباح استثمار أموال صندوق حملة الوثائق : وهي حصة المساهمين في الأرباح المحققة من استثمار أموال المشاركين في التأمين .

ن.أجور تأسيس وإدارة صناديق التكافل العائلي : هو الأجور التي يتقاضاها المساهمون عن تأسيس الصناديق الاستثمارية المناسبة لمشاركي التكافل العائلي ، بحيث تتيح هذه الصناديق للمشارك الانتقال من صندوق إلى آخر في أي وقت .

ه. أرباح بيع الأصول أو أرباح تغيير أسعار العملات .

2. النفقـــات :

1.نفقات إدارية وعمومية : كرواتب الموظفين والإيجارات والقرطاسية والمطبوعات والإعلانات والهواتف والبريد والفاكس ومخصص الاشتراكات المشكوك في تحصيلها .

2.الاهتلاكات ونفقات الصيانة .

3.صافي ربح المساهمين :

هو الدخل القابل للتوزيع على المساهمين ، حيث يتم توزيعه أو تدويره تحت حقوق المساهمين في المركز المالي [1].

(1) المرجع السابق . الفقرة 52 .

الجدول (6) قائمة دخل المساهمين

قائمـــة دخـــل المساهمين	إيضاح	السنة1	السنة2
الإيرادات			
إيرادات استثمارات المساهمين			
عمولة الوكالة			
إيرادات وإيجارات			
حصة المساهمين من أرباح استثمار أموال حملة الوثائق			
إجمالي إيرادات السنة (1)			
النفقات			
نفقات صيانة المباني			
استهلاك نفقات إدارة وعمومية			
مجموع النفقات (2)			
صافي ربح السنة (1-2)			
العائد الأساسي والمعدل للسهم			

من الجدول نجد ما يسمى بمركز أجور المضاربة : وهي حصة أتعاب الإدارة المستحقة للمساهمين (حصة المضارب) من حملة وثائق التأمين نظير إدارة أموالهم المستثمرة ، وحُسبت بنسبة 35 % من الأرباح المحققة من استثمارات حملة وثائق التأمين. وسجلت عمولة وكالة لحساب المساهمين بواقع 18 % من صافي الأقساط المكتتبة في العام بعد تنزيل حصة معيدي التأمين المحليين .

الجـــدول (7) إيـــرادات الاستثمـــارات

إيرادات استثمارات	السنة
صافي إيراد استثمارات أموال حملة وثائق التأمين	
حصة المساهمين من أرباح استثمارات أموال حملة وثائق التأمين	
إيرادات أخرى	
مجموع	

الجـــدول (8) محـــافظ التـــأمين القطاعية

البيـــــان	بحري وجوي	سيارات	حريق وحوادث عامة	تأمين تكافلي وصحي	السنة
اشتراكات تأمين مقبوضة					
عمولة وكالة					
اشتراكات تأمين					
حصة شركات إعادة تأمين					
صافي اشتراكات مدورة					
تسوية احتياطي أخطار سارية					
صافي العمولات					
إجمالي إيرادات الاكتتاب (1)					
النفقات					
إجمالي المطالبات					
مخصص المطالبات القائمة					
استرداد من معيدي التأمين					
صافي المطالبات (2)					
صافي إيرادات الاكتتاب (1.2)					
إيرادات الاستثمار					
الفائض للسنة					

خامسا : قائمة التدفقات النقدية

تميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات ، والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار ، التدفقات النقدية الناتجة من التمويل . فتفصح عن عناصر التدفقات النقدية من كل منها . يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد في الفترة المالية ، ومبلغ النقد في بداية الفترة المالية ونهايتها [1].

الجدول (9) قائمة التدفقات النقدية

قائمـــة التدفقـــات النقديـــة	السنة	السنة
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:		
فائض حملة وثائق التأمين من عمليات التأمين للسنة		
صافي أرباح المساهمين للسنة		
أرباح التشغيل قبل التعديلات		
التعديلات:		
استهلاكات ممتلكات ومعدات		
استهلاكات استثمارات عقارية		
خسائر بيع ممتلكات ومعدات		
أرباح بيع ممتلكات قيد الإنشاء		
أرباح بيع استثمارات عقارية		
مخصص الاشتراكات المستحقة المشكوك في تحصيلها		
المستحق من معيدي التأمين		
الدفعات المقدمة والموجودات الأخرى		
الاشتراكات المستحقة		
المستحق لمعيدي التأمين		
الذمم الدائنة والمستحقات والمطلوبات الأخرى		
مخصص المطالبات القائمة		
التزامات برنامج سنابل التكافلي		
احتياطي الأخطار السارية		
صافي التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التشغيلية		

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 57 .

الجدول (10) تابع قائمة التدفقات النقدية

قائمة التدفقات النقدية (تابع)	إيضاح	السنة1	السنة2
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
واردات استثمارية مستحقة			
الاستثمارات في برنامج سنابل التكافلي			
شراء ممتلكات ومعدات			
شراء استثمارات عقارية			
المقبوض مع بيع استثمارات عقارية			
المقبوض من بيع ممتلكات قيد الإنشاء			
صافي الحركة في العقارات قيد الإنشاء			
صافي الحركة النقدية في الاستثمارات			
صافي النفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية			
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية			
أرباح مدفوعة			
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة			
فائض موزع على حملة وثائق التأمين			
صافي التدفقات المستخدمة في الأنشطة التمويلية			
صافي الزيادة في النقد وشبه النقد			
النقد وشبه النقد في بداية السنة			
النقد وشبه النقد في بداية السنة			

المصدر: معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI.الفقرة رقم 57

سادسا : قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق

قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق

يجب الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق عن [1]:

1. رصيد الفائض أو العجز في بداية المالية الحالية
2. الفائض أو العجز للفترة الحالية
3. إجمالي الفائض أو العجز لحملة الوثائق
4. التوزيعات التي تمت أثناء الفترة لحملة الوثائق
5. رصيد الفائض أو العجز في نهاية الفترة المالية

سابعا : قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

يجب الإفصاح عما إذا كانت الشركة تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية وعما إذا كانت الشركة تقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن حملة الوثائق [2].

وكذلك الإفصاح عن أية مصادر أخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات [3].

من جانب آخر ، يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي تقوم الشركة بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم تقم الشركة بتوزيعها في نهاية الفترة المالية [4].

1-آلية تطبيق الزكاة:

أ. صندوق المساهمين : ويطبق عليه أحكام زكاة الشركات المساهمة .

(1) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 62 .

(2) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 64 .

(3) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 65 .

(4) معيار العرض والإفصاح رقم 12 ، الصادر عن AAQIFI . الفقرة 66 .

ب.صندوق حملة الوثائق : الذي يمثل الأقساط المتبرع بها من قبل المشتركين وعوائدهم ، ولا تجب الزكاة فيه ، لأنها ليست مملوكة ملكية تامة ولا خاصة بكل واحد من حملة الوثائق .

ج.الفائض التأميني ويقسم إلى قسمين :

1)قسم يبقى لصالح المخصصات ثم يصرف في وجوه الخير . فهذا لا تجب فيه الزكاة لأنه ليس مملوكا ملكية تامة لأحد بعينه من المتبرعين .

2)قسم يوزع على المشتركين : فهذا تطبق عليه أحكام الزكاة العامة ، حيث أنه عند من يقول بوجوب الزكاة في مال المستفاد يجب عليه أن يدفع زكاته فور استلامه ، وعند من لا يقول ذلك تدفع الزكاة عند حولان الحول .

2-الأموال التي تجب فيها الزكاة :

أ. أموال المساهمين التالية :

- الرصيد المالي المتبقي في حسابهم بعد تغطية كل الالتزامات المالية المتعلقة به .
- الأموال المخصصة لأغراض الاستثمار وأرباحها .
- حصة المساهمين من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين .
- استحقاق المساهمين من أقساط التأمين كأجر معلوم للوكالة التي تدير على أساسها شركات التأمين الإسلامية العمليات التأمينية لحملة الوثائق .

ب.أموال معيد التأمين المحتجزة لدى شركات التأمين الإسلامية إذا كان المساهمون في شركات الإعادة مسلمين .

ج.الفائض التأميني المخصص للتوزيع على حملة الوثائق .

3-كيفية إخراج الزكاة

أ. أن يخرج كل مساهم زكاة أمواله بصفة شخصية .

ب. أن تتولى إدارة الشركة إخراج الزكاة الواجبة شرعا ، وبصفة إلزامية في الحالات التالية:

- إذا صدر قانون يُلزم الشركة بإخراج الزكاة .
- إذا اشتمل النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة .
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية للشركة يُلزمها بإخراج الزكاة .

ج. أن تتولى الشركة إخراج الزكاة بصفة طوعية اختيارية ، ويكون ذلك في حالة توكيل بعض المساهمين للشركة بإخراج الزكاة أو إنابة من جميع المساهمين للشركة بإخراجها [1].

4-الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

أ. أموال حملة الوثائق التالية :

- الرصيد المالي المخصص لغايات دفع التعويضات وسائر النفقات التي تتطلبها العمليات التأمينية .
- رصيد مخصصات الاشتراكات غير المكتسبة ، والمطالبات تحت التسوية والأخطار التي حدثت ولم يبلّغ عنها .
- رصيد الاحتياطيات الفنية التي سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة .
- وقد تقرر عدم وجوب الزكاة في أموال حملة الوثائق في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة التي نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة عام 1998 ، لأن تلك الأموال مخصصة للصالح العام .

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 163 .

ب. أموال المساهمين التالية :

- الاحتياطي القانوني المقتطع من أموال المساهمين .
- الجزء المقتطع من أموال المساهمين لغايات الأصول الثابتة المخصصة لغايات التشغيل والاستعمال ، وذلك لانتفاء شرط النّماء لوجوب الزكاة .

ج. أموال شركات إعادة التأمين المحتجزة

من أموال معيد التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية إذا كان المالكون لتلك الشركات غير المسلمين ، لأن غير المسلم لا يخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية على الراجح من أقوال العلماء .

الفرع الثالث : انتهاء الشركة وتصفية حساب التأمين

إذا انتهت مدة الشركة المحددة بالقانون ، أو النظام الأساسي والعقد التأسيسي ، أو انتهت لأي سبب من أسباب انتهاء الشركات في الشريعة والقانون (كالإفلاس والتصفية) فإنه تطبق عليهما قواعد وأحكام التصفية النهائية ، حيث يصفى حساب المساهمين بإعطاء كل مساهم ما يستحقه من موجودات الشركة بعد أداء جميع الالتزامات ، وأما حساب المشتركين وما فيه من أقساط وأرباح واحتياطات فتؤخذ منه جميع الالتزامات الناشئة عليهم [1]، ثم يصرف الباقي في وجوه الخير ، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية ، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي والعقد التأسيسي لجميع شركات التأمين الإسلامي .

لذلك ما تبقى من حقوق والتزامات نشاط التأمين يُصرف في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بالشركة وانتهائها في وجوه الخير لأنه ليس ملكا للشركة [2].

(1) المرجع السابق ، ص . 164 .

(2) المرجع السابق ، ص . 165 .

فالمستأمنون تبرعوا بأقساطهم ، ووكلوا الشركة في تنظيم الفائض التأميني ، ووافقوا في النظام الأساسي على صرفه في وجوه الخير ، فلذلك يعتبر صرفه عند التصفية تنفيذا لإرادتهم . كما تقضي القاعدة العامة بأن الأموال التي لا يُعرف صاحبها مصيرها أن تصرف في وجوه الخير والمصالح العامة .

أما الفائض الخاص بعام التصفية فيوزع على المشتركين ، بينما يصرف الفائض التراكمي للأعوام السابقة في وجوه الخير وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية .

تتكون التصفية من المراحل التالية :

1. يصفى حساب المساهمين بإعطاء كل مساهم ما يستحق من رأس المال مع عائد الاستثمار .
2. يصفى حساب المشتركين أولا بالوفاء بالتزاماتهم ، ثم يُصرف ما تبقى على أعمال البر والخير وفق ما تقرره الجمعية العمومية .
3. يصفى حساب التكافل بالوفاء بالتزاماته ، ثم يُصرف الفائض لحملة شهادات التكافل.
4. يصفى حساب المضاربات بالوفاء بالتزاماته ، ثم يعطى الباقي لأرباب المال (المؤسسين) [1].

(1) المرجع السابق ، ص 165 .

المبحث الثالث : الفائض التأميني

إن ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري فالفائض التأميني يخص نظام التأمين الإسلامي إذ هو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين ، أما شركات التأمين التجاري فلديها أرباحا تأمينية تعتبر ملكا خاصا للشركة ويدخل ضمن أرباحها .

المطلب الأول : ماهية الفائض التأميني

سنتناول ماهية الفائض التأميني فيما يلي :

الفرع الأول : تعريفه

أولا : معنى الفائض

قال في لسان العرب : الحوض فائض أي ممتلئ وحوض فائض أي تفيض جوانبه لامتلائه ، وفي المحيط بفاض الحوض فهو فائض وفي تاج العروس ، بحر فائض أي متدفق ، وفلان فائض الكفين كناية عن الكرم .

وفي مصطلح التأمين ، الفائض هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي ، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابيا ، وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا ، بالتعريف المحاسبي [1].

ثانيا : فائض صندوق التكافل *:

فائض صندوق التكافل ، أو الفائض التأميني هو المال المتبقي في حساب المستأمنين (المشتركين ، حملة الوثائق) من مجموع الاشتراكات التي قدموها واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم ، وتسديد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين واستيفاء الشركة لأجرها [2]، بصفتها وكيلا عنهم في إدارة العمليات التأمينية وكذلك

(1) محمد علي القري ، الفائض التأميني . ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض ، 2009 ، ص 5 .

(2) سراج الدين محمد الهادي قريب الله ، " العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه ". المؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 2001 ، ص 13 .

(*) يطلق على صندوق شركات التأمين التعاوني الإسلامي عادة : صندوق التكافل .

رصد الاحتياطيات الفنية وهذا يعني أن الفائض التأميني يتكون من حصيلة الأقساط المدفوعة من المستأمنين مضافا إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم ، مخصوما منها : التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطات التي يحتفظ بها مثل احتياطي الأخطار السارية ، والاحتياطي الإتفاقي ، والاحتياطي الإضافي ، وكذلك مصاريف إعادة التأمين [1] والناتج من هذه العملية هو ما يعرف بالفائض التأميني ، ويوزع على المستأمنين فقط باعتبارهم أصحاب الحق فيه وليس للمساهمين من حق فيه [2].

وفرقت النظم واللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين الإسلامية بين مصطلح إجمالي الفائض التأميني وصافي الفائض التأميني .

ثانيا : إجمالي الفائض التأميني هو : الفرق بين الاشتراكات والتعويضات ، مخصوما منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة ، ونوجزه بالمعادلة التالية :

إجمالي الفائض التأميني = الاشتراكات (الأقساط) – [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطيات الفنية والقانونية].

ثالثا : صافي الفائض التأميني

صافي الفائض التأميني هو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المؤمن لهم (المشتركون) من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف وتعبر عنه المعادلة التالية :

صافي الفائض التأميني = إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار [3].

(1) سراج الدين محمد الهادي قريب الله ، المرجع السابق ، ص 13 .

(2) أحمد سالم ملحم ، المرجع السابق ، ص 165 .

(3) هيثم محمد حيدر ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي ، ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض ، ص 11 .

ويخصص الفائض التأميني للمستأمنين فقط ويحصر استثماره بالطرق المشروعة ويعتبر من الفوارق الرئيسية والأساسية بين شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التجاري ، ففي شركات التأمين التجاري يكون الفائض التأميني من حق المساهمين وليس من حق المستأمنين ، ولا تراعي شركات التأمين التجاري في استثماراتها للفائض التأميني شرعية طرق الاستثمار [1].

وقد سميت بعض جهات الفتوى والرقابة الشرعية الفائض التأميني المتحقق في حساب هيأة المشتركين : زيادة في التحصيل [2].

ويعتبر الفائض التأميني من أهم سمات شركات التأمين الإسلامي حيث يسهم توزيع الفائض التأميني مساهمة كبيرة في ترسيخ الفكر التأميني ، في أذهان حملة الوثائق (المستأمنين – المشتركين) من جهة ويشجع غيرهم على الاشتراك به من جهة أخرى[3].

الفرع الثاني : أسباب وجود الفائض التأميني

إن غاية التأمين الإسلامي هي التعاون والتكافل في تخفيف الآثار السلبية الناشئة عن الأخطار التي حدثت فعلا ، وليس الربح والكسب المادي ، وإن حدث ربح فهو ليس مقصودا في الأصل بل جاء تبعا [4].

الأصل في صندوق التكافل أن يكون متوازنا يعني أن تساوي إيراداته مصروفاته ويتحقق هذا التساوي نتيجة دقة تحديد مبلغ الاشتراك من قبل القائمين على الشركة بناءا على الحسابات الاكتوارية وعمل خبراء التأمين بحيث تكفي موارد الصندوق لدفع

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص 166 .

(2) هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 12 .

(3) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص 125 .

(4) هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 11 .

التعويضات والمصاريف الإدارية بدون أي شيء يفيض عن ذلك ، ولكن هذا لا يحدث إلا نادرا ، ويرجع وجود الفائض إلى أسباب لعل أهمها الآتي [1] :

1/ مهارة عمل خبراء الأمين وقدرتهم على قياس المخاطر بشكل دقيق .

2/ النفقات المترتبة على صندوق التكافل وكلما نجح المدير في ضغط هذه النفقات كان مظنة توليد فائض .

3/ إذا جرى توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عائد متميز ضمن مستوى المخاطر المسموح به زاد معدل الفائض .

4/ حجم الصندوق وطريقة تحديد مبالغ الاشتراكات فكلما كان حجم الصندوق كبيرا كان مظنة توليد فائض ، وكذلك إذا حددت الاشتراكات عند الحد الأعلى كان ذلك حريا بإيجاد فائض في نهاي الفترة [2].

الفرع الثالث : الفائض والعجز في صندوق التكافل

سنناقش الفائض وحالة العجز في صندوق التكافل كما يلي :

أولا : الفائض في صندوق التكافل

لا يمكن أن نطلق مصطلح الربح على الفائض الذي تحققه صناديق التكافل في شركات التأمين التعاوني الإسلامي ، لأن الفائض التأميني أشتق اسمه من طبيعة العقد ، القائم على مبدأ التبرع ؛ فهو فائض عن صندوق حملة وثائق التأمين المتبرعون بأموالهم ، وما دام العقد ، عقد تبرع والمشتركون متبرعون ، فلا معنى أن نسمي الأموال التي زادت في صندوق هيأة المشتركين (المستأمنين) ربحا ، إذ الربح إنما يتحقق من عقود المعاوضات ، كما هو الحال في التأمين التجاري القائم على عقد المعاوضة ، الذي يتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الطرف الآخر ، فالأموال التي زادت في نهاية السنة المالية بحساب هيأة المشتركين (حملة الوثائق – المستأمنين) والتي تم

(1) محمد علي القري ، مرجع سابق ، ص 6 .

(2) محمد علي القري ، مرجع سابق ، ص 7 . وأنظر هيثم محمد حيدر ، المرجع السابق ، ص . 12 .

جمعها (مجموع الاشتراكات + أرباح استثماراتها) ، هذه الأموال الزائدة تسمى فائضا فائض لا ربحا [1].

وتنوه الباحثة إلى الآتي :

عندما نقول أن التأمين التعاوني الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق الربح فهذا لا يعني أن من يتولى إدارة أموال صندوق هيأة المشتركين (أي إدارة الشركة) لا يسعى إلى تحقيق الربح ، فهو شأنه شأن أي مدير لصندوق مالي ، يتولى إدارة صندوق اشتراكات التأمين انطلاقا من أسس ومبادئ الإدارة المالية السليمة والمتوافقة مع الضوابط والأحكام الشرعية بهدف تحقيق ربح يضمه إلى أموال المساهمين الذين تكبدوا مصاريف تأسيس الشركة من أموالهم الخاصة بغية تحقيق أرباح مستقبلية .

وقولنا أن التأمين التعاوني الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق ربح ، فنعني به صندوق هيأة المشتركين (حملة وثائق التأمين) ، الذين تبرعوا بأموالهم بغية ترميم الآثار السلبية للمخاطر التي تصيبهم من مجموع هذه الأموال.

ثانيا: العجز في صندوق التكافل

يظهر العجز التأميني في صندوق هيأة المشتركين في الوقت الذي يكون فيه هذا الصندوق المكون من :[مجموع قيمة الاشتراكات + أرباح استثماراتها +الاحتياطيات بأنواعها المختلفة]، غير قادر على تغطية المستحقات المالية للمشتركين الذين وجبت لهم تعويضات عن أضرار لحقت بهم نتيجة أخطار مؤمن عليها ،إذن العجز التأميني في حساب المشتركين (حملة وثائق التأمين) هل هو خسارة ، عند حدوث عجز مالي في حساب صندوق هيأة المشتركين نتيجة النشاط التأميني بحيث تعجز أموال الصندوق والاحتياطات عن تغطيته بسبب أن مبالغ المطالبات (التعويضات) تفوق المبالغ التي تم جمعها في الصندوق ، فإنه عندئذ يتم الاستعانة بصندوق حملة الأسهم (المؤسسين)

(1) هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 12 .

على شكل قرض حسن* منح من حساب هيأة المؤسسين ، على أن يتم تسديده من الفوائض التأمينية المتحققة في السنوات اللاحقة .

فالعجز المالي في صندوق هيأة المشتركين سبب خسارة في صندوق هيأة المؤسسين ، تتمثل هذه الخسارة في تجميد جزء من أموالهم وتعطيلها عن الاستثمار لفترة ربما تمتد لبضع سنوات ، بينما صندوق هيأة المشتركين استمر في نشاطه ، ومن أبرزها توزيع التعويضات على المتضررين الذين لم يؤثر العجز المالي في صندوق المشتركين بتأخيرها أو تخفيض قيمتها ، فالعجز بعد خسارة على المؤسسين فقط لا على المشتركين [1].

المطلب الثاني : معايير وأسس توزيع الفائض التأميني*

يعتبر موضوع أسس ومعايير توزيع الفائض التأميني من الركائز الأساسية في شركات التأمين الإسلامي ، لأنه يتعلق بحقوق حملة الوثائق من ناحية ، وأساس عملية الاستثمار التي تقوم بها شركات التأمين الإسلامية من ناحية أخرى ، ولما كانت شركة التأمين التعاوني الإسلامي حديثة العهد بالظهور مقارنة بشركات التأمين التجاري ، فإنها تختلف فيما بينها من حيث المعيار الذي تعتمده كل شركة منها في توزيع الفائض التأميني ، وقد تم التوصل مؤخرا إلى وضع جملة من المعايير والأسس لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية ، بحيث يترك لإدارة كل شركة حرية اختيار المعيار الذي تراه مناسبا [2]. وأهم هذه المعايير الآتي :

---

(1) هيثم محمد حيدر ، المرجع السابق ، ص 14 .

(2) أحمد سالم ملحم ، المرجع السابق ، ص 167 .

(*) القرض الحسن : يقصد به المبلغ المالي الذي تقرضه هيأة المؤسسين (المساهمين) لصالح صندوق هيأة المشتركين (حملة الوثائق – المؤمنين – المشتركين) لمواجهة حالات العجز ، شريطة أن يكون القرض حسنا بلا زيادة (أي بلا فوائد ربوية) وقد يطلق عليه اسم (الاحتياطي المدفوع).

(**) تؤكد الباحثة على أن التوزيع يكون لصافي الفائض التأميني (إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار).

الفرع الأول : معايير توزيع الفائض التأميني

الأول:" شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل ، بنسبة اشتراك كل منهم ، ويجري العمل بهذا المعيار في شركة التأمين الإسلامي وشركة البركة للتأمين في السودان .

الثاني : شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا ، أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئا من الفائض التأميني .

الثالث : التفريق بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه ، فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطهم لا يستحقون شيئا من الفائض التأميني ، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيعطون من الفائض التأميني ويكون حظهم منه : حصتهم من الفائض كاملة مخصوما منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه ، وقد جرى العمل بهذا المعيار في شركة التأمين الإسلامية بالأردن [1].

وهناك طريقتين في عملية احتساب توزيع الفائض التأميني :

الطريقة الأولى :

اعتبار كل أقسام التأمين (قسم المركبات – قسم الحريق – قسم التأمين الهندسي ...) كمحفظة واحدة ويحسم منها كل النفقات بأنواعها المختلفة والالتزامات ، فيكون الفائض بمثابة فائض لكل الأقسام ، ويوزع وفق أحد معايير التوزيع السابق ذكرها .

الطريقة الثانية :

اعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تحسم منها النفقات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة بالقسم :

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص 167 – 168 و هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 17 – 18 و محمد علي القري ، مرجع سابق ، ص 15 و سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص 126 .

- في حالة العجز يتم السداد فقط من فائض الأقسام الأخرى ولا يتم توزيع فائض للمشتركين من ذلك القسم [1].
- في حالة وجود فائض يتم توزيعه في كل قسم من المشتركين في ذلك القسم وفق أخذ معايير التوزيع السابق ذكرها .
- التفريق في توزيع الفائض التأميني بين المتضررين وغير المتضررين من حملة الوثائق ، بحيث يعطي المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات بنسبة ما يعطى لغير المتضررين ، فإذا كان مبلغ التعويض يعادل نصف ما دفعه المشترك فله النصف وهكذا بحسب النسبة والتناسب ، أي مقاصة بين المبلغ المسترد والتعويض المدفوع للمستأمن ، وهذه الطريقة هي الأكثر عدلا [2].

الفرع الثاني : أسس توزيع الفائض التأميني

1/ يحدد مجلس إدارة الشركة نصيب المساهمين من عائد استثمار أقساط التأمين ويضاف إلى صندوق المساهمين ، ويدخل الجزء الآخر إلى صندوق حملة الوثائق .

2/ يوزع مجلس الإدارة الفائض التأميني وفق رؤية هيأة الرقابة الشرعية بما يحقق مصلحة الشركة وحقوق حملة الوثائق ، فقد وزع الفائض الصافي بتوزيع نسبة محددة للمؤمن لهم مباشرة ، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية .

3/ يعامل المستأمن سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أنه له رقما حسابيا واحدا طيلة فترة تعامله ، بغض النظر عن عدد الدوائر الفنية التي يتعامل معها .

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص 126 و أنظر هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 16 .

(2) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص 127 .

4/ في حالة عدم استمرار المؤمن لغاية الفوائض المالية اللاحقة (بعد إقرار الميزانية ثم خرج قبل الميزانية اللاحقة) ، فلا يعتبر مشاركا في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني أسوة بحب رب المال ما له قبل تنضيض المضاربة .

5/ لا مانع شرعا من إطفاء خسارة حساب حملة الوثائق لسنة مالية معينة ببعض أو بكل فائض حساب حملة وثائق سنة مالية تالية ما دام النظام الأساسي قد نص على ذلك فالعقد قائم على التبرع [1].

- يحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة :

$$\text{نصيب المشترك من الفائض} = \frac{\text{الفائض المخصص للتوزيع} \times \text{أقساط التأمين لكل مشترك}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}}$$

- يتم إصدار صك باسم حامل الوثيقة إذا كانت قيمة الفائض أكبر من قيمة محددة ، أما إذا كان نصيب المشترك من الفائض أقل فيعلن عن أسماء المستحقين للفائض في الصحف اليومية لمدة شهرين ، وكل من لا يأخذ مستحقاته من الفائض في تلك المدة يتم تحويلها إلى حساب وجوه الخير وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة .

وبناء على ذلك يتحدد الفائض من قائمة مصاريف وإيرادات صندوق حملة الوثائق حسب الجدول :

الجدول (11) قائمة توزيع الفائض التأميني

قائمة توزيع الفائض التأميني	
احتياطي عام الاحتياطيات التي يقررها مجلس الإدارة مخصص حوافز العاملين وتعويضات مجلس الإدارة الفائض المخصص للتوزيع (رصيد)	فائض التأمين

المصدر: علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص . 313 .

(1) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص 313 .

يراعى فيه شهر الاشتراك أي السداد وفق المعادلة التالية :

$$\text{حصة المستأمن} = \text{الفائض المخصص} \times \frac{\text{المبلغ المسدد في الشهر}}{\text{إجمالي الأقساط}} \times \frac{\text{أشهر الاشتراك بالتأمين}}{12}$$

وفي حالة إتباع طريقة توزيع الفائض بحسب الأقسام ، كتوزيع فائض محفظة التكافل مثلا [1]، فيتم كالتالي :

$$\text{حصة المستأمن} = \text{الفائض المخصص} \times \frac{\text{المبلغ المسدد في الشهر}}{\text{إجمالي الاكتتاب}} \times \frac{\text{أشهر الاشتراك بالتأمين}}{12}$$

ويرحل الفائض للعام التالي لتوزيعه .

مثال: إذا كان الفائض القابل للتوزيع هو 5.000.000 دينار وإجمالي الاكتتاب 12.000.000 دينار .

وبفرض وجود ثلاثة مشتركين كان سدادهم كما يلي :

1. اكتتب في الشهر الأول من السنة وبلغ إجمالي قسط الاشتراك 800.000 دينار وسدد في الشهر الخامس 500.000 دينار وفي الشهر التاسع 300.000 دينار .
2. اكتتب وسدد في الشهر العاشر مبلغ 2.000.000 دينار .
3. اكتتب في الشهر الخامس ولم يسدد خلال العام .

يكون توزيع الفائض كما يلي :

1) المكتتب الأول :

$$\text{حصة} - 1 = 5.000.000 \times \frac{500.000}{12.000.000} \times \frac{8}{12} = 138.889$$

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص 128 .

حصة – 2 = 5.000.000 × 300.000 / 12.000.000 × 8/12 = 41.667

فيكون جملة ما يستحقه من الفائض = (138.889 + 41.667) = 180.556

2) المكتتب الثاني :

حصة المستأمن = 5.000.000 × 200.000 / 12.000.000 × 2/12 = 13.888

3) المكتتب الثالث : ليس لديه فائض لعدم السداد .

أما إذا كان الفائض في العام الماضي 5.500.000 دينار ، والمتبقي من العام الذي قبله 4.805.555 دينار .

فإن الفائض القابل للتوزيع يصبح 10.305.555 دينار . فإذا بلغت الأقساط 14.000.000 [1]:

1) المكتب الأول :

حصة – 1 = 10.305.555 × 500.000 / 14.000.000 × 4/12 = 122.685

حصة – 2 = 10.305.555 × 300.000 / 12.000.000 × 8/12 = 147.222

فيكون جملة ما يستحقه من الفائض = (122.685 + 147.222) = 269.907

(1) سامر مظفر قنطقجي ، المرجع السابق ، ص 129 .

2) المكتب الثاني :

حصة المستأمن = 10.305.555 × 200.000 / 14.000.000 × 10/12 = 122.685

3) المكتب الثالث : إذا قام بالسداد في أي شهر يستحق عليه بنفس المعادلة السابقة .

وعليه تكون الحصص الموزعة كالآتي :

المكتب الأول = (180.556 + 269.907) = 450.463

المكتب الثاني = (13.888 + 122.685) = 136.574

المكتب الثالث = يحسب السداد وبنفس المعادلة [1].

المطلب الثالث : الاقتطاعات من الفائض التأميني

المخصصات والاحتياطات الفنية هي المبالغ التي يجب على المؤمن أو معيد التأمين اقتطاعها من الفائض التأميني والاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الشركة المترتبة عليها لحملة الوثائق والمستفيدين ، لذلك تحتفظ الشركة بمال احتياطي لدفع مبالغ التأمين في حال حدوث الخطر المتوقع ، ونظريا لكل وثيقة احتياطيها الحسابي بينما يكون من الناحية العملية احتياطي لجميع الوثائق لمواجهة طلبات الدفع المستقبلي وتبلغ نسبة الاحتياط ما يعادل 40 % من جملة أقساط السنة السابقة .

الفرع الأول : المخصصات

أولا : إثبات المخصصات

يتم إثبات جميع المخصصات الفنية عند تكوينها في نهاية الفترة المالية ، ويتم تسجيلها بصفتها نفقة في قائمة " الإيرادات والمصاريف لحملة الوثائق "[2].

(1) سامر مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص 130 .

(2) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15 ، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 5 .

من مذكورين :

××× ح/ مخصص أقساط غير مكتسبة
××× ح/ مخصص أخطار حدثت ولم يبلغ عنها
××× ح/ مطالبات تحت التسوية
إلى ××× ح/ مخصصات فنية (موضحة قطاعيا)

1. **عرض المخصصات :** تعرض جميع المخصصات الفنية في نهاية الفترة المالية تحت بند " مخصصات فنية " في جانب الخصوم في قائمة المركز المالي، كل على حدى[1]. وتعرض المبالغ المتوقع تحصيلها من معيدي التأمين المتعلقة بجميع أنواع المخصصات الفنية في قائمة المركز المالي في جانب الموجودات ، تحت بند مبالغ متوقع تحصيلها من معيدي التأمين [2].

الجدول رقم (12)

قائمة الإيرادات والمصاريف

الخاصة بحملة الوثائق		قائمة المركز المالي	
مخصصات فنية		مبالغ متوقع تحصيلها من معيدي التأمين	مخصصات فنية (موضحة قطاعيا)

2. الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية

يجب أن تفصح الشركة بشأن كل مخصص من المخصصات الفنية وكل نوع من أنواع التأمين عن الرصيد في بداية الفترة المالية ، وعن المبالغ التي أضيفت في الفترة المالية وعن المبالغ التي استخدمت في الفترة المالية [3]، وعن الرصيد في نهاية الفترة المالية في الجدول (14).

(1) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15 ، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 9.

(2) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 10.

(3) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 11.

الجدول (13) الإفصاح عن التغيرات في المخططات الفنية

××× رصيد 1/1
××× + مخصصات مضافة
××× – مخصصات مستخدمة
××× رصيد 12/31

المرجع السابق ، فقرة 11

يجب أن تفصح الشركة عن الأسس التي اتبعتها في تحديد مبالغ كل نوع من المخصصات الفنية ، كما يجب أن تفصح الشركة عن أي تغيرات في تلك الأسس [1]

ثانيا : أنواع المخصصات

أما أنواعها فهي :

1–مخصص الاشتراكات غير المكتسبة .

2– مخصص المطالبات تحت التسوية .

3– مخصص أخطار حدثت ولم يبلغ عنها .

1. مخصص الاشتراكات غير المكتسبة [2]:

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة التي قد تنشأ في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية .

يقاس مخصص الاشتراكات غير المكتسبة بمبلغ يتم تكوينه بنسبة من إجمالي الاشتراكات غير المكتسبة بعد حسم نصيب معيدي التأمين ، بإحدى الطرق الآتية :

(1) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 12.

(2) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 6.

أ. طريقة 40 % لغير التأمين البحري و 25 % للتأمين البحري ، أو أي نسبة أخري .

ب. طريقة الأربعة والعشرين شهرا .

ج. طريقة الثلاثمائة والستين يوما .

د. أي طريقة أخرى .

ويجب الإفصاح عن الطريقة المتبعة .

2. مخصص أخطار حدثت ولم يبلغ عنها

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية للتعويض عن الأخطار التي حدثت ولم يبلغ عنها بعد ، حتى نهاية الفترة المالية الحالية .

يقاس مخصص الأخطار التي حدثت ولم يبلغ عنها بمبلغ يتم تقديره من قبل الشركة على أساس الخبرة السابقة المتعلقة بأحدث المطالبات التي تم التبليغ عنها والطرق الإحصائية المختلفة ، وذلك للوصول إلى القيمة المتوقع دفعها في تاريخ قائمة المركز المالي [1].

3. مخصص المطالبات تحت التسوية

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت حتى نهاية الفترة المالية وتم التبليغ عنها . ويشمل هذا المخصص النفقات المتعلقة بتنفيذ المطالبات محسوما منها المطالبات التي دفعت .

يؤدي وقوع الخطر في أنواع كثيرة من التأمين إلى مطالبة المؤمن له بدفع التعويض ، لذلك تبدأ شركة التأمين في اتخاذ الإجراءات الضرورية للتثبت من وقوع الخطر المؤمن ضده . وتستغرق هذه الإجراءات وقتا يتجاوز السنة المالية لشركة التأمين دون تسوية التزاماتها نحو المؤمن له .

(1) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 8 .

(2) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 7 .

لذلك يجب على شركة التأمين أن تحتفظ بمخصص على ذمة المطالبات التي يجري تسويتها يسمى بمخصص التعويضات تحت التسوية [2]، ويقدر على أساس قيمة كل مطالبة بعد الأخذ في الاعتبار عوامل وقوع الحادث وحق المؤمن له في التعويض الجدول (14)

الجدول (14) الإفصاح مخصص المطالبات تحت التسوية

+ إجمالي المطالبات	×××
– مطالبات مسددة	×××
مخصص المطالبات تحت التسوية	×××

المرجع السابق ، فقرة 7

يمثل هذا المخصص :

أ. التعويضات التي استحقت لأصحابها عن الأخطار الواقعة فعلا أثناء السنة المالية والتي لم تدفع حتى تاريخ إعداد المركز المالي [1].

ب. التعويضات والخسائر تحت التسوية التي لم يتم تقديرها بعد من قبل الخبراء الفنيين والتي تتعلق بالسنة المالية الجارية .

يقاس مخصص المطالبات تحت التسوية بمبلغ يتم تقديره من قبل الشركة بدرجة كافية تسمح للشركة بتغطية المطالبات التي تم التبليغ عنها حتى نهاية الفترة المالية بعد حسم نصيب معيدي التأمين ، والمطالبات التي دفعت [2]، الجدول (15)

الجدول (15) الإفصاح عن مخصص المطالبات

+ المطالبات المبلغ عنها	×××
– نصيب معيدي التأمين	×××
– المطالبات المسددة	×××

المرجع السابق ، فقرة 7

(1) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 14.

(2) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 15.

الفرع الثاني : الاحتياطات

تحجز من الأرباح لتلبية الالتزامات التي قد تنشأ مستقبلا . أما أنواعها فهي :

أولا : أنواع الاحتياطات

احتياطي تغطية العجز .

احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات .

احتياطي الأخطار السارية .

الاحتياطي الحسابي .

احتياطات إضافية .

1. احتياطي تغطية العجز : هو مبلغ يتم اقتطاعه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية [1].

2. احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات : هو مبلغ يتم اقتطاعه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب التي قد تحدث في فترات مالية مستقبلية [2].

3. احتياطي الأخطار السارية : تنشأ وثائق التأمين في أوقات مختلفة في السنة المالية الجارية ، فبعضها يصدر في الشهر الأول من السنة الجارية والبعض الآخر في الشهر الثالث أو الرابع أو الخامس . وبالتالي فإن الأقساط السنوية المقبوضة لا تعود إلى السنة المالية الحالية جميعها ، بل جزء منها يعود للسنة القادمة ، أي أنها تغطي جزءا من الأخطار التي قد تنشأ في السنة التالية .

لذلك لابد من توزيع الأقساط المقبوضة بين السنة الحالية والسنوات اللاحقة لتحقيق مبدأ استقلال السنوات المالية بعضها عن بعض .

(1) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 14.

(2) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 15.

لذلك تلجأ شركة التأمين ضد الحريق إلى إتباع طريقة اقتطاع جزء معين من الأقساط المقبوضة أثناء السنة وتخصيصه كاحتياطي للأخطار السارية التي قد تنجم في السنة الحالية أو التالية ، وهو ما يعادل 25–40 % من مجموع الأقساط السنوية .

يحفظ هذا الاحتياطي في حساب خاص ، ويعاد تقويمه في نهاية كل سنة مالية تبعا للوثائق الجديدة المصدرة من جهة والوثائق المنتهية في السنة التالية من جهة أخرى.

يتم احتساب احتياطي التأمينات السارية والتعويضات تحت التسديد كل سنة بحسب الوثائق المصدرة والملغاة والتعويضات التي يتم دفعها أو تسويتها في السنة المالية الجارية .

يحسب احتياطي الأخطار السارية بطريقتين :

أ/ طريقة البيانات التاريخية : إذا أصدرت شركة تأمين منذ 3 سنوات وثيقة تأمين مدى الحياة بمبلغ 1000 وحدة نقدية لشخص عمره 30 سنة لقاء أقساط سنوية تدفع مدى حياة المؤمن على حياته . فإن الاحتياطي الحسابي لهذه الوثيقة قبل دفع القسط الرابع يكون كالتالي :

القسط السنوي الصافي = 18.0427 و. ن

وبفرض أن عدد المؤمن لهم ح 30 = 74506 من جدول الحياة .

فيكون مجموع الأقساط التي يدفعونها = 74506 × 18.0427 = 1344289.4 و.ن .

وباستثمار هذا المبلغ بفرصة بديلة 3 % يكون المبلغ =

1344289.4 + (1344289.4 × 3 %) = 1384618 و.ن .

التزامات الشركة في السنة الأولى = 1000 × عدد الذين توفوا

= 1000 × 462 = 462000

فيكون الرصيد = 1384618 – 462000 = 922618

الأقساط المحصلة في أول السنة الثانية = 18.0427 × 74044 = 1335953.6 و.ن

ويصبح الرصيد = 922618 + 1335953.6 = 2258571.6 و.ن

ويكون عائد الاستثمار المحسوب = 2258571.6 × 3 % = 67757.148 و.ن

ويصبح الرصيد = 2258571.6 + 67757.148 = 2326328.7 و.ن

التزامات الشركة = 1000 × 470 = 470000 و.ن

الرصيد في نهاية السنة الثانية = 2326328.7 – 470000 = 1856328.7 و.ن

الأقساط المحصلة في أول السنة الثالثة =18.0427 × 73088 = 1318704.8 و.ن

ليصبح الرصيد = 1318704.8 + 1856328.7 = 3175033.5 و.ن

عائد الاستثمار المحسوب = 3175033.5 × 0.03 = 95251.005 و.ن

ليصبح الرصيد = 95251.005 + 3175033.5 = 3270284.5 و.ن

التزامات الشركة = 1000 × 486 = 486000 و.ن

الرصيد في نهاية السنة الثالثة = 3270284.5 – 486000 = 2784284.5 و.ن

قيمة الوثيقة في نهاية السنة الثالثة = $\frac{\text{الاحتياطي الحسابي}}{\text{عدد الوثائق السارية}}$ = 38.09496 و.ن

ومن الواضح أنه يمكن تصوير هذه الحسابات في الجدول (16) كالآتي :

الجدول رقم (16)

السنة	عدد الأحياء	الأقساط المحصلة	رصيد آخر السنة السابقة + الأقساط المحصلة	عائد الاستثمار المحسوب	الرصيد والأقساط وعوائدها	عدد المتوفين	الالتزامات المسددة	رصيد آخر السنة

- يؤخذ عدد الأحياء من جدول الحياة .
- الأقساط المحصلة = عدد الأحياء × القسط الصافي السنوي .
- الالتزامات = عدد الذين توفوا × مبلغ التأمين .

ب/ طريقة البيانات المستقبلية : تكون قيمة مبلغ التأمين أكبر من قيمة الأقساط الباقية بعد إصدار الوثيقة ، والفارق يمثل قيمة الوثيقة في ذلك الوقت ، ويساوي القيمة الحالية لمبلغ التأمين ناقصا القيمة الحالية للأقساط الباقية .

نستنتج حسب المثال السابق :

1. القيمة الحالية لمبلغ التأمين بإيجاد القسط الوحيد الصافي لعقد تأمين مدى الحياة شخص عمره : سن المؤمن له + السنوات التي مضت = 30+3 = 33 .

2. القسط الصافي على أساس أن مبلغ التأمين وحدة نقدية واحدة =

$$\frac{\text{32 م}}{\text{32 د}} = \frac{8764}{23486} = 0.3731584 \text{ و.ن}$$

3. القسط السنوي = $\frac{\text{32 م}}{\text{32 ن}} = \frac{9235}{511840} = 0.0180427$ و.ن

4. القيمة الحالية للأقساط السنوية = 0.0180427 = $\frac{\text{32 م}}{\text{32 د}}$ = 0.3344398

قيمة الوثيقة بعد ثلاث سنوات = 0.3731584 – 0.3342398 = 0.0387186

قيمة الوثيقة لمبلغ 1000 و.ن = 0.0387186 × 1000 = 38.7186 و.ن.

4. الاحتياطي الحسابي لعمليات التأمين على الحياة

يجب على كل شركة تأمين تباشر عمليات التأمين على الحياة أو الادخار أن تحتفظ بأموال تعادل قيمة عملياتها على شكل احتياطي حسابي خاص لتشكيل مؤونات كافية .فإذا أضيفت تلك الاحتياطيات إلى الأقساط التي سيدفعها المستأمنون (طبقا لجداول الوفيات) إضافة إلى إيرادات استثمار الأموال المتجمعة ، فيجب أن تكون كافية لدفع جميع التعويضات عن الوثائق سارية المفعول .

ويمكن تشكيل احتياطي لكل وثيقة تأمين على حدة وعلى أساس رياضي وفق المعادلة التالية :

مقدار التعويض = الاحتياطي الحسابي + (الأقساط المنتظر تحصيلها وعائد استثمارها)

فيكون الاحتياطي الحسابي :

الاحتياطي الحسابي = مقدار التعويض – (الأقساط المنتظر تحصيلها وعائد استثمارها)

ويحدد هذا الاحتياطي استنادا إلى جداول الوفيات ويعاد حسابه للوثائق سارية المفعول مرة كل ثلاث سنوات من قبل خبير مقبول في رياضيات التأمين على الحياة (اكتواري).

يمثل الاحتياطي الحسابي الفائض الذي دفعه المستأمن من أجل تغطية ما يجب الحصول عليه من تعويضات أو دفعات سنوية بحيث ينمو بشكل مطرد حتى يصبح في السنوات الأخيرة للتأمين معادلا لرأسمال المستأمن .

يعتبر الاحتياطي الحسابي من النفقات الواجب تحميلها إلى حساب الإيرادات والمصاريف بينما يظهر في طرف الخصوم من قائمة المركز المالي ، ويعاد تشكيله سنويا .

فإذا كانت شركات التأمين على الحياة لا تقوم بتقدير المال الاحتياطي سنويا ، فستعتبر رصيد حساب الإيرادات والمصاريف في نهاية السنة بمثابة مال احتياطي لعمليات التأمين على الحياة حتى نهاية السنة الجارية . وإذا أرادت تحديد أرباح فرع التأمين على الحياة بدقة فيجب عليها تقدير المال الاحتياطي للوثائق السارية بواسطة خبير رياضي . ولا تظهر الأرباح التي تدفع للمساهمين أو الأرباح التي تدفع لحملة الوثائق إذا كان لهم الحق في المشاركة في الأرباح إلا إذا حُسب الاحتياطي الحسابي سنويا .

يؤخذ بعين الاعتبار ما تتحمله شركات إعادة التأمين من هذا الاحتياطي بحيث يظهر الاحتياطي الخاص بشركات إعادة التأمين في طرف الأصول من قائمة المركز المالي ويعالج سنويا نتيجة العمليات التي تتم في السنة الجارية .

5. احتياطيات إضافية :

أوجبت بعض القوانين على شركات التأمين أن تشكل احتياطي طوارئ بنسبة 1 % من مجموع الأقساط المستوفاة في السنة الفائتة ويتوقف حساب هذا الاحتياطي عندما يبلغ مقدار رأس المال المدفوع ، أو عندما يبلغ احتياطي الأخطار السارية 33 % من متوسط التعويضات المدفوعة في السنوات الخمس الماضية .

تعتبر احتياطيات الأخطار السارية والتعويضات تحت التسديد والطوارئ عبئا من أعباء الاستثمار السنوي ، بينما يعتبر الاحتياطي القانوني توزيعا للأرباح الصافية .

ثانيا : إثبات الاحتياطيات

يتم إثبات الاحتياطيات عندما تقرر إدارة الشركة تكوين احتياطي تغطية العجز و/أو احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات [1].

××× من ح/ الفائض القابل للتوزيع .
إلى مذكورين
××× ح/ احتياطي تغطية العجز
××× ح/ احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات
××× ح/ احتياطي الأخطار السارية
××× ح/ احتياطي احتياطيات إضافية

(1) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 16.

ثالثا : قياس الاحتياطيات

يقاس احتياطيات تغطية العجز ، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات بالمبالغ التي تراها الإدارة ضرورية ، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر . وفي نهاية الفترة المالية تعالج المبالغ المطلوبة للوصول إلى رصيد احتياطي تغطية العجز ، و احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات ، بصفتها توزيعا للفائض . وإذا زاد رصيد هذين الاحتياطيين على المبالغ التي تعتبرها الإدارة ضرورية ، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر ، فإن المبالغ الزائدة يتم حسمها من الاحتياطي ، وتضاف إلى فائض حملة الوثائق للفترة المالية الحالية [1].

المطلب الرابع : قضايا مهمة في مسألة الفائض التأميني

الفرع الأول : حجز أموال الفائض التأميني (احتياطات اختيارية)

يجب على شركة التأمين المديرة لأموال هيأة المشتركين (حساب التأمين) أن تنظر إلى مصلحة المشتركين ، ومصلحة المشتركين الأولى والتي من أجلها تم تأسيس شركة التأمين هي الاحتياط للآثار السلبية والضارة التي تسببها الكوارث والمصائب التي من الممكن أن تقع مستقبلا ، فمدار النشاط التأميني يقوم على ما يسمى بإدارة الخطر ، والخطر هو جوهر العملية التأمينية ، وهو قائم على عنصر المفاجأ' ، وقد يكون حال وقوعه من الكبر والضخامة بحيث يعجز الوعاء التأميني الموجود (حساب المشتركين) من تغطية الآثار السلبية المترتبة عليه ، مما يسبب عجزا ماليا في صندوق هيأة المشتركين يجبر شركة التأمين عن الإخلال بالتزاماتها تجاه المشتركين ، إما بعدم قدرتها على دفع التعويضات المستحقة ، أو دفع جزء منها .

لا يعطي الخسارة الفعلية الناشئة عن الخطر المؤمن عليه ، وعليه فتكون احتياطات مالية لمواجهة الخسائر المستقبلية المحتملة أمر رئيسي وضروري لضمان نجاح[2]

(1) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI . الفقرة 17.

(2) هيثم محمد حيدر ، المرجع السابق ، ص 16 و محمد علي القري ، مرجع سابق ، ص 14 .

واستمرار النشاط التأميني للشركة ولابد أن تتناسب هذه الاحتياطات والأخطار المحتملة من خلال المؤشرات السوقية والوقائع العملية التي مرت على الشركة فأكسبتها خبرة بالمخاطر المحتملة وتكلفة الخسائر المالية المترتبة عليها .

لذا لو رأت شركة التأمين أن المصلحة في حجز أموال الفائض التأميني كله أو بعضه كاحتياطي (اختياري) لمواجهة مخاطر محتملة وعدم توزيعها على المشتركين ، فلها ذلك حتى لو استغرق كل أموال الفائض التأميني ، ما دام أن توزيعها قد سبب عجز ماليا في المستقبل ، بحيث يتعسر عليها تغطية قيمة التعويضات المستحقة أو أنها تزيد إطفاء خسارة سنة مالية سابقة ، فهذا يحقق مصلحة المشتركين [1].

الفرع الثاني : انتهاء سريان وثيقة التأمين قبل انقضاء سنة مالية

المشترك المنسحب والذي ألغى وثيقة التأمين باختياره وكامل إرادته قبل انقضاء الفترة التأمينية المثبتة في عقد التأمين واسترد قيمة مبلغ الوثيقة عما تبقى من أشهر السنة المالية ، فإنه لا يستحق نصيبا من صافي الفائض التأميني ، إلا عن فترة سريان مفعول وثيقة التأمين ، وهذا رأي بعض جهات الفتوى رأيا ينص على أن المشترك الذي أنهى اشتراكه بكامل رغبته (تبرعه) لا يستحق شيئا من أموال صافي الفائض التأميني حتى عن الفترة التي كانت وثيقته فيها سارية المفعول ، فإخلاله بمبدأ التبرع حرمه من ذلك ، وللشركة الأخذ بما تراه مناسبا لسياستها [2].

(1) هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 16 .

(2) هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 19 .

الفرع الثالث : مآل الفائض التأميني عند انقضاء (تصفية) شركة التأمين التعاوني الإسلامي

المشترك في نظام التأمين التعاوني ، متبرع ، والمبلغ المدفوع إلى حساب هيأة المشتركين هو تبرع ، وعليه ففي حالة تصفية أعمال الشركة (أموال حساب صندوق المشتركين) :

أولا : الأصل أن تقوم الشركة بالوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين المتضررين من أخطار مؤمن عليها ، بأن تدفع لهم مبالغ التعويضات المتفق عليها .

ثانيا : في حال تعذر إيصال الأموال لأصحابها بعد استيفاء كافة الوسائل المتاحة ، فيتم التبرع بصافي الفائض التأميني إلى وجوه البر والإحسان [1].

(1) هيثم محمد حيدر ، مرجع سابق ، ص 19 .

المبحث الأول : دور نظام التأمين التعاوني الإسلامي في التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية

نظرا للدور التي تلعبه البنوك في التأثير على النشاط الاقتصادي ، وعلى التنمية الاقتصادية وعلى كمية النقود المتداولة ، كان من الضروري توافر آليات سليمة وواضحة لحماية المودعين من ناحية ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس وضمان استقرار النظام المصرفي ككل من ناحية أخرى حيث تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الاقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، الأمر الذي يشجع الزبائن (المودعين) على الاستمرار في التعامل معها والاحتفاظ بأرصدتهم ومدخراتهم في شكل ودائع لدى هذه البنوك وعدم التقدم لسحبها إلا عند الحاجة ، وحيث أن إخفاق البنوك في أداء التزاماتها اتجاه زبائنها ، حتى ولو كانت حالات ظرفية ، قد يهدد بحدوث عدم استقرار مالي وينبئ بتعرض النظام المصرفي لعدم الاستقرار وحدوث أزمة ثقة لدى المودعين. يمكن أن تكون تداعياتها وخيمة على البنوك عامة ، وتفاديا لحدوث مثل هذه الأزمات المالية والمصرفية ، فإن السلطات المعنية في كل دولة تتبنى الآليات التي تكفل تدعيم البنوك التي قد تقع في إعسار أو تعثر مالي من أجل حماية المودعين ، ومن أجل المحافظة على سلامة واستقرار النظام المصرفي ككل ومن بين هذه الآليات ما يسمى بنظام التأمين على الودائع [1].

المطلب الأول : مفهوم تأمين الودائع المصرفية

الفرع الأول : تعريف الودائع المصرفية

عرف الودائع المصرفية بعدة تعاريف منها:

الودائع المصرفية هي :

النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليها لدى الطلب بالشروط المتفقة عليها .

هناك بعض الأنظمة التي تغطي الودائع بالعملة الوطنية فقط مثل الأرجنتين والهند والفلبين ، وهناك بعض الأنظمة التي تغطي الودائع بجميع العملات كما هو الحال في تركيا ولبنان [1].

الفرع الثاني : نظام التأمين على الودائع

ارتبط نشوء تأمين الودائع المصرفية بنشوء الأزمات المالية والاقتصادية التي أدت إلى تعثر المصارف وإفلاس بعضها ، مما أدى إلى ضياع حقوق المودعين من إفلاس المؤسسات المصرفية التي تقوم بجمع وقبول الودائع ، ولتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي وذلك بإنشاء مؤسسات تلتزم بحماية وتعويض المودعين إذا ما انهار المصرف الذي يحتفظون فيه بودائعهم وحساباتهم الجارية ، وكذلك لحماية المصارف نفسها وتجنيبها الانهيار بسبب ذعر المودعين .

أولا : مفهوم نظام تأمين الودائع المصرفية

نشأ نظام تأمين الودائع المصرفية على أساس أنه نظام متمم للإجراءات الرسمية التي تتخذها الجهات الإشرافية والرقابية التي يناط بها حماية النظام المصرفي والمحافظة على سلامته [2] ويتم التأمين عن طريق اشتراك البنوك في صندوق

(1) عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية ، مؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه – ، الرياض، 2010 ، ص . 4 .

(2) عادل عوض بابكر، تأمين الدين (أنموذج تأمين الودائع المصرفية، أنموذج تأمين ائتمان الصادرات) مؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه –، الرياض، 2010، ص. 12.

التأمين على الودائع ، أي أن نظام التأمين على الودائع يقوم على التعاون والتكافل بين وحدات الجهاز المصرفي مما يعزز الثقة لدى المودعين.

وعلى هذا الأساس تمثل الأقساط والمساهمات تكلفة التأمين وتعتبر من الأعباء التي يتحملها البنك في سبيل الحصول على الودائع وضمان استمرارها ، ومن ثمة تدخل هذه التكلفة ضمن تكلفة الأموال الموظفة بالبنك ، وتمثل هذه التكلفة مقابل ما تتمتع به من خدمة الحماية والمساندة [1].

ونشأت معظم مؤسسات التأمين على الودائع بقوانين خاصة أكسبتها الشخصية الاعتبارية وحددت أهدافها وطريقة عملها ومصادر تمويلها ونوع الودائع المغطاة ومؤسسات تأمين الودائع المصرفية ، إما مملوكة بالكامل للدولة (متمثلة بالبنك المركزي) أو تملكها الدولة بالاشتراك مع المصارف [2].

ثانيا : التطور التاريخي لنظام التأمين على الودائع

1. بدأت أولى محاولات تطوير نظام لتأمين وضمان الودائع المصرفية في ولاية نيويورك الأمريكية عام 1829م وتبعتها عدة ولايات أمريكية بعد ذلك إلا أن هذه الأنظمة اختفت لعدة أسباب من أبرزها عدم كفاية رأس المال والسيولة[3].

وفي عام 1924م أقامت تشيكوسلوفاكيا نظاما لحماية الودائع والقروض المصرفية وأنشأت " صندوق الضمان العام " لتشجيع الادخار لزيادة درجة سلامة الودائع المصرفية ، ثم برزت في الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسة الفيدرالية لتأمين الودائع والتي أنشأت بموجب قانون المصارف لعام 1932م* [4] على إثر

(1) عبد القادر بريش، مرجع سابق ، ص . 92 .

(2) عادل عوض بابكر، مرجع سابق ، ص . 12 .

(3) محمد سعيد النابلسي، "جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية" ، ندوة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، اتحاد المصارف العربية، 1992 .

* وفي مرجع آخر (عبد القادر بريش، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية)، الفترة (1929–1932م) .

(4) عادل عوض بابكر، مرجع سابق ، ص . 11 .

الانهيار الاقتصادي الذي أصاب الولايات المتحدة الأمريكية في فترة الكساد الكبير **، وفي سنة 1934م تأسست مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية (FDIC) ويدير النظام الفيدرالي التأمين على الودائع هيأة مستقلة تتألف من خمسة أعضاء[1] ويتم تمويل صندوق التأمين على الودائع عن طريق أقساط سنوية دورية لبنوك ومؤسسات ادخارية أعضاء في النظام ويصل حجم الودائع التي يتم تغطيتها إلى 100 ألف دولار كما يمنح قانون التأمين على الودائع الاتحادي الحق لمؤسسة (FDIC) في إنهاء أعمال المصارف و مؤسسات الودائع وذلك بعد إعطائها إخطار رسمي ، وبعد عمل التحقيقات اللازمة إذا ثبت تورطها في ممارسات مصرفية غير سليمة أو انتهاك القوانين المصرفية حيث تعمل مؤسسة (FDIC) كحارس قضائي لجميع البنوك المشتركة في النظام بناءا على تكليف من السلطات القضائية للقيام بدور المصغي القضائي ، كما تقوم بتوفير المعلومات للمودعين ونشر بيانات عن الموقف المالي لكل بنك بصورة دورية ، وتملك سلطات رقابية واسعة على البنوك المؤمنة وحتى تلك غير المؤمنة ، كما لها صلاحيات لإجراء أية رقابة خاصة على كافة البنوك أو أية مؤسسات شقيقة أو تابعة للبنوك المؤمنة.

2. نظام حماية الودائع بانجلترا :

اهتمت الحكومة البريطانية بإنشاء المجلس البريطاني لحماية الودائع المصرفية عام 1979 م ، ويدار من طرف ثلاثة أعضاء أساسيين ويعين ثلاثة أعضاء آخرين من المؤسسات المصرفية المشتركة في الصندوق ، ويغطي النظام ودائع الأفراد والمؤسسات ولا يغطي ودائع البنوك ويمول النظام عن طريق اشتراكات

(* *) عندها تعثرت العديد من البنوك وأفلست بحيث تقلص عددها من 000 25 بنك إلى أقل من 000 15 بنك وعلى إثرها تأسست عام 1934 ، مؤسسة ضمان الودائع الفدرالية (FDIC) وتعتبر أقدم نظام للتأمين على الودائع في العالم .

(1) عبد القادر بريش ، مرجع سابق ، ص . 94 .

المؤسسات المالية المشتركة في النظام في حدود 0.3% من الودائع ويغطي النظام تعويض الودائع بالجنيه الإسترليني فقط ، والحد الأقصى للتعويض للمودع في حدود 000 25 جنيه إسترليني .

3. صندوق ضمان الودائع في ألمانيا :

وأنشئ سنة 1974م على إثر توقف بنك هيرتشات ، ويلاحظ من خلال عرض مختلف تجارب أنظمة التأمين على الودائع أن أغلب هذه الأنظمة أسست في الستينات والسبعينات ، وعادة بعد حدوث أزمة مصر فيه وبشكل عام كان إنشاء نظام التأمين على الودائع جزءا من مجموعة إصلاحات أجريت على النظام المصرفي .

وتعتبر لبنان أول بلد عربي (أسس مؤسسة ضمان الودائع عام 1964م) إثر توقف ثلاثة بنوك في النظام المصرفي [1].

4. مصادر تمويل أنظمة التأمين على الودائع يلاحظ أن هناك نوعين لأنظمة التأمين على الودائع وفقا لطرق ومصادر تمويلها[2] :

النوع الأول : وهو النظام الذي يمول عن طريق تسديد البنوك لأقساط تأمين محددة وبصفة دورية ، وفي مواعيد محددة كما هو الحال في الأنظمة المطبقة في لبنان والهند .

النوع الثاني : وهو النظام الذي لا يتم تمويله عن طريق الاشتراكات وأقساط محددة ودورية ، وإنما يتم تمويله عن طريق التزام البنوك بالمساهمة فقط عند

(1) عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص . 96 .

(1) نبيل حشاد ، "التأمين على الودائع وحماية المودعين في الدول النامية " ، مجلة اتحاد المصارف العربية عدد ديسمبر 1993 . وأنظر عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص . 96 .

حدوث تغير أو إفلاس بنك أو بعض البنوك ، كما هو الحال في الأنظمة المطبقة في كل من فرنسا وايطاليا وسويسرا [1].

المطلب الثاني : التأمين على الودائع لنظام التأمين التعاوني الإسلامي

تنوه الباحثة أنها بصدد دراسة التأمين على الودائع لنظام التأمين التعاوني الإسلامي للبنوك الإسلامية فقط .

الفرع الأول : الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية *

تقسم الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية إلى الأنواع التالية [2]:

أولا : ودائع الحسابات الجارية

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك شريطة ردها في أي وقت يطلبها أصحابها ، فالبنك يلتزم اتجاه هؤلاء العملاء برد أموالهم المودعة في حال طلبها ، وللبنك الحق في استثمار هذه الأموال كيفما يشاء .

ثانيا : الودائع الادخارية (التوفير)

وهي ودائع لعدد كبير من المودعين بمبالغ صغيرة ، وتهدف البنوك من هذا النوع من الودائع اجتذاب فائض مدخرات صغار العملاء ؛ وأهم ما يميز هذه الودائع أن أصحابها يفوضون البنك لاستثمارها الذي بدوره يستثمرها عن طريق المضاربة المطلقة .

---

(1) عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص . 96 ، ونبيل حشاد، مرجع سابق، عدد ديسمبر 1993.

(2) المعيار رقم (26) لهيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

* تحاول البنوك الإسلامية على تشجيع الناس على مثل هذا النوع من الودائع بعدم احتساب أي مصاريف عليها تصل إلى أنها تمنح جوائز معينة لأصحاب هذه الودائع، تمثل هذه الودائع موردا مهما من موارد البنوك حيث تعمل على توفير السيولة للبنك وإتاحة التمويل قصير الأجل وبعض الاحتياجات التمويلية .

ثالثا : الودائع الاستثمارية

وهي الودائع التي يقصد أصحابها من وضعها في البنك لتحقيق استثمارها الربح وهي تقسم إلى :

1/ودائع استثمارية مطلقة : وهذه الودائع يفوض أصحابها للبنك عملية استثمارها في المشاريع التي يراها البنك مناسبة من كافة النواحي ، وهذا الاستثمار يقوم على مبدأ المضاربة الشرعية .

2/ ودائع استثمارية مقيدة : وهي الودائع التي يختار فيها العميل مشروعا معينا لاستثمار ماله فيه ، ويقوم هذا الاستثمار على مبدأ المضاربة المقيدة .

الفرع الثاني : المخاطر التي تواجه الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية

تواجه الودائع في المصارف الإسلامية نوعين من المخاطر ، مخاطر خارجية وأخرى داخلية .

أولا : المخاطر الخارجية

هي تلك المخاطر المتعلقة بأمور خارجة عن سياسات البنوك الإسلامية وقراراتها مثل الأموال السياسية والتغيرات الاقتصادية العالمية ، ويظهر تأثير هذه المخاطر على قدرة البنوك في تحقيق الأرباح وقيمة الاستثمارات وقدرتها على أداء الالتزامات نحو العملاء .

ثانيا : المخاطر الداخلية

وهي تلك المخاطر المتعلقة بأعمال البنك ونظامه واستثماراته ، وتتلخص في أربعة أنواع :

1/مخاطر الائتمان : وهي المخاطر المتعلقة بعدم تحصيل ديون البنك .

2/مخاطر السوق : وهي المتعلقة باستثمارات البنك في الصكوك وغيرها مع تغير أسعار السوق .

3/مخاطر العمليات : وهي المتعلقة بأعمال وتصرفات موظفي البنك وأنظمته وسياسته الداخلية .

4/مخاطر السيولة : وهي المتمثلة في عدم قدرة البنك الاستجابة لحركات سحب المودعين لعدم كفاية الاحتياطات النقدية وتسهيل الموجودات [1].

الفرع الثالث : تأمين الودائع من المنظور الفقهي

نظر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي في الفترة من 1-6 من شهر أفريل 1995م في أمر الودائع المصرفية (الحسابات المصرفية) وقرر الآتي [2]:

أولا : ودائع الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)

سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب .

ثانيا : وكما في الفقرة الثانية من قراره

أ. الودائع التي تدفع لها فوائد : كما هو الحال في البنوك الربوية ، قروض ربوية محرمة سواء كانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع لأجل ، أم الودائع بإشعار ، أم حسابات التوفير .

ب. الودائع التي تسلم للبنوك الملزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة ، وتنطبق عليها أحكام

(1) عبد الله علي الصيفي، مرجع سابق، ص . 7 ، ومنذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، مؤسسة ضمان الودائع، الأردن، 2005 ، ص. 11 – 12.

(2) قرار المجمع الفقهي رقم 86 (4/3)، مجلة المجمع، العدد التاسع، جزء 1 ، ص . 667 .

المضاربة (للقراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة .

وجاء في الفقرة الثالثة من قراره : أن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية هي على المقترضين لها (المساهمين من البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثماراتها ، والاشتراك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار ، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها .

توطئة :

لا بد من الإشارة إلى أن النظام الذي يحكم تأمين الودائع المصرفية والتي تطرقنا إليها استخدم مصطلح " تأمين " ومصطلح " ضمان " بوصفهما مصطلحين مترادفين ، بالرغم من أن القانون يميز بين عقد التأمين وعقد الضمان ، ونرى أن هذا المزج بين المصطلحين لم تترتب عليه مشاكل في التطبيق من الناحية القانونية أو العملية لأن حماية الودائع المصرفية جاءت بأنظمة خاصة بها ومتكاملة وأحكمت حتى التفاصيل الدقيقة ، ولكن من الناحية الفقهية لا بد أن نتوقف ونشير إلى أن أوجه الاختلاف من الناحية الفقهية لعقد التأمين وعقد الضمان يترتب عليها آثار في شكل وهيكل المؤسسة التي ترغب سواء في تقديم خدمة التأمين أو إصدار الضمان والكفالات والعلاقة بينها وبين المستفيدين من خدماتها ، فعقد الضمان من عقود التبرعات ، ولا يجوز أخذ الأجر عليه ، أما عقد التأمين الإسلامي فقد تم إخراجه من عقد المعاوضات إلى عقود التبرعات بحيلة شرعية*[1].

(1) عادل عوض بابكر، مرجع سابق، ص. 14–15 .

(*) توقفت الباحثة عند هذه العبارة (حيلة شرعية) كثيرا، خاصة وقد قرأت سلفا، مقال للدكتور مسفر الدوسري بعنوان (التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع)، قدم في ملتقى التأمين التعاوني بالرياض عام 2009، يذكر فيه أن ما هو مطبق فعليا الآن في شركات التأمين التعاوني بعيد كل البعد على النظرية .

الفرع الرابع: عناصر (أطراف) التأمين على الودائع في النظام التأمين التعاوني الإسلامي

إن عملية التأمين على الودائع لها عدة أطراف هي كما يلي :

1. المومن عنده (المؤمّن) وهي شركة التأمين التعاوني (شركة إسلامية).
2. موضوع التأمين : هي الودائع الموجودة في البنك الإسلامي سواء ما هو موجود أو ما تم استثماره في عقود الاستثمار فتحول إلى صفة الدين للبنك على عملائه والمتعاملين معه .
3. المؤمن له : المصرف الإسلامي .
4. المؤمن منه : الخطر الذي لحق بهذه الودائع وهو ذهابها أو عدم قدرة البنك على تحصيل هذه الودائع التي تحولت على شكل ديون وإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها ، وهذا الخطر هو خطر متوقع الحدوث ، وذلك لأن البنك الإسلامي يهتم بموضوع الائتمان والضمانات الكافية لاسترداد أمواله .
5. محل التأمين : وهو مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمصرف إذا تعرضت ودائع المصرف للهلاك أو أصبحت في حكم الديون المعجوز عن أدائها ، وهذا المبلغ هو مبلغ محدد يتم الاتفاق عليه [1].

الفرع الخامس : دور نظام التأمين التعاوني على الودائع المصرفية

لا شك أن المودعين لدى المصارف الإسلامية يحتاجون لنظام يحمي إيداعاتهم من خطر إفلاس المصارف الإسلامية التي تحفظ ودائعهم ، كما أن المصارف الإسلامية نفسها في أشد الحاجة لوجود نظام تأمين لحماية الودائع ، لأنها تخشى ذعر المودعين الذي قد يخرجها من سوق العمل المصرفي ، خاصة أن أساليب

(1) عادل عوض بابكر ، مرجع سابق ، ص . 21 .

عملها ونظمها تمنعها من الاستفادة من كثير من الأدوات المالية ، التي تتوفر للمصاريف الربوية ، إضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية يناط بها أن توظف مواردها المالية في استثمارات حقيقية وتتحمل المخاطر المرتبطة بها ، خلافا للمصارف الربوية التي يقتصر دورها على الوساطة والمتاجرة بالأموال [1].

ويعتبر صندوق" ضمان الودائع المصرفية " الذي أنشئ في السودان بموجب قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة 1996م ، هو أول نظام في العالم لضمان الودائع المصرفية يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويقوم النظام في مجمله على مبدأ التبرع والتعاون .

الفرع السادس : نموذج إعادة التأمين الإسلامي (إعادة التكافل) على أساس الوديعة .

يعتبر هذا النموذج الأحدث من حيث الطرح ، حيث نوقش في مؤتمر الرياض الأخير عام 2010 .

أولا : تفاصيل عقد إعادة التكافل على أساس الوديعة [2]

يقوم عقد التكافل على أساس الوديعة على العلاقات التعاقدية الآتية :

- يشارك المشتركون في صندوق التكافل على أساس التبرع أو الالتزام بالتبرع أو النهد أو الوقف ، ويكون لصندوق التبرع شخصية اعتبارية.
- علاقة المشتركين مع شركات التكافل تقوم على ما تم تناوله في المبحث الثاني (الوكالة الخالصة أو الوكالة المعدلة وهي الوكالة والجعالة ، أو الوكالة والمضاربة ، أو الوكالة والمضاربة والجعالة).
- يوكل المشتركون في شركات التكافل على الاشتراك مع شركات إعادة التكافل.

---

(1) عادل عوض بابكر ، مرجع سابق، ص . 15 .

(2) سعيد بوهراوة ، إعادة التكافل على أساس الوديعة ، مؤتمر التأمين التعاوني ، الرياض ، 2010 ، ص . 11 .

- تشترك شركات التكافل مع شركات إعادة التكافل على أساس الوكالة فيما يتعلق بإدارة نشاطات إعادة التكافل وتستحق شركات إعادة التكافل على أساسه أجرة الوكالة .
- تقوم العلاقة التعاقدية فيما يتعلق بأموال الصندوق فيما عدا التعويضات وأجر الوكالة على أساس الوديعة المضمونة . وتشبه الوديعة هنا الحساب المصرفي للمشترك بحكم الشخصية الاعتبارية للصندوق .
- لا تتدخل شركات التكافل في طريقة استثمار شركة إعادة التكافل لأقساط إعادة التكافل المستثمرة . بحيث لا تطالب بأي نصيب في عائد استثماراتها ، كما أنها لن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تتعرض لها .
- يجوز لشركات التكافل أن تنسحب من صندوق إعادة التكافل بحسب الاتفاق وتسترد نصيبها من المشاركة بعد دفع التعويضات.
- يعود الفائض التأميني بكامله إلى شركات التكافل، إلا إذا تم الاتفاق على الإبقاء على قسط للاحتياط، أو المشاركة في إعادة التكافل .

الرسم البياني الآتي يلخص هذه العلاقة التعاقدية

شكل رقم (10): العلاقات التعاقدية لعقد إعادة التكافل على أساس الوديعة

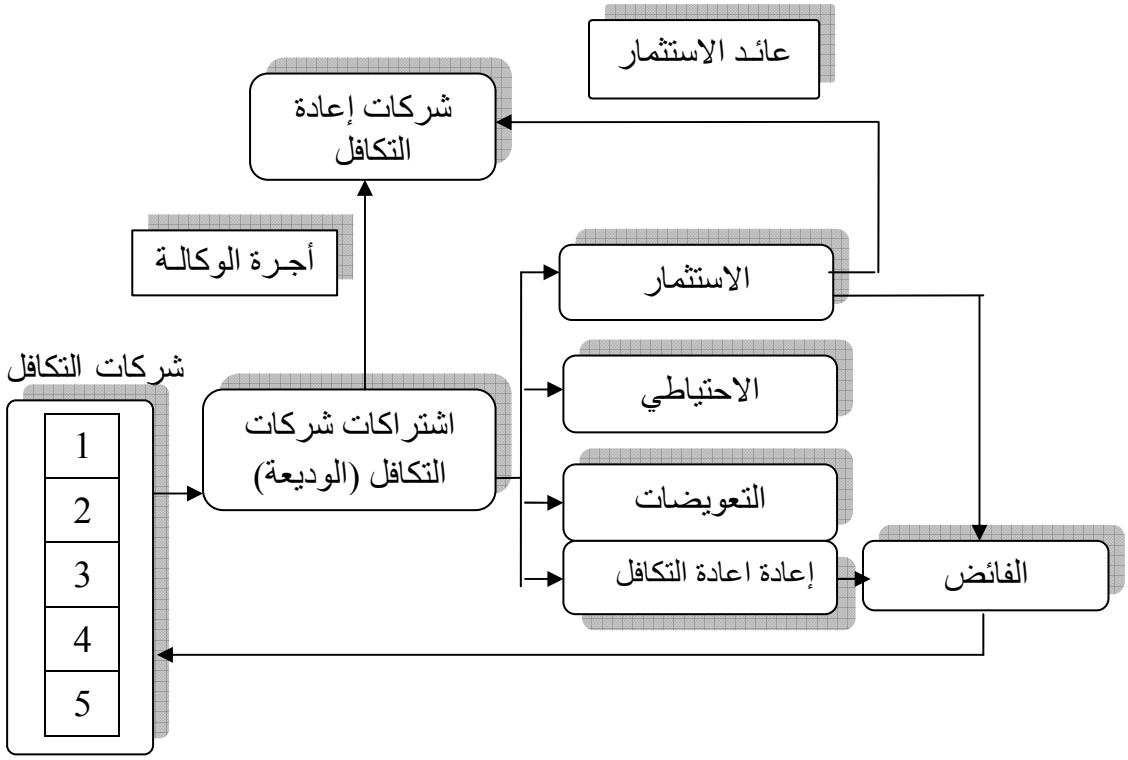

المصدر : المرجع السابق ، ص12

ثانيا : مسوغات منتج إعادة التكافل على أساس الوديعة

1. موافقته للتكييف الشرعي للوديعة النقدية

فالوديعة في أصلها اللغوي دفع الشيء للحفظ [1].

وأن يد صاحبها يد أمانة . هذا معناها اللغوي وهو ما يعني أنه من أخذ وديعة الغير وجب عليه حفظها وعدم التصرف فيها .

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط 2 ، 1982 م، " الوديعة" .

غير أن الفقهاء أجازوا فيها الاستعمال إذا أذن صاحبها باستعمالها ، واختلفوا فيما إذا كانت مما يستهلك بالاستعمال ، حيث خرجها جمهور المتقدمين على أنها عارية مجازا قرض حقيقة . خلافا للمالكية الذين أجازوا التصرف في المثليات للقادر على ردها وأبقوا على تسميتها بالوديعة ، ولكنها وديعة مضمونة .

ويشبه هذا الاختلاف الفقهي في الهبة حيث أنها عرفت لغة بأنها " إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض ، سواء كان مالا أو غير مال . يقال وهبه مالا ولا يقال وهب منه "[1]. ومع ذلك وقع الخلاف فيما إذا اشترط العوض في الهبة ، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه إن تم العقد على الهبة بشرط العوض وحدد العوض عد بيعا وأجروا عليه أحكام البيع ، وإن اشترط العوض ولم يحدده أجازه الحنفية والمالكية ، والمذهب عند الشافعية والحنابلة بطلانه .

وأوضح من هذا المثال لفظ التبرع الذي يقوم عليه مبدأ التكافل ، فالتبرع لغة : فعل الشيء متطوعا ، وتبرع بالأمر : فعله غير طالب عوضا [2]. وقد جاء في الموسوعة الفقهية في تعريف التبرع ما يلي :" فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع (الوصية والوقف والهبة وغيرها) لا يخرج عن كون التبرع بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا" [3]، ومع ذلك فإن جل الهيئات الشرعية تكيف التكافل على أنه تبرع أو التزام بالتبرع ، بالرغم من اشتماله للعوض المشروط . بل إن موضوع التناهد المستند إليه في التكافل ليس فيه معنى التبرع اللغوي

(1) الموسوعة الفقهية ، " الهبة" .

(2) الموسوعة الفقهية ، " برع " .

(3) الموسوعة الفقهية ، " التبرع " .

والاصطلاحي العام ، وإنما فيه معنى التعاون أو المشاركة ، ولعله السبب في إدراج البخاري له ضمن باب الشركة ، لأن معناه اللغوي في هذا الإطار هو " ما تخرجه الرفقة من النفقة بالسوية في السفر [1].

2. مطابقة العقود التي يقوم عليها لأحكام الشريعة الإسلامية

إن إشكالية تحريم بيعتين في بيعة . أو ما اصطلح عليه حديثا بالعقود المركبة أو الربط بين العقود المرتبطة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة وبيعتين في بيعة قد تم بسطها في البحوث المعاصرة حيث بين الفقهاء والباحثون أن العقود المركبة المحرمة في الحديث هي العقود المعارضة للنصوص الشرعية وقواعد المعاملات الكلية المؤدية إلى الربا أو الغرر أو الجهالة ، مثل : سلف وبيع وأنه قد تمت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من بيعة في عقد واحد [2].

فلا تعارض بين الوكالة والوكالة بالاستثمار أو المضاربة من الجانب الشرعي وإنما المعارضة بين أخذ نصيب من ربح المضاربة ، ونصيب من رأس مال المضاربة باسم الحافز أو مكافأة الأداء ، وكذلك الأمر بالنسبة للوكالة بالاستثمار مع أخذ جزء من رأس مال الاستثمار باسم الحافز .

غير أن أهم ما قد يعترض عقد إعادة التكافل على أساس الوديعة هو الجمع بين القرض إن كيفت قرضا والوكالة ، وإشكالية تحديد ما هو قرض وما هو وكالة أو مضاربة .

وهو في حقيقة الأمر إشكال طرقه المتقدمون، وخرجوه فقهيا . فقد قال الكاساني في بدائع الصنائع في موضوع الأموال التي قصد من بعضها الوديعة وبعضها

(1) انظر ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، مادة "نهد" ، ص . 239 .

(2) نزيه حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، ص . 249 وما بعدها، وعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، فقه المعاملات المالية المعاصرة ، دار المسيرة ، 2001 ، ص . 20 .

المضاربة :" ولو دفع إليه على أن تضعه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة بالنصف فذلك جائز والمال في يد المضارب على ما سميا [1].

وقد يقال بأنه قرض جر نفعا ، لأن القرض مرتبط أو مشروط بإدارة نشاطات إعادة التكافل التي تعود بالنسبة إلى شركات التكافل . والجواب من جانبين : الجانب الأول أن النفع المتحقق من هذا القرض يحصل من جانب المقترض وهو شركة إعادة التكافل لأنها تستثمره وتأخذ ربحا والنفع الحاصل من إدارة نشاطات إعادة التكافل تدفع مقابله شركات التكافل أجرة الوكالة والقرض المحرم هو القرض الذي يجر نفعا للمقرض .

وأمر آخر هو أن شركة إعادة التكافل بنص القانون وبواقع شروط عقد التكافل وإعادة التكافل تنص على إقراض الصندوق في حالة عجزه عن تغطية التعويضات ، فهو قرض بقرض ، فكلاهما منتفع بالقرض ، وهو قرض خال من الربا . وقد ذكر ابن تيمية جواز قرض المنافع حيث قال :" ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها "[2].

3. يجنبها الملاحظات الشرعية الموجهة لشركات إعادة التكافل

إن هذه العلاقة التعاقدية المقترحة وإن كانت لا تعني إلغاء العلاقات الأخرى، غير أنها تحقق في نظرنا القاعدة الأصولية القائلة :" الخروج من الخلاف مستحب ". ذلك أن بعض شركات التكافل ترى في أخذ نصيب من الفائض التكافلي على أساس الجعالة أو الحافز أو مكافأة الأداء ، ضروري بالنسبة لمستقبل شركات إعادة التكافل التجاري ، غير أن العمل يخالف المبدأ الذي يمنع قيام التكافل على

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص . 84 .

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1987 م ، باب القرض ، ج 5 ، ص . 394 .

المعاوضة ، والذي ينص على أن أموال الصندوق ملك للمشتركين لا يجوز لشركات التكافل و إعادة التكافل التصرف فيها .

كما يخرج شركات إعادة التكافل من حرج الاقتصار على مورد الوكالة التي لا يخدمها ، والتي تتجنبها بعض شركات التكافل صراحة وأحيانا تتحايل عليها بعض هذه الشركات ، وكذلك الأمر بالنسبة للوكالة بالاستثمار .

وإذا علمنا أن شركات إعادة التكافل تضم عددا من شركات التكافل، ونجاح العلاقة بينها وبين الشركات الأخرى تتمثل في جعل قاعدة العلاقة التعاقدية واضحة من جهة وقائمة على الأمور المتفق عليها والمصالح المشتركة من جهة أخرى ، وتكييفها على هذا الأساس يضمن مرونة تحرك شركات إعادة التكافل كما يضمن استمرار ملكية أموال شركات التكافل الفائضة عن تغطية التعويضات.

4. استناده إلى ممارسات المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية وفيما يتعلق بالحسابات الجارية على أساس الوديعة المأذون في التصرف فيها والمضمونة ، والتي تمكن صاحبها استعادتها متى شاء أو بناء على الشروط المتفق عليها في العقد .

والمصارف الإسلامية وغيرها من المصارف تقدم خدمات دفع الفواتير والمستحقات المالية وأجرة الوكالة والحوالة وغيرها من الخدمات ، وتقدم هذه الخدمات على أساس الوكالة عن المودع تحت بند الأمر الدائم ، حيث يتفق المودع مع المصرف على دفع أقساط أو رسوم الفواتير أو تعويضات أو تحويلات أو غيرها ، ويأخذ المصرف أجرة على الوكالة على حسب نوعية وقيمة الجهة التي تدفع إليها هذه الفواتير أو تحول إليها هذه الأموال [1].

(1) سعيد بوهراوة ، مرجع سابق ، ص . 15 .

5. استناده إلى فتاوى فقهية

إن قيام العلاقة مع شركات إعادة التكافل على أساس الوديعة تم اقتراحه فيما يتعلق بالاشتراك مع شركات إعادة التأمين التجارية ، ذلك أن هيئات الفتاوى الشرعية ، قد اقترحته في فتاواها المتعلقة بالاشتراك مع هذه الشركات.

فقد ورد سؤال على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني التي كانت تضم آنذاك أصحاب الفضيلة الدكتور صديق الضرير (رئيس الهيئة) الشيخ عوض الله صالح (مفتي الجمهورية السودانية) والدكتور حسن عبد الله والدكتور خليفة بابكر والدكتور يوسف العالم (أعضاء)، وكان موضوع السؤال كيفية إجراء ترتيبات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية ، ومما جاء في الإجابة القرارات التالية :

- لن نتقاضى أي عمولة من شركات إعادة التأمين .
- لن نتقاضى عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين .
- لن نحتفظ بأية احتياطيات عن الأخطار السارية حتى لا نضطر إلى دفع فوائد ربوية عنها .
- لن نتدخل في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وليس لنا أي نصيب في عائد استثماراتها ، كما أننا بالتالي لسنا مسؤولين عن أية خسارة قد تتعرض لها [1].

وقد جاءت إجابة هيئة الرقابة الشرعية على البند الخامس (الشاهد في موضوع الوديعة) على الوجه الآتي:" توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند 4) من عدم تدخل شركة التأمين الإسلامي في طريق استثمار شركة إعادة التأمين

(1) انظر محمد علي القرة داغي ، التأمين الإسلامي . دراسة فقهية تأصيلية ، بيروت، شركة البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع، ط 1 ، ص . 430-431 .

لأقساط إعادة التأمين الموضوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها .

وقد صدرت فتوى مشابهة من الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في سنة 1993م [1].

هذه الفتاوى وإن كانت جوابا عن سؤال الاشتراك مع شركات إعادة التأمين التجارية ، غير أنها تصلح مستندا للتعامل مع شركات إعادة التكافل لأنها تقوم على قاعدة الغنم بالغرم ، وهي مؤسسة على مبدأ العدالة .

6. استناده إلى مسوغات تجارية

إن تنويع المنتجات المالية سواء على مستوى الصناعة المصرفية أو صناعة التكافل و إعادة التكافل أمر مطلوب . وأما تمكّن هذه المؤسسات المالية الوضعية من بسط سيطرتها على موارد العالم المالية إلا بسبب هذه التنويع الذي أوصلها إلى حد الإسراف في ابتكار منتجات مالية جديدة ، وابتداع هذا الكم الهائل من المشتقات المالية ، وهذه العلاقات التعاقدية . فالابتكار في حدود ما يسمح به الشرع أمر مرغوب ، وفيه توسعة على المؤسسات المالية وشركات التكافل و إعادة التكافل [2].

(1) محمد علي القرة داغي ، مرجع سابق ، ص . 433 .

(2) سعيد بوهراوة ، مرجع سابق ، ص . 17 .

المبحث الثاني : دور نظام التأمين التعاوني العام في تأمين الأخطار الصغيرة والمتوسطة

بالنظر إلى حجم رأس المال العامل في سوق التأمين التعاوني الإسلامي (سوق التكافل) ، فإن منتجات التكافل تلائم ، على أفضل وجه الأسواق الاستهلاكية والتجارية ، لأن قيمة الأخطار الفردية صغيرة نسبيا ، لذا فهي أقل اعتمادا على سوق إعادة التكافل الذي لا يزال محدودا في الأسواق العالمية حتى اليوم ، طبيعة الأخطار الفردية غير معقدة لذا يسهل تقدير أو حساب احتمالات التعرض للخطر بدرجة معقولة من الدقة ويمكن بفضلها استبعاد الغرر ، كذلك فإن توزيع الأخطار على نطاق أوسع يمنح تكلفة إجمالية للخطر مستقرة نسبيا ، ويعني ذلك في المقابل مشاركة ثابتة وآمنة على المدى البعيد ، ومن بين عدد منتجات التأمين التعاوني (منتجات التكافل) التي يمكن تطويرها للأسواق الاستهلاكية والتجارية سنركز على بعض المنتجات التي لديها حظ كبير في القبول والفوز بحصة السوق.

المطلب الأول : برنامج التأمين التعاوني الإسلامي لتأمين المركبات

يمثل التأمين على المركبات واحدا من أهم مكونات دخل الأقساط الإجمالي بصفة عامة في جميع الأسواق التأمينية تقريبا ، لذا فهو يحمل إمكانية كبيرة للتحول إلى برنامج تأمين تعاوني (تكافل) عملي ، بيد أن المشكلة تتمثل في طبيعة تذبذب نتائج هذا الفرع نسبيا والذي يمثل بدوره خطرا معنويا عاليا لديه قدرة على مفاقمة التعرض الكلي للخطر (الخسائر) لذا من الضروري أن يكون هناك فهم

كامل لحركية الخسائر في محافظ التأمين على المركبات .

الفرع الأول : تحديد التكلفة

ولتقديم نظرة معمقة في هذا الفرع من التأمين ، نورد فيما يلي المثال التالي [1]:

1/ من ضمن ما يقرب 1.2 مليون مركبة مسجلة في بلد ما ، تتعرض جميع المركبات لحادثة ما ، مرة كل 26 شهرا أو على الأقل ، وتمثل احتمالات الخسارة نتيجة للحوادث 46 % بمتوسط تكلفة إصلاح يصل حاليا إلى 2.80 مليون وحدة نقدية خلال عام ما .

2/ في المعدل المتوسط ، تتعرض 13 مركبة بين كل عشرة آلاف مركبة لاحتمال السرقة (احتمال الخسارة نتيجة للسرقة هو 0.13 %) لمتوسط قيمة للمركبات يصل حاليا إلى 60.95 مليون وحدة نقدية .

3/ تتعرض أنواع معينة من المركبات من ماركات معينة إلى احتمالات أعلى للسرقة .

4/ تتعرض المركبات الأقدم لأعلى احتمالات الحوادث .

5/ تسجل المركبات عالية القيمة أو الكائنة في أعلى سلم القيم ، أقل احتمالات الحوادث ، علاوة على أقل احتمالات التعرض للسرقة .

6/ في حالات تعدد المركبات المملوكة من شخص واحد ، المركبات الأعلى قيمة هي الأقل تعرضا للحوادث والسرقة .

7/ لا تشهد تكلفة إصلاح المركبات من النوع والطراز نفسهما فروقا جوهرية طالما كانت الفروق في عمر المركبة لا تتجاوز 3 أعوام .

(1) مهيمن إقبال، التأمين التكافلي العام (مقاربة تقنية لإستبعاد الغرر والميسر والربا)، ترجمة تيسير التريكي ومصباح كمال، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2009 ، ص: 78 .

وفقا للنتائج السابقة ، يتمكن نظام التأمين التعاوني الإسلامي من تطوير نموذج تسعير الأخطار . يبين أثر الخسارة المهدرة على المؤمنين ، وبناء على النتيجة الرياضية يمكننا الاعتماد على الحاسب الآلي للوصول إلى نظام لتحديد أسعار (أو معدلات) المساهمة في التأمين على المركبات ، ويمثل الشكل التالي نظام احتساب المساهمة في التأمين على السيارات .

شكل رقم (11):نظام احتساب المساهمة في التأمين على السيارات

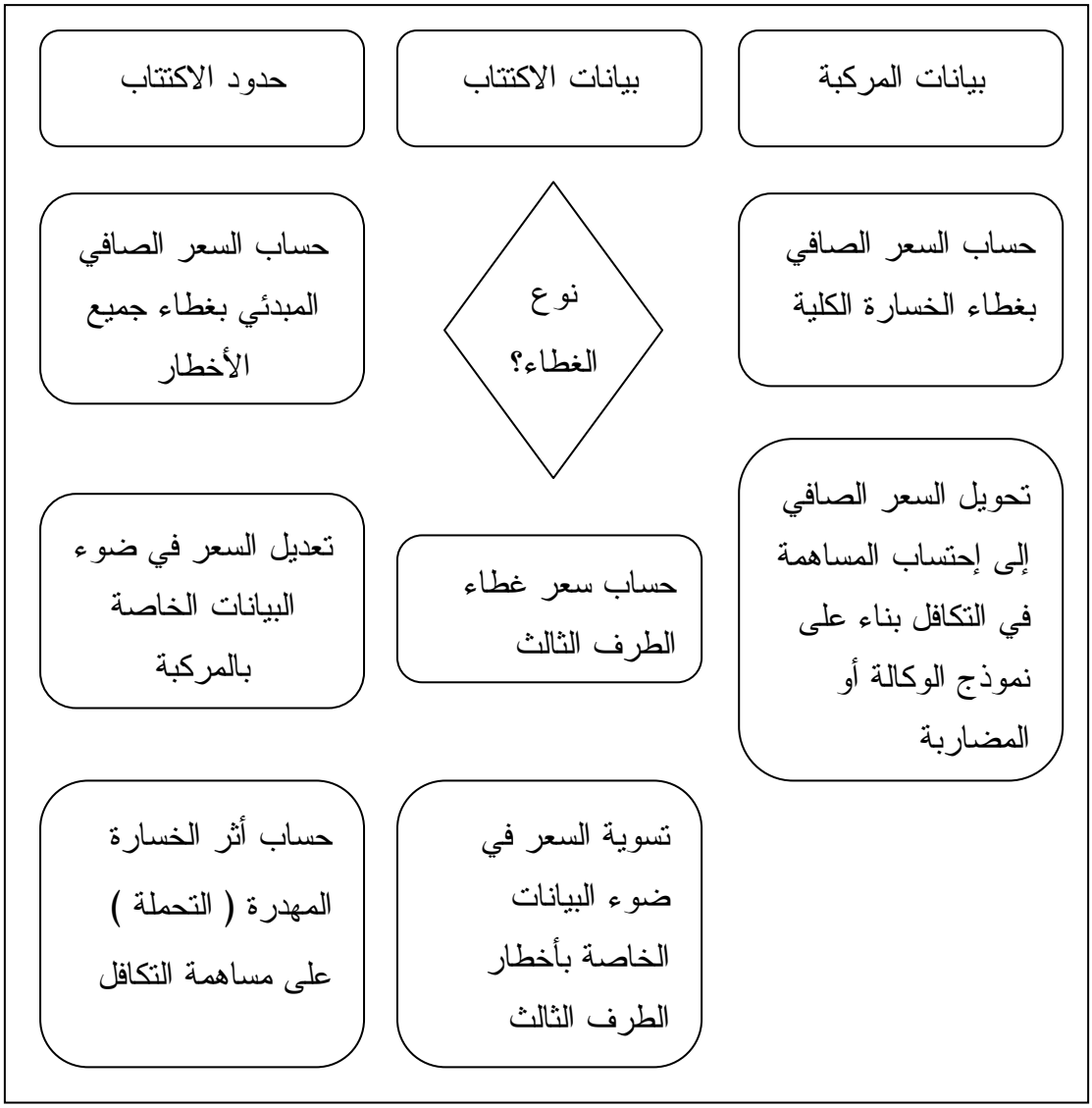

المصدر : مهيمن إقبال مرجع سابق ، ص80 .

وبمجرد أن يتم حساب مساهمة التكافل بناء على أسس دقيقة نسبيا فإن الخطوة التالية هي كيفية إدارة جميع أخطار المركبات لدى جميع المشاركين لضمان تحقيق نتيجة اكتتابيه قابلة للتوقع ومستقرة ، وبالتالي استقرار معدل المساهمات من خلال آلية إعادة التأمين (إعادة التكافل) [1].

الفرع الثاني : برنامج إعادة التأمين الإسلامي الخاص بتأمين المركبات

عند حساب مساهمات المشاركين بدرجة معقولة من الدقة ، فإن ذلك بذاته لا يضمن أن نتيجة برنامج (التأمين التعاوني الإسلامي) ويسمى (برنامج التكافل) الخاص بتأمين المركبات ستكون مستقرة ، فهناك التحسب من تجاوز عدد المطالبات وحجومها أي تقدير منطقي ، لذا المطلوب إدخال آلية إضافية تؤدي إلى استقرار النتائج ، ألا وهي إعادة التكافل .

والفكرة الأساسية وراء إعادة التكافل ، هو أن الأخطار الخاصة بالمشاركين في برنامج تكافل واحد بحاجة إلى المزيد من المشاركة مع برامج أخرى يتولى إدارتها مدراء آخرون ، واستنادا إلى مبدأ اقتصاديات الحجم ، فإنه كلما اتسعت قاعدة المشاركة في الأخطار (عدد أكبر من المشاركين) نتج عن ذلك بيئة أكثر استقرارا (من الناحية الفنية) [2].

أولا: إعادة التأمين الإسلامي (إعادة التكافل) اتفاقية تجاوز الخسارة

هناك أشكال مختلفة لإعادة التكافل يمكن أن يمارسها مديرو عملية التكافل من أجل تحقيق مزيد من الاستقرار لنتائج مشروع تأمين المركبات وأنسب شكل هو

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 83 .

(2) وأنظر مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 81–82 .

إعادة التكافل باتفاقية تجاوز الخسارة ، وتتم هذه الترتيبات بين مديري عملية التكافل ومديري عملية إعادة التكافل وفي بعض الحالات يمكن أيضا إجراء ترتيبات إعادة التأمين على أساس تجاوز الخسارة بين مديري عملية التكافل فقط على أساس تبادل عمليات إعادة التأمين ، وتعرف ترتيبات الإعادة في العادة باسم " اتفاقية " إعادة التأمين [1].

ووفقا لترتيبات إعادة التأمين على أساس تجاوز الخسارة ، لا يطالب مدير عملية التكافل معيد التكافل بأي تعويض سوى في حالة وقوع حادث أو سلسلة من الحوادث ناتجة عن واقعة واحدة ، وينتج عنها خسائر مجمعة تتجاوز قدرة البرنامج على الاحتفاظ ، المحددة المبلغ في برنامج إعادة التأمين .

ولتوضيح ذلك ، نفترض أن مدير عملية التكافل لتأمين المركبات قرر الاحتفاظ بمئة مليون دينار لأي حادثة ، عندئذ يمثل هذا المبلغ مبلغ الاحتفاظ بموجب الاتفاقية من أي خسارة واحدة ، لذا فإن الفرق أو رصيد أي خسارة لما يفوق مبلغ المئة مليون دينار ، ستتم المطالبة به من إعادة التكافل ، وحتى يتمكن معيد التكافل من توفير غطاء الإعادة ، يتعين عليه أن يحصل على مساهمة إعادة التكافل من كل مدير عملية التكافل مقابل مشاركته ، في برنامج إعادة التأمين ، ومن الطبيعي أن تعكس مساهمة إعادة التكافل حجم البرنامج الذي يريده مدير عملية التكافل لذا ستصبح مساهمة قسط إعادة التأمين ، على أساس تجاوز الخسارة ، بمثابة تكلفة هي جزء من مساهمة التكافل التي يدفعها المشاركون مباشرة ، ويتم تحديد نسبة مساهمة إعادة التأمين في أغلب الحالات وفقا لمبدأ الكلفة الحدية ، والتي يمكن القول بأنها ذات طبيعة متغيرة وفقا لأداء البرنامج ، فإذا كانت نتيجة البرنامج هي على ما يرام ، فإن معيد التكافل سيفرض الحد الأدنى من القسط ، ولنقول بمعدل 4% من إجمالي المساهمات التي يحصلها مدير

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p: 84 .

عملية التكافل ، وفي أسوء الأحوال يجب أن لا يزيد قسط إعادة التكافل عن 7.5 % (هذه مجرد أمثلة) ، حيث أن التسوية النهائية تتم مع الأخذ في الاعتبار تكلفة المطالبات المحققة بالفعل ، مضروبة بعامل (أو نسبة) يتم الموافقة عليها بالتراضي بين معيدي ومديري عملية التكافل عند إبرام العقود (الاتفاقيات) [1].

ثانيا: إعادة التكافل على أساس وقف الخسارة

هذا هو النوع الثاني من الحماية المتاحة لبرنامج التكافل لضمان استقرار تكلفة التعويضات ضمن حدود يمكن استيعابها داخليا في برنامج التكافل ، وبينما يحمي غطاء إعادة التأمين على أساس تجاوز الخسارة ، برنامج التكافل من خسارة (أو سلسلة من الخسائر) ، ناتجة عن حادث أو واقعة واحدة تتخطى قيمتها صافي الاحتفاظ ، فإن اتفاقية وقف الخسارة تحمي البرنامج من نسبة معدل الخسارة التي قد تغطي مستويات معينة لا تكون مقبولة ، فعلى سبيل المثال ، إذا كان برنامج التكافل لتأمين المركبات الذي يديره مدير ما قادر على استيعاب معدل خسارة بحد أقصى 70 % ، عندئذ يمكنه شراء غطاء وقف خسارة ، لتغطية الفرق في معدل الخسارة بين نسبة 70 % ونسبة 140 % وتمثل سقف الغطاء [2].

وفي ترتيبات وقف الخسارة ، ربما يطلب مدير عملية إعادة التكافل من مدير عملية التكافل أن يشارك أيضا بنسبة معينة من أي تدهور يفوق معدل الخسارة بحدود 70 % ، ولتكن مشاركة بنسبة 10 % ، ويتم ذلك لإيجاد (مشاركة) أكثر سلامة في الأخطار ولتقديم حافز للالتزام بالاكتتاب الحذر ، ويمثل ذلك مكسبا

---

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 82–83 .

وأنظر Paine Christopher, Reinsurance – a brief guide, London, Chartered Insurance, Institute, 2000, p. 54 .

(2) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 83 وراجع هيأة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية المنامة ، 2010 ، ص . 564–565 .

لجميع الأطراف، وبهذه الحماية لوقف الخسارة ، يصبح برنامج التكافل أكثر قدرة على تحقيق نتيجة مستقرة، وبالتالي تصبح التكلفة التي يتحملها المشاركون مستقرة أيضا [1].

الفرع الثالث: المعايير المستخدمة في نماذج الخبراء الاكتواريين لتحسين دقة نموذج التسعير

الأسلوب السابق (حساب التكلفة والمساهمة) يستعمل نموذجا رياضيا للتسعير؛ يعتبر مقبولا في الحالات التي لا تتوافر فيها معلومات أو قاعدة بيانات إحصائية دقيقة داخل الشركة أو الصناعة ، ويمكنه أن يقدم نظاما لتوزيع المشاركة في الأخطار توزيعا عادلا ، حيث يمكن حساب مساهمة المشارك بواسطة نموذج رياضي معــدّ خصيصا ، ولكن مع تطور محفظة تأمين المركبات وتوافر البيانات الإحصائية الخاصة بحجم التعرض للخسارة ، داخل الشركة ، يوصى عندئذ باستخدام طريقة أكثر دقة تعتمد على مقترب الخبراء الإكتواريين لحساب مساهمات التكافل الخاصة ببرنامج تأمين مركبات بدرجة أكبر دقــة [2].

وفيما يلي بعض المعايير المستخدمة في نماذج الخبراء الاكتواريين لتحسين دقة التسعير .

أولا : التعرض للخسارة

لا بد أن تعتمد وحدة التسعير الأساسية التي تقوم عليها مساهمة التكافل في تأمين المركبات على ما يسمى التعرض للخسارة ، فبالنسبة إلى نظام التكافل الخاص بتأمين المركبات ، التعرض للخسارة الموازي لمركبة لسنة واحدة يرتكز على أساس أن السيارة الواحدة المشاركة في برنامج التكافل مغطاة تأمينيا لمدة اثنتي عشرة شهرا [3].

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 85 .
(2) I bid , p. 87 .
(3) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 84 .

يتكون التعرض للخسارة من: التعرض الاكتتابي، والتعرض المكتسب، والتعرض ساري المفعول .

يتم التعرض للخسارة الاكتتابية عندما تشترك الوحدات في نظام التكافل الخاص بتأمين المركبات خلال فترة معينة .

ويتم التعرض المكتسب عندما تكون الوحدات معرضة بالفعل للخسارة خلال تلك الفترة .

أما التعرض ساري المفعول فيتم عندما تكون الوحدات معرضة للخسارة في لحظة معينة من الزمن [1].

ويوضح الجدول التالي كيف يختلف كل تعرض للخسارة عن الآخر

الجدول رقم (17): الفروق بين التعرض المكتتب والمكتسب وساري المفعول

تاريخ سريان التأمين	التعرض للخسارة الاكتتابية		التعرض للخسارة المكتسبة		التعرض للخسارة ساري المفعول
	2004	2005	2004	2005	2005/01/1
2004/01/1	1.00	0.00	1.00	0.00	0.00
2004/01/4	1.00	0.00	0.75	0.25	1.00
2004/01/7	1.00	0.00	0.50	0.50	1.00
2004/01/10	1.00	0.00	0.25	0.75	1.00
الإجمالي	4.00	0.00	2.50	1.50	3.00

المصدر: مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 85

(1) Paine Christopher, OP , Cit , p. 56 .

ثانيا: تكرارية المطالبة ومدى شدتها [1]

تمثل تكرارية المطالبة ومدى شدتها متغيرين مهمين لابد من مراقبتهما في جميع الأوقات ، حيث يشكلان المتغيرات الرئيسية التي ستؤثر بشكل مباشر على المساهمة المطلوب دفعها إلى مدير عملية التكافل من المشاركين ، وفيما يلي صيغة عامة لهذين المتغيرين :

$$F K = K C / E$$

حيث : F K : تكرار المطالبة لكل وحدة تعرض للخسارة

K : عامـــل أو مـــدى

C : عـــدد المطالبات

E : وحدة التعرض للخسارة

و :

$$S = L / C$$

حيث : S : مـــدى الشدّ

L : إجمالي مبلغ الخسائر

C : عـــدد المطالبات

ثالثا: صافي تكلفة الخطر [2]

يعد صافي تكلفة الخطر رقما إحصائيا مهما للغاية ويجب مراقبته بدقة ، لأنه يمثل متوسط الخسارة لكل وحدة تعرض للخسارة ، وصيغة صافي تكلفة الخطر هي :

$$P = L / E$$

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 85–86 .

(2) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 88 .

حيث : P : صافي تكلفة الخطر

L : إجمالي مبلغ الخسائر

E : وحـــدة التعرض للمخاطرة

ويمكن أن تقدم أيضا على النحو التالي :

$$P = (C / E) \times (L / C)$$

حيث تكرار الخسارة لكل وحدة تعرض للخطر (F_1) إذا :

$$P = F_1 \times S$$

ويعني ذلك أن صافي تكلفة الخطر يساوي ناتج تكرارية الخسارة لكل وحدة تعرض للخطر ومـــدى الشدّ .

رابعا: مسيرة تطور الخسارة (1)

إن سيرورة المطالبة تتبع الخطوات العامة ابتداء من كونها غير مبلّغ عنها إلى مبلّغ عنها ، مرورا بكونها غير مدفوعة ، إلى أن تتحول في النهاية إلى خسارة مدفوعة وعادة ما يستغرق الأمر وقتا لتطور المطالبة من وضعية التبليغ عن المطالبة إلى وضعية المطالبة المدفوعة تماما ، وفي بعض حالات المسؤولية قد يستغرق الأمر سنوات حتى تتم التسوية النهائية للمطالبة .

ويمثل الشكل الثاني الخط العام لمسيرة تطور الخسارة ، ومن المهم أيضا مراقبة مراحل تطور الخسارة ، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ، حتى يمكن حساب التكلفة النهائية لأي مطالبة حسابا سليما ودقيقا .

(1) Hop Kin, Holistic Risk Management in practice, London, Witherby & COLTD, 2002, p. 64 .

شكل رقم (12): الخط العام لمسيرة تطور الخسارة

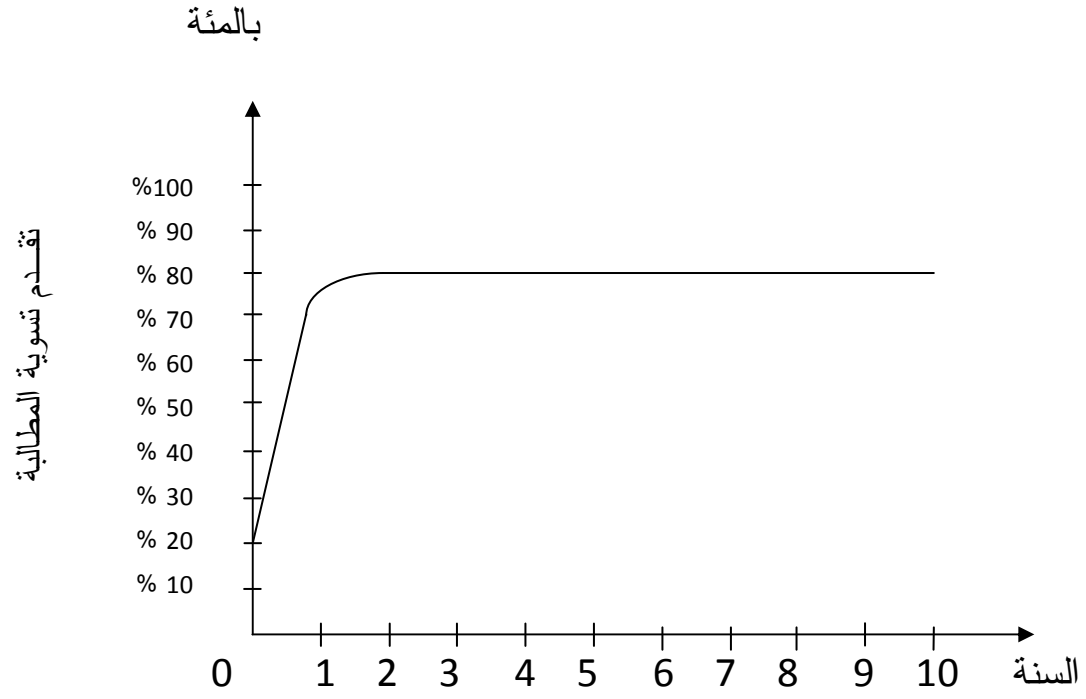

المصدر: Hop Kin, OP , Cit , p: 87

الفرع الرابع: مساهمة التأمين التعاوني الإسلامي (التكافل) في برنامج تأمين المركبات

صافي تكلفة الخطر بالنسبة إلى خطر مؤمّن ، يعادل الأموال الكافية فقط لدفع خسارة يتعرض لها المشارك بهذا الخطر خلال فترة عام واحد من مشاركته في برنامج التكافل لتأمين المركبات وفيما يلي بنود النفقات والمخصصات التي يجب إضافتها قبل أن تصل إلى مساهمة (قسط) التكافل [1]:

1) التكلفة الثابتة :

هي عنصر تكلفة ثابت لكل وحدة تعرض للخسارة (سيارة واحدة كل عام) والمثال على ذلك عندما تكون التكلفة تكلفة إدارية[2].

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 85.

(2) مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص: 87 .

2) الرسم المتغير :

هو عنصر تكلفة متغير بالنسبة إلى المساهمة (القسط) التي يدفعها المشارك ، والمثال على ذلك عندما تكون التكلفة هي رسم وكالة أو سمسرة أو تشغيل كما في الحال في نموذج الوكالة التكافلي .

3) تكلفة طارئة أو تكلفة غطاء زيادة الخسارة :

هي مخصص يتم تجنيبه في صورة احتياطي أو مدخرات ، توقعا لإمكانية تجاوز خسائر نظام التكافل الفعلية للخسائر التقديرية الأولى ، كما يمكن اعتبارها تكلفة لشراء حماية تجاوز الخسارة .

ومع الأخذ في الاعتبار التكلفة الثابتة والتكلفة المتغيرة واحتياطي الطوارئ المذكورة أعلاه ، عندئذ يمكن حساب مساهمة التكافل وفقا للصيغة التالية :

أ. نموذج الوكالة :

$$C = (P + F) / [(1 – (V + Q)]$$

حيث أن : C : حجم المساهمة

P : صافي تكلفة الأخطار

F : التكلفة الثابتة

V : التكلفة المتغيرة (رسم الوكالة)

Q : تكلفة الاحتياطي أو تكلفة غطاء زيادة الخسارة

ب. نموذج المضاربة :

$$C = (P + F) / [(1 – (Aq + Ex + Q + PF)]$$

حيث أن : C : حجم المساهمة

P : صافي تكلفة الأخطار

F : التكلفة الثابتة

Aq : تكلفة الحصول على الأعمال

Q : تكلفة الاحتياطي أو تكلفة غطاء زيادة الخسارة

PF : هامش الربح المستهدف

وتمثل C الكمية النقدية لكل وحدة تعرض للخسارة ، وفي هذه الحالة قد تكون جزءا من المبلغ ، وإذا كانت Av تمثل متوسط قيمة السيارة خلال سنة معينة ، عندئذ يمكن تمثيل معدل المساهمة (معدل C بالمئة) كما يلي :

$$C_{rate} = C / AV \times 100$$

حيث أن : AV : متوسط قيمة السيارة

4) متغير المساهمة الفردية :

لتحقيق العدل لكل مشارك في البرنامج ، فإن C_{rate} بحاجة إلى مزيد من التعديل بناءا على عدد من المتغيرات حتى يمكن تحميل (تكليف) كل مشارك في البرنامج بالمساهمة أو القسط العادل الذي يعكس مستوى الخطر الذي يمثله كمشارك .

وفيما يلي بعض المتغيرات الشائع أخذها في الاعتبار في التأمين التقليدي على المركبات ، والتي تناسب أيضا نظام التكافل الخاص بتأمين المركبات :

1- عمر السائق (a).

2- جنس السائق (b).

3- الحالة الاجتماعية (c).

4- سجل الحوادث / المطالبات (d).

5- عـــدد الأميال المقطوعة سنويا (e).

6- نوع الاستخدام (f).

7-ملكية فردية أو متعددة (g).

8-جهة صنع المركبة وطرازها (h).

9-تاريخ صنع المركبة (i).

10- الطريق الأكثر استخداما (j).

11- موقع مرآب المركبة (k) [1].

وفيما يلي صيغة لكيفية استخدام المتغيرات السابقة في النظام

$$C_{rate1} = C_{rate} \times I_d \text{ Factor}$$

حيث أن : C_{rate1} : معدل المساهمة للمشارك الفرد

C_{rate} : معدل المساهمة

I_d Factor : العامل الفردي

$$(a , b , c , d , e , f , g , h , i , j , k)$$

حيث : a , b , c , ... هي متغيرات القيادة الرئيسية التي تم اختيارها للتقييم الفردي .

المطلب الثاني : مساهمة التأمين التعاوني الإسلامي في تأمين الأعمال التجارية

يهدف برنامج التكافل للأعمال التجارية إلى تلبية الحاجات التأمينية لجميع الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم . وتتمثل هذه الأنواع من الشركات مجتمعةً المساهمين الرئيسيين في إجمالي الناتج المحلي (GDP) في الدول التي تسكنها أغلبية مسلمة . ففي إندونيسيا ، على سبيل المثال – حيث يتركز أكبر عدد من المسلمين ، هناك حوالي 42.5 مليون وحدة تجارية تقع ضمن هذه الفئة من الأعمال ، وتوفر سبعين مليون فرصة عمل .

ومجال أعمال هذه الشركات واسع للغاية ، منها على سبيل المثال ، المحال التجارية والكاراجات والمطاعم والفنادق والخدمات المهنية ، ومن ضمنها أيضا

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 89-90 .

الخدمات الطبية وغيرها . وكما هو واضح ، فإن السوق الواعدة للخطوط التجارية تمثّل عامل جذب لتنمية مخطط التكافل .

ومن وجهة نظر اكتتاب التكافل ، فإن التأمين الجامع لمثل هذه المنتجات المتعددة الخطوط لفئة من الأعمال الواسعة الانتشار ، يمثل تحديا لا مثيل له .

أما الجانب الإيجابي ، فيتمثل في إمكانية انضمام عـــدد كبير من المشاركين في البرنامج ، مما يوجد صندوقا تكافليا كبيرا إلى حـــدٍ كـــافٍ ، وبالتالي تكون هناك إمكانية كبيرة لتحقيق نتيجة مستقرة . أما الجانب السلبي فيتمثل في أن محاولة ترتيب هيكل تقييمي لتحديد المساهمة السليمة لمثل هذا النوع من المخططات ، لن تكون مهمة سهلة أمام أي مكتتب تكافل . ويمكن أن تتضمن المنتجات الرئيسية لبرامج التكافل للتأمين على الأعمال التجارية ما يلي [1]:

الفرع الأول : الممتلكات

سندرس في هذا الاطار تأمين الممتلكات التالية :

أولا : المباني

يمكن التغطية ضد :

1. الضرر والدمار بفعل النيران ، البرق ، الانفجار ، تأثير الأجهزة الهوائية وغيرها من الأخطار التي يمكن إضافتها اختيارياً بتكلفة إضافية مثل :

أ. أعمال الشغب والإضرابات وغيرها من الأضرار العمدية .

ب. الفيضانات والعواصف والأضرار التي تنجم عن المياه .

ج. الزلازل واندلاع البراكين والتسونامي .

2. أو أي خيارات أخرى لتغطية جميع الخسائر أو الأضرار العرضية ، وهي تخضع لاستثناءات محددة – تعرف هذه التغطية الموسومة باسم « كافة الأخطار ».

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 90–91 .

3. وتلك النفقات العرضية التي تعقب مثل هذه الأضرار يمكن التعويض عنها بمقتضى الخيارين أعلاه « أ » و« ب ». وتتضمن رفع الأنقاض وخدمات الطوارئ ورسوم المعاينة والاستشارات .

ثانيا : المحتويات (التجهيزات)

الهدف هو منح غطاء للمخزون والتركيبات والتمديدات والمعدات والآلات والتجهيزات المكتبية وغيرها . ويجب أن تعكس الأخطار المغطاة (في ما يتعلق بالمحتويات) تلك الأخطار الموجودة في وثيقة تأمين المباني ، علاوةً على الأخطار الإضافية مثل السطو والسرقة – والتي لها علاقة بالمحتويات .

ثالثا : النقود

وهذه لمنح غطاء ضد الخسارة سواء داخل المبنى أو المقر أو في حالة نقلها .

رابعا : تأمين البضائع أثناء النقل :

وذلك لمنح بضائع المشارك غطاء تأمينيًا سواءً كانت في شكل معدات / أجهزة ، أو مواد خام ، أو مواد في مرحلة التصنيع ، أو منتجات نهائية أو مخزون من السلع التجارية أثناء النقل .

خامسا : تأمين مـــالي

المقصود به تأمين توقف الأعمال– لتغطية المصروفات الثابتة ، وزيادة تكلفة العمل ، وخسارة الدخل ، والأجور وغيرها .

سادسا : ضمان الأمانة

لتغطية الخسائر الناجمة عن خيانة الأمانة من جانب فريق العاملين في ظروف معينة .

سابعا : تأمين هندسي :

لتغطية المعدات والأجهزة الإلكترونية والحاسبات التي أصبحت جزءًا مهما من مصادر الأعمال .

ثامنا : المسؤولية عن الضرر :

المنتجات الرئيسية هي تأمين المسؤولية المدنية وتأمين مسؤولية المنتجات .

1. تأمين المسؤولية المدنية – لتغطية الأضرار أو الإصابات التي يلحقها المشارك بأطراف ثالثة نتيجة لأعماله أو نشاطه .
2. تأمين المسؤولية المنتجات – لتغطية الإصابات أو الأضرار التي تلحق بطرف ثالث نتيجة استعمال منتجات المشارك أو المؤمّن له .

وبعد تجميع تلك الأغطية السابقة في وثيقة مجمّعة واحدة للأخطار التجارية ، والمعروفة أيضا باسم وثيقة الأعمال المجمّعة ، تنهض مهمة صعبة تتمثل في كيفية ترتيب أفضل برنامج للمشاركة في الأخطار وحساب مساهمة التكافل التي يتعين أن يدفعها المشاركون ، لتغطية جميع التكاليف المعقولة وضمان استمرار الملاءة المالية للتكافل .

الفرع الثاني : نظام تقييم مساهمة التكافل للتغطيات التجارية

بالرغم من أن المنتجات [الأغطية] قد تم تجميعها في وثيقة موحدة ، إلا أن نظام تحديد معدلات المساهمة لابد من تحديده مع الأخذ في الاعتبار منتجات فردية / بعينها وأخطارًا فردية ، لذا لا بد أن يتعمق المكتتب بدرجة أكبر حتى يتوصل إلى تخصيص عادل للمساهمات المطلوبة من كل فرد مشارك .

والعنصر الآخر المهم الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، هو أن التكافل (التأمين الإسلامي)، يختلف عن التأمين التقليدي في أن مدير عملية التكافل لابد أن يتسم

بالشفافية بالنسبة إلى كل مشارك، ومن ناحية طبيعة أخطار المتاجرة المجمّعة وكيفية حساب المساهمات بالنسبة إلى الوثيقة المجمّعة. كما إنه من غير المسموح أن يجبر المشاركون على شراء الأخطار المجمّعة حيث يعتبر ذلك نوعا من الجور أو الظلم. لذا يجب أن تكون هناك إمكانية لتقسيم نظام المساهمة بالنسبة إلى المنتجات الفردية [1].

أولا: حساب المباني

لا بد أن تكون المساهمة متساوية بالنسبة إلى الأخطار التي قد يتعرض لها المبنى، وتتضمن العوامل التي تؤثر على أخطار المبنى والتي تم التأمين ضدها. فبالنسبة إلى أخطار الحريق، لا بد أن تؤخذ في الاعتبار العوامل التالية [2]:

1. استخدام أو إشغال المبنى .
2. نوع مواد البناء، وهيكل البناء وتصميمه .
3. الممتلكات المحيطة بالمبنى .
4. نظام الوقاية من الحرائق .

أما بالنسبة إلى الزلازل واندلاع البراكين والتسونامي، فلا بد أن تؤخذ في الاعتبار العوامل التالية :

1. مكان المبنى .
2. تشييد المبنى والمواد المستخدمة .

وبالنسبة إلى الفيضانات والعواصف والأضرار التي تنجم عن المياه، لا بد أن تؤخذ في الاعتبار العوامل التالية :

1. موقع المبنى .
2. إشغال المبنى، وخاصة في ما يتعلق بالمحتوى والنشاط داخل المبنى (الجاذبية / عامل الاستهداف).

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p: 92 .

(2) مهيمن اقبال ، مرجع سابق ، ص . 94 .

3. عامل حساسية يتعلق بملكية المبنى.
4. الوقاية الأمنية ضد أعمال الشغب والإضرابات والأضرار العمدية والاضطرابات الأهلية.

وإذا أخذنا في الاعتبار مدى صعوبة وتعقيد العوامل السابقة، حتى عند التغطية التأمينية للمباني في ظل عصرنا هذا، عصر التكنولوجيا الحديثة، من المستحسن كثيرا بأن يقوم المكتتب بتطوير نظام ذكي باستخدام الحاسوب لتحديد معدل أو سعر التأمين للمساهمات، أي نظام قائم على الخبرة لتحديد وتخصيص مساهمات دقيقة لكل مشارك. حيث إن التخصيص الدقيق للمساهمات في التكافل أمر إلزامي، وإلا أعتبر ذلك خرقا من النظام لحظر الظلم .

للوصول إلى مزيد من الدقة حول كيفية تأثير كل عامل على كل خطر يواجهه المشاركون، يتعيّن علينا استعمال إحصائيات و/أو نماذج رياضية موثوق بها .

ثانيا : أسلوب تحديد معدلات المساهمة :

يتم حساب المساهمات التي تدفع من أجل الغطاء التأميني للأخطار في ظل برنامج التكافل لمواجهة أي خسارة تلحق بموضوع الغطاء التأميني للمشارك، علاوة على جميع التكاليف المحمّلة في إدارة الأخطار، وتكلفة الخدمات وهامش الربح (بالنسبة إلى نموذج المضاربة)، أو رسم الوكالة (بالنسبة إلى نموذج الوكالة)[1].

وحيث إن العنصر الرئيسي لتكلفة المساهمة يأتي من تكلفة الأخطار ، سيعتمد معظم المكتتبين إما على إحصائياتهم أو على قاعدة بياناتهم، إذا كان لديهم محفظة مالية كبيرة داخل الشركة، أو بدلا من ذلك على إحصائيات الصناعة .

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 94 .

في المرحلة الأولى من تطوير نظام تحديد معدلات مساهمة التكافل، يمكن الاستعانة بإحصائيات صناعة التأمين التقليدية كمصدر، لأنه طالما أن هذه الإحصائيات تم تكييفها لتتلاءم مع حساب تكلفة الأخطار، فإن ممارسة التكافل ستتبنى الأسلوب نفسه على أي الأحوال .

وتملك صناعة التأمين في أغلب البلدان هذا النوع من قاعدة البيانات الإحصائية ويمكن مدير عملية التكافل الاستعانة بها بسهولة .

لنفرض أنه في بلد مسلم تمثّل النشاطات التجارية، متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، مجتمعةً العناصر الأساسية في الاقتصاد القومي .

والإحصائيات المحتفظ بها الخاصة بصافي تكلفة الأخطار ترجع إلى فترة الإثني عشر عاما المنصرمة . وتم جمع هذه الإحصائيات حول ثمانمئة ألف خطر، مستخدمة 360 تصنيفا وفقا لنوع النشاط .

ويمكن أن يستخدم مدير عملية التكافل هذا النوع من الإحصائيات، الموثوق بها، كمادة خام لحساب تحديد معدلات مساهمة التكافل لخطر مبانٍ ذات علاقة بأي مجموعة نشاط تجاري بعينها .

وفي ما يلي أمثلة لصافي تكلفة الأخطار بالنسبة إلى بعض الأنشطة التجارية التي تمثّل سوقا مستهدفة للتكافل .

جدول رقم (18) عينة إحصائية لصافي تكلفة الأخطار لبعض الأنشطة

الرقم الرمزي	النشاط التجاري	صافي تكلفة الأخطار
2221	تصنيع وتجميع وتصليح الأجهزة الإلكترونية	0.0769
2341	تصنيع أصناف بلاستيكية	0.4053
2465	صناعة ملابس	0.2474
2602	محل نجارة	0.5651
2711	مصانع شوكولاتة وحلوى	0.1023
2722	مخابز ومصانع بسكويت	0.0983
2931	متجر كبير وسوبر ماركت ومراكز تسوق	0.4145
2934	متاجر	0.3512
2939	معارض سيارات	0.0617
2941	فنادق ثلاث نجوم أو أعلى	0.0328
2945	مطاعم	0.1504
2951	مستشفيات وعيادات ومكاتب استشارية طبية	0.0368
2961	محل لتصليح المركبات	0.0998
2970	مبانٍ خاصة	0.0148
2972	شقق ومبانٍ سكنية	0.0126
2976	منازل سكنية	0.0232
3081	مبنى زراعي	0.0940

المصدر: مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص 96.

تمثل الإحصائيات السابقة بالطبع معدلات عامة . وفي أي فئة نشاط، يمكن اعتبار بعض الأخطار أفضل من سواها، بينما قد تعتبر بعض الأخطار من نوعية سيئة.

لذا هناك حاجة إلى إدخال نظام تسويات اكتتاب مقنّن لتبسيط حساب المساهمات الخاصة بالنشاطات التجارية .

وفي هذا البلد المسلم يعكس الجدول التالي الرقم (19) عوامل التسوية المستخدمة.

جدول رقم (19) عامل التسوية لتقييم الأخطار

تقييم الأخطار	عامل تسوية صافي تكلفة الأخطار (في المئة)
ممتاز	75.00
فوق المتوسط	87.50
متوسط	100.00
تحت المتوسط	125.00
الأدنى	150.00

المصدر: مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص96.

والمكتتب هو صاحب الحكم بالنسبة إلى التسوية، فهو الذي يقرر أي الأخطار تعتبر متوسطة أو فوق المتوسط أو ممتازة أو الأدنى وهكذا .

ولكي يكون قادرا على تطبيق الحكم السليم، يجب أن يتوفر لديه تقرير معاينة ليكون قادرا على التوصل إلى حكم يتسم بالحذر والحكمة .

إن مضاعفة صافي تكلفة الأخطار التي تم الحصول عليها من الإحصائيات، مع الأخذ في الاعتبار أي عامل تسوية، سيؤدي إلى التوصل إلى حساب صافي تكلفة الأخطار لأي موضوع للخطر بعينه .

$$P1 = P \times Af1$$

حيث أن :

p1 : صافي تكلفة الخطر .

P : صافي تكلفة الخطر من الإحصائيات .

Af1 : عامل تسوية بناء على تقويم المكتتب .

من صافي تكلفة الخطر، يتعين على مدير عملية التكافل أن يأخذ في اعتباره أي نفقات لإدارة الخطر، وتكلفة دفع حماية إعادة التأمين على أساس زيادة الخسارة . والسماح بهامش ربح كما في نموذج المضاربة أو برسم وكالة كما في نموذج الوكالة .

وعليه، فإن صيغة مساهمة التكافل لأخطار المباني ستكون على النحو التالي :

نموذج المضاربة

C1 = P1/ [1- (Wi + E + X + Pf)]

حيث أن :

C1 : مساهمة التكافل لخطر محدد .

P1 : صافي تكلفة الخطر من الإحصائيات .

Wi : تكلفة الحصول على الأعمال عن طريق الوسطاء .

E : نفقات إدارة مشروع التكافل .

X : تكلفة حماية تجاوز الخسارة أو الاحتياطي .

Pf : هامش ربح .

نموذج الوكالة

C1 = P1/ [1- (Wi + Wo + X)]

حيث أن :

C1 : مساهمة التكافل لخطر محدد .

P1 : صافي d تكلفة الخطر .

Wi : رسم الوكالة للوساطة (السمسار أو الوكيل) .

Wo : رسم الوكالة لمدير عملية التكافل .

X : تكلفة حماية تجاوز الخسارة أو الاحتياطي (1).

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 98 .

ثالثا : تسعير المساهمة للتأمين ضد أخطار أخرى

ينطبق حساب تقييم المساهمة السابق فقط على المبنى المغطى تأمينيا ضد خطر الحريق والبرق والانفجارات وتأثير الأجهزة الهوائية .

وهناك أخطار أخرى محددة تتطلب حساب المساهمة في التأمين عليها بطريقة خاصة مثل:

1. الزلازل واندلاع البراكين والتسونامي .
2. أخطار أعمال الشغب والإضرابات والأضرار العمدية والاضطرابات الأهلية .
3. أخطار الفيضانات والأضرار الناجمة عن المياه والعواصف الريحية .

1-تسعير مساهمة أخطار الزلازل واندلاع البراكين والتسونامي

يمثل الموقع أهم عامل لا بد أن يؤخذ في الاعتبار قبل منح غطاء تأميني ضد أخطار الطبيعة، مثل الزلازل واندلاع البراكين والتسونامي .

وعادة ما يسهل الحصول على خرائط المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية من شركات إعادة التأمين الكبرى المتمرسة في هذا المجال أو من المؤسسات المتخصصة المختلفة التي تتعامل مع الزلازل والمسائل ذات الصلة .

ومن الخرائط الأكثر شيوعا تلك المعروفة اختصارا باسم كريستا (CRESTA)

(تقييم الأخطار الكارثية وتوحيد قياس أماكن تراكمها)

التي أنشأتها صناعة التأمين سنة 1977م كمنظمة مستقلة للإدارة التقنية لتأمين الأخطار الطبيعية .

وكان الهدف من كريستا (CRESTA) هو إقامة نظام موحّد عالميا للتحكم في تراكم المسؤوليات التأمينية المتعلقة بالأخطار الطبيعية – وخاصة الزلازل والعواصف والفيضانات .

وقد أصبح هذا المقياس مقبولا ومطبقا على نطاق واسع في صناعة التأمين الدولية . وبالنسبة إلى مدير عملية التكافل (التأمين الإسلامي)، يعد هذا المقياس الموحّد مهما ومفيدا للغاية كمصدر أساس لحساب مساهمة التكافل لتغطية التأمين ضد الزلازل وغيرها .

وبالإضافة إلى الموقع أو المنطقة، هناك عوامل أخرى تؤثر تأثيرا جوهريا على خسائر الزلازل، وهي فئة المباني وأنواعها . وعلى سبيل المثال، فإن المباني المنشأة لأغراض صناعية، أقل عرضة لخسائر الزلازل مقارنة بالمباني العالية متعددة الطوابق .

وعادةً ما تستخدم تلك العوامل الثلاثة أي: المنطقة، وفئة البناء، ومواد التشييد عند تحديد معدلات المساهمة في التأمين على خطر الزلازل . وتبيّن العينة الموضّحة في الجداول التالية كيفية الحساب بناءً على العوامل الثلاثة السابقة .

إن شراء التأمين بالقيمة الكلية لغطاء الزلازل قد يكون باهظ التكلفة وقد يتضح في بعض الحالات أنه غير ضروري على الإطلاق . لذا فمن الشائع شراء غطاء الزلازل على أساس الخسارة الأولى .

الجدول رقم (20)سعر تأمين الزلازل في بلد إسلامي / تعريفة (المنطقة 1)

المنطقة 1		فئة البناء		
فئة البناء		أ	ب	ج
الوصف	الرمز	خرسانة مسلحة (في المئة)	هيكل معدني (في المئة)	آخـــر (في المئة)
أخطار التصنيع	1	0.108	0.108	0.122
أخطار أخرى حتى 3 طوابق	2	0.104	0.104	0.113
4 إلى 9 طوابق	3	0.122	0.135	0.270
أكثر من 10 طوابق	4	0.135	0.149	رفض

الجدول رقم (21) سعر تأمين الزلازل في بلد إسلامي / تعريفة (المنطقة 2)

المنطقة 2		فئة البناء		
فئة البناء		أ	ب	ج
الوصف	الرمز	خرسانة مسلحة (في المئة)	هيكل معدني (في المئة)	آخـــر (في المئة)
أخطار التصنيع	1	0.120	0.120	0.135
أخطار أخرى حتى 3 طوابق	2	0.115	0.115	0.125
4 إلى 9 طوابق	3	0.135	0.150	0.300
أكثر من 10 طوابق	4	0.150	0.165	رفض

الجدول رقم (22) سعر تأمين الزلازل في بلد إسلامي / تعريفة (المنطقة 3)

المنطقة 3		فئة البناء		
فئة البناء		أ	ب	ج
الوصف	الرمز	خرسانة مسلحة (في المئة)	هيكل معدني (في المئة)	آخـــر (في المئة)
أخطار التصنيع	1	0.132	0.132	0.149
أخطار أخرى حتى 3 طوابق	2	0.127	0.127	0.138
4 إلى 9 طوابق	3	0.149	0.165	0.330
أكثر من 10 طوابق	4	0.165	0.182	رفض

2- تقييم معدل المساهمة لأخطار أعمال الشغب، والإضرابات، والأضرار العمدية والاضطرابات الأهلية

تعتبر أخطار أعمال الشغب والإضرابات والأضرار العمدية والاضطرابات الأهلية من الأخطار التي يتأثر تقييمها بخصوصية البلد .

فبعض البلدان تمثّل درجة أعلى بالنسبة إلى تكرار الأخطار، مقارنةً ببلدان أخرى. وبالنسبة إلى هذا النوع من الأخطار، نلجأ إلى استخدام نموذج إندونيسيا باعتبار أن هذا البلد قد مر بسلسلة من التجارب المتعلقة بأعمال الشغب .

فخلال الثلاثين عاما الماضية، وقعت ثلاثة اضطرابات غاية في الخطورة، يمكن اعتباره على أقل تقدير اضطرابات أهلية . وهي اضطرابات مالاري (Malari) عام 1974 ، واضطرابات تانجونغ بريوك (Tanjung Priok) عام 1984 ، وآخرها وأشدها خطورة أعمال الشغب التي وقعت في أيار / مايو 1998 ، والتي شملت عددًا كبيرا من المدن الإندونيسية [1].

ومن هذه الحوادث، يمكننا أن نحصل على سجل عن عدد تكرار مرات أعمال الشغب ومدى شدتها داخل إندونيسيا، ويمكننا الرجوع إليه عند تقدير صافي تكلفة الأخطار لأي سيناريوهات أعمال شغب مستقبلية، إذا ما اتخذت الأمور منحى أكثر سوءا كما حدث في أيار / مايو 1998 .

وفي ما يلي الصيغة التي تستخدم حينئذ :

$$Fr = (R / Y) \times (n / N)$$

حيث أن :

Fr : عدد مرات تكرار أعمال الشغب (في السنة).

R : عدد مرات أعمال الشغب خلال سنة المراقبة .

Y : عدد سنوات المراقبة .

n : عدد المباني التي تضررت من أعمال الشغب قيد السجلات .

N : عدد سكان المباني الموجودة في السجلات .

$$Sr = Trc / n$$

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p: 100 .

حيث أن :

Sr : شدة أعمال الشغب (وحدة نقدية).

Trc : إجمالي خسائر أعمال الشغب قيد السجلات (وحدة نقدية).

n : عدد المباني التي تضررت من أعمال الشغب الموجودة في السجلات .

$$Pcr = Fr \times Sr$$
$$= [(R / Y) \times (n / N)] \times (Trc / n)$$
$$= (R / Y) \times (Trc / N)$$

حيث أن :

Pcr : صافي تكلفة أخطار الشغب بالوحدة النقدية لكل بناء .

Fr : عدد مرات تكرار أعمال الشغب (في السنة).

Sr : مدى شدة أعمال الشغب (وحدة نقدية).

R : عدد أعمال الشغب خلال عام المراقبة .

وإذا عرفنا متوسط قيمة المبنى يمكننا أن نحسب صافي معدل أخطار أعمال الشعب باستخدام الصيغة التالية:

$$Prr = (Pcr / Abv) \times 100\ \%$$

حيث أن:

Prr : صافي معدل أعمال الشغب (بالمئة).

Pcr : صافي تكلفة أخطار أعمال الشغب (بالوحدة نقدية) .

Abv : متوسط قيم المباني (بالوحدة نقدية) .

وحيث إن لكل مبنى عوامل خاصة مميزة ذات صلة بدرجة تعرّضه لخسائر أعمال الشغب ونتائجها، واستنادًا إلى نموذج أعمال الشغب أيار / مايو 1998 ، يمكننا أيضا التعرّف على العوامل التي تحدد ما إذا كان مبنى ما عرضةً لأن يصبح هدفا لأعمال الشغب أم لا .

ومن العوامل الأساسية التي يجب أخذها في الاعتبار هي الإشغال، والموقع وإجراءات الوقاية، ومسائل الحساسية ودرجة الجاذبية كهدف .

وانطلاقا من ذلك، يمكننا أن نضع قيمة رقمية لكل عامل استنادا إلى مدى خطورة تأثير كل عنصر، على حدة، بأعمال الشغب .

وفي ما يلي نقاط التغير أو التأثر بالنسبة إلى كل عامل :

الجدول رقم (23) عوامل أعمال الشغب وتأثير كل منها

العوامـــل	مستوى التأثير (في المئة)	النقاط
الوقايـــة	8	4 – 0
الحساسية	16	8 – 0
الجاذبية	20	10 – 0
الموقـــع	32	16 – 0
الإشغال	24	12 – 0
إجمالي النقاط	100	50 – 0

المصدر: Muhaiman iqbal , op.cit, P 102

وبناءًا على رغبتنا في توزيع أخطار أعمال الشغب ما بين الأفضل والأسوأ، فإن من السهل تحويل تلك النقاط إلى عوامل تسوية، لأخطار أعمال الشغب، لحساب صافي معدل أخطار أعمال الشغب في الصيغة السابقة .

وفي ظل وجود عامل تسوية أخطار أعمال الشغب، يمكننا عندئذ تسوية صافي معدل مساهمة أخطار أعمال الشغب بالنسبة إلى مخاطرة مبانٍ محددة باستخدام الصيغة التالية :

$$Prr1 = Prr \times Raf$$

حيث أن :

Prr1 : صافي معدل عامل أعمال الشغب لغرض محدد .

Prr : صافي معدل عامل أعمال الشغب .

Raf : عامل تسوية أخطار أعمال الشغب .

ولتحويل صافي معدل عامل أعمال الشغب إلى معدل تجاري، يمكن استخدام الصيغة التالية المشابهة لمعادلة خطر الحريق :

نموذج المضاربة

$$Rr1 = Prr1/ [1- (Wi + E + X + Pf)]$$

حيث أن :

Rr1 : معدل مساهمة خطر الشغب بالنسبة إلى خطر محدد .

Prr1 : صافي معدل الشغب لخطر محدد .

Wi : كلفة الحصول على الأعمال بالنسبة إلى الوساطة (السمسرة أو الوكيل) .

E : نفقات إدارة المخطط .

X : تكلفة حماية تجاوز الخسارة أو الاحتياطي .

Pf : هامش الربح .

نموذج الوكالة

$$Rr1 = Prr1/ [1- (Wi + Wo + X)]$$

حيث إن :

Rr1 : معدل مساهمة خطر الشغب بالنسبة إلى خطر محدد .

Prr1 : صافي معدل الشغب لخطر محدد .

Wi : رسم الوكالة للوساطة (السمسار أو الوكيل) .

Wo : رسم الوكالة لمدير عملية التكافل .

X : تكلفة حماية تجاوز الخسارة أو الاحتياطي [1].

3- تقييم معدل المساهمة بالنسبة إلى المحتويات (التجهيزات)

يتبع الغطاء التأميني الرئيسي للمحتويات الأسلوب نفسه المستخدم في المباني سواء كان على أساس أخطار محددة بعينها، أو على أساس الأخطار كافة . بيد أن احتمال تعرض المحتويات للخسارة بسبب الحرائق أو الزلازل أو الفيضانات أو أضرار المياه، احتمال أكبر مقارنة بتعرض المبنى للخسارة .

ولهذا السبب يمكن للمكتتبين إضافة عامل آخر عند حساب صافي تكلفة الأخطار بالنسبة إلى المحتويات، وهو ما يمكن أن نطلق عليه اسم «عامل المحتويات». وإذا تم إدماج هذا العامل، فإن صيغة صافي تكلفة الأخطار بالنسبة إلى المباني ستتطلب تعديلا على النحو التالي [2].

$$Pc = P \times Cf$$

حيث أن :

Pc : صافي تكلفة الخطر بالنسبة إلى المحتويات .

P : صافي تكلفة الخطر من الإحصائيات .

Cf : عامل المحتويات .

ويمكن تطوير عامل المحتويات عن طريق ربطه بكل خطر مثل الفيضانات، أو بتوليفة من الأخطار مثل الحرائق والزلازل وهكذا .

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 102 .

(2) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 107 .

وإذا رغب المكتتبون الخواص في المزيد من التفاصيل، عندئذ يمكنهم تمييز محتويات بعينها عن غيرها . وفي أغلب الحالات، وعن طريق الفهم الصحيح لطبيعة نشاط المشارك ووظيفة الغرض التأميني، سيكتسب المكتتبون بدورهم فهما جيدا وقدرة على تصنيف المحتويات .

عندئذ يمكن استخدام الصيغة التالية :

$$Pc1 = Pc \times Ccf$$

حيث أن :

Pc1 : صافي التكلفة لخطر لمحتويات بالنسبة إلى فئة معينة من المحتويات .

Pc : صافي تكلفة الخطر بالنسبة إلى المحتويات .

Ccf : عامل المحتويات .

وبمجرد التوصل إلى صافي تكلفة خطر المحتويات بالنسبة إلى فئة محتويات بعينها، ولتحويل صافي تكلفة الأخطار إلى مساهمة تكافل، يمكن استخدام صيغة مماثلة لصيغة المباني (أنظر صيغة (1)) لنموذج المضاربة وصيغة ((2) لنموذج الوكالة) .

ثانيا : خطر السرقة

هناك اختلاف جوهري آخر بالنسبة إلى تأمين المحتويات مقارنة بالمباني، وهو أن المحتويات عرضة دائما لخطر السرقة، بينما المباني بالطبع غير معرضة لهذا الخطر . إذا كان هناك نية تقديم غطاء تأميني ضد السرقة في برنامج التكافل، عندئذ يجب الاكتتاب بهذا الخطر بحرص ودقة. وفي ما يلي المجالات المهمة الأساسية التي لا بد من معالجتها .

1) غطاء السرقة :

يجب أن يعطى الغطاء التأميني ضد السرقة بحيث يكون محددا أو خاضعا لبعض التقييدات :

أ- السرقة أو محاولة السرقة التي تتضمن الدخول عنوة و/أو باستخدام العنف للدخول والخروج من المبنى .

ب- السرقة التي تعقب الهجوم فقط أو استخدام العنف، أو التهديد للمشارك، أو أي مدير أو موظف يعمل لدى أي من المشاركين المؤمن لهم . لذا لا يشمل هذا الغطاء المقيد من السرقة أي دخول للمبنى عن طريق وسائل بسيطة أو باستخدام مفتاح، أو هوية مزيفة أو عن طريق الاختباء داخل المبنى أو غيرها من الوسائل . وفقط في حالة الخروج عنوة أو باستخدام وسائل العنف، تصبح هذه الوسائل السابقة لدخول المبنى موضوع مطالبة .

2) اكتتاب السرقة :

هناك ثلاثة عوامل جوهرية لا بد أن يأخذها المكتتبون تماما في الاعتبار عند الاكتتاب بأخطار السرقة، مثل المكان أو الموقع ووسائل الحماية وطبيعة خسائر السرقة .

ويعتبر الموقع عاملا مهما للغاية، لأنه حتى في البلدات الصغيرة ربما تكون بعض أجزاء البلدة أكثر عرضة للأخطار، بينما بقية أجزائها تعتبر آمنة .

ويتعين على المكتتبين تطوير خريطتهم الخاصة بأخطار السرقة إذا رغبوا في منح هذا الغطاء بأسلوب مضبوط وملائم .

ويمثل الأمن من ناحية المقاومة المادية وتقصّي الجريمة، عوامل مهمة وحاسمة، سواء كان موضوع الخطر هدفا للسرقة أم لا . ويجب أن يحصل المكتتبون على

معلومات كاملة عن الجوانب المادية مثل الأقفال والوسائل الأمنية الأخرى على الأبواب والنوافذ وغيرها . ويتعين عليهم أيضا معرفة أنظمة الإنذار ضد الأخطار مثل نظام الاقتحام وأنظمة المراقبة وأنظمة الاتصال المرتبطة بمحطات المراقبة عن بعد وغيرها من وسائل الحماية .

وتمثل طبيعة السرقة، مجال تخصص في حد ذاته، يتطلب معرفة كاملة للتوصل إلى إدارة خطر مناسبة واتخاذ قرار اكتتاب سليم [1].

3) تقييم معدل المساهمة في تأمين خطر السرقة :

إن أصعب جانب في تقييم مساهمة السرقة، هو كيفية التوصل إلى صافي تكلفة خطر السرقة . من الناحية المثالية يجب أن يحظى المكتتبون بفرصة الحصول على إحصائيات موثّقة عن خسائر السرقة وطبيعتها، وتتوافر هذه الإحصائيات من المصادر التالية :

أ. سجل الخسائر الخاص بالمشغّل .

ب.سجل الخسائر الخاص بصناعة التأمين .

ج. الإحصائيات الصادرة عن معاهد أبحاث معينة .

د. الإحصائيات الصادرة عن الجهات الرسمية العامة مثل قوات الشرطة .

ه. أية معلومات متاحة من مصادر أخرى .

في بعض الأحيان، قد لا يخلو توفير مثل هذه البيانات من صعوبات، وأحيانا يحتاج المكتتبون التوصل إلى صافي تكلفة أخطار السرقة بطريقة أكثر عمومية . وعلاوة على ذلك، لا بد أن يكون لدى المكتتب فكرة واضحة نسبيا عن خريطة[2].

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 109 .

(2) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p: 108 .

حوادث السرقات في نطاق منطقة العمل، والمستويات الأمنية، وطبيعة أخطار السرقة التي يواجهها . ويمكن الاستعانة بالصيغة التالية لحساب مساهمة أخطار السرقة استنادا إلى المعلومات المتاحة.

$$Pt1 = Pt \times Tadj$$

حيث أن:

Pt1 : تقدير صافي تكلفة خطر السرقة بالنسبة إلى موضوع محدد .

Pt : تقدير صافي تكلفة خطر السرقة بصفة عامة .

Tadj : عوامل تسوية أخطار السرقة .

: f (الموقع والأمن وطبيعة أخطار السرقة) .

وبالنسبة إلى عوامل الأمن، يمكن مكتتب التكافل أن يصنّف المستوى الأمني لكل مبنى لمراتب متدرجة تبدأ من المستوى العالي وحتى المستوى المنخفض جدا، ثم يستخدم هذا التصنيف عند حساب عامل تحديد معدلات المساهمة .

بل إن طبيعة أخطار السرقة يمكن أيضا تصنيفها ضمن فئات مختلفة، بناء على مستويات قبول معينة حيث يتعين على المشارك أن يستوعب التحمل الإجباري وهكذا .

وبمجرد التوصل السليم لصافي أخطار السرقة باتباع الخطوات السابقة، وباستخدام الصيغة التي ذكرناها من قبل (انظر الصيغة (1) لنموذج المضاربة والصيغة (2) لنموذج الوكالة)، عندئذ يمكن حساب تحديد معدلات مساهمة أخطار السرقة بدرجة معقولة من الدقة [1].

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 104 .

ثالثا : تقييم معدل المساهمة لأخطار النقود

بالرغم من أن النقود أقل تعرضا لأخطار مثل الحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها، إلا أنها أكثر تعرضا للسرقة، لذا من المستحسن أن يستبعد التكافل النقود من التغطية التأمينية لخطر الحريق وكذلك السرقة .

وتتطلب النقود معاملة خاصة في وثيقة الأخطار المجمّعة لأنشطة التكافل أو برنامج الخطوط التجارية، نظرا إلى جاذبيتها للصوص لقيمتها العالية، وصغر حجم الأوراق النقدية، وسهولة نقلها، وسهولة التخلص منها، وصعوبة تعقّبها كما أنه لا حاجة إلى بيعها للتكسب من سرقتها [1].

وعادة ما تتم التغطية التأمينية للنقود، وبحدود مالية مختلفة، في الحالات الآتية :

1- النقل .

2- في المباني محل نشاط المشارك .

3- في خزينة البنك .

4- في المنزل الخاص للموظف المسؤول .

5- في عهدة المحصلين / الزبائن قبل تسليمها للبنك .

وتشمل كلمة « النقود » العملة المعدنية والورقية والأوراق المصرفية والسندات والكمبيالات والطوابع البريدية وطوابع الشراء وأي أوراق قابلة للتداول معادلة للعملة النقدية. وبالإضافة إلى النقود في حد ذاتها، قد تتضمن التغطية تصليح أو استبدال الأضرار التي تلحق بالخزينة والتي تربطها، أي الأضرار، علاقة مباشرة بخسارة النقود موضوع الوثيقة. وقد تشمل التغطية مطالبات الحوادث الشخصية نتيجة لدخول المبنى أو الخروج منه باستخدام العنف وما ينجم عن ذلك من إصابات شخصية.

(1) Word Steven, Risk Management , Organisation and contest , London, Witherby, 2005, p. 74 .

وعادة ما تستبعد التغطية التأمينية للنقود ما يلي :

1- انعدام أمانة العاملين لدى المشارك والتي لم تكتشف خلال فترة معينة أو إطار زمني محدد .

2- المصادرة أو التأميم أو استيلاء الحكومة عليها أو الإتلاف العمدي من جانب السلطات .

3- الخسائر التي يمكن التفويض عليها بمقتضى وثيقة تأمين أخرى مثل ضمان الأمانة .

4- الخسائر الناجمة عن إهمال جسيم من جانب المشارك مثل ترك أبواب المبنى مفتوحة، أو ترك باب الخزينة مفتوحا أو ترك المفاتيح في مكان ما، وغيرها من مظاهر الإهمال .

5- الخسارة الناجمة عن انخفاض في القيمة .

6- التعرض للخسارة أو الضياع من مركبة لا تخضع للحراسة .

ويمكن أن تتبع صيغة تسعير مساهمة أخطار النقود الأسلوب نفسه المستخدم لخطر السرقة[1].

رابعا : تسعير مساهمة البضائع في حالة النقل

من الشائع بالنسبة إلى الأنشطة التجارية، أن يكون لديها بضائع تتضمن مواد خام ومنتجات يجري نقلها من مكان إلى آخر . وقد يشمل ذلك أيضا بضائع تخص أطرافا أخرى ولكنها في رعاية أو تحت تصرف المؤمّن له .

(1) مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص . 111 .

وعادة ما تتم التغطية التأمينية لأخطار البضائع أثناء النقل بوثيقة «جميع الأخطار». وتغطي هذه الوثيقة ما يلحق بالبضاعة من ضرر أو خسارة عدا ما هو مستثنى صراحة بها [1].

وتتضمن التغطية التأمينية [2]:

1-نقل البضائع بمركبات خاصة بالمشترك، وعادة ما يكون حد التغطية على أساس المركبة الواحدة .

2-نقل البضائع عن طريق أطراف ثالثة، وعادة ما يعتمد حد المسؤولية على قيمة البضائع في الشحنة الواحدة .

وتسري التغطية التأمينية أو تبدأ من لحظة مغادرة البضائع المخزن أو مكان التخزين وحتى إتمام تسليمها إلى المخزن النهائي في مكان الوصول .

والاستثناءات القياسية كالتالي :

أ- البلى أو الاندثار الاعتيادي أو التأخير أو العيوب الذاتية التي تظهر في البضائع الموصوفة في وثيقة التأمين .

ب- الحرب أو الغزو أو فعل العدوّ الأجنبي أو أعمال عدائية أو عمليات حربية أو حرب أهلية أو تمرد .

وكما هو الوضع بالنسبة إلى البرامج الأخرى، يتعين على مكتتبي التكافل توفير بيانات عن معلومتين مهمتين على الأقل في ما يتعلق بأي بضائع في حالة نقل، لكي يتمكنوا من تطوير هيكل تسعير سليم للمساهمة .

ونعني بالمعلومتين تكرارية الخسارة ومدى شدتها. ويجب أن تكون هذه المعلومات عميقة لتتناول أمورا مثل نوع البضائع وطريقة تغليفها وأسلوب النقل والطريق المستخدم ونوع الخسارة تحديدا، وهكذا .

---

(1) (2) مهيمن إقبال ، المرجع السابق ، ص . 112 .

وإذا لم تكن المعلومات المتعلقة بتكرارية الخسارة ومدى شدتها متاحة، عندئذ يمكن الاستعانة بمعلومات عامة. ويمكن بعد ذلك ضبط هيكل التسعير بعد توافر الإحصائيات الخاصة بأخطار أو خسائر محددة. وبما أن طبيعة أخطار البضائع في حالة النقل تتشابه أكثر مع خطر المركبات، مقارنة بخطر الممتلكات، فإن الصيغة المستخدمة هنا لتسعير المساهمة مشابهة لتلك التي تم استخدامها في برنامج المركبات الذي أتينا على ذكره من قبل .

فالاختلاف كبير بالنسبة إلى أخطار الممتلكات من حيث عنصر التكلفة الثابتة، حيث إن احتمال تكرار الخسارة أعلى في حالة البضائع المنقولة، حتى وإن كانت الخسائر أقل شدة .

وفي ما يلي الصيغة العامة التي يمكن استخدامها :

$$F1 = N1 / E$$

حيث إن :

F1 : تكرارية الخسارة .

N1 : عدد الخسارة .

E : الوحدة المعرضة للخسارة .

$$S = L / N1$$

حيث إن :

S : مدى الشدة (بالوحدة النقدية).

L : إجمالي قيمة الخسائر.

N1 : عدد الخسائر.

ثم يمكن حساب صافي المساهمة على النحو التالي :

$$P = F1 \times S$$

$$P = (N1 / E) \times (L / N1)$$
$$P = L / E$$

حيث إن :

P : صافي تكلفة الأخطار .

L : إجمالي قيمة الخسائر.

E : وحدة التعرض للخسارة .

من صافي التكلفة إلى مساهمة التكافل في برنامج البضائع أثناء النقل .

نموذج الوكالة

$$C = (P + F) / [1 – (V + Q)]$$

حيث إن :

C : حجم المساهمة .

P : صافي تكلفة الأخطار .

F : تكلفة ثابتة .

V : تكلفة متغيرة (رسم الوكالة) .

Q : احتياطي أو تكلفة غطاء زيادة الخسارة .

نموذج المضاربة

$$C = (P + F) / [1 – (Aq + Ex + Q + Pf)]$$

حيث إن :

C : حجم المساهمة (بالوحدة النقدية).

P : صافي تكلفة الأخطار .

F : تكلفة ثابتة .

Aq : تكلفة الحصول على الأعمال .

Q : احتياطي أو تكلفة غطاء زيادة الخسارة .

Pf : هامش الربح المستهدف .

وعلاوة على ذلك، يمكن تحويلها إلى معدل سعر مساهمة إذا كان متوسط قيمة الشحنة معروفا .

$$C_{srate} = C / Av \times 100\ \%$$

حيث إن :

C_{srate} : معدل سعر المساهمة لكل شحنة .

Av : متوسط قيمة الشحنة .

متغيرات برنامج المساهمة الفردية .

في ما يلي بعض المتغيرات العامة التي يمكن أن تلائم برنامج تكافل للبضائع في حالة النقل .

1-نوع البضائع أو السلعة (a).

2-نوع التغليف (b).

3-المسار أو الرحلة (c).

4-أسلوب النقل أو وسيلة النقل (d).

5-نوع الخسائر النموذجي (e).

ويمكن عندئذ استعمال هذه العوامل في صيغة التسعير التالية :

$$C_{srate1} = C_{srate} \times 1_{sd}\ \text{factor}$$

حيث إن :

C_{srate1} : معدل المساهمة للشحنة الفردية .

C_{srate} : معدل المساهمة .

1_{sd} factor : عامل الشحنة الفردية .

: (a,b,c,...) حيث إن a,b,c,... هي متغيرات تم اختيارها للتسعير الفردي [1].

الفرع الثالث : تسعير المساهمة لخسارة الدخل

أولا: ماهية خسارة الدخل

في حالة وقوع حادث بسبب أخطار يغطيها برنامج التكافل، يتم بموجب هذا البرنامج دفع مبلغ الخسارة التي يتكبدها المشارك. وفي أغلب الأحوال يكون التعويض كافيا لإصلاح أو استبدال أو تجديد الممتلكات المتضررة وإعادتها لحالتها نفسها التي كانت عليها قبل الحادث. ويتفق ذلك مع ما يُعرف بمبدأ التعويض .

ولكن رغم تعويض خسائر أضرار الممتلكات بموجب البرنامج وبمقتضى مبدأ التعويض السابق ذكره، إلا أنه في أغلب الأحوال لا تكون هذه التعويضات كافية للمشاركين حيث تستمر معاناتهم مما يلي :

1-نقص الدخل مع استمرار النفقات الجارية كما هي .

2-زيادة تكلفة العمل، إذ ربما يحتاجون إلى استخدام مصادر بديلة للحفاظ على استمرار العمل [2].

3-ربما يحتاجون إلى الإحتفاظ بالعدد نفسه من العاملين . بالنسبة إلى الشركات الكبيرة، قد يتم الاحتفاظ بفريق العاملين الأساسيين والاستغناء عن العاملين الأقل أهمية لجزء من فترة التوقف .

للتحوّط الكافي للسيناريو أعلاه، يمكن أن يشتمل برنامج التكافل (التأمين التعاوني الإسلامي)، المصمم على أساس وثيقة مجمّعة، على تغطية لخسارة الدخل .

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p: 110 .

(2) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص 115 .

بالرغم من أن بعض علماء المسلمين لا يتفقون حول مسألة ما إذا كان مسموحا منح غطاء لخسارة الدخل (أو ما يسمى في صناعة التأمين التقليدية باسم خسارة الربح أو تأمين توقف الأعمال).

تميل الباحثة إلى الأخذ بالرأي القائل بقبول هذا الغطاء شريطة ألا يتضمن أي نوع من أنواع الغرر أو الميسر أو الربا.

ومن الأفضل استخدام مصطلح « خسارة الدخل » بدلا من خسارة الربح ، حيث إن الأخير يوحي بوجود نوع من الغرر أو الميسر .

ويستند هذا الرأي إلى ثلاثة أحاديث عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وهي كما يلي :

1- عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :« المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه. ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن ستر مسلما، ستره الله يوم القيامة . ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله عورته يوم القيامة »[1].

2- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :« من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ؛ ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ؛ ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه »[2].

(1) (2) صحيح مسلم والبخاري .

3- جاء في صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال :« تحملت حمالة[*] فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقــم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمّالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش، أو قال سدادًا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادًا من عيش فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سُحتًا يأكلها صاحبها سُحتًا».

ونستخلص من تلك الأحاديث الثلاثة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن مساعدة مسلم على الخروج من أزمته (المالية) عمل عظيم وفضيلة محببة .

فعندما يقع حادث مثل الحريق أو الزلزال أو الفيضان أو التسونامي وغيرها، لا يقتصر الأمر على معاناة المسلم خسارة بيته أو عمله أو غير ذلك من الممتلكات وإنما في أغلب الحالات يتحمل خسارة فادحة في الدخل . لذا يزوّد برنامج التكافل مثل هذه الحماية ضد خسارة الممتلكات المادية .

وربما من المهم للغاية أن نأخذ في الاعتبار ضرورة أن تشمل أي حماية تأمينية تغطية خسائر المشارك الفعلية (الخسائر المادية وخسائر الدخل)، التي تعقب أي حادث سيء الأثر حتى يمكنه التعويض من العودة إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الحادث . بيد أن الغطاء التأميني الخاص بالأرباح المتوقعة التي تقدمها أسواق التأمين التقليدية ربما تنطوي على عنصر الغرر أو حتى الميسر، لذا يجب تجنبها [1].

* [حَمالة (هي بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك)] (صحيح مسلم).

(1) مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص . 117 .

ثانيا: كيفية ترتيب غطاء خسارة الدخل في برنامج التأمين التعاوني الإسلامي

نقدم مثالا افتراضيا عن مشارك في نشاط عمل بسيط يتضمن ما يلي :

يدير مشارك التكافل محلا يُدرّ عائدا قدره ثلاثمئة وستين مليون وحدة نقدية في السنة . وينفق نصف هذا الدخل على شراء بضائعه أي مئة وثمانين مليون وحدة نقدية، وربعه في دفع نفقاته العامة أي تسعين مليون وحدة نقدية .

فإذا شبّ حريق في المحل وتطلّب الأمر إغلاقه أمام العملاء، سيظل صاحب المحل مطالبا بدفع النفقات العامة مثل فاتورة الكهرباء والهاتف وأجور العمال للاحتفاظ بهم. وبالإضافة إلى ذلك، فهو مضطّر لدفع تكاليف معيشته التي يحصل عليها عادةً من دخله من المحل . وطالما أن المحل مغلق لحين الانتهاء من أعمال الإصلاحات أو الاستبدال، فهو لا يحقق أي دخل من عمله .

وبالانضمام إلى برنامج التكافل، فإن هذه التكاليف كافةً، بما فيها النفقات العامة وخسارة الدخل بعد الحادث سيتولى البرنامج تعويضها.

وفي ما يلي نوضح تأثير هذا الحادث على حالته المالية، مع ومن دون سريان حماية برنامج التكافل – مع افتراض أن الحريق شبّ في المحل في منتصف العام تماما، وأن الأمر يتطلب ستة أشهر كاملة حتى تعود الأحوال إلى سابق عهدها ، وتعود المكاسب إلى وضعها قبل المطالبة [1]:

الجدول رقم (24) من دون برنامج التكافل

			الرقم بالوحدة النقدية
تكلفة البضائع	90 000 000	مبيعات متوقعة	180 000 000
النفقات العامة	90 000 000		
		(صافي الخسارة)	45 000 000
زيادة تكلفة العمل	45 000 000		
المجموع	225 000 000		225 000 000

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 117–118 .

الجدول رقم (25) بوجود برنامج التكافل

			الرقم بالوحدة النقدية
تكلفة البضائع	90 000 000	دفع مبيعات	180 000 000
النفقات العامة	90 000 000		
		من تعويض التكافل	135 000 000
زيادة تكلفة العمل	45 000 000		
صافي الدخل	90 000 000		
المجموع	315 000 000		315 000 000

ملحوظة :

من المهم أن ندرك أن الهدف من أي برنامج يتعلق بخسارة الدخل هو دفع تعويض عن أي خسارة في الدخل تنجم فقط عن ضرر مادي يلحق بمنشأة العمل وما يترتب على ذلك من خسارة في الدخل نتيجة الحدث ذاته، الذي نجمت عنه الخسارة المادية . وبعبارة أخرى، فإن تغطية خسارة الدخل لا تمنح ببساطة كغطاء ضد المبيعات القليلة أو الهابطة أو أي عوامل خارجية أخرى تؤدي بالمؤمِّن إلى خسارة في الدخل .

ومما سبق، يتضح لنا أنه من دون برنامج التكافل سيتعين على صاحب المنشأة مواجهة زيادة تكلفة العمل في الوقت نفسه الذي يواجه فيه خسارة في الدخل، وهو يواجه كل ذلك من جيبه الخاص، وهو أمر يستحيل الوفاء به في الغالب .

أما بوجود برنامج تكافل، فإن مبلغ التعويض سيكون كافيا لتغطية النفقات العامة جميعها، وزيادة تكلفة العمل وأي خسارة مؤقتة في صافي الدخل. بينما يمكن دفع

النفقات العامة من صافي الدخل قبل الحادث، أي من 50 في المئة من المبيعات في الأشهر الستة الأولى من السنة أو 000 000 90 وحدة نقدية .

ثالثا: العناصر المغطاة في برنامج خسارة الدخل

إذا أخذنا في الاعتبار المثال السابق عن المبيعات أو العائدات وتكلفة البضائع، وسنطلق عليها لغرض الإيضاح التالي، اسم مصروف متغير ونفقات عامة وصافي الدخل .

المبيعات (أو العائد) هي نقود تدفع أو قابلة للدفع للمشارك في مقابل بضائع تم بيعها وتسليمها، ومقابل خدمات تم تقديمها في إطار نشاط العمل داخل المنشأة .

في مثالنا، يمكن تقسيم المبيعات أو العائدات إلى مصروف متغير، ونفقات عامة وصافي الخل .

أ. المصروف المتغير :

إن شراء مخزون يمثل متغيرًا رئيسيا في مثالنا حيث إن شراء هذا البند يتماشى مع مستوى المبيعات . وفي حالة توقف الأعمال، لن يعاني المشارك الخسارة بسبب هذا البند، حيث لا يحتاج إلى شراء مخزون جديد .

إذ إن أي مخزون تضرر في الحريق سيتم دفع تعويض عنه تحت برنامج تأمين الممتلكات . لذا فإن هذا الجزء من العائدات لن تتم تغطيته في ظل برنامج التكافل الخاص «بخسارة الدخل» .

ب.نفقات عامة :

ستكون هناك حاجة إلى دفع التكاليف اليومية لإدارة العمل أو الحفاظ على المنشأة والخدمات وفريق العاملين، كليا أو جزئيا بصرف النظر عن مستوى المبيعات .

وتشمل التكلفة الإيجار المستحق ونفقات المكتب وأجور العاملين . ولا يتأثر مستوى الإنفاق في هذا البند مباشرة بمستوى المبيعات . لذا فإنه عادة ما يعرف باسم المصروفات الثابتة، لذلك فإن تغطية هذا البند ضرورية [1].

ج. صافي الدخل :

يمثل هذا البند رصيد مبلغ المبيعات بعد استبعاد النفقات المتغيرة والنفقات العامة خلال الفترة . وبما أن هذا الرصيد يمثل الدخل الأساس لصاحب المنشأة، فإن توقف العمل وتناقص المبيعات سيؤثران بطبيعة الحال على دخل صاحب العمل . لذا، فإن صافي الدخل يتطلب أيضا حماية تأمينية مناسبة .

ويمكن أيضا تسمية صافي الدخل، إضافة إلى النفقات العامة بإجمالي الدخل الذي يصبح جزءا من العائدات، ويسمى هذا الجزء بمعدل إجمالي الدخل ويحسب وفقا للصيغة التالية :

معدل إجمالي الدخل = إجمالي الدخل / العائدات

= (النفقات العامة + صافي الدخل)/ العائدات

RGI = GI / TO

= (OH + NI) / TO

حيث إن :

RGI : معدل إجمالي الدخل .

GI : إجمالي الدخل .

TO : العائدات .

OH : النفقات العامة .

NI : صافي الدخل .

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 114 .

إن معدل إجمالي الدخل هو أيسر طريقة لحساب مبلغ تغطية برنامج التكافل، ويستعمل لحساب المساهمة وكذلك حساب مبلغ التعويض الذي يعقب الحادث الذي بدوره يؤدي إلى الأثر الجانبي المتمثّل في تراجع المبيعات أو توقفها .

والتوضيح التالي هو لأجل تصوير الفكرة المستقاة من الأمثلة السابقة :

الشكل رقم (13) إيضاح حول صافي الدخل والمصروفات الثابتة المغطاة بالتأمين

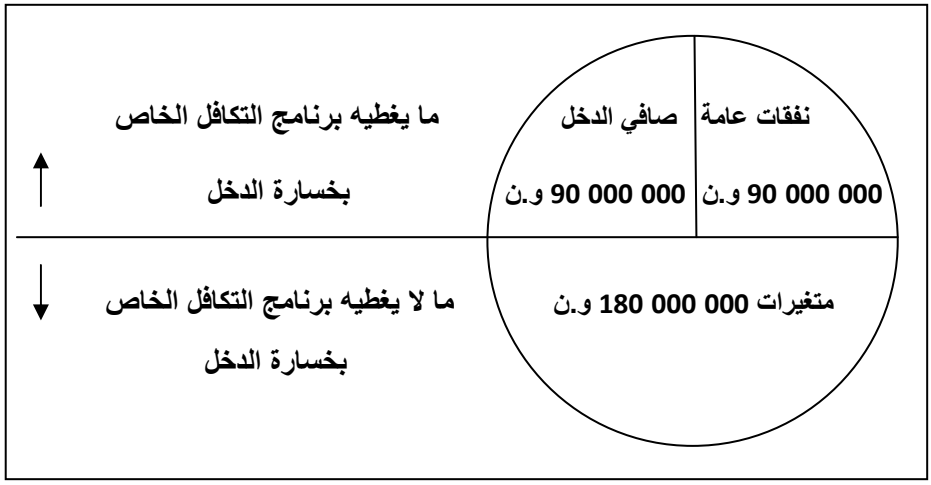

المصدر: مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 112 .

معدل إجمالي الدخل = 50 بالمئة

د. زيادة تكلفة العمل

في أعقاب حادث ما، من الطبيعي أن يبذل صاحب العمل كل جهد ممكن لعودة نشاطه التجاري إلى وضعه السابق على الحادث بأسرع وقت ممكن .

وقد يتضمن هذا الجهد نفقات إضافية، علاوة على ما لحق به من خسارة . لذا تمثّل هذه النفقات الإضافية بندا مهما للغاية تتم تغطيته بمقتضى مشروع التكافل الخاص بخسارة الدخل .

ويتم تعريف زيادة تكلفة العمل لهذا الغرض باعتبارها نفقات إضافية دفعت للضرورة وبصورة معقولة لهدف واحد هو تجنّب تراجع أو نقص العائدات .

ويتطلب الأمر درجة من التحديد لهذا الغطاء، حيث إن التكلفة المتكبدة لا بد أن تكون أقل من الخسارة المحتملة التي وفرتها النفقات الإضافية .

وتحديد الغطاء، واسمه الأكثر شيوعا هو الحد الاقتصادي (Economie limit)، حيث يجب ألا تتجاوز النفقات الإضافية المبلغ الناتج من حاصل ضرب معدل إجمالي الدخل في مبلغ تراجع العائدات الذي يجب تجنبه .

وفي مثالنا الافتراضي السابق، لنفترض أنه لم يتم إتخاذ الإجراء الضروري والمنطقي اللازم، وأن ذلك يعني توقف الأعمال لمدة 12 شهرا ، بما يوازي 360 000 000 و.ن خسارة في العائدات [1].

ولكن إذا تم اتخاذ الإجراءات الصحيحة، يمكن أن يعاد افتتاح المحل ويعود إلى سابق نشاطه بعد 6 أشهر ، وهو ما يعني إنقاذ عائدات تبلغ قيمتها **180 000 000** وحدة نقدية .

لذا فإن تطبيق معدل إجمالي الدخل 50 في المئة بالنسبة إلى هذا المبلغ سيمنحنا حدًا اقتصاديا يصل إلى 90 000 000 و.ن ، وبتطبيق ذلك، ستظل النفقات الإضافية التي تصل إلى 45 000 000 و.ن في إطار الحد الاقتصادي، ولذا ستدفع كاملة بموجب برنامج التكافل الخاص بخسارة الدخل .

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 116 .

هـــ. فترة التعويض

منطقيا لا يمكن أن يستمر غطاء خسارة الدخل للأبد وإلا أعتبر أيضا نوعا من الغرر . لهذا يجب أن يختار المشارك بأمانة ومسؤولية الفترة القصوى التي يتوقعها لاستعادة العمل زخمه كاملا في أعقاب أخطر حادث (أسوأ سيناريو يمكن حدوثه) يلحق أضرارا بمنشأة العمل .

وتعرف فترة التعويض بأنها الفترة التي تبدأ منذ لحظة وقوع الخسارة المادية، وتنتهي في مدة لا تتجاوز الفترة القصوى المحددة مسبقا كفترة تعويض بعد أي حادث، علما بأن الفترة مقدّرة على أساس خسارة الدخل التي يتعرض لها العمل خلال تلك الفترة، ومع افتراض حسن النية، فإنه يتوقع من المؤمّن الانتهاء من جميع الإجراءات اللازمة لاستعادة العمل خلال فترة التعويض المتفق عليها .

و. شرط الضرر المادي

تجدر الإشارة إلى أن خسارة الدخل التي يتم التعويض عنها بموجب برنامج التكافل الخاص بخسارة الدخل، هي دائما مشروطة بأن يتعرض نشاط المشارك أولا إلى خسارة أو ضرر في الممتلكات وأن يكون برنامج التكافل الخاص بالممتلكات قد دفع التعويض عن الخسارة المادية أو اعترف بالمسؤولية عنها .

لذا فإن وثيقة خسارة الدخل ينبغي أن تسري جنبا إلى جنب مع وثيقة الأضرار المادية وليس بمعزل عنها .

والغرض من ذلك هو ضمان حصول المشارك على المصادر المالية لدفع تكلفة إعادة بناء المؤسسة، واستبدال أو إصلاح المبنى والأجهزة وغيرها ورأس المال الضروري لشراء مخزون بديل .

وفي جميع الأحوال، فإن عملية استعادة نشاط العمل لا بد أن تحدث خلال أقصر فترة ممكنة مع تجنّب أي وضع يسمح باستمرار توقف العمل لفترة غير محددة .

- عوامل التسعير

قد تكون لدى بعض المكتبين مقتربات أو وجهات نظر مختلفة حول كيفية تحديد معدلات مساهمة برامج التكافل الخاصة بخسارة الدخل .

وفي ما يلي تصور لأكثر العوامل شيوعا :

- معدل السعر الأساسي للحريق حسب المحتويات و/ أو المبنى .
- التعديل بناء على عامل توقف الأعمال .
- فترة التعويض .
- نطاق الأخطار .
- توسيع الغطاء التأميني .
- سعر التأمين ضد خطر الحريق أو جميع الأخطار

يُعد تحديد سعر المساهمة الخاص بالغطاء التأميني لأضرار الممتلكات بالنسبة إلى المنشأة، سواء كان الغطاء على أساس أخطار مسماة أو على أساس « جميع الأخطار » نقطة البداية في حساب سعر التأمين الخاص ببرنامج خسارة الدخل .

والمنطق وراء ذلك هو أن خسارة الدخل لا تدفع في ظل البرنامج إلا إذا كانت الخسارة أو الضرر المادي مُغطّى تأمينيا بوثيقة أضرار الممتلكات .

وقد تناولنا بالشرح من قبل في هذا الفصل تحديد سعر مساهمة الممتلكات، وهي وثيقة الصلة بهذا الغطاء التأميني الخاص بخسارة الدخل .

ي. تعديل تسعير خسارة توقف الأعمال

تطرح كل فئة من الأعمال مستوى مختلفا من خطر توقف الأعمال الذي ينجم عن حادث معين . فعمليات التصنيع المعقدة، حيث يتم تصنيع الآلات والأجهزة [1]

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 116 .

للقيام بغرض محدد، غالبا ما تكون أكثر عرضة لتوقف العمل مقارنة بعمليات التصنيع التي تستخدم أجهزة وآلات قياسية من السهل استبدالها .

وحيث إن كل نشاط عمل يُعدّ فريدا ومميزا في حد ذاته، يتعيّن على المكتتبين أن يكونوا على دراية عميقة ومفصّلة بطبيعة توقف العمل الذي يمكن أن يتعرض له نشاط كل مشارك، قبل منح الغطاء التأميني .

ل. فترة التعويض

نستنبط من الخطوتين السابقتين أسس تحديد سعر المساهمة الذي يحتاج إلى تعديل في ما بعد مع الأخذ في الاعتبار عامل فترة التعويض .

وفي ما يلي مثال حول كيفية تطبيق تعديل سعر التأمين المرتبط بفترة التعويض وقد تمّت الاستعانة بالرقم المستخدم لإجمالي الربح في المثال السابق .

إجمالي الربح = 50 % × العائدات

= 180 000 000 وحدة نقدية

الجدول رقم (26) كيفية تأثير عامل فترة التعويض على احتساب المساهمة

فترة التعويض بالشهور	الحد الأقصى لإجمالي الدخل المغطى		معدل السعر الأساسي (في المئة)	فترة .Mult (في المئة)	المعدل الفعلي (في المئة)	المساهمة (ألف) وحدة نقدية
	في المئة	مليون و.ن				
< 12	100	180	0.3	100	0.30	540
12	100	180	0.3	150	0.45	810
18	150	270	0.3	140	0.42	1.134
24	200	360	0.3	125	0.38	1.350

م. نطاق الأخطار

يجب أن لا تكون الأخطار المغطاة تأمينيا تحت الغطاء الخاص بتوقف الأعمال أو خسارة الدخل على الإطلاق أوسع نطاقا من تلك الأخطار المغطاة بغطاء الممتلكات . والهدف من ذلك هو أن يسري بغطاء الممتلكات و غطاء خسارة الدخل جنبا إلى جنب وبالنطاق ذاته .

ويجب تحديد سعر مساهمة كل خطر وحسابه كما في المثال الخاص بغطاء الأضرار المادية الذي سبقت الإشارة إليه في هذا الفصل .

ك. توسيع الغطاء التأميني

يجب أيضا تسعير التمديدات على التغطية الأساسية مثل توسيع الغطاء ليشمل مقر المورّدين أو مقر الزبون أو الخدمات العامة أو الحيلولة دون دخول مقر العمل .

إن أسعار المساهمة بالنسبة إلى تمديد مقر المورد ومقر الزبون يخضعان عادة لتعديل في السعر يعكس مدى اعتماد المؤمن له على خدمات المورد والزبون . فكما زادت درجة الاعتماد ارتفع السعر .

أما بالنسبة إلى الخدمة العامة، فيمكننا أن نأخذ في الاعتبار قدرة أداء الخدمات العامة الموجودة في منشآت عمل المشارك كعامل لتعديل السعر . وبالنسبة إلى الحيلولة دون الدخول، فإن تسعيرها يقوم على أساس توافر أو عدم توافر طرق بديلة يمكن الوصول عبرها إلى مقر العمل وطبيعة أية أخطار موجودة في المنطقة المحيطة بمنشآت عمل المشارك [1].

(1) مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص . 125 .

الفرع الرابع : تحديد أسعار المساهمة لأخطار الأجهزة الإلكترونية والحاسوب

أصبح الحاسوب والأجهزة الإلكترونية عالية التقنية جزءا لا يتجزأ من حياتنا الحديثة، وحيث إن كلا من الحاسوب والأجهزة الإلكترونية عالية القيمة، حساسة للغاية لأي تشويش، كما يمكن أيّ عوامل خارجية ثانوية أن تسبب لها ضررا شديدا، لذا لا بد من تحديد الأخطار المتعلقة بدقة وأن يمنح الغطاء التأميني عليها بشكل منفصل عن بقية مصالح واحتياجات المشاركين، بالإضافة إلى الحساسية، فإن تركز عدد كبير من الأجهزة عالية القيمة في مساحة صغيرة نسبيا قد يتطلب أيضا اهتماما خاصا .

تشكل الأخطار مثل الحريق والمياه أو الأخطار الطبيعية مثل الزلازل والتسونامي تهديدا خطيرا لأي أجهزة حاسوب أو أجهزة إلكترونية . ناهيك بالآثار غير المباشرة مثل الدخان الناجم عن الحريق أو سقوط الجصّ (الجفصين) نتيجة لأضرار المياه، فهي الأخرى يمكن أن تلحق أضرارا بالغة بأجهزة الحاسوب والأجهزة عالية التقنية .

كما تتعرض الأجهزة عالية التقنية الصغيرة الحجم، مثل أجهزة الحاسوب المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية الثمينة إلى سوء الاستخدام وأخطاء التشغيل وعوامل بيئية وأضرار تقنية .

كما إنها معرضة لتهديدات جسيمة من أخطار أخرى مثل السرقة والسطو والتخريب وغيرها من الأفعال الجرمية [1].

1. نطاق الغطاء التأميني :

لمنح الغطاء المناسب لهذا النوع من الأخطار المتخصصة واسعة النطاق. فإن الأسلوب الأفضل اقتصاديا لبرنامج التكافل هو منح الغطاء التأميني ضد هذه

(1) Muhaiman Iqbal , OP , Cit , p. 120 .

الأخطار على أساس جميع الأخطار، لتغطية كل الأضرار أو الخسائر غير المتوقعة والمفاجئة والخاضعة فقط لاستثناءات محددة .

والاستثناءات الشائعة هي :

أ. الخسارة أو الضرر حيث يكون طرف ثالث مشاركا فيها / فيه بمقتضى التزام تعاقدي منفصل .

ب. الخسارة أو الضرر الذي يكون المشارك على دراية به في حدود المعقول وقت انضمامه للبرنامج .

ج. الخسارة أو الضرر التي نجمت (أو الذي نجم) عن استخدام الجهاز بعد حدوث الضرر بالفعل ولكن قبل إتمام عملية الإصلاح الدائم .

د. الخسارة أو الضرر، التي تلحق (أو الذي يلحق) بالأجزاء سريعة الاستهلاك أو التي لا تعيش طويلا مثل الصمامات والأنابيب والمنصهرات والموانع الحاكمة .

ه. الأعطاب الشكلية مثل الخدوش على أية سطح .

و. البلى أو الاندثار والتآكل والتعرية والأكسدة والتدهور التدريجي في الأحوال الجوية العادية .

وبالإضافة إلى الغطاء التأميني ضد أي أضرار مادية قد يمتد التأمين على الحاسوب ليشمل غطاء لإحلال وسائط البيانات وتكلفة إعادة النسخ أو إعادة إدخال البيانات إذا كانت خسارة البيانات ذات صلة بالحادثة المغطاة تأمينيا .

وبالمثل يمكن أن يشمل الغطاء تكلفة العمل الإضافي وتكاليف الشحن السريع، مرة ثانية فقط إذا نجمت عن الحادثة الأصلية المغطاة تأمينيا [1].

(1) ibid , p. 121 .

2. عوامل التسعير :

نظرا إلى طبيعة هذه الأخطار الحساسة، في ما يلي العوامل التي قد يأخذها المكتتبون في الاعتبار عند حساب المساهمة المناسبة التي يجب أن يدفعها المشاركون في برنامج التكافل المتعلق بالحاسوب والأجهزة الإلكترونية :

أ. الموقع المحدد للأجهزة وبيئة التشغيل .

ب. المواصفات الخاصة بالحاسوب والأجهزة الإلكترونية موضوع التأمين .

ج. الوقاية من الخسارة والإجراءات التي اتخذها المشارك بشأنها .

د. مدى توافر نسخ إضافية من البيانات .

ه. أنظمة الأمن والتحكم في الدخول إلى المنظومة .

و. عقود الصيانة المتاحة من شركات مؤهلة .

عادة ما تطبق العوامل السابقة لضبط سعر وسطي أساسي للمساهمة، ومن الناحية المثالية يجب أن يعتمد أولا سعر المساهمة الأساسي على إحصائيات موثوق بها من محفظة تأمينية ضخمة وخاصة في ما يتعلق بالسجل المطالبات التاريخي وتكراريتها ومدى شدتها .

وفي حالة عدم توافر مثل هذا السجل التاريخي، يمكن المكتتب أن يقوم بإجراء بحث من داخل صناعة التأمين أو صناعات أخرى، لكي يتوصل إلى فكرة تقريبية عن تكرارية الخسارة أو الضرر بصفة عامة بالنسبة إلى الحاسبات والأجهزة الإلكترونية عالية ومنخفضة التقنية .

وبمجرد تحديد عدد مرات تكرار الخسارة أو الضرر، يصبح من اليسير نسبيا وضع سعر أساسي على الحاسبات والأجهزة الإلكترونية التي يستخدمها المشاركون المستهدفون [1].

(1) ibid, p. 122 .

ويتم حساب المساهمة الفعلية استنادا إلى مساهمة الخطر موضوع التأمين التي سبق وصفها في جزء سابق من هذا الفصل (الرجوع إلى الصيغ 1–2) [1].

الفرع الخامس : تسعير المساهمة لأخطار المسؤولية

كان أول منتج للتكافل في الإسلام هو الغطاء التأميني لخطر له طابع المسؤولية، و هو ما طبقه النبي صلى الله عليه وسلم في دستور المدينة (*)، ما عرف باسم الدية والفدية، فالدية هي المبلغ الذي يجب أن يدفعه المخطئ، أو عائلة المخطئ لعائلة الضحية .

أما الفدية فهي مبلغ تدفعه عائلة أسير الحرب لإطلاق سراحه .

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تم التوسع في آلية المشاركة في الأخطار بإنشاء ديوان ينظم دفع الدية حيث أصبح المجتمع بأسره يتعاون في دفع الفدية إذا احتاجها أي عضو في المجتمع .

وهذه الممارسة تشبه إلى حد كبير ما يقوم به الآن التكافل الحديث في ما يتعلق بغطاء أخطار المسؤولية .

ومن أكثر أنواع الغطاء المسؤولية شيوعا في عصرنا الحالي هي المسؤولية العامة والمسؤولية المنتجات .

لذا سيركز برنامج التكافل الخاص بغطاء المسؤولية على هاذين النوعين من تغطية المسؤولية .

(1) I bid, p. 123.

* الكتاب الذي كتبه الرسول (ص) بين المهاجرين والأنصار واليهود. وبيّن فيه أسس الدولة الجديدة في المدينة. انظر: عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدوري؛ بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008 ، ص . 22–28 .

1) برنامج المسؤولية العامة

يهدف برنامج التكافل الخاص بالمسؤولية العامة إلى منح غطاء تأميني لمسؤولية المشارك القانونية المحتملة عن تعويض أطراف ثالثة لما لحق بهم من إصابات شخصية / أو ضرر أو خسارة في الممتلكات .

يغطي البرنامج أساسا الأخطار المتعلقة بالمنشآت حيث يزاول المشارك أنشطة العمل والأخطار المصاحبة لهذه الأنشطة، والأخطار التي لم يتم تغطيتها بموجب برامج أخرى أكثر تخصصا .

أ. مبلغ التأمين في البرنامج :

يعوض البرنامج المشارك عن الأموال التي يدفعها جراء مسؤوليته القانونية الملزمة له لدفع تعويض عن وفاة في حادث أو إصابة أو مرض تسبب بها / به لأي شخص عن الخسارة الناجمة عن حادث أو ضرر لحق بممتلكات الآخرين .

قد يشمل الغطاء التأميني الإزعاج أو التعدي على أي حق من حقوق الآخر ينجم عنه خسائر مالية .

وعلاوة على التعويضات السابقة، قد يوسع البرنامج ليغطي :

- تكاليف الدفاع في القضية الفاصلة التي يتعين المشارك أن يتحملها، شريطة موافقة مدير عملية التكافل .
- أتعاب المحامي لتمثيل المشاركين داخل أو خارج المحكمة .

ب. الإكتتاب :

ومن أهم الأمور التي يتعين على مكتتب أخطار المسؤولية أخذها في الاعتبار هي طبيعة نشاط المشارك والظروف التي يمكن أن يتحقق فيها خطر المسؤولية نتيجة لممارسته لنشاطه .

ولفهم خطر المسؤولية الخاص بعمل المشارك، من المهم بالنسبة إلى المكتتب أن يكون قادرا على جمع معلومات دقيقة عن المشاركين وقت تقدمهم بطلب الانضمام للبرنامج .

كما يجب أن يستكمل المشارك تعبئة طلب تأمين مفصل على أن يتناول مضمون الطلب مالي :

- وصف كامل لنشاط العمل .
- أحداث تغييرات في نشاط العمل والتطورات المحتملة خلال فترة عمل المشروع .
- البيانات حول أي قضية قانونية ربما يكون المشارك قد تورط فيها

ج. تسعير المساهمة :

وكما هو الأمر بالنسبة إلى عامل الاكتتاب، لا بد أن يأخذ عامل التسعير في الاعتبار ما يلي :

- طبيعة عمل المشارك .
- الظروف الخاصة التي قد يتحقق فيها الخطر .
- المبلغ الذي يجب أن يغطيه برنامج التكافل .
- التفاصيل الكاملة عن خبرة الخسائر .
- مقياس المخاطرة وفقا لفئة العمل (مثل بيان الأجور، مدى سهولة وصول الجمهور، وسعة المقاعد والعائدات وما إلى ذلك).

واعتمادا على درجة تعقيد الخطر موضوع التأمين، فإن المساهمة بالنسبة إلى الخطر البسيط يمكن أن تكون مبلغا مقطوعا، أو على أساس الكلفة الحدية بالنسبة إلى الأخطار الكبيرة التي يتوافر إحصائيات خسائرها السابقة .

2) برنامج المسؤولية عن المنتجات

قد تنجم وفاة أو إصابة أو ضرر للممتلكات نتيجة استخدام منتج المشارك. وربما ينجم ذلك عن خطأ في التصنيع أو الإنتاج أو الاستخدام غير الصحيح للمنتج، التحذير أو إرشادات الاستخدام غير الكافية، البطاقات التعريفية المضللة، التسليم الخاطئ، وما إلى ذلك .

تلك هي أنواع التعرض لأخطار مسؤولية المنتج التي يتم تغطيتها ضمن المخطط. وقد تنشأ المسؤولية القانونية للمشاركين في ما يتعلق بمنتجاتهم عن أشكال مختلفة من القواعد القانونية، مثل :

- المسؤولية التعاقدية؛ عقد البيع، وغيرها .
- العقود الإضافية الضامنة .
- التزام قانوني .
- إهمال المشارك أو العاملين لديه .

سيتحملها المشارك لدفع تكلفة الأضرار وكذلك نفقات طالب التعويض في حالة الوفاة نتيجة لحادث أو الإصابات البدنية أو الأضرار التي لحقت بممتلكات مادية نتيجة تصنيع المنتجات أو تسليمها أو كل حالة ذات علاقة بنشاط عمل المشارك .

أ. الاكتتاب :

وفي ما يلي المجالات التي يجب أن يركز عليها المكتتب في ما يتعلق بالمسؤولية عن أضرار المنتج قبل منح الغطاء التأميني :

- سمعة المشارك .
- طبيعة المنتج وجودته .
- وضع المشارك، هل هو مصنع أو تاجر جملة أم تاجر تجزئة وغيرها .

- التعرض للخسارة لعميل بعينه أو لعميل للصناعة .
- الخسائر السابقة .
- حجم الصادرات .
- شروط البيع .
- نطاق الغطاء التأميني .
- حدود الغطاء المالية في إطار المخطط .

ب.تحديد سعر المساهمة :

سوف تأثر جميع متغيرات الاكتتاب السابقة على تحديد النهائي لمعدل مساهمة مخطط التكافل لأخطار المسؤولية عن المنتجات .

ويمكن تطبيقها كما يلي :

- قد يستعين مدير عملية التكافل بإحصائيات الصناعة أو الأفضل أن يستخدم الإحصائيات الخاصة به المتعلقة بخطر المسؤولية عن المنتجات .

وأهم البيانات التي يجب أن تتوافر من مثل هذه الإحصائيات هي عدد مرات تكرار المطالبة ومدى شدتها ومتوسط مبلغ الغطاء التأميني الوارد في المحفظة التأمينية .

يمكن حساب المعدل الأساسي للمساهمة كما يلي:

$$Crb = (Cf \times Cs) / Av1$$

حيث إن :

Crb : المعدل الأساسي للمساهمة .

Cf : تكرار المطالبة .

Cs : شدة المطالبة .

Av1 :الحد المالي الوسطي للمسؤولية .

- وهناك حاجة لتسوية المعدل الأساسي للمساهمة مع الأخذ في الاعتبار عدة عوامل مختلفة عند الاكتتاب، حتى تتطور وتصبح معدل مساهمة محدد لأخطار بعينها :

$$Crb1 = Crb \times Adj.F$$

حيث إن :

Crb1 : معدل المساهمة لأخطر معين .

Crb : المعدل الأساسي للمساهمة .

Adj.F : عوامل تسوية .

: F (السمعة، المنتج، الحد المالي، وغيرها).

- معدل المساهمة لأخطار محددة في حاجة لمزيد من التحميل ليسمح بإضافة النفقات الإدارية وهامش الربح (في حالة نموذج المضاربة) ورسم الوكالة (في نموذج الوكالة).
- وعادة ما يطبق معدل المساهمة على العائدات السنوية للتوصل إلى مساهمة سنوية يقوم بدفعها المشاركون [1].

(1) مهيمن إقبال ، مرجع سابق ، ص . 134 .

المبحث الثالث: دور التأمين التعــاوني (الإسلامي) في تمويل التنمية الزراعية والتنمية الصناعية وفي توفير مصادر تمويل التنمية

إن قطاع الزراعة وقطاع الثروة الحيوانية هما أول وسائل الإنتاج التي حبى الله تعالى بها الإنسان منذ سيدنا آدم عليه السلام وذريته الذين مارسوا الزراعة ومهنة الرعي ثم نشأت الأعمال التجارية ممثلة في الأنشطة التي عملت على الاتجار بمنتجات هذين القطاعين ، وينتج عن تنمية هذين القطاعين أداء شعائر دينية نذكر منها : إخراج الزكاة لمستحقيها ، وصدقة الفطر في حالة إخراجها في شكل صاع من غالب قوت أهل البلد كما عند جمهور الفقهاء ، وفي شكل نقود بمقدار قيمة طعام الفرد كما هو عند الأحناف ويضاف إلى هذا أيضا حالات الهدي وكفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين.

المطلب الأول : دور التأمين التعاوني الإسلامي في تمويل التنمية الزراعية و الحيوانية

إن المقصود بالتنمية هو زيادة الدخل والإنتاج وتحقيق الرفاهية للإنسان وتحسين بيئته الاجتماعية بوجه عام ، عبر الدخول في العمليات الاستثمارية ، بهدف إحداث التنمية في القطاع الزراعي والقطاع الحيواني ؛ وهذا الاستثمار بطبيعة الحال تحفه المخاطر باعتبار أن العائد مجهول .

ومعلوم لنا أن الإنسان مجبول جِبِلَّيةً فطرية بتجنب الخطر سواء في نفسه أو في ممتلكاته .

ويقول الله تعالى: ﴿ الذي قدّر فهدى ﴾ ، فقد قدر الله تعالى للإنسان الخير حسب ما هو متاح له من وسائل وأساليب حمائية ، حيث استخدم الإنسان أساليب بسيطة ، مما هو

متاح من بيئته وطبيعته بهدف حفظ الإنتاج الزائد من المحاصيل ، بدفن هذا الإنتاج فيما يعرف في السودان بالمطمورة ، أو بحفظه داخل السويبة *.

ثم تطورت هذه الوسائل والأساليب لما يعرف اليوم بصوامع الغلال ؛ وكل هذه السبل والأساليب تهدف إلى حماية هذا الإنتاج – أي الثروة – من التلف والضياع والسرقة ، وغيرها من المخاطر التي تتهددها .

كذلك بالنسبة للثروة الحيوانية فقد هُدى الإنسان لحمايتها من المخاطر باستخدام الأساليب المناسبة ، ألا وهي إقامة الزرائب من أغصان الأشجار والأخشاب ؛ ثم تطور الأمر بإقامة المزارع الحديثة ، وتشييد الحظائر بالنمط العلمي الحديث وإتباع الإرشادات البيطرية اللازمة .

ومع تطور الإنسان تبين له أن هذه الأساليب والوسائل وحدها ، ليست بالكافية فاستحدثت أنماطا أفضل لدرء الخطر تتطور وتتشكل بحسب المهددات التي تواجه الإنسان مما دعاه لتبني أفضلها مخافة الفقدان والسعي للمحافظة عليها من جانب العدم وكان ذلك عبر استحداث خدمات التأمين التعاوني الإسلامي ، الذي يتميز بقبوله من الناحية الشرعية .

يقدم التأمين التعاوني الإسلامي العديد من التغطيات التأمينية التي من شأنها أن تساعد وتعزز وتعمق من أعمال التنمية الزراعية و الحيوانية .

ونذكر من هذه التغطيات على ما يلي [1]:

1. يوفر ويمول التأمين التعاوني الإسلامي تغطيات تتمثل في حماية المعدات والأجهزة وكل معينات الإنتاج في استجلابها من الخارج أو من الداخل ، وذلك بتغطية خطر النقل ، بالإضافة إلى تغطية مخاطر التركيب والتشييد .

(*) السويبة : تستعمل في السودان لحفظ الفائض من المحاصيل لوقت الحاجة وهي تصنع من الحطب وفروع الشجر والقصب ، وتكون على هيئة كوخ .

(1) حامد حسن محمد ، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي . الآفاق والمعوقات والمشاكل ، مؤتمر التأمين التعاوني ، الرياض ، 2010 ، ص . 30 . وانظر أيضا : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، 2004 ، الجزء الثالث ، ص . 2045 .

2. تغطيات التأمين الزراعي التي تعمل على تغطية الاستثمار الزراعي من المخاطر التي يتعرض لها وذلك بتعويض المستثمر أو المزارع بالمبلغ الذي استثمره في الزراعة في حالة التلف الذي تعرضت له الزراعة ، سواء كان آفة طبيعية إصابة الزرع كالطير والجراد والحشرات ، أو جفاف بسبب عدم نزول المطر إن كانت الزراعة تروي ريا مطريا ، أو بسبب الغرق أو العواصف ، والبرد أو الصقيع أو أمراض النبات .
3. تغطيات تأمين الثروة الحيوانية في حالة مرضها ، أو موتها ، أو سرقتها .
4. توفير تغطيات الحصول على التمويل من المؤسسات التمويلية وذلك بإبرام التغطيات المناسبة للحصول على التمويل المعني .
5. توفير تغطيات تأمين الصادرات وهذا العمق من النشاط التنموي حيث تمتد التغطية التأمينية لمراحل تسويق هذه المنتجات بما يوفر للمصدر تغطية يتم بموجبها تعويضه إذا لم يتمكن المستورد – وهو الذي تم تصدير الإنتاج بالنسبة له – من سداد قيمة الصادرات الزراعية والحيوانية سواء كان ذلك راجع لأسباب مالية (إفلاس المستورد) أو أسباب سياسية مثل : منع سلطات الدولة التي تم التصدير إليها من الوفاء بقيمة الصادرات أو تأجيلها سواء المستورد هيأة حكومية أو خاصة أو فرض قيود على تحويل القيمة بعمل العقد أو فرض سعر صرف تمييزي ، أو الاضطرابات الأهلية والأعمال العسكرية التي تتعرض لها الأصول المادية للمدين.
6. توفير تغطيات النقل المختلفة لكل مراحل الاستثمار سواء كان بنقل مستلزمات الإنتاج من الآلات والأجهزة ، أو بنقله الإنتاج نفسه من مكان إنتاجه إلى التخزين أو التصدير .
7. توفير التغطيات التأمينية الخاصة بحماية الإنتاج في حالة التخزين [1].

(1) حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 30 .

8. توفير تغطيات لصوامع الغلال والحظائر من المخاطر التي تهددها كالحريق والسرقة والانفجار وغيرها من المخاطر .
9. توفير التغطيات التأمينية للعاملين في حقل التنمية الزراعية والحيوانية ، سواء كانوا مزارعين أو تنفيذيين عبر تغطيات التأمين الصحي ، والتكافل الاجتماعي التي تشمل مخاطر الوفاء والإصابة والعجز والتكافل المعاشي للعاملين وأسرهم [1] .

المطلب الثاني : دور التأمين التعاوني الإسلامي في التنمية الصناعية

من بعد الزراعة والثروة الحيوانية ، عرف الإنسان الصناعات المختلفة ، ويقول ابن خلدون : إن أول من زاول الصناعة ، ومن ثم أصبحت تنسب إليه هو نبي الله إدريس(2) عليه السلام ، كما عرف أنبياء آخرون أنماطا أخرى من الصناعة :
فقد كان نوح عليه السلام نجارا ، وكان النبي داوود عليه السلام حدادا .
وتكتسب الصناعة أهمية كبيرة ، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي [3]:

1. أنها تعمل على تهيئة التنمية الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية ، وذلك بتصنيع الآلات والأجهزة والمعدات اللازمة بغية استخدامها في التنمية الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية .
2. وما يقال عن تأثير الصناعة في أحداث التنمية الزراعية والحيوانية ، يقال أيضا إنها تأثر في تحقيق التنمية في بقية القطاعات الأخرى ، نذكر منها :
   - قطاع التعدين .
   - قطاع البناء والتشييد .

(1) حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 37 .
(2) العلامة عبد الرحمان بن محمد بن خلدون الشهير بابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون تحقيق هيثم جمعه هلال ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، ط 1 ، بيروت – لبنان – ، 2007 ، ص . 419 .
(3) حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 38 .

- قطاع البنية التحتية .
- القطاع العسكري .
- القطاع الأمني .
- قطاع الطب .
- قطاع التعليم .
- القطاع السكني .
- قطاع النقل .
- قطاع الخدمات الذي يشمل العديد من المؤسسات الخدمية أهمها : المصارف والتأمين ، ومؤسسات الاستشارة والدراسات والتدريب والأمن الصناعي ، وغير ذلك من القطاعات الإنتاجية .

ويكون هذا التأثير إما عبر تجهيز المعدات والآلات اللازمة لأحداث التنمية في القطاعات سالفة الذكر ، أو بتوفير الأموال من أرصدة التنمية الصناعية ، أو بتوفير المعدات والآلات ، أو ببسط خدمات هذه القطاعات في خدمة التنمية الصناعية .

وكل هذا يؤدي إلى تعميق التنمية بصفة عامة .

3. كبر العائد المادي من التنمية الصناعية على مستوى المستثمرين وعلى مستوى الدولة .
4. نسبة لكبر العائد المادي الناتج من التنمية الصناعية ؛ فإنها تعتبر الأكبر والأعظم أثرا في زيادة الدخل والناتج القومي وبالتالي منعة الدولة .
5. إنتاج السلع المعمرة والغير معمرة.
6. الدول التي تتصف بأنها دولا صناعية تكتسب الأهمية والريادة بين الدول وتصبح دولة عظيمة ودولة قوية ومؤثرة في السياسة الدولية بشكل مباشر [1]، كما تمتاز

(1) حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 38 .

7. بالتفوق العلمي والتقني والقدرات الاقتصادية الفائقة . وكل هذا يجعل الدول الأقل منها تلجأ إليها طواعية أو جبرا .
8. تيسير وتطوير وابتكار الأنماط الاجتماعية المختلفة لأفراد المجتمع .
9. تتيح فرصا وظيفية كبيرة لمختلف فئات المجتمع وبالتالي تصبح الأكثر ايجابية في محاربة البطالة .
10. تزكية روح التعلم والتخصص في المجالات التي تحقق النهضة الصناعية بالإضافة إلى تزكية روح البحث العلمي .
11. خدمة الأهداف الإستراتيجية للدولة المتعددة الأوجه والأغراض .
12. التمكين من تحقيق مجتمع الكفاية والعدل والرفاهية .

أما الدور الذي يمكن أن يقوم به التأمين التعاوني الإسلامي في تحقيق التنمية الصناعية بما يشمل المستثمرين والعاملين في قطاعات التنمية الصناعية المختلفة ، وكذلك الدولة والجمهور الذي سيستفيد من خدمات التنمية الصناعية ، يتمثل في العديد من التغطيات التأمينية التي تشجع وتعزز إحداث التنمية الصناعية .

وفي ما يلي نشير إلى بعض هذه التغطيات التي تؤثر إيجابا في عملية التنمية الصناعيةّ[1]:

1. التغطيات التأمينية التي تمكن من الحصول على التمويل من مؤسساته المختلفة بغرض استخدامه في عملية التنمية الصناعية .
2. التغطيات التأمينية التي تتعلق بالحصول على جميع مستلزمات التصنيع من آلات ومعدات ومواد خام ، سواء تم هذا الحصول بالاستيراد من الخارج أو بالشراء من الداخل فإنه تتم حمايتها من التلف والفقدان بموجب تغطيات تأمينيات النقل المختلفة. أما إذا تعرضت هذه الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج لتلف أو فقدان ، أو

(1) حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 39 .

هلاك ، ولم يتم تغطيتها بأي من التغطيات التأمينية التي تطرحها هيئات التأمين التعاوني ؛ فإن الأموال التي أنفقت في شراء هذه الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج ستضيع ، ولكن ننبه إلى أنها لا تضيع وحدها فحسب ؛ بل تضيع معها الآلات والمعدات ومستلزمات المعدات نفسها ، وبالتالي تصبح الخسارة أفدح .ولكن في حالة وجود تغطيات النقل فإن التعويض عن هذه الأضرار والتلفيات يحد من حجم الخسارة ، إذ يتم توفير قيمة الآلات والمعدات ، ومن ثم توفير الآلات والمعدات أيضا عبر شراءها مرة أخرى أو إعادة إصلاحها وصيانتها . وبذلك يمكن تحقيق عملية التنمية الصناعية واستدامتها .

3. تأمينات أخطار المقاولون وأخطار التركيب في حالة تنفيذ عمليات التشييد وتركيب المعدات وتجهيز خطوط الإنتاج التي تغطي التلفيات التي تلحق بالأجهزة والمعدات والمستلزمات الصناعية في مرحلة التشييد والتركيب ، حيث بموجب هذه التغطيات تدفع التعويضات في حالة تعرض هذه الآلات والمعدات للتلفيات خلال مرحلة التشييد والتركيب ، مما يضمن إنقاذ عملية التنمية الصناعية ، أي بمعنى في حالة عدم وجود مثل هذه التغطيات التي تصاحب أعمال التشييد والتركيب ، ستتعطل عملية التنمية في حالة تلف الآلات والمعدات .
4. تغطيات تأمين توقف الآلات وهي ما تعرف بتغطيات التأمين الهندسي والتي تبدأ بعهد الانتهاء من فترة التشييد والتركيب وتجهيز خطوط الإنتاج ، ثم تبدأ العملية الإنتاجية مع احتمال إصابة الآلات أو المعدات المستخدمة في العملية الإنتاجية بضرر يؤدي إلى توقفها وبالتالي تتوقف العملية الإنتاجية في كافة خطوطها وذلك لأن الخطوط تكمل بعضها بعضا . ولكن في ظل وجود تغطية توقف الآلات ستتم صيانة الآلة المضرورة أو استبدالها دون أن يدفع المستثمر تكلفتها ، وبالتالي

ضمان سريان عملية الإنتاج دون توقف يعاني منه المستثمر والمجتمع الذي يستخدم السلعة المصنعة .

والعاملون في حقل إنتاج السلعة أو السلعة المعنية وكذا المستفيدون الآخرون من العملية الإنتاجية للسلعة أو السلعة المعنية كخدمات الكهرباء والمياه ، والهاتف وموزعو السلع المنتجة و موردو مستلزمات الإنتاج الصناعي ؛ والدولة ممثلة في تحصيل الرسوم والعوائد والضرائب التي تفرض من جراء استمرار الإنتاج السلعي وتداوله في المجتمع بصفة عامة .

5. توفير تغطيات الحريق والسرقة والتلفيات بسبب المياه والزلازل والبراكين والصواعق والفيضانات والأخطار الحربية والشبه حربية ، وكل ذلك يمكن من التعويض عن قيمة الأضرار التي قد تلحق بالمصنع وبالتالي لا تتأثر العملية الإنتاجية ولا يفقد المستثمر ماله مما يعني أنه في حالة عدم وجود هذه التغطية يصبح الأمر عسيرا .
6. تغطيات تأمين الصادرات في حالة قيام المصنع بتصدير منتجاته إلي الخارج يتم التعويض عن حالات عدم سداد الجهة التي تم التصدير لها سواء كان بسبب الإفلاس أو بسبب المخاطر السياسية التي تفرضها دولة المستورد من تقيد التحويل أو منعه لدولة المصدر أو فرض الحصار الاقتصادي من قبل دولة المستورد . وفي كل هذه الحالات يتم التعويض بقية الإنتاج الذي تم تصديره من قبل شركة التأمين التعاوني .

أيضا هنا في حالة عدم وجود تغطية الصادر فإن الخسارة تكون كبيرة وتشمل أيضا ميزان المدفوعات الذي يخسر فرصة الحصول على العملة الأجنبية من عملية الصادر .

7. تغطيات التعويض عن الأموال المستثمرة في حالة قيام سلطات الدولة بإجراءات التأميم والمصادرة .
8. توفير تغطيات للمخزون من الإنتاج والمواد الخام في حالة تعرضها للتلفيات والخسارة بسبب الحريق والأخطار الطبيعية الأخرى وكذلك خطر السرقة .
9. تغطيات العاملين في حقل التنمية الصناعية لاسيما الخبرات الأجنبية منها المتمثلة في العلاج ومخاطر الوفاة والإصابة والعجز الكلي الدائم ؛ وكذلك تغطية الأمراض التي تنجم عن المهنة نفسها مثال ذلك أمراض الصدر التي تنجم من العمل في مصانع الغزل والنسيج وما شابه ذلك .

وأمراض المهنة هذه يكون الشخص المستثمر مسئولا عنها في غالب الأحوال بموجب قانون العمل السائد في الدولة محل الإنتاج ، ولهذا يمكن للمستثمر أن يحوّل هذا الخطر لشركات التأمين بالاشتراك في تغطية إصابة العاملين التي تعوض العامل المصاب بمرض سببه المهنة التي يمارسها في مكان الإنتاج .

10. غالبا ما تقوم شركات التأمين التعاوني الإسلامي بتوجيه النصح والإرشاد للمصنع باستخدام الأساليب والوسائل المناسبة من معدات وآليات الأمن والسلامة بهدف الحد من حجم الخسارة في حالة وقوعها .

المطلب الثالث : دور التأمين التعاوني الإسلامي في توفير مصادر تمويل التنمية

من معلوم أن المال هو عصب كل شيء وهو العامل الأساسي لكل محور من محاور التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي ولهذا نجد أن الجهات المنوط بها العمل التنموي بعد فراغها من التخطيط المطلوب لبرامج التنمية ؛ تسعى للحصول على المال اللازم لإنفاذ الخطط التنموية في رأينا يتخذ أربعة أدوار نوجزها فيما يلي :

الفرع الأول : دور الاستثمار

ويتمثل هذا الدور في قيام هيئات التأمين التعاوني بالوظائف التالية [1]:

1. قيام هيئات التأمين التعاوني الإسلامي بالمساهمة في تمويل المشروعات التنموية وذلك بالاستثمار مباشرة فيها ، سواء كان ذلك بشكل منفرد ، أو ضمن جماعة في شكل مساهمة عامة أو خاصة ؛ هذا بجانب الدخول في محفظات استثمارية تنظمها المصارف أو الجهات الأخرى التي تنظم العملية الاستثمارية بالإضافة إلى توجيهات الدولة ، حيث تُلزم هيئة الرقابة على التأمين شركات التأمين التعاوني الإسلامي بالاستثمار في قطاعات معينة وبنسب معينة أيضا نحو الاستثمار في القطاع العقاري بنحو 50 % من أموال التأمين ، وهذا يسهم في إحداث التنمية العقارية ، و 25 % في سندات الخزانة وهذا يوفر موارد للدولة يمكن أن توظف في مختلف المشروعات التنموية ، و 25 % في التجارة العامة؛ وهنا إذا تم توجيهها إلى أي قطاع ، فإن هذا سيؤدي إلى زيادة التنمية في ذلك القطاع .
2. كذلك تقوم شركات التأمين التعاوني الإسلامي بالمساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية بشكل غير مباشرة ؛ ويتم ذلك عبر إيداعها لأموالها في المصارف وهذه الأخيرة تعمل على توفير التمويل للجهات التي تطلبه حسب الموارد المتاحة لديها والتي قد يكون من ضمنها أموال التأمين التعاوني الإسلامي .
3. أيضا بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن هيئات التأمين التعاوني الإسلامي ، تقوم بتصميم البرامج التكافلية التي تهدف إلى تجميع المدخرات من أفراد المجتمع وتنميتها بالاستثمار لصالح المشتركين في هذه البرامج التكافلية ؛ وهذه البرامج تعمل على تجميع مدخرات المشتركين ، أي بمعنى آخر توفير سيولة للعمليات الاستثمارية التي تقوم بها هيئات التأمين التعاوني الإسلامي سواء كان ذلك بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة بهدف تنمية مدخرات المشتركين التي دفعوها في شكل

(1) حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 42 .

4. أقساط اشتراكات في البرامج التكافلية التي تأخذ مسميات مختلفة أشهرها برامج الادخار والاستثمار وبرامج المعاش . وعادة ما تستثمر هذه الأموال في أوجه قليلة المخاطر بناء على توجيه هيئة الرقابة على التأمين التي تتبع للدولة لذا أنسب أنواع الاستثمارات لهذه الاشتراكات هو الاستثمار العقاري الذي يتميز بقلة المخاطر نسبيا مقارنة مع بقية أنواع الاستثمار ؛ وهذا يؤدي إلى تحقيق المصلحة الخاصة لأصحاب هذه الأموال من المشتركين في برامج التكافل من جهة ؛ كما يؤدي تحقيق المصالح لأطراف أخرى وبهذا تحقق المصلحة العامة أيضا سواء كان بالمساهمة في التنمية العقارية ، أم في غيرها من ميادين الاستثمار المناسبة .

الفرع الثاني : دور التأمين التعاوني الإسلامي في تسهيل تبادل وسائل الائتمان

وهذا الدور تقوم به هيئات التأمين التعاوني عبر طرحها للبرامج التكافلية والتأمينية التي من شأنها أن تساعد على تبادل وسائل الائتمان بين الممولين وطالبي التمويل ، وذلك عبر العديد من البرامج نذكر منها ما يلي [1]:

1. تغطية التكافل لحماية المرهون والتي تهدف إلى تسهيل منح التمويل الموثق برهن عقار ثابت ، أو منقول يمتلكه طالب التمويل كضمان لسداد مبلغ التمويل الذي هو دين في ذمة طالب التمويل .

ويتم رهن العين لصالح الممول ، ويكون دور التكافل هنا هو عمل التغطية لحماية العين المرهونة من تسيلها بواسطة المرهون له وذلك في حالة عدم وفاء الراهن أي الشخص الممول صاحب العين المرهونة ، بسداد ما عليه من دين بسبب الإعسار ، أو العجز البدني الكلي الدائم المانع من العمل منعا كليا ودائما ، أو بسبب وفاته .

وفي حالة تحقق أي من الشروط الموجبة لسداد الدين الذي في ذمة الراهن ؛ تقوم هيئة التأمين التعاوني بالسداد نيابة عن الراهن للمرهون له ، وبذا تكون قد وفت للمرهون له بسداد متبقي الدين الذي على الراهن بدفعه فورا وجملة واحدة وليس

(1) المرجع السابق ، ص . 43 .

مقسطا كما كان يدفعه الراهن للمرهون له وفي هذا ميزة لمصلحة المموّل باستعجال سداد مستبقى مبلغ الدين بصورة أفضل مما كان يدفعه الدائن فيما لو استمر في السداد ، هذا من جانب .

كذلك تعود العين المرهونة لصاحبها وفي ذلك ضمان للعين من عدم التسبيل وهذه تعبر ميزة طيبة للراهن ولأسرته وذلك من جانب آخر .

2. طرح تغطيات العين المرهونة ، أو موضوع التمويل نفسه ضد مخاطر الحريق والسرقة وتلفيات المياه والزلازل والبراكين والأخطار المرورية .

إن العين المرهونة مركبة والمخاطر الحربية وشبه الحربية وغيرها من المخاطر المناسبة إذا تحقق أي خطر منها يتم السداد لصالح المموّل ؛ مما يعني أن هذه التغطيات تضمن للمموّل الحصول على الدين الذي في ذمة المموّل .

الفرع الثالث : دور حماية المستثمِر والمال المستثمَر

حماية المستثمر يتم عبر طرح هيئات التأمين التعاوني لتغطيات ، تحمي المستثمر نفسه من مسئوليات والتزامات قانونية لصالح الغير ، وتحمي المال المستثمر من قبل المستثمِر ؛ إذن تؤدي العديد من نماذج التأمين إلى تشجيع الاستثمار ، بل تحض على الولوج في مختلف ميادينه ؛ وذلك بموجب الحماية والاطمئنان التي تحققهما نماذج التأمين المختلفة وذلك عبر التغطيات التّالية [1]:

1-تأمين مسئولية المستثمر تجاه عمالة عبر العديد من نماذج التأمين ؛ مثلا التأمين ضد إصابات العاملين أثناء ساعات العمل أو بسبب العمل ، أو أمراض المهنة ، التّكافل الطبي ، التكافل (البديل للتأمين على الحياة) ، وتأمين المعاش .

2-تأمين أخطار المقاولون الذي يقدم تغطيات تأمينية لآليات المقاول ومعداته بجانب المسئولية القانونية عن أي خطأ منه لصالح صاحب المقاولة ، أو الغير .

(1) المرجع السابق ، ص . 44 .

3-تأمين أخطار التركيب التي تتعلق بحماية آلات العمل من التلفيات بالإضافة إلى الحماية من المسئوليات القانونية المترتبة على مخاطر التركيب للآليات والمكائن الخاصة بالمصنع ، أو المنشأة وفي حماية لمسئولية المقاول تجاه صاحب العمل ، وكذلك حماية لحقوق صاحب العمل من الضياع .

4-مختلف أنواع تأمين الممتلكات ، مثل تأمينات : الآلات ، السيارات ، المواد الخام المباني وأخطار النقل .

5-تأمين عمليات الاستثمار المحلية ، والصادر إلى الخارج ضد المخاطر السياسية ؛ كالتأميم والمصادرة والقرصنة والمخاطر شبه الحربية ؛ هذا بالإضافة إلى المخاطر التّجارية المختلفة ؛ كعدم مقدرة الشاري على سداد ثمن البضاعة ، أو أي خسارة تلحق بالبضاعة .

الفرع الرابع : توفير الموارد المالية للميزانية العامة للدولة

نعني بهذا الدور قيام هيئات التأمين التعاوني بتوفير موارد مالية للميزانية العامة للدولة لأن الدولة تمارس سياسات اقتصادية ونقدية ترمي من ورائها إلى تمويل خزينتها بالشكل الذي يمكن من قيامها بوظائف الدولة التي من بينها قد يكون القيام بتمويل المشروعات التنموية ؛ وهذه الموارد التي يمكن أن تُدرها خدمات التأمين التعاوني نذكر منها الآليات التالية [1]:

1. رسم الدمغة الذي يفرض على كل قسط تأمين يدفع لهيئات التأمين التعاوني الإسلامي التي تقوم بدورها بتوريده لإدارة أو ديوان الضرائب .
2. رسوم الإشراف والرقابة على التأمين التي تدفعها هيئات التأمين التعاوني لهيئة الرقابة على التأمين وهي هيئة حكومية في غالب الأحوال تكون هيئة مستقلة ، أو تكون تابعة للبنك المركزي وعموما أن وظيفة هذه الهيئة في قطاع التأمين نفس وظيفة البنك المركزي للبنوك التجارية .

(1) المرجع السابق ، ص . 45 .

3. العوائد والرسوم الأخرى التي تنتج عن مزاولة هيئة التأمين التعاوني الإسلامي لنشاطها التأميني والاستثماري .
4. الضرائب التي تدفعها شركات التأمين التعاوني الإسلامي عن أرباحها .
5. مساهمة هيئات التأمين التعاوني الإسلامي في شراء سندات الخزانة التي تعمل على توفير أموال للخزينة العامة بجانب أنها تؤدي إلى تنفيذ السياسة النقدية .
6. الضرائب والرسوم التي تؤخذ من العاملين في حقل التأمين التعاوني الإسلامي والمتعاملين مع هذا النشاط من بقية أفراد المجتمع .
7. كذلك تكاليف الخدمات الطبية والوسطاء والمستشارين بالإضافة إلى تعويضات الحوادث التي تلحق بموضوع التأمين التي يلزم إصلاحه وإعادته إلى الوضع الذي كان عليه ، فهذا يستدعي القيام بشراء ما يلزم من السوق كقطع غيار السيارات الآلات ، المكائن ، وأتعاب المهندسين القانونيين ؛ وكل ذلك ينتج عنه رسما ضريبيا يتمثل في القيمة المضافة ، أو ضريبة الدخل الشخصي ، أو ضريبة أرباح الأعمال .
8. تسهم هيئات التأمين التعاوني الإسلامي في حركة ورصيد ميزان المدفوعات في الدولة وذلك عن طريق إعادة التأمين للخارج ، ويتمثل ذلك في قيام هيئات التأمين التعاوني الإسلامي الوطنية بتأمين نفسها في هيئات تأمين عالمية تدفع لها أقساط إعادة التأمين في صورة عملات أجنبية .

بالإضافة إلى ذلك فإن هيئات إعادة التأمين الوطنية تتسلم من شركات إعادة التأمين في الدول الأخرى أقساط إعادة التأمين والتي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية أيضا .

فالصورة الأولى تمثل خروج عملة أجنبية من الدولة إلى العالم الخارجي تؤثر في ميزان المدفوعات وتظهر في الجانب المدين بينما أقساط إعادة التأمين الواردة من العالم الخارجي لشركات إعادة التأمين الوطنية زائدا مساهمة معيدي التأمين

العالميين في المطالبات التي تدفعها شركة التأمين التعاوني الإسلامي ؛ يتم رصد هذه الأموال في ميزان المدفوعات في الجانب الدائن ، وهذا يؤكد تأثير نشاط التأمين التعاوني الإسلامي بشكل عام على ميزان المدفوعات للدولة [1].

المبحث الرابع : دور التأمين التعاوني الإسلامي في تمويل التنمية الاجتماعية (البديل الشرعي للتأمين على الحياة) (التأمين التكافلي)

أجاز الفقهاء التأمين على الحياة ولكن بضوابط شرعية ، وسنتناول في هذا المبحث الدور الاجتماعي للتأمين التكافلي البديل الشرعي للتأمين على الحياة .

المطلب الأول : التنمية الاجتماعية

يعتبر الإنسان هو المحور الأساسي والمستفيد الأول من جميع أعمال التنمية في مختلف قطاعاتها ولا غرور في ذلك فهو الذي عناه الله تعالى بالاستخلاف في الأرض وعماراتها ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[2] وأيضا قوله تعالى : ﴿ وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها ﴾[3].

إذن الإنسان هو المعني بإحداث التنمية ويتضح لنا هذا إذا تمعنا في الأهداف والمقاصد من وراء تبنّي عمليات التنمية الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية والتنمية الصناعية ، سواء كان هذا عبر سعي الإنسان لتعظيم منفعته من خلال الاستثمار ، أو العمل في كافة الميادين ، أو سواء كان ذلك عبر الدولة في حالة قيامها بالعملية التنموية بنفسها ، أو أن تساعد الدولة في إحداث التنمية .

---

(1) حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 50 .

(2) سورة هود ، الآية : 61 .

(3) سورة الروم ، الآية : 9 .

لذا نجد في كل الأحوال أن الهدف منها هو الإنسان حتى ولو كانت أهداف الدولة أهدافا إستراتيجية أيضا ، الهدف هو حماية المواطن والوطن إلى يتمتع بالعيش فيه وبخيراته .

ما تقدم نعني به استهداف عمليات التّنمية لراحة الإنسان وتحقيق رغباته ومباهجه ؛ إلا أن هناك جانب تنموي آخر يسمى بالتنمية الاجتماعية ، والغرض منه تحقيق مقاصد اجتماعية بحتة للإنسان بهدف محاربة الفقر والآثار السالبة لانخفاض الدخل ومساعدة الإنسان بما يحتاجه من أمور ، أو خدمات لا يستطيع توفيرها ، إما لعدم امتلاكه لتكلفتها ، أو لعظم تكلفتها .

وعمارة الأرض ليست محصورة في تنمية القطاع الزراعي وقطاع التشييد (أي قطاع التنمية العقارية)؛ بل تشمل جميع القطاعات التي تحتاجها الأمة بهدف المحافظة على مصالحها وتحقيق أهدافها المتعددة الصور والمتباينة الاستخدامات والحاجات .

المطلب الثاني : دور التأمين التكافلي (البديل الشرعي للتأمين على الحياة) في تمويل التنمية الاجتماعية

سنتناول هذا المطلب من خلال العناصر التالية :

الفرع الأول : تعريف التأمين على الحياة

إن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار ، أو ضد الإصابات ، أو التأمين الصحي أو نحو ذلك ، ولكن ربما أثر في سمعته اسمه الذي يفهم منه التأمين ضد الأقدار أو عدم التوكل على الله تعالى ، إضافة إلى صياغة عقوده التي تشتمل على الربا ، ولأجل ما صاحب التأمين على الحياة من جدل ونقاش وسوء فهم وسمعة ، ارتأى المفكرون والعاملون في مجال التأمين الإسلامي تسميته بالتكافل أو التأمين التكافلي ، أو التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف ويقصد به ترتيب نوع الحماية والضمان والأمن في حالة عجز المؤمن عليه (المشترك)

بدفع مبالغ التأمين دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو رواتب شهرية ما دام حيا أو لورثته بعد موته في حالة التأمين لحالة الموت ، أو للمستفيد أو لدرء خطر بيع عقاره من خلال التأمين لصالح الورثة ضد آثار الرهن أو لأداء ديونه حتى لا يتضرر ورثته لذلك ، فالتأمين التكافلي البديل الشرعي للتأمين على الحياة هو التأمين لصالح الإنسان نفسه، أو غيره فيما يخص حالات الموت، أو العجز الكلي ، أو الرهن أو نحو ذلك .

الفرع الثاني: مبدأ عمل التأمين التكافلي البديل الشرعي للتأمين على الحياة

التأمين على الحياة بصوره الواقعة في شركات التأمين التجاري حرام كما صدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية .

ثم نوقش هذا الموضوع بالتفصيل في الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي (6 – 8 ذي القعدة 1413 هـ – الموافق لـ 27 – 29 أفريل 1993 م ، حيث ناقشت حكم التأمين على الحياة ، وأساس الفكرة وصدرت منها بعض الفتاوى والتوصيات المهمة وهي [1]:

1. إن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحدثة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه ، هو من المعاملات الممنوعة شرعا ، لإشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة.
2. لا مانع شرعا من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل) ، وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط مرتجعة ، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض ، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تخص على التعاون وعلى البر والتقوى ، وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين ، والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة .

(1) علي محي الدين القرة داغي ، التأمين الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية ، سوريا ، 2006 ، ط 1 ، ص . 363 .

إن هذه العقود ستصبح سليمة مقبولة شرعا ، ولاسيما في عصرنا المعاصر الذي لا نجد فيه نظام التكافل الاجتماعي في عالمنا الإسلامي بصورة عامة ، ولا بيت مال للمسلمين الذي يكفل العيش الكريم للمحتاجين والفقراء والعجزة والمرضى والشيوخ ويضمن إغاثة الملهوف ، فلا بد إذن الاعتماد على الله ثم على جهود الأفراد ولاسيما القادرين ، ولذلك أقرت الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي هذه الفكرة ، وطالبت العلماء والمفكرين باستكمال العقود والصور العملية لمزاولة التأمين على الحياة وإعادة التأمين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية [1].

الفرع الثالث : أساس عقود التأمين التكافلي (البديل الشرعي للتأمين على الحياة الإسلامي)

يمكن أن تصاغ عقود التأمين التكافلي استرشادا بالعقود التي أقرت في شركات التأمين في غير الحياة ، إذ لا بد أن تقوم على نفس الأسس التي تقوم عليها هذه العقود من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومن قيامها على فكرة التبرع وتوزيع الفائض منها على المشاركين في الإدارة والخسارة [2].

ثم إن التأمين الإسلامي على الحياة لا بد أن يقوم على تعاون وعقود تبرعية ولكنها مشروطة بشروط لصالح المتبرع ، فإذا كانت العمرى والرقبى تعطي الموهوب له نوعا من الضمان ، حيث ضمن الواهب له نوعا من الراحة والاطمئنان بأنه يتمتع بتلك الدار مدة حياته ، وفي الوقت نفسه هناك ضمان للواهب ، حيث ترجع إليه داره ثم تكون لورثته ، وفي ذلك من اليسر ورفع الحرج وتحقيق أغراض الطرفين ما لا يخفى

(1) صالح العلي ، سميح الحسن ، معالم التأمين الإسلامي ، مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي ، دار النوادر ، سوريا ، 2010 ، ص . 82 .

(2) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص . 365 .

حيث يعطى باب الهبة الإشارة إلى التوسع ، والمرونة وعدم الوقوف عند حالة معينة سابقة .

فكذلك التأمين على الحياة يمكن أن يصاغ ليعطي نوعا من الضمان عند الموت بأن ورثته يعيشون في أمان وأمن وحياة كريمة ، ألو أن المؤمن له لا يخاف من فقر يصيبه في آخر عمره وعند شيخوخته ، فيدفع جزءا من أمواله لترد عليه في الوقت الذي هو أحوج ما يكون إليها [1] .

ويمكن تنفيذ هذه الفكرة من خلال اتفاق جماعة على التعاون في حالة وفاة أحدهم أو عجزه وعوزه على أساس التعاون والتبرع ، وعلى ضوء عقود منظمة يحدد فيها زمن وحجم ما يدفع للمستفيد وما يؤخذ من المشترك المستأمن من تبرعات محدودة التواريخ محسوبة بأساليب فنية تعتمد على الإحصائيات والاحتمالات والحسابات الدقيقة، وتصب هذه الاتفاقية في قالب شركة تشرف على هذه الأموال وإدارتها واستثمارها ، وتقوم بإبرام العقود مع الناس ، وتكون وكيلة في إدارة هذا الحساب الخاص بالتكافل والأفضل أن لا تكون هذه الشركة مستقلة ، بل تكون فرعا من فروع شركة التأمين الإسلامية ، بل الأفضل أن يسمى (التكافل الإسلامي لحماية الورثة ودفع العوز والضعف التأمين في حالة الوفاة والتأمين لدفع العوز عند الشدة) [2].

الفرع الرابع : أقسام عقود التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة

ذكر القانونيون أن للتأمين على الحياة أربع حالات ، وذكروا لكل حالة عدة صور ، وهنا لسنا ملزمين بإقرار كل ما قالوه ، أو بكل ما ينتجه الفكر الرأسمالي من استقلال لحاجات الفرد بسبب عدم العقيدة الحقه ، وإنما نذكر الحالات التي يمكن بسهولة

(1) صالح العلي ، سميح الحسن ، مرجع سابق ، ص . 83 – 84 .

(2) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص . 365 – 366 .

الوصول إلى الحل الإسلامي فيها ، والصور العملية التي تحقق المصلحة للفرد والمجتمع المسلم .

فيكون له قسمان أساسيان هما :

1. التأمين في حالة الوفاة ، لحماية الورثة أو غيرهم .
2. التأمين في حالة الحياة ، لدفع العوز عند الشدة ، أو العجز [1].

أولا : التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم

المشترك المستأمن في هذه الحالة يدفع الأقساط تبرعا لصالح هؤلاء الورثة ، وبالتالي لا تعتبر وصية ، وإنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع ، لذلك يجب عليه أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعا بعدل ومساواة ، وليس لصالح واحد منهم فقط ، حتى لا يكون جورا إلا إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية ، ككونه ذا عاهة ، أو الظروف الاجتماعية ككونه ذو عائلة كبيرة ، حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية في مثل هاتين الحالتين ، وكذلك لا مانع شرعا من التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع ، حيث التبرع جائز للغير بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة إذا كان الشخص مستحقا لها .

ومن هنا تفرعت من هذا القسم ثلاثة أنواع :

أ. التأمين لصالح الورثة جميعا .

ب. التأمين لصالح أحد الورثة إذا كان له مبرّر مشروع مثل المبررات التي ذكرناها .

ج. التأمين لصالح شخص أجنبي غير وارث ، حيث يريد رعايته وتأمين مستقبله ، معتمدا بعد الله تعالى على أسباب ظاهرة لأي سبب مشروع .

وكل هذه الأنواع تدخل في إطار الهبة والتبرع في حالة الحياة ، فتراعي فيها قواعد الهبة ، من العدل والمساواة بين الورثة ، ومن عدم إجازة ما زاد على الثلث إذا كان

(1) صالح العلي ، سميح الحسن ، مرجع سابق، ص . 85 .

وانظر : سامي مظفر قنطقجي ، مرجع سابق، ص . 120 .

مريضا مرض الموت ، أو في حكمه ، كأن يكون في حالة يغلب عليها الهلاك ولا تدخل هذه الصورة في الوصية ، حتى ولو كان المستفيد يستفيد منها بعد موت دافع الأقساط ، لأنه قد دفع المال في حال حياته ، فأصبح هبة ولو أوصى بدفع الأقساط بعد موته ، فتكون وصية لا بد من توافر شروطها وضوابطها ، ونحن نستبعد من صور التأمين هذه الصورة التي فيها الوصية ، ثم إن هذه الأنواع الثلاثة تحتمل أن يكون التأمين فيها على صورة التأمين العمري ، بأن تلتزم الشركة بدفع رواتب شهرية أو سنوية للمستفيد (من الورثة ، أو لأحد منهم أو للشخص الأجنبي) مدى عمره ، أ, لفترة ومنية محدودة ، مثل عشر سنوات أو يكون في صورة مبلغ محدد يعطى لهؤلاء مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط [1] فتصبح الصور تسع صور ، وهي [2]:

- التأمين العمري لصالح الورثة جميعا : بدفع رواتب شهرية وسنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع الأقساط .
- التأمين لصالح الورثة جميعا : بدفع رواتب لهم لمدة معينة ؛ كعشر سنوات (إن عاشوا) بعد موت دافع الأقساط .
- التأمين لصالح الورثة جميعا : بدفع المبلغ المحدد المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط .
- التأمين لصالح أحد الورثة (مع مبرر مشروع للتخصيص) : بدفع رواتب له ما دام حيا بعد موت دافع الأقساط .
- التأمين لصالح أحد الورثة : بدفع رواتب له لمدة محددة ؛ كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة ، أو بقدرها .

(1) صالح العلي ، مرجع سابق، ص . 87 .

(2) المرجع السابق، ص . 88 .

وانظر : مختار أبو بكر ، الحل الشرعي للتأمين على الحياة ، دراسة في ضوء مقاصد الشريعة ، المؤتمر العالمي للصيرفة والمالية الإسلامية ، الرياض ، 2010 ، ص . 5 – 6 .

- التأمين لصالح لأحد الورثة : بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط .
- التأمين لصالح الأجنبي : بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط .
- التأمين لصالح الأجنبي (غير الوارث): بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات –مثلا– إن عاش بعد موت دافع الأقساط .
- التأمين لصالح الأجنبي (غير الوارث): بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حيا .

ولا بد أن يتضمن العقد شرطا خاصا بمصير المال إن مات المستفيد قبل الإفادة منه .

هذه هي الصور التسع المتصورة ، ولا أرى فيها مانعا ، ما دام التأمين يبنى على التبرع والتعاون التبادلي ، وذلك لأن عقد الهبة مما لا يؤثر فيها الجهالة والغرر – كما سيأتي –، بل لا تبطل بالشروط مهما كانت طبيعتها – عند الكثيرين –، إلا أن الشرط قد يبطل عند البعض ، ويبقى العقد صحيحا ، وتبقى مسائل الهبة بشرط الثواب (العمرى ، والرقبى ، والسكنى) أصلا للقول بصحة هذه الأنواع ، هذا بخصوص دافع الأقساط .

إضافة إلى باب الوعد وإلزاميته للشركة الذي تشهد لإلزاميته نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ؛ حيث تدل بوضوح على الالتزام بالوعود والعهود والعقود .

ثانيا : التأمين لدفع العوز عند الشدة

وهو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه ومستقبله عند مرضه وشيخوخته ، أو عند إحالته على المعاش ، أو عدم قدرته على العمل أو التجارة ونحوها .

1-ومن هنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة ، فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيا ، وإن كان مات ، فحكمُ ماله هذا يكون بحسب العقد ، إما أن يبقى تبرعا لصندوق التكافل ؛ بأن يكون فيه شروط بذلك ، وهو الأفضل ، وإما أن يكون إرثا للورثة .

ولهذه الحالة نوعان ، وهما :

أ- التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند العجز عن العمل بأي سبب من الأسباب ؛ كالمرض ونحوه .

ب- التأمين بدفع مبلغ التأمين له في سن معينة ؛ مثل : ستين [1].

وفي كل نوع منهما : إما أن يكون رد مبلغ التأمين عليه مرة واحدة ، أو في صورة رواتب شهرية ، أو سنوية ، أو فصلية ، فأصبحت الصور أربعا ، وهي :

- التأمين بدفع مبلغ التأمين مرة واحدة عند العجز عن العمل .
- التأمين بدفع مبلغ التأمين في صورة رواتب عند العجز عن العمل .
- التأمين بدفع التأمين مرة واحدة عند البلوغ لسن معينة .
- التأمين بدفع مبلغ التأمين على شكل رواتب عند بلوغ سن معينة [2].

وتهدف شركة التأمين التعاوني الإسلامي من تقديم هذه الخدمات الإجتماعية إلى :

1-التعاون على البر والتقوى لتحقيق التكافل الإسلامي بين المشتركين .

2-توفير الحياة الكريمة من خلال مرتب شهري أو مبلغ محدد للذرية الضعاف والورثة بعد وفاة المشترك وحمايتهم من شر العوز ومن الفقر والتشرد .

3-دفع العوز في حالات الشيخوخة وقطع المرتبات من خلال دفع مبلغ إليه يستعين به على حوائجه ، وهو قد كبرت سنه وخارت قواه وضعفت بنيته ، وهو في أمس

(1) صالح العلي ، سميح الحسن ، مرجع سابق، ص . 89 .

وأنظر : عباس أحمد البار ، الحق التعويضي في التأمين على الحياة والحصة المستفيدة منه ، مؤتمر التأمين التعاوني ، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الرياض ، 2010 .

(2) صالح العلي ، سميح الحسن ، مرجع سابق، ص . 90 .

الحاجة إلى المال ، أو بعبارة أخرى (ضمان العيش الكريم للمشترك في حالة الشيخوخة أو العجز المؤقت أو الدائم بسبب الحوادث أو المرض .

4-استثمار أموال المشتركين بالأساليب الشرعية .

5-تشجيع المسلمين على الادخار [1].

المطلب الثالث : نظام التكافل الجماعي

يلعب نظام التكافل الجماعي دورا بارزا في تمويل التنمية الاجتماعية ، وسنتعرف على هذا الدور من خلال التالي :

الفرع الأول : تعريف ومشروعية نظام التكافل الجماعي

أولا : تعريف التكافل الجماعي

التكافل الجماعي هو التعاون على البر وجبر ما بين المشتركين في حالات العجز الكلي أو المرض أو فقد لعضو ، أو الموت .

والشركة الإسلامية للتأمين هي : الوكيل المنظم والحافظ المؤتمن على إدارة النظام.

ثانيا : مشروعية التكافل الجماعي

تستند خدمات التكافل الجماعي إلى قواعد الشريعة الإسلامية العامة كقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعُدوانِ ﴾ [2]، وقوله تعالى أيضا :﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياءُ بعضٍ ﴾[3]، وأحاديث الرسول ρ ومنها : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » [4].

(1) علي محي الدين القرة داغي ، التأمين الإسلامي ، دراسة فقهية تأصيلية ، مرجع سابق، ص . 366 .

(2) سورة المائدة ، الآية : 2 .

(3) التوبة ، الآية : 71 .

(4) حديث الشيخان .

الفرع الثاني : المبادئ الأساسية لنظام التكافل الجماعي وأهدافه

يقوم نظام التكافل الجماعي على المبادئ التالية [1]:

أولا : المبادئ الأساسية لنظام التكافل الجماعي

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، من خلال الالتزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية في جميع الأعمال والمنصرفات .
2. مبدأ التعاون والتبرع بين الأعضاء .
3. الشركة وكيلة عن حساب التأمين التعاوني الإسلامي ، ومن أعمالها قيامها بخدمات التكافل الجماعي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ونشر خدمات التكافل الجماعي وتجميع أقساط المشتركين في صندوق يسمى صندوق التكافل الجماعي .
4. الشركة تحتفظ بحساب مستقل خاص بالتأمين الإسلامي ، فيه جميع حقوقه والتزاماته وعوائده كما تحتفظ بحساب خاص بالشركة .
5. قيام الشركة برد الفائض على المشتركين حسب لوائح الشركة .
6. يتبرع المشتركون برضاهم التام بكل أقساط اشتراكهم ، أو بجزء منها لصندوق التكافل عند احتياجه .
7. الشركة مؤتمنة ، يدها يد أمانة ، فعليها بذل ما في وسعها لتحقيق الأهداف العامة ، ولا تضمن إلاّ في حالات التعدي ، أو التقصير ، أو مخالفة الشروط .
8. الشركة تستثمر أموال حساب التأمين على أساس عقد المضاربة الشرعية بنسبة 70 % من الربح لها و 30 % لحساب التأمين .

ثانيا : أهداف نظام التكافل الجماعي

يهدف نظام التكافل الجماعي إلى تحقيق التكافل بين المشتركين خلال فترة الاشتراك في حالة وفاة أحد العاملين الأعضاء وفاة طبيعية أو عجزه عجزا كليا دائما ، أو عجزه عجزا كليا مؤقتا ، أو فقده لعضو / طرف ، أو فقده لمنفعة عضو / طرف ، أو أودى

(1) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق، ص . 388 .
وأنظر : سامي مظفر قنطقجي ، التأمين التكافلي ، مرجع سابق، ص . 140 .

إلى إصابة احتاجت إلى علاج ، فيتم التكافل مع المستفيد بدفع مزايا التكافل المتفق عليها في العقد ، وفقا لما نص عليه في هذا النظام .

الفرع الثالث : تعريفات نظام التكافل الجماعي

في هذا النظام يكون للعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :

1- النظام : يقصد به نظام التكافل الجماعي .

2- العقد : يقصد به عقد التكافل الجماعي .

3- الصندوق : يقصد به صندوق التكافل الجماعي ، وهو وحساب التأمين بمعنى واحد .

4- المشترك : يقصد به أي رب عمل أو أي هيئة اجتماعية أو هيئة علمية .

5- العاملون : يقصد بهم العمال والموظفون الذين يعملون لدى المشترك في خدمة مستديمة .

6- الأعضاء : يقصد بهم الأشخاص المسجلون لدى المشترك .

7- المستفيد : ويقصد به المشترك ، و / أو العاملين ، الأعضاء أو الورثة أو الموصى لهم حسب نوعية العقود .

8- الحادث : هو أي حادث سببه الوحيد سبب خارجي ومفاجئ بصورة مستقلة عن كل الأسباب الأخرى الموجبة للتعويض وفقا لأحكام هذا النظام .

9- الفقد : يقصد به الفقد لعضو / لطرف أو فقد منفعته فقدا كليا ودائما نتيجة لحادث .

10- العجز الكلي الدائم: يقصد به العجز الذي يحصل بالعامل / العضو خلال فترة الاشتراك بسبب حادث ، ويستمر بعد فترة الانتظار المشار إليها في الفقرة [1]

(1) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق، ص . 389 .

(14) من هذه المادة ، ويترتب على هذا العجز منع العامل / العضو منعا كليا دائما عن مزاولة مهنته أو أي مهنة أخرى يكون مؤهلا لها .

11- العجز الكلي المؤقت : يقصد به العجز الذي يحصل بالعامل / العضو خلال فترة الاشتراك بسبب حادث ، ويستمر بعد فترة الانتظار المشار إليها في الفقرة (14) من هذه المادة ، ويترتب على هذا العجز منع العامل / العضو منعا كليا مؤقتا عن مزاولة جميع واجباته المتعلقة بمهنته .

12- النفقات الطبية : يقصد بها النفقات الطبية الضرورية والمعقولة واللازمة لعلاج إصابة العامل / العضو الناتجة عن الحادث .

13- فترة الانتظار : يقصد بها الفترة المحددة في العقد وتبدأ من اليوم الذي ثبت فيه العقد / العجز بواسطة طبيب مؤهل .

14- التحمل : يقصد بها مبلغ النفقات الطبية المحدد بالعقد الذي يتحمله المشترك عن حادث وما زاد عنه تدفعه الشركة من الصندوق.

15- مزايا التكافل : يقصد بها المزايا الوارد بيانها في المادة الثانية عشرة من هذا النظام وطبقا لما جاء في العقد [1].

الفرع الرابع : قوانين أساسية في نظام التكافل الجماعي

أولا : حدود التغطية

1-يجوز للشركة أن تضع حدا أعلى للتغطية يسمى بحد التغطية الحر ليصبح العامل / العضو بموجبه مشمولا بالعقد دون النظر لحالته الصحية والمهنية والعمرية .

2-يجوز للشركة على ضوء اقتناعها بالحالة الصحية والمهنية والعمرية قبول تغطية عامل / عضو بمزية تكافل بالنسبة له تزيد عن حد التغطية الحر .

(1) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق، ص . 390 .

3-يجوز للشركة وضع حد أعلى لتغطية أي عامل / عضو في حالة تعرضه لأخطار غير عادية .

ثانيا : الغياب المؤقت للعامل / إيقاف العضوية المؤقت للعضو

1-إذا سرح العامل تسريحا مؤقتا ، أو إذا أخذ إجازة بدون مرتب لا يكون العامل مشمولا بالتغطية بموجب هذا النظام خلال فترة الغياب المؤقت عن العمل .

2-إذا أوقفت عضوية العضو إيقافا مؤقتا لا يكون العضو مشمولا بالتغطية بموجب هذا النظام خلال فترة الإيقاف المؤقت للعضوية .

3-في حالة تحقق أي من البندين (1) أو (2) من هذه المادة تتم تسوية قسط الاشتراك عن العامل / العضو وفقا لما ورد في البند (2) من المادة الحادية عشرة من هذا النظام [1].

ثالثا : صندوق التكافل الجماعي

1-يفوض المشتركون الشركة في ترتيبات إعادة التكافل حماية لمصالحهم ، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية .

2-يتحمل الصندوق جميع مصروفات التكافل واشتراكات إعادة التكافل ودفعيات مزايا التكافل المشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام ، ومبالغ مزايا التكافل تحت التسوية .

3-يفوض المشتركون الشركة في استثمار القدر الذي تراه مناسبا من أموال الصندوق تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية .

4-تلتزم الشركة باستثمار المبالغ المخصصة للاستثمار منفصلة عن أصول الشركة ، وألا تحملها التزاماتها الشخصية لصالح الغير [2].

(1) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص . 391 .

(2) المرجع السابق ، ص . 392 .

5-تتولى الشركة مستعينة بأخصائي رياضيات التأمين (خبير اكتواري) تقييم أصول الصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل ، والرصيد الذي يظهره التقييم بعد خصم الالتزامات والاحتياطات بمثل الفائض الذي يوزع على المشتركين حسب نسب اشتراك كا منهم خلال فترة التقييم .

6-يعتبر المستفيد متبرعا بما قد يكون مستحقا له من فائض في الصندوق بعد آخر تقييم من استحقاقه مزية التكافل عن وفاة المشترك .

7-إذا ظهر عجز في الصندوق تتم تغطيته من صناديق التكافل الأخرى بقرض يسترد من أرصدة الصندوق المستقبلية .

8-في حالة حل الصندوق وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته في وجوه البر [1].

رابعا : شروط الاشتراك

يقدم من يرغب في الاشتراك طلبا على الاستمارة المعدة لهذا الغرض مع إعطاء جميع البيانات والمستندات التي تطلبها الشركة مع مراعاة ما يلي [2]:

1-أن يكون عمر العامل / العضو ما بين الثامنة عشرة والستين سنة ميلادية .

2-اقتناع الشركة بالمتطلبات الصحية والعمرية والمهنية لمن يرغب المشترك في تغطيتهم ، ويجوز للشركة أن تقبل طلبا لا تتوافر فيه هذه المتطلبات نظير زيادة قسط الاشتراك .

3-يكون الاشتراك ساريا من تاريخ بدء الاشتراك المبين بالعقد إذا دفع القسط الأول قبل أو عند ذلك التاريخ .

4-أن يكون العامل مباشرا لعمله / العضو سارية عضويته لدى المشترك وقت نفاذ العقد .

---

(1) علي محي الدين القرة داغي ، المرجع السابق ، ص . 392 .

وانظر : صالح العلي ، سميح الحسن ، مرجع سابق ، ص . .

(2) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق، ص . 393 .

خامسا : الاشتراكات ومهلة دفعها

1-تحدد الشركة معدلات الاشتراك لكل مشترك وفق جدول للنسب آخذة في الاعتبار تباين المغطين العمري والصحي والمهني .

2-تتولى الشركة مراجعة معدلات الاشتراك حسب النتائج المحققة ، ويجوز لها أن تزيد أو أن تنقص معدلات الاشتراك حسب النتائج المحققة ، ويجوز لها أن تزيد أو أن تنقص معدلات الاشتراك بالقدر الذي تراه مناسبا .

3-يتعهد المشترك بسداد الاشتراكات نقدا في تاريخ استحقاق كل اشتراك كما هو مبين بالعقد ، ويجوز له أن يسدها بشيك ، غير أنها لا تعتبر تسديدا إلا إذا تم تحصيلها فعلا بحساب الشركة طرف البنك [1].

4-يسلم المشترك إيصالات موقعة ومختومة من المفوضين من قبل الشركة تثبت تسديد المشترك لقسط الاشتراك .

5-في حالة عدم تمكن المشترك من تسديد قسط الاشتراك في موعده المحدد ، يعطي مهلة شهر لتسديد أي قسط ، وخلال هذه المدة يكون العقد ساريا والمستفيد متمتعا بالتغطية ، وإذا انقضت المهلة يعتبر المشترك منسحبا ، وتطبق عليه أحكام المادة السابعة عشر من هذا النظام .

سادسا : قسط الاشتراك

1-في حالة قبول العامل / عضو جديد بعد سريان العقد بحسب قسط الاشتراك من تاريخ تسلم العامل لعمله / سريان عضوية العضو .

2-إذا لم يعد العامل / العضو مرتبطا بالمشترك لأي سبب خلال فترة الاشتراك باستثناء سبب الوفاة وسبب العجز وسبب الفقد ، يرد للمشترك الاشتراك المدفوع عن باقي الفترة من تاريخ انتهاء الارتباط ، ما لم يكن العامل / العضو قد نال مزية التكافل [2].

(1) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق، ص . 393 .

(2) المرجع السابق ، ص . 394 .

سابعا : مزايا التكافل والمطالبة بمزايا التكافل

1-تعويض يدفع للمشترك عن العجز الكلي الدائم الحاصل للعامل / للعضو .

2-تعويض يدفع للمشترك عن العجز الكلي المؤقت الحاصل للعامل / للعضو .

3-تعويض يدفع للمشترك عن الفقد الحاصل للعامل / للعضو .

4-تعويض يدفع للمشترك بمبلغ النفقات الطبية اللازمة لعلاج العامل / للعضو .

5-تعويض يدفع للمشترك عن وفاة للعامل / للعضو [1].

ثامنا : المطالبة بمزايا التكافل

للمطالبة بمزايا التكافل تتبع الإجراءات الآتية :

1-يجب أن يبلغ المستفيد أو وكيله الشرعي للشركة كتابة خلال ستين (60) يوما من تاريخ الحادث .

2-يجب إثبات المطالبة على النموذج المعد لها خلال مائة وعشرون يوما (120) من تاريخ الإبلاغ بها وتدعيم النموذج بالمستندات القانونية المثبتة للمطالبة وعمر المستفيد .

3-في حالة الإخلال بأي من البندين (1) و/ أو (2) من هذه المادة لا يستحق المستفيد المزية عن المدة التي تأخر فيها ما لم يقدم عذرا مقبولا .

4-في حالة المطالبة بمزية التكافل عن العجز أو الفقد للشركة الحق في أن تقوم عن طريق طبيب مؤهل قانونا بفحص العامل / العضو خلال أو بعد فترة الانتظار المشار إليها في المادة الثامنة من هذا النظام للتأكد من استحقاقه مزية التكافل .

تاسعا : فترة الانتظار

لا يتم دفع مزية التكافل عن العجز أو الفقد إلا بعد مضي فترة الانتظار المحددة في العقد ، ويستثنى من ذلك حالات اقتناع الشركة بثبوت العجز أو الفقد فتصبح مزية التكافل مستحقة الدفع فورا [2].

(1) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق، ص . 394 – 395 .

(2) المرجع السابق ، ص . 395 .

عاشرا : شروط استحقاق مزايا التكافل

1-أن تكون البيانات التي ذكرها المشترك في طلب الاشتراك صحيحة ، وإذا ثبت أنه حجب عمدا بيانات جوهرية وكان ذلك يدخل بالعقد يحرم المستفيد من مزية التكافل المعنية .

2-أن تكون جميع الأقساط المستحقة قبل المطالبة بأي مزية تكافل قد دفعت .

3-ألا يسبق المطالبة طلب انسحاب تغطية العامل/ العضو محل المطالبة وقعه المشترك وأودعه لدى الشركة .

4-ألا يسبق المطالبة إلغاء تغطية العامل/ العضو وقعه المشترك وأودعه لدى الشركة.

5-ألا تكون المطالبة ناتجة عن حادث حال اشتراك العامل/ العضو محل المطالبة بصورة فعالة في حرب معلنة أو غير معلنة أو حرب أهلية أو تمرد أو هيجان أو شغب أهلي أو عصيان مدني ، أو إعلان حالة الطوارئ .

6-ألا تكون المطالبة ناتجة عن انتحار أو محاولة انتحار .

7-ألا يكون العامل/ العضو قد تناول مسكرا أو مخدرا عند وقع الحادث .

8-ألا يكون الحادث متعمدا من العامل/ العضو ، أو من غيره بتواطؤ منه .

9-ألا يكون الحادث بسبب ركوب العامل/ العضو الطائرة ما لم يكن راكبا بأجرة على خط جوي منتظم ، أو رحلة مستأجرة [1].

10-ألا يكون الحادث بسبب أعمال الغوص ، أو الاشتراك في ضرب من ضروب الرياضة ، أو نوع من أنواع الهوايات .

11-ألا يكون الحادث بسبب التفاعل النووي ، أو الذري ، أو التلوث الإشعاعي .

12-ألا يكون الحادي بسبب الإهمال .

13-ألا تكون وفاة العامل/ العضو قد تمت بتدبير من الورثة ، أو الموصى لهم ، أو من بعضهم ، وإذا ثبت ذلك حرم المكتسب من نصيبه في مزية التكافل [2].

(1) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق، ص . 396 .

(2) المرجع السابق ، ص . 397 .

14- ألا يستحق المشترك مزية التكافل عن أي حادث لأي عامل/ عضو إذا ثبت أن سبب الحادث قد تم بتدبير منه .

15- ألا تكون الحالات المطالب فيها بدفع مزايا التكافل عنها قد نشأت قبل سريان العقد.

إحدى عشر: دفع مزايا التكافل

تدفع مزايا التكافل المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا النظام :

1. جميع المبالغ المستحقة بسبب وفاة العامل/ العضو ، تدفعها الشركة للمستحقين بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات التي تطلبها الشركة بما في ذلك الإعلام الشرعي الصادر من جهة رسمية .
2. في حالة استحقاق أي مزية تكافل خلال فترة مهلة الدفع المشار إليها في المادة الثالثة من هذا النظام تخصم الاشتراكات المستحقة من مبلغ مزية التكافل المستحقة.
3. تحرر الشركة شيكا بقيمة مزايا التكافل باسم المستفيد في فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تكملة المستندات والبيانات اللازمة .
4. إذا ثبت أن عمر العامل/ العضو غير حقيقي يتم دفع مزية التكافل وفق العمر الحقيقي .
5. تدفع مزايا التكافل عن العجز الكلي المؤقت أسبوعيا لمدة أقصاها (52) أسبوعا من تاريخ نهاية فترة الانتصار .
6. دفع مزية التكافل عن الفقد أو العجز الكلي المؤقت الحاصل العامل/ العضو لا يعفى المشترك من الاستمرار في دفع أقساط الاشتراك .

اثني عشرة : انسحاب المشترك أو اعتباره منسحبا

1. يجوز للمشترك أن ينسحب في أي وقت يشاء بموجب إخطار كتابي للشركة .

2. يعتبر المشترك منسحبا إذا لم يسند الاشتراك المقرر بعد انقضاء مهلة السداد المشار إليها في المادة الثالثة من هذا النظام .
3. يتبرع المشترك المنسحب أو المعتبر منسحبا عن رضى بما قد يكون مستحقا له من فائض في الصندوق من تاريخ أخر تقييم قبل انسحابه أو اعتباره منسحبا .

ثلاثة عشر : انتهاء العقد أو التغطية

1. ينتهي العقد بانتهاء المدة المنصوص عليها في العقد أو بانسحاب المشترك .
2. في حالة انتهاء العقد يعتبر المشترك متبرعا بما قد يكون مستحقا له من فائض في الصندوق من تاريخ آخر تقييم قبل انتهاء العقد .
3. تنتهي التغطية بالنسبة للعامل/ العضو بالوفاة ، أو بحدوث العجز الكلي الدائم ، أو ببلوغ سن الخامسة والستين أيهما يحدث أولا .
4. تنتهي التغطية إذا انتهت خدمة العامل/ عضوية العضو .

الرابع عشر : أحكام عامة

1. إذا ترجم هذا النظام يكون النص العربي هو الأصل .
2. يتولى المشترك إخراج الزكاة المستحقة شرعا على الفائض المدفوع له مع ما قد يكون له من أموال أخرى .
3. إذا لم يتقدم المستفيد لصرف مستحقاته خلال فترة الستين يوما من تاريخ تكملة المستندات التي تطلبها الشركة لتأييد المطالبة ، تعتبر الشركة مفوضة لاستثمار المستحقات لصالح المستفيد اعتبارا من تاريخ دفعها ، وفقا لطرق الاستثمار التي تتبعها الشركة .
4. يعتبر أي إخطار للمشترك قد تم بانقضاء شهر من تاريخ إرساله بالبريد حسب عنوانه المسجل طرف الشركة .

5. يعتبر طلب الاشتراك وما لحق به من ملحقات جزءا لا يتجزأ من العقد المبرم بموجب هذا النظام .
6. يفسر هذا النظام والعقد المبرم بموجبه وملحقاته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويتم تنفيذه وفقا للقوانين السائدة بدولة قطر بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
7. إذا نشأ نزاع بين الطرفين يحال إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكمة ، ويتفق المحكمان على ثالث ليكون رئيسا للجنة التحكيم ، وفي حالة رفض المحكمين الاتفاق على المحكم الثالث ، أو عدم قيام أحد الطرفين باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال النزاع برمّته إلى المحكمة المختصة لتقوم بتعيين المحكم ، أو المحكمين المطلوب اختيارهم على أن تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشرعية الإسلامية ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين [1].

المطلب الرابع : أدوار اجتماعية أخرى للتأمين التعاوني الإسلامي

وهنا نذكر بعضا من التغطيات التأمينية الهامة التي تؤثر في لإحداث التنمية الاجتماعية على النحو التالي [2]:

1. تغطيات التكافل الطبي التي توفر العلاج للإنسان والذي يكون في غالبه مقصدا حاجيا ؛ ولكن في بعض الأحيان يصبح تلقي العلاج مقصدا ضروريا في حالة إصابة الإنسان بمرض عضال يتعين معه تلقي العلاج كأمراض الفشل الكلوي ، إذ لا مناص من تلقي علاج الغسيل ؛ وكذلك أمراض السرطان وأمراض القلب.

(1) المرجع السابق ، ص . 400 .
وأنظر سامي مظفر قنطقجي ، مرجع سابق ، ص . 123 .
(2) حامد حسن محمد ، مرجع سابق، ص . 42 .

إذ يتعين تلقي العلاج من مثل هذه الأمراض مخافة أن يتعرض الإنسان للهلاك أو أن يشارف على الهلاك ، وأكثر من ذلك قد لا يكون العلاج متوفرا في بلد إقامة الشخص المريض ، مما يستدعي سفره للخارج لتلقي العلاج اللازم .

وفي كل هذه الأحوال توفر تغطيات التكافل العلاج للشخص المعني لقاء أقساط التكافل المدفوعة من جانب الشخص فيتمتع بتوفير المبلغ اللازم لعلاجه ؛ وهذا يعني أنه في حالة عدم توفر تكاليف العلاج هذه سيعاني الإنسان من المشقة والضيق ، بل قد يكون في بعضها مواجها للهلاك أو مشارفا للهلاك ، مما يدفع بالإنسان اللجوء لجهات المساعدة من الدولة أو من المؤسسات الخيرية وفي كل الأحوال من العسير أن يجمع كل نفقات العلاج بالنسبة له أو لمن يعول ؛ بينما يكون ذلك ميسورا وبدون عناء أو سؤال أو إراقة ماء وجه ، وذلك عبر تغطيات التكافل الطبي .

2. توفير توفير تغطيات تكافلية ، أو تأمينية تساعد الإنسان على تجاوز محنة العوز والفاقة وبالتالي حمايته من إراقة ماء وجه عبر التغطيات الكفيلة بذلك والتي نذكر منها الأمثلة التالية :

أ. تغطية البطالة الجبرية عند فقد العمل حيث يدفع للشخص دخلا مناسبا بالنظر إلى دخله المفقود بسبب البطالة الجبرية ، والذي يستمر دفعه لفترة معينة أو إذا وجد عملا خلال فترة الدفع أي التعويض .

ب.تغطيات إعادة التأهيل لمن أصيب إصابة تمنعه عن مزاولة عمله أو مهنته الحالية ، أو أن يزاولها بكفاءة أقل ؛ فيؤثر ذلك على دخله العائد من مهنته العادية .

وهنا تقدم تغطيات التكافل تغطيات إعادة التأهيل بالتدريب والتأهيل ، إما لنفس مهنته أو لمهنة بديلة ؛ وبالتالي يعود الشخص منتجا كما كان قبل الإصابة ، وفي ذلك رفع للمعاناة المعنوية والمادية للشخص المصاب ومن يعول .

ج. تغطيات حماية الدخل وهي تقدم في حالات تعرض مصدر دخل المشترك – لا المشترك في نفسه – للتوقف ، أو الإزالة ، أو الفقدان ، أو الهلاك الأمر الذي يترتب عليه عدم مقدرة الشخص على التكسب وأن بدا هو سليما في نفسه نسبة لفقدانه لمصدر الدخل .

وهنا تقدم خدمات التكافل تعويضا مناسبا حسب ما تم الاتفاق عليه حيث يدفع مقدار التعويض المتفق عليه للشخص فاقد مصدر الدخل ولمدة معينة وحتى يعيد صيانة أو إصلاح مصدر دخله ، أو أن يتحصل على مصدر دخل جديد .

د. تغطيات العجز البدني الكلي الدائم الذي يمنع الشخص عن العمل منعا كليا دائما وهنا يتم دفع مبلغ للمشترك إما بصورة دورية حتى الشفاء أو بلوغ العقد نهايته ، أو أن يدفع المبلغ المعني دفعة واحدة ويكون الشخص حرا في كيفية استغلال المبلغ المدفوع ؛ وكيف ما كانت صورة دفع هذا المبلغ ، فإن ذلك يؤدي إلى عدم تعرض الشخص ومن يعول لسلبيات العوز والفاقة الناجمة عن عدم قدرته على العمل .

3. هناك تغطيات تكافلية حديثة تزامن ابتداؤها مع ما يعرف اليوم بظاهرة التمويل الأصغر والصغير ، حيث ظهرت معها تغطية تكافلية أو تأمينية تسمى بالتكافل الأصغر والتكافل الصغير .

والمعلوم أن الهدف من ظاهرة التمويل الأصغر والصغير هو توفير موارد دخل لمحدودي الدخل والأسر الفقيرة بأسس يسيرة ومرنة .

أيضا الهدف من تغطيات التكافل الأصغر والصغير هو حماية الدخل من جهة ، وتوفير تغطيات تكافلية يكون الشخص في حاجة لها مثال حماية مصدر الدخل وتغطية التكافل الطبي للعلاج .

ونلحظ أن ظاهرتي التمويل الأصغر والصغير والتكافل الأصغر والصغير أخذا في أيامنا هذه في الانتشار لاسيما في المجتمعات الفقيرة أو المنخفضة الدخل .

4. توفير تغطيات لفئات معينة من فئات المجتمع غالبا تكون من الفئات غير المنظمة ، أي تلك الفئات التي لا تعمل في المؤسسات وهيئات العمل التي ينظمها القانون بالدولة .

والهدف من هذه التغطيات هو تنمية قدرات وسد حاجات هذه الفئات عبر هذه التغطيات المتخصصة أو التي تستهدف فئة معينة من الناس أمثال ذلك : ربات البيوت ، الحرفيين ، وهم ومن كان في معناهم بحكم حالتهم يعتبرون من الفئات غير المنظمة التي لا يتسنى لها الاستفادة من خدمات التكافل والتأمين على حد سواء ؛ كما هو متاح لفئات القطاع المنظم .

5. تغطيات التمويل الاجتماعي التي يحتاجها المجتمع اليوم في شكل قروض للحصول على العلاج إن لم يكن متمتعا بتغطية التكافل الطبي ، أو إذا كانت تغطية التكافل الطبي لا تشمل علاج حالته الصحية ، أو إذا كان القرض الهدف منه توفير نفقات التعليم أو الدراسات العليا .

وهنا تقوم تغطيات التكافل بسداد القرض لمصلحة المقرض في حالة عدم سداد المقترض لوفاته ، أو عجزه الكلي الدائم ، أو إعساره .

6. تغطيات التورق * حيث إن بيع التورق ، إذا اشتمل على سلعة معمرة ومرتفعة الثمن فإن المشتري يقوم بسداد ما عليه من متبقي مبلغ الشراء الذي في ذمته لصالح البائع على فترة طويلة نسبيا عامين أو ثلاث أو أربع ...إلخ .

(*) بيع التورق هو شراء سلعة لأجل ، ثم بيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به ، ليحصل عل النقد نقلا عن الكتاب المعاملات المالية المعاصرة ، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ودار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص . 231 .

وخلال فترة السداد قد لا يستطيع الشاري من الوفاء بما عليه من مبلغ في ذمته ، بسبب إعساره المالي ، أو بسبب عجزه البدني عجزا كليا ودائما يمنعه عن العمل بغرض التكسب ، أو الوفاة .

فهنا إذا قام الشاري بمحض إرادته ، أو بناء على طلب من البائع بإبرام تغطية تكافلية تضمن للبائع سداد المبلغ الذي يعجز الشاري عن سداده بتحقق أي من الأسباب سالفة الذكر ، فإننا نجد في ذلك سبيلا لإتمام الصفقة ابتداء ، وضمانا لسداد المبلغ المتبقي من ثمن البيع انتهاء ومحصلة ذلك هو تسهيل بيع التورق بغرض الحاجة وواضح من مزاولة بيع التورق هو الهدف منها غالبا ما يكون هدفا اجتماعيا .

والجدير بالذكر أن مسألة التورق هذه بحثها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر التي انعقدت بدولة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) أصدر القرار رقم 179 / (5 / 19) الذي جاء به ، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص [1].

(1) حولية البركة ، العدد الحادي عشر ، 1430 هـ / 2009 م ، منشورات مجموعة دلة البركة ، جدة ، ص . 265 .

خلاصة الفصل التمهيدي

لا يوجد تعريف وحيد للخطر ، وقد تم تعريف الخطر تقليديا بأنه عدم التأكد متعلق بحدوث خسارة .

– الخطر الموضوعي هو الاختلاف النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة ، والخطر الغير الموضوعي ، هو عدم تأكد مبني على حالة فكرية فردية أو حالة عقلية ، وتعرف فرصة الخسارة على أنها احتمال أن حدثا ما سوف يحدث ، وهي والخطر ليسا نفس الشيء .

– ويعرف مصدر الخسارة على أنه مسبب الخسارة ، ومزيد الخطر هو الحالة التي تخلق أو تزيد فرصة الخسارة .

– رغم أن للتأمين خصائص متعددة ، إلا أنه يجب التشديد على ثلاثة خصائص رئيسية:

- ينقل الخطر ، لأنه يتم نقل الخطر البحت إلى المؤمن .
- يستخدم التجميع لتوزيع خسائر القلة إلى المجموعة كلها ، لذلك نستبدل الخسارة الفعلية بمتوسط الخسارة .
- يمكن أن تقل خسائر الخطر عن طريق تطبيق قانون الأعداد الكبيرة ، والذي عن طريقه يستطيع مؤمن ما التنبؤ بقيمة الخسائر المستقبلية بدقة أكبر .

وهناك أنواع رئيسية من مسببات الخطر .

مسببات ذاتية : وهي حالة طبيعية موجودة تزيد من فرصة الخسارة .

مسببات إرادية : وهي عدم أمانة أو عيوب شخصيته في فرد ما تزيد من فرصة الخسارة .

مسببات لا إرادية : وهي عدم الحذر أو اللامبالاة بالخسارة بسبب وجود التأمين.

وتتضمن تصنيفات الخطر الرئيسية ما يلي :

- الأخطار البحتة وأخطار المضاربة .
- الأخطار الأساسية والأخطار الخاصة .

ولا يوجد تعريف وحيد للتأمين ومع ذلك تتضمن خطة التأمين المعيارية أربعة عناصر :

- تجميع الخسائر .
- سداد الخسائر العرضية .
- نقل الخطر .
- التعويض .

يمكن تصنيف التأمين إلى خاص وحكومي ، تأمين على الأشخاص وتأمين على المسؤولية .

المزايا الرئيسية للتأمين بالنسبة للمجتمع هي :

- التعويض عن الخسارة .
- قلق وخوف أقل .
- مصدر لتجميع أموال للاستثمار ويؤدي إلى تقوية الائتمان .
- تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين عندما لا تستطيع تأمين الأخطار التي يتعرض لها الفرد لسبب أو لآخر.

خلاصـــة الفصـــل الأول

أصبح واضحا بعد تناولنا لعناصر هذا الفصل أن العمل التأميني كفكرة وكهدف ، وما ينطوي عليه من حماية للأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها نتيجة وقوع خطر معين ، والتعاون الجماعي على دفع التعويضات اللازمة من واقع الأقساط أو الاشتراكات المجمعة منهم مما يؤدي إلى تحويل وتوزيع الخسائر الكبيرة المتوقعة ، إلى خسائر صغيرة مؤكدة ، لا يتعارض تماما مع رأي الشريعة الإسلامية ، سواء نظريا أو عمليا إذا استبعد منه الغرر والمقامرة والربا من عقوده ليصبح تأمينا تعاونيا إسلاميا .

ورغم تعدد المصطلحات التي تطلق على التأمين بصيغته الشرعية كتأمين تعاوني – تكافلي – إسلامي ، فإنه لكي يكون التأمين شرعيا لا بد أن يتصف بمواصفات معينة:

- كاستقلالية هيأة المشتركين عن هيأة المؤسسين .
- ضرورة وجود هيأة شرعية تقبل وترفض التغطيات التأمينية المتوافرة ، ومصدرها وتصريفاتها .
- لا يعتبر هدف تحقيق الربح هدفا أصيلا في شركات التأمين ، فيما يخص هيأة المشتركين .
- أن تكون العقود المبنية بين المشتركين والشركة ، مبنية على المضاربة والوكالة بأجر أو بغير أجر أو حتى الإجارة ، تعتبر من العقود المقبولة في صيغة التأمين التعاوني الإسلامي .
- كما أصبح ضروريا على شركات التأمين التعاوني الإسلامي ، أن تتعامل مع شركات إعادة تأمين (إعادة تكافل) .

وأن تبتعد عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية لأنه في السنوات الأخيرة ظهرت العديد من شركات إعادة التأمين الإسلامية .

خلاصـــة الفصـــل الثانـــي

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكننا أن نخرج بالنتائج التالية :

- تقوم شركة التأمين التعاوني الإسلامي بإبرام العقود والاتفاقيات ، ودفع التعويضات نيابة عن (صندوق حساب التأمين)، والعلاقة بين حساب التأمين (لشخصية اعتبارية) ، وإدارة الشركة هي علاقة وكالة (عقد إدارة).
- كما تقوم إدارة الشركة باستثمار أموال الصندوق مضاربة لصفتها مضاربا والصندوق رب المال ، ولا مانع شرعا من الجمع بين الوكالة والمضاربة لاختلاف العملين ، لأن الشركة وكيلة في مجال التواقيع وجمع الأقساط ودفع التعويضات ، وعملها كمضارب عمل آخر .
- أن القسط يتبرع به المشترك ويدفع مرة واحدة أو على أقساط وبسداد القسط يتحقق القبول في هيأة المشتركين .
- شركات التأمين التعاوني الإسلامية ، مثل كل الشركات ، تتكون من إدارات فرعية كإدارة المراجعة – هيأة التأمين – ومن مستشارين وخبراء واكتواريين وإداريين وأهم هيأة تميزها هي الهيأة الشرعية التي وظيفتها مراقبة مدى مطابقة العمليات التي تقوم بها شركات التأمين التعاوني للشرع وتصحيح الأخطاء الشرعية التي قد تقع فيها الشركة .
- هناك عدة اختلافات بارزة بين شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التعاوني الإسلامي من أهمها أن ميزانية التأمين التعاوني الإسلامي تضم حسابين مستقلين هما :

- حساب خاص بحملة الوثائق (المشتركين) .
- حساب خاص بالمساهمين .

- كذلك إن الميزانية في شركة التأمين التعاوني الإسلامي توضح أن الأرصدة والنقود موجودة في البنوك الإسلامية ، كما تبرز أن الشركة باعتبارها مضاربا تستثمر أموال حساب التأمين في الأسهم المشروعة والعقارات ونحوها ، وأن حصيلة الأرباح تتوزع على الطرفين حسب النسبة المتفق عليها من العقود المنظمة لذلك .

كما تبرز الميزانية لشركة التأمين التعاوني الإسلامي ، ما يسمى بالفائض التأميني الذي يوزع على حملة الوثائق ، وهذا الفائض لا وجود له في شركة التأمين التجاري بل لديها الربح .

- التقارير المالية التي تنشرها شركات التأمين والتي تمثل الإعلام الذي تمارسه هذه الشركات للإفصاح عن أعمالها يعرض على المجتمع المالي ، ويتم من خلال معايير شرعية : – كمعيار العرض والإفصاح .

– معيار المخصصات والاحتياطيات : وهي معايير شرعية صادرة عن AAQIFI وهي هيأة مالية شرعية ، مقرها البحرين ومتعارف عليها محاسبيا وشرعيا .

خلاصــة الفصــل الثالــث

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن أن نخرج بالاستنتاجات التالية :

- أن التأمين التعاوني الإسلامي يحقق مصلحة ، وبالنظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية يتبين لنا أنه يحقق مصلحة النفس والنسل والمال .
- التأمين التعاوني الإسلامي يقوم بالعديد من الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية .
- خدمات التأمين التعاوني الإسلامي تشمل العديد من قطاعات وفئات المجتمع التي لها صلة بهذه الخدمة كالموظفين ووسطاء التأمين والأطباء والصيادلة والمستشفيات وأصحاب المركبات والأبنية والتجار والصناع ، المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبرى . وكلها ضرورية في عملية التنمية .
- لأن خدمات التأمين التعاوني الإسلامي ، لها صلة بقطاعات وفئات المجتمع فإن لها دور كبير وإيجابي في تمويل الميزانية العامة لما يتولد من هذا النشاط ، من ضرائب ورسوم ، وبالتالي يساهم التأمين التعاوني الإسلامي في تكوين الناتج القومي للدولة لأنه يحقق قيمة مضافة تتمثل في إنتاج الخدمات التي يقدمها .

تمهيـــد :

التأمين فكرة تعاونية تقوم على أساس مفهوم المشاركة وتوزيع الخسائر ؛ ولا شك في أن وجود وتزايد أهمية الخدمات التأمينية ، التي تعتبر أداة ادخارية متميزة وقيام الشركات باستثمارها في المدى الطويل يساهم بفعالية في نمو الأسواق المالية ولهذا السبب تعتبر شركات التأمين مكونا هاما ومتصاعدا في القطاع المالي المحلي في معظم الدول المتقدمة ، وفي عدد من البلاد النامية ففي العقد الماضي كان معدل نمو خدمات شركات التأمين في البلاد المتقدمة أسرع من النمو في خدمات المصارف .

وتتضمن المخاطر التي يغطيها التأمين صورا متعددة ، منها ما يتصل بالأضرار المحتملة من وراء استخدام التقنيات الجديدة والتطور الصناعي ، والتلوث البيئي والأحداث والمواقف غير المواتية التي قد يتعرض لها الإنسان كالمرض والإصابة والتقاعد والبطالة ، وكذلك مواجهة التقلبات السياسية والأزمات الاقتصادية والاجتماعية .

وقد ترتب على ذلك فرض تحديات كبيرة على سوق التأمين مما دفع بالمؤسسات العاملة فيه إلى موجة غير مسبوقة من الاندماجات ، ودخول منافسين غير تقليديين مثل المصارف والصناديق الجماعية ، وشركات الاستشارات الاستثمارية .

وتزداد مهمة المؤسسات العاملة في قطاع التأمين صعوبة في ظل التطورات المستمرة التي يشهدها العالم الذي نعيش فيه ، والتي تقود إلى تغييرات هامة في البيئة الاقتصادية والمالية التي تمارس فيها نشاطها .

وقد عرف سوق التأمين تغير ملحوظا بدخول مؤسسات تأمين تعاونية تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، أثبتت فعاليتها وقدرتها على المنافسة بسبب طبيعة المنتجات والخدمات التأمينية التي تقدمها .

إن التأمين التعاوني يحتمل أكثر من صفة ، ولا يمكن القول بأن التأمين التعاوني يعني بالضرورة إسلامي لأن كثيرا من الدول والشركات تعتمد هذا المصطلح ولكن أعمالها لا تتوافق بالضرورة مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

لذلك فإننا سنعتمد في بحثنا هذا على إضافة كلمة إسلامي للدلالة على التأمين التعاوني حتى تتضح الرؤية لمنهج بحثنا هذا ، وفي تقديرنا فإن هذا النموذج الذي نطرحه في هذا البحث يتماشى وروح الدين الإسلامي الحنيف المبني على البر والتعاون وتنفيس الكرب .

وقد ثبت بعد هذه السنوات القليلة من تطبيق التأمين التعاوني الإسلامي ، أهميته ودوره في تمويل التنمية .

الإشكالية العامة للدراسة :

ومن هنا جاءت الإشكالية العامة للبحث والتي تمحورت حول :

ما هو النموذج المثالي للتأمين حتى يصبح تعاونيا إسلاميا ، فيساهم في تمويل التنمية ، ويحقق مقاصد الشريعة ؟ .

1- الإشكاليات الجزئية أو النوعية :

وتندرج تحت الإشكالية العامة مجموعة من الإشكاليات الفرعية الأخرى .

1. ما هو الفرق بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري ؟ .

2. إذا كانت شركات التأمين بحاجة دائما إلى إعادة تأمين ، فما هو شكل إعادة التأمين الذي تقوم به شركات التأمين التعاوني الإسلامي ؟ .
3. إذا كان هناك اختلاف في المبدأ بين التأمين التعاوني الإسلامي ، والتأمين التجاري ، هل ينعكس ذلك على الجانب المحاسبي ؟ .
4. إذا كان التأمين التعاوني الإسلامي يقوم على التبرع ، فكيف يمكن أن يتحقق الفائض في شركات التأمين التعاوني الإسلامي ؟ .
5. إذا كانت مقاصد الشريعة الإسلامية هي تحقيق الرفاه للفرد والمجتمع ، هل تتوافق مقاصد الشريعة هذه مع الدور التنموي للتأمين التعاوني ؟ .

2-فرضيات الدراسة :

تقوم الدراسة على فرضية أساسية بالإضافة إلى فرضيات فرعية أخرى ، فالفرضية الأساسية تتمثل في :

يساهم التأمين التعاوني الإسلامي في تمويل التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي

3-أما الفرضيات الفرعية المتبقية منها فهي :

1. لا يعتبر التأمين تحدّيا للقضاء والقدر .
2. يعمل التأمين التجاري على أساس ربوي .
3. يهدف التأمين التعاوني الإسلامي إلى تحقيق الربح .

4-التأمين التعاوني الإسلامي يساهم في إحداث تنمية اجتماعية واقتصادية .

5-أهداف الموضوع :

1. التركيز على دراسة التأمين التعاوني الإسلامي من الجانب الاقتصادي .
2. نهدف من هذه الدراسة إلى إبراز أهمية دور التأمين التعاوني الإسلامي في تمويل التنمية .

3. إعطاء نموذج للتأمين التعاوني الإسلامي حتى يمكن أن نميزه عن التأمين التجاري .
4. الاستفادة من ما وصلت إليه النظرية الغربية في التأمين والتي لا تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

6-أهمية الموضوع :

- يعتبر التأمين التعاوني من الأنشطة الاقتصادية التي تتأثر وتؤثر بما يجري في بقية الأنشطة والقطاعات ، لهذا يتم تنظيمها بموجب قوانين ولوائح تصدرها الدولة ، وتعين لها الأجهزة الرقابية المناسبة لضمان سلامة أدائها .

  فهي ينظر إليها بأنها يمكن استغلالها في التخطيط ، وفي السياسات والبرامج .
- أن موضوع عمارة الأرض والتنمية من الأمور التي تندرج تحت فرض الكفاية بسبب أن للأمة مصالح كثيرة لا بد من وجودها لتنظيم أحوالها ؛ ومن هذه المصالح ما لا يقدر عليه ، إلا باستعداد خاص وتعلم ودراية ؛ وكذلك تحقق التنمية مصالح كثيرة للأمة ، وهذه المصالح يحققها للأمة من ملك ناصية العلم والدراية والتأهيل والمعرفة ، فإنشاء مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية لتوفير الحماية من الأضرار والتلف والفقد للمصالح ، يعتبر أيضا منسجما مع مفهوم الواجب الكفائي في الإسلام لأن فيه دعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار أنه جائز من الناحية الشرعية ؛ وكذلك يعتبر أداة نهي عن المنكر ، ألا وهو التأمين التجاري .

7-مبررات ودوافع اختيار الموضوع :

لم يكن اختيارنا للموضوع بمحض الصدفة ، وإنما كان نتيجة لعدة اعتبارات علمية وذاتية ، حيث تتمثل الاعتبارات العلمية في الآتي :

1. هناك العديد من مؤسسات التأمين التجاري في الدول الإسلامية أو في الدول الغير إسلامية بدأت تتحول كليا أو جزئيا للعمل بمبدأ التأمين التعاوني الإسلامي.
2. تزايد عدد المؤسسات العاملة في سوق التأمين الإسلامي .
3. هناك العديد من مؤسسات التأمين التعاوني التي تدعي أنها إسلامية ، غير أن ممارساتها تكتنفها بعض الشبهات ، ونأمل من هذا البحث أن نقدم نموذجا للتأمين التعاوني خالي من هذه الشبهات .

الاعتبارات الذاتية :

اهتمامنا الخاص بالمواضيع ذات الصلة بالدور الاقتصادي للتأمين ونظرية الذرائع وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة .

8- الدراسات السابقة :

تعددت الأبحاث التي درست التأمين التعاوني الإسلامي من الناحية القانونية والشرعية وحسب اطلاعي فإن الدراسات الاقتصادية في التأمين التعاوني الإسلامي قليلة جدا وخاصة الدور التمويلي للتأمين التعاوني الإسلامي .

وفي ما يلي ندرج بعض الدراسات التي تمكنا من الوصول إليها :

- معالم التأمين الإسلامي من تأليف د. صالح العلي و د. سميح الحسن ، ونشر دار النوادر 2010 ؛ جاء الكتاب في 443 صفحة ، قسمه الكاتب إلى خمس فصول وملاحق حيث ناقش فيه مفهوم التأمين ونشأته وخصائصه ، التأمين الإجتماعي والتجاري ، حكم التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية ، التأمين التعاوني الإسلامي وفي الفصل الأخير ناقش فيه إعادة التأمين وحكمه الشرعي .
- التأمين التكافلي العام من تأليف د. مهيمن إقبال ونشر الشبكة العربية للأبحاث والنشر 2009 وترجمة تيسير التريكي ومصباح كمال ، حيث تناول فيه الكاتب

- موضوع التأمين التكافلي العام وجاءت هذه الدراسة في أربعة عشر فصلا ، خصصها الكاتب لمناقشة المشكلات التي تواجه صناعة التأمين التقليدية ، إدارة الخطر في الإسلامي ، نظام مشاركة الأخطار في التكافل ، منتجات التكافل ، أساليب إعادة التكافل ومستقبل إدارة الخطر ، وجاء الكتاب في 272 صفحة .
- التأمين الإسلامي من تأليف د. أحمد سالم ملحم ونشر دار الإعلام 2002 ، جاء الكتاب في بابين الباب الأول يحتوي على خمس فصول ، حيث ناقش فيه التأمين من الناحية النظرية من خلال : التأمين التجاري ، التأمين التعاوني البسيط ، التأمين التعاوني المركب ، إعادة التأمين ، الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني الإسلامي ، أما الباب الثاني خصصه للتطبيقات العملية للتأمين الإسلامي في شركة التأمين الإسلامية وناقش فيه تعريف عام لشركة التأمين الإسلامية ، تأمين السيارات ، تأمين الحريق ، التأمين المنزلي الشامل ، التأمين التكافلي الاجتماعي ، ... ، وجاءت الدراسة في 379 صفحة .
- التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته لد. سامر مظفر قنطقجي 2008 ، وجاء الكتاب في خمسة فصول ، ناقش فيه الكاتب الأسس القانونية للتأمين ، الأسس الشرعية للتأمين ، والأسس الفنية للتأمين الإسلامي ، والأسس المحاسبية للتأمين الإسلامي ، والمكونات الإستراتيجية للتأمين الإسلامي ، وجاءت الدراسة في 208 صفحة .
- التأمين الإسلامي أ/ د. علي محي الدين قري داغي ، قسمت الدراسة إلى بابين ، الباب الأول التأمين التجاري ، والباب الثاني خصصه لدراسة التأمين الإسلامي وجاء في أربعة فصول ، حيث ناقش حكم التأمين التجاري ، التأمين التعاوني ، التأمين الإسلامي ، التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة)، وجاءت الدراسة في 520 صفحة .

- ورغم ما تمكنا من الحصول عليه قليل إلا أننا نريد المساهمة إلى جانب ما توصل إليه غيرنا .

منهج الدراسة :

للوصول إلى النتائج المقصودة والأهداف المرجوة من الدراسة ، وكذا اختبار الفرضيات المطروحة ، قمنا بالاعتماد على مناهج متعددة استخدمناها حسب ما تقتضيه كل حالة وفقا للآتي :

- المنهج التاريخي :

حيث تم جمع معلومات عن الأحداث والحقائق الماضية ، وعرضها وترتيبها واستخلاص التعميمات والنتائج العامة منها ، بغية المساعدة في تغيير الأحداث والمشاكل الجارية وفي توجيه التخطيط بالنسبة للمستقبل ، ومثال ذلك :

بناء العلاقات التعاونية : (التبرع ، هبة الثواب ، العاقلة ، الرقبى)، وهي علاقات تعاونية كانت في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن خلال الأحاديث الصحيحة الواردة إلينا أردنا تطبيقها لنرى أيها يصح على العلاقات القائمة في التأمين التعاوني الإسلامي .

- المنهج الوصفي :

وهو يعتمد على دراسة الظاهرة ووصفها كما توجد في الواقع ، والتعبير عنها كيفيا أو تعبيرا كميا ، كما يبين العلاقة بين الظواهر المختلفة كتوضيح الفرق بين التأمين التعاوني الإسلامي والتجاري ومعرفة تأثير التأمين التعاوني على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع .

- المنهج الاستقرائي :

الذي يبدأ بملاحظة الجزئيات ثم تعميم النتائج إلى الحالات التي تنتمي إلى نفس النوع ليستمد منها القوانين أو النظريات ، ولقد استخدمنا ذلك للوصول إلى عدة نتائج أهمها :" إثبات أن التأمين التعاوني الإسلامي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال ، البدن ، النسل ".

9-خطة البحث :

قسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل التمهيدي :

يتناول الخطر والتأمين وتم دراسته وتحليله في مبحثين خصص الأول لدراسة الخطر من ماهيته وتعريفه وتقسيماته وقانون الأعداد الكبيرة وإدارة الخطر والوظائف الحديثة لإدارة الخطر ، والمبحث الثاني خصص لدراسة التأمين من خلال ماهيته ووظائف شركات التأمين وإعادة التأمين .

الفصل الأول :

تناولنا فيه التأمين في الفكر الإسلامي من خلال دراسة الإطار النظري للتأمين التعاوني والإطار النظري للتأمين التكافلي والتأمين التعاوني الإسلامي ، وفي المبحث الثاني قمنا بتحديد الضوابط الشرعية لعقد التأمين من خلال تأصيل التأمين في الكتاب والسنة والضوابط الشرعية لعقد التأمين التعاوني والفرق بينه وبين التأمين التجاري ؛ وفي مبحث ثالث تناولنا العقود الشرعية للتأمين التعاوني من عقد الوكالة والإجارة والمضاربة ، ودرسنا العلاقات التعاقدية بين شركات التأمين التعاوني الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي .

الفصل الثاني :

تناولنا فيه الأسس الإدارية والمحاسبية للتأمين التعاوني الإسلامي من خلال المبحث الأول حيث درسنا الأسس الإدارية للتأمين التعاوني ، وفي مبحث ثاني الأسس المحاسبية للتأمين ، وفي مبحث ثالث الفائض التأميني .

الفصل الثالث :

الدور التمويلي للتأمين التعاوني في التنمية ، حيث تناولنا في المبحث الأول دور نظام التأمين التعاوني في التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية .

وفي مبحث ثاني دوره في تأمين الأخطار الصغيرة والمتوسطة وقد تناولنا تأمين المركبات ، تأمين الاضطرابات الأهلية ، تأمين النقود ، تأمين الدخل ، تأمين السرقة ، تأمين الأعمال التجارية ، وفي المبحث الثالث درسنا دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية الزراعية والصناعية ودوره في توفير مصادر تمويل التنمية .

وفي مبحث رابع درسنا دوره في تمويل التنمية الاجتماعية من خلال دراسة التأمين التكافلي البديل الشرعي للتأمين على الحياة ونظام التكافل الجماعي .

الخـــاتمـــة :

بعد الدراسة والبحث المستفيض في هذا الموضوع الخاص بالتأمين التعاوني الإسلامي ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نعتقد بأنها في غاية الأهمية للفرد والجماعة وللاقتصاد بصفة عامة ، استثمارا وتنمية نذكر أهمها :

1. إن الوعي الفقهي المعاصر بآليات التأمين التعاوني الإسلامي وتصميم منتجاته أدى إلى بعث الفكر الفقهي نحو تطوير منتجات تعاونية إسلامية منافسة للتأمين التقليدي ؛ بحيث تتداخل فيها آليات صناعة التأمين مع آليات مالية إسلامية أخرى في الفقه الإسلامي .
2. يعتبر نموذج التأمين التعاوني الإسلامي على الحياة (التأمين التكافلي) هو البديل الشرعي للتأمين على الحياة في التأمين التجاري .
3. إن صناعة التأمين عموما " التكافلي الإسلامي / التجاري التقليدي " تقوم على استقطاب الأقساط " الاشتراكات " المالية من العملاء ، فهي بطبيعة الحال تستحوذ على نصيب غير قليل من المدخرات القومية ، وبالتالي فهي تعتبر من الأوعية المالية المنافسة لودائع البنوك ، فذلك من جهة حيازة المدخرات القومية وإعادة توظيفها ، وهذا ما يفسر لنا خضوع شركات التأمين في بعض الدول إلى رقابة البنوك المركزية ومؤسسات النقد فيها ؛ كسلطة رقابية عليا تراقب مدخرات التأمين وتنظم أحكام توظيفها وتضبط مخاطرها . إن صناعة التأمين عموما " التكافلي الإسلامي / التجاري التقليدي " تقوم على استقطاب الأقساط " الاشتراكات " المالية من العملاء ، فهي بطبيعة الحال تستحوذ على نصيب غير قليل من المدخرات القومية ، وبالتالي فهي تعتبر من الأوعية المالية المنافسة لودائع البنوك ، فذلك من جهة حيازة المدخرات القومية وإعادة توظيفها ، وهذا ما يفسر لنا خضوع شركات التأمين في بعض الدول إلى رقابة البنوك المركزية

ومؤسسات النقد فيها ؛ كسلطة رقابية عليا تراقب مدخرات التأمين وتنظم أحكام توظيفها وتضبط مخاطرها .

4. إن حيازة مؤسسة التأمين التعاوني الإسلامي لتلك المبالغ المالية الطائلة يعني بالضرورة حرمان مؤسسات التأمين التقليدي منها ؛ والتي بدأت بسبب المنافسة مع الصناعة التكافلية ، تفقد معدلات متزايدة من الأقساط التأمينية المعتادة ، فهذه إيجابية شرعية واقتصادية أولية .
5. إن مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي تقوم باستثمار وتنمية تلك المدخرات (الاشتراكات التكافلية) ، وبطبيعة الحال فإن عمليات استثمارها وتوظيفها وبموجب الالتزام الشرعي للشركة التعاونية الإسلامية لن يكون إلا من خلال أوعية استثمارية لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، مما يعني بالضرورة حجب تلك المدخرات عن القطاع التقليدي (الربوي) بجميع تطبيقاته المصرفية والاستثمارية .
6. إن توجيه هذه المدخرات نحو القطاع الإسلامي بجميع تطبيقاته المصرفية والاستثمارية من شأنه تعزيز مسيرة الطائر الإسلامي على حساب خوض حصة الطائر التقليدي الربوي في الاقتصاد المحلي وهذه إيجابية_شرعية واقتصادية ثانية.
7. إن شركات التأمين التعاوني الإسلامي عند عجزها من جهة السيولة فإنها وطبقا لالتزامها الشرعي ستلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وهذا يعني أنها ستعزز الأداء الكلي لمسيرة المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التقليدي (الربوي) .

8. إصدار المعيار الشرعي (26) والمحاسبي (12) في التأمين التعاوني الإسلامي:

إن من بين النجاحات التي حققها الاقتصاد الإسلامي المعاصر تمكنه من إصدار معيارين دوليين بشأن صناعة التأمين التعاوني الإسلامي ، حيث صدر ابتداء المعيار المحاسبي الإسلامي الدولي رقم (12) والخاص بالتأمين التكافلي ، ثم تبعه بعد ذلك إصدار المعيار الشرعي الدولي الخاص بالتأمين الإسلامي رقم (26) وقد تولى زمام هذا الإنجاز الكبير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس الشرعي بمملكة البحرين .

وقد تحدث المعياران الدوليان رقم (12) ورقم (26) عن تفاصيل مهمة في الصناعة ، حيث صُدِّرت بتقديم ضاف شرح طبيعة نظام التأمين التعاوني الإسلامي.

9. إن لانتشار التأمين التعاوني الإسلامي العديد من المزايا نذكرها في الآتي :

- زيادة انتشار التأمين الإسلامي تؤدي إلى إمكانية تقوية المركز المالي وزيادة الاحتياطات ، وبالتالي التقليل من الاعتماد على إعادة التأمين .
- زيادة انتشار التأمين الإسلامي وبسبب توفر الأعداد الكبيرة تتمكن شركة التأمين الإسلامي من تحديد معدلات الخطر مستقبلا بشكل أفضل من السابق ، وذلك بتطبيق فلسفة التسعير وفقا للخبرة .
- زيادة انتشار التأمين الإسلامي تمكن من زيادة المبالغ المتاحة للاستثمار من أقساط التأمين مما ينعكس إيجابا على محفظة التأمين بزيادة عائد الاستثمار ، وفي حالة تطبيق صيغة المضاربة في عمليات استثمار أقساط التأمين سترتفع حصة المساهمين بصفتهم المضارب بسبب ارتفاع القدر المتاح من أقساط التأمين للاستثمار الذي ينتج عنه ارتفاع أرباح الاستثمار .

- زيادة انتشار التأمين الإسلامي ستؤدي إلى زيادة الفائض حتما ، وبالتالي إلى زيادة حصيلة الزكاة من الفائض القابل للتوزيع .
- زيادة انتشار التأمين الإسلامي تستفيد منها الخزينة العامة أيضا عن طريق :
  - الرسم الضريبي (الدمغة مثلا) الذي يفرض على كل وثيقة تأمين .
  - رسوم الإشراف والرقابة على التأمين التي تدفع لوزارة المالية والاقتصاد الوطني ممثلة في هيئة الرقابة على التأمين ، إن وجدت .
  - زيادة الاستثمار ومعدلات أرباحه تغذي الخزينة العامة عن طريق أخذ ضريبة الأرباح من عوائد الاستثمار إن كان ذلك معمولا به في الدولة التي تعمل في حدودها شركة التأمين الإسلامية .
  - زيادة أقساط التأمين وزيادة الأجرة على إدارة مخاطرها ؛ تؤدي إلى زيادة مساهمة التأمين في الناتج القومي للدولة .
- كذلك زيادة التأمين تؤدي إلى زيادة القدر الذي تمت حمايته من ثروة المجتمع . زيادة انتشار التأمين الإسلامي وبسبب توفر الأعداد الكبيرة تتمكن شركة التأمين الإسلامي من تحديد معدلات الخطر مستقبلا بشكل أفضل من السابق ، وذلك بتطبيق فلسفة التسعير وفقا للخبرة .
- زيادة انتشار التأمين الإسلامي تمكن من زيادة المبالغ المتاحة للاستثمار من أقساط التأمين مما ينعكس إيجابا على محفظة التأمين بزيادة عائد الاستثمار ، وفي حالة تطبيق صيغة المضاربة في عمليات استثمار أقساط التأمين سترتفع حصة المساهمين بصفتهم المضارب بسبب ارتفاع القدر المتاح من أقساط التأمين للاستثمار الذي ينتج عنه ارتفاع أرباح الاستثمار .
- زيادة انتشار التأمين الإسلامي ستؤدي إلى زيادة الفائض حتما ، وبالتالي إلى زيادة حصيلة الزكاة من الفائض القابل للتوزيع .
- زيادة انتشار التأمين الإسلامي تستفيد منها الخزينة العامة أيضا عن طريق :

- الرسم الضريبي (الدمغة مثلا) الذي يفرض على كل وثيقة تأمين .
- رسوم الإشراف والرقابة على التأمين التي تدفع لوزارة المالية والاقتصاد الوطني ممثلة في هيئة الرقابة على التأمين ، إن وجدت .
- زيادة الاستثمار ومعدلات أرباحه تغذي الخزينة العامة عن طريق أخذ ضريبة الأرباح من عوائد الاستثمار إن كان ذلك معمولا به في الدولة التي تعمل في حدودها شركة التأمين الإسلامية .
- زيادة أقساط التأمين وزيادة الأجرة على إدارة مخاطرها ؛ تؤدي إلى زيادة مساهمة التأمين في الناتج القومي للدولة .

- كذلك زيادة التأمين تؤدي إلى زيادة القدر الذي تمت حمايته من ثروة المجتمع.
  - زيادة خدمات التأمين وارتفاع إيراداته تؤدي إلى المزيد من العمالة وبالتالي العمل على الحد من مشكلة البطالة في الدولة وعلى المستوى العالمي عن طريق جلب العمال من الخارج .
- زيادة انتشار التأمين الإسلامي تؤدي إلى انتعاش وانتشار الخدمات الأخرى المتعلقة به ، وبالتالي زيادة دخولها ؛ ومثل ذلك وسطاء التأمين ، وهيئات تسوية الخسائر وورش صيانة السيارات ، والمهندسون والأطباء ، وفنيو الصيانة بصفة عامة ويدخل في ذلك فنيو صيانة السيارات والأجهزة والآلات والمعدات .
- زيادة النشاط التأميني عموما تؤثر إيجابا على البيئة الاستثمارية بسبب توفير التغطيات التي تتحمل المخاطر التي تحف القطاع المستثمر فيه أو أنواع الاستثمار .
- انتعاش التأمين الإسلامي يؤدي إلى انتعاش صادرات الدولة لاسيما عند تغطيات تأمين حصيلة الصادرات .

- الحد من معدلات البطالة وذلك بتوفير فرص للعمالة ، بالإضافة إلى الحد من العوز والفاقة والمعاناة المالية المتفشية بين أفراد المجتمع وبين أفراد أهل التجارات و الصناعات والخدمات المختلفة وبالتالي يقل الضغط على ميزانية التنمية الاجتماعية ومؤسسات الدعم والعمل الخيري كالزكاة و ما شابه ذلك.
- زيادة أقساط التأمين تنعكس إيجابا على السياسة النقدية فيما يتعلق بالحد من التضخم عن طريق سحب جزء من الكتلة المعروضة في المجتمع و يتمثل هذا السحب في دفع أقساط التأمين والتي ستكون نقدا . هذا بالإضافة إلى توجيه السيولة المتوفرة لدى شركات التأمين في الاستثمار الموجه من قبل السلطة مثال ذلك شراء سندات الخزانة ، أو بالاستثمار في محافظ لتمويل مشروعات إنتاجية معينة ، أو إيداعها لدى البنوك لاستثمارها في الأوعية الاستثمارية المختلفة ، أو عن طريق شراء أسهم الشركات و المؤسسات المعروضة للبيع بسوق الأوراق المالية ، أو المساهمة في تأسيس شركات أو مصانع أو هيئات للأعمال الاقتصادية . وكل هذه الصور الاستثمارية التي تقوم بها شركات التأمين تؤدي في النهاية إلى إعادة توظيف الكمية التي تم سحبها من الكتلة النقدية في قطاعات إنتاجية والتي بدورها تزيد من الكمية المعروضة من السلع والخدمات وهذه الأخيرة كلما زاد المعروض منها انخفضت أسعارها وهذه الإنتاجية تؤدي إلى انخفاض نسبة التضخم .
- انتشار التأمين يؤدي إلى الوعي التأميني وبالتالي زيادة مفاهيم الأمن الصناعي وزيادة مفاهيم التعامل مع الخطر وتطورها وتحسين الأساليب المستخدمة في ذلك .

ويمكن بهذا الشأن تقديم التوصيات التالية :

توصيات

1. التركيز على الجودة والنوعية وعدم الاكتفاء بالاعتماد على مبدأ مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي .
2. العمل على إعداد دليل شرعي متكامل يبين المواطن التي ينبغي تحقيق الالتزام الشرعي بها من قبل الشركة ، وبشكل تفصيلي .
3. إنشاء بنك معلومات التكافل .
4. العمل على تحقيق التنسيق والتكامل فيما بين شركات التأمين التعاوني الإسلامي على المستويات المحلية والعالمية ، في المجالات الفنية (كالإعادة ، وتبادل الخبرات بين الموظفين) والمالية .
5. العمل على إيجاد التحالفات الإستراتيجية مع المؤسسات المالية الإسلامية .
6. العمل على توجيه صناعة التكافل إلى غير المسلمين ، من خلال إبراز مزاياه والتي من أهمها :

أ. أن التكافل يحافظ على توازن وحفظ حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة به ، من حملة الوثائق فيما بينهم ، والمساهمين وحملة الوثائق .

ب. إعادة الفائض التأميني في حال تحققه لجميع المشتركين ، من غير تفريق بين من حصل أو لم يحصل على تعويض .

7. ابتكار منتجات وخدمات جديدة تقدم للمستهلك مزايا عملية ، ولا تقتصر على استنساخ المنتجات التقليدية .
8. دعوة الباحثين من الفقهاء والمهنيين لابتكار نماذج جديدة للتأمين التعاوني الإسلامي (الوكالة والمضاربة والوقف) إضافة إلى العمل على تطوير النماذج الحالية .

9. تسهيل وصول العملاء لخدمات التأمين التعاوني الإسلامي من خلال التوسع الجغرافي .
10. العمل على تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية مع مراعاة خصوصية التأمين الإسلامي .
11. رفع رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامي ، بحيث :
    أ. تفي بمتطلبات السوق المتنامى ، بصورة مناسبة .
    ب.تخفيض الاعتماد على المعيدين .
12. التركيز على الأخلاقيات الإسلامية في التعامل .

- ويفتح هذا البحث آفاقا أخرى للدراسة للإجابة على الإشكاليات التالية :

- ما الدور الذي يلعبه الفائض التأميني في تمويل التنمية ؟.
- كيف يمكن أن نبني نموذجا جديدا للتأمين التعاوني الإسلامي على أساس الوقف.

الرقم	عنـــاوين الجـــــداول	الصفحة
01	قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق	240
02	قائمة المركز المالي الجزء الخاص بحملة الوثائق	241
03	قائمة المركز المالي طرف الأصول	254
04	قائمة المركز المالي طرف الخصوم	256
05	قائمة إيرادات ومصاريف حملة الوثائق	260
06	قائمة دخل المساهمين	263
07	إيرادات الاستثمارات	264
08	محافظ التأمين القطاعية	264
09	قائمة التدفقات النقدية	265
10	تابع لقائمة التدفقات النقدية	266
11	قائمة توزيع الفائض التأميني	280
12	قائمة الإيرادات والمصاريف	284
13	الإفصاح عن التغيرات في المخططات الفنية	285
14	الإفصاح عن مخصص المطالبات تحت التسوية	287
15	الإفصاح عن مخصص المطالبات	287
16	جدول الحياة	301
17	الفروق بين التعرض المكتتب والمكتسب وساري المفعول	329
18	عينة إحصائية لصافي تكلفة الأخطار لبعض الأنشطة	342
19	عامل التسوية لتقييم الأخطار	343
20	سعر تأمين الزلازل في بلد إسلامي / تعريفة (المنطقة 1)	346
21	سعر تأمين الزلازل في بلد إسلامي / تعريفة (المنطقة 2)	347
22	سعر تأمين الزلازل في بلد إسلامي / تعريفة (المنطقة 3)	347

23	عوامل أعمال الشغب وتأثير كل منها	348
24	التكلفة دون برنامج التكافل	364
25	التكلفة دون برنامج التكافل	365
26	كيفية تأثير عامل فترة التعويض على احتساب المساهمة	372

الرقم	عنـــاوين الأشكـــال	الصفحة
01	معدل تكرار الخسارة	33
02	إعادة التأمين الإسلامي على أساس الوكالة الخالصة	198
03	إعادة التأمين على أساس الوكالة المعدلة	199
04	إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة	200
05	كيف تعمل آلية إعادة التأمين الإسلامي على إستقرار التقلب الكلي للخطر بين عدد من مديري عملية التأمين الإسلامي	222
06	تقلبات الخسارة في البرامج المتنوعة الأخطار	223
07	نتيجة الأخطار في ظل برامج إدارة محفظة التأمين التعاوني الإسلامي	224
08	تحليل الوحدات المحاسبية	232
09	توزيع أقساط التأمين	236
10	العلاقات التعاقدية لعقد إعادة التكافل على أساس الوديعة	315
11	نظام احتساب المساهمة في التأمين على السيارات	324
12	الخط العام لمسيرة تطور الخسارة	332
13	إيضاح حول صافي الدخل والمصروفات الثابتة المغطاة بالتأمين	370

العنـــــوان	رقم الصفحة
شكــر وعرفــان	
الإهــداء	
المقدمـــة العامة	أ – ك
الفصل التمهيدي الخطر والتأمين	
مقــدمة الفصل التمهيدي	2
المبحث الأول الخطر	3
المطلب الأول ماهية الخطر	3
الفرع الأول تعريف الخطر	3
الفرع الثاني تقسيمات الخطر	6
الفرع الثالث قانون الأعداد الكبيرة	13
الفرع الرابع الخطر القابل للتأمين	15
المطلب الثاني إدارة الخطر	19
الفرع الأول مفهوم إدارة الخطر	20
الفرع الثاني طرق مواجهة الخطر	21
الفرع الثالث كيفية إدارة الخطر	28
الفرع الرابع قواعد إدارة الخطر	35
المطلب الثالث الوظائف الحديثة لإدارة الخطر	36
الفرع الأول الاتحادات في صناعة التأمين	36
الفرع الثاني قرار التحكم في قرار الاستثمار	40
الفرع الثالث تطبيقات تكنولوجية أخرى	41
المبحث الثاني التأميـــن	42
المطلب الأول ماهية التأمين	42
الفرع الأول تعريف التأمين	42

الفرع الثاني التطور التاريخي للتأمين وعناصر عقد التأمين	46
الفرع الثالث هدف المستهلك من التأمين	52
الفرع الرابع عقد التأمين	53
الفرع الخامس تقسيمات التأمين وأنواعه	57
المطلب الثاني وظائف شركات التأمين	66
الفرع الأول وظيفة التسعير والاكتتاب	67
الفرع الثاني وظيفة الإنتاج والاستثمار	76
الفرع الثالث وظيفة تسوية المطالبات	80
الفرع الرابع وظيفة إعادة التأمين	84
الفرع الخامس العولمة والتأمين	88
الفرع السادس محددات أسواق التأمين	89
المطلب الثالث إعادة التأمين	94
الفرع الأول تعريف إعادة التأمين ونشأته	94
الفرع الثاني العناصر الأساسية في عملية إعادة التأمين	95
الفرع الثالث الجوانب الإيجابية والسلبية في عملية إعادة التأمين	96
خـــلاصة الفصل التمهيدي	102–101
الفصل الأول التأمين التعاوني (الإسلامي)	
مقـــدمة الفصل الأول	105 – 104
المبحث الأول التأمين في الفكر الإسلامي	106
المطلب الأول الإطار النظري للتأمين التعاوني	106
الفرع الأول تصور الشيخ محمد أبو زهرة للتأمين التعاوني	106
الفرع الثاني تصور هيأة كبار العلماء بالمملكة السعودية للتأمين التعاوني	107
الفرع الثالث تصور هيأة كبار الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني للتأمين التعاوني	107

الفرع الرابع تصور حسين حامد حسان للتأمين التعاوني	108
المطلب الثاني الإطار النظري للتأمين التكافلي	111
المطلب الثالث التأمين التعاوني الإسلامي	116
الفرع الأول مفهوم التأمين الإسلامي	116
الفرع الثاني العلاقات التي ينشئها عقد التأمين الإسلامي	119
الفرع الثالث الانتماء والرابطة التعاونية	125
المبحث الثاني الضوابط الشرعية لعقد التأمين التعاوني الإسلامي وإعادة التأمين التعاوني	131
المطلب الأول تأصيل التأمين التعاوني في الكتاب والسنة	131
الفرع الأول طلب الأمن	131
الفرع الثاني التعاون على درء المخاطر	134
الفرع الثالث الاحتياط للمستقبل	135
المطلب الثاني الضوابط الشرعية لعقد التأمين التعاوني	136
المطلب الثالث الفرق بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني الإسلامي	143
الفرع الأول من حيث الشكل	143
الفرع الثاني من حيث الغاية والهدف	146
الفرع الثالث من جهة الاحتكار	147
الفرع الرابع من حيث العقــود	148
الفرع الخامس مسألة الفائض ، والربح التأميني	149
المطلب الرابع مقاربة اقتصادية لاستبعاد الغرر(عدم اليقين)، والربا من عقود التأمين التعاوني	150
الفرع الأول كيفية استبعاد الغرر	151
الفرع الثاني كيفية استبعاد الميسر من عقود التأمين	152

الفرع الثالث كيفية استبعاد الربا من عقود التامين	157
المطلب الخامس الضوابط الشرعية لإعادة التأمين التعاوني	161
الفرع الأول مفهوم إعادة التأمين	161
الفرع الثاني طرق إعادة التأمين	163
الفرع الثالث مشروعية إعادة التأمين	164
المبحث الثالث العقود الشرعية للتأمين التعاوني	174
المطلب الأول عقــد الوكالة	175
الفرع الأول ماهيـــة الوكالة	175
الفرع الثاني التأمين التعاوني وفق نموذج الوكالة	179
المطلب الثاني عقد الإجارة	181
الفرع الأول تعريف الإجارة	181
الفرع الثاني أنواع الإجارة	184
الفرع الثالث أركان عقد الإجارة	184
المطلب الثالث تطبيقات صيغتي الإجارة والوكالة على خدمات التأمين الإسلامي	185
الفرع الأول إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين	185
الفرع الثاني إدارة استثمار أقساط التأمين	186
المطلب الرابع عقد المضاربة	187
الفرع الأول ماهية المضاربة	186
الفرع الثاني تطبيقات المضاربة في أعمال التأمين الإسلامي	191
المطلب الخامس العلاقات التعاقدية بين شركات التأمين التعاوني الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي (إعادة التكافل)	197
الفرع الأول إعادة التكافل على أساس الوكالة الخالصة	198
الفرع الثاني إعادة التكافل على أساس الوكالة المعدلة	199
الفرع الثالث إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة	200

خـــلاصة الفصل الأول	204-
الفصل الثاني الأسس الإدارية والمحاسبية للتأمين التعاوني الإسلامي	
مقــدمة الفصل الثـــاني	207
المبحث الأول الأسس الإدارية للتأمين التعاوني	208
المطلب الأول إجراءات عقد التأمين التعاوني الإسلامي	208
الفرع الأول ماهية عقد التأمين التعاوني الإسلامي	208
الفرع الثاني أركان عقد التأمين التعاوني الإسلامي	209
الفرع الثالث إجراءات العقــد	210
المطلب الثاني الخطر وقسط التأمين في التأمين الإسلامي	215
الفرع الأول إدارة الخطر في التأمين التعاوني الإسلامي	215
الفرع الثاني قسط التأمين	225
المطلب الثالث الإدارة في شركات التأمين التعاوني الإسلامي	228
المبحث الثاني الأسس المحاسبية للتأمين التعاوني الإسلامي	232
المطلب الأول الوحدات المحاسبية وعملياتها	232
الفرع الأول تحليل الوحدات المحاسبية	232
الفرع الثاني عمليات الوحدات المحاسبية	236
المطلب الثاني مقارنة بين ميزانية الشركتين (شركة تأمين تعاوني إسلامي وشركة تأمين تجاري)	245
الفرع الأول ميزانية الشركة الإسلامية للتأمين	245
الفرع الثاني ميزانية الشركة الخاصة بالتأمين التجاري	246
المطلب الثالث التقارير المالية لشركات التأمين التعاوني الإسلامي	246
الفرع الأول الإفصاح	246
الفرع الثاني العــرض	253
الفرع الثالث انتهاء الشركة وتصفية حساب التأمين	270

المبحث الثالث الفائض التأميني	272
المطلب الأول ماهية الفائض التأميني	272
الفرع الأول تعريفه	272
الفرع الثاني أسباب وجود الفائض التأميني	274
الفرع الثالث الفائض والعجز في صندوق التكافل	275
المطلب الثاني معايير وأسس توزيع الفائض التأميني	277
الفرع الأول معايير توزيع الفائض التأميني	278
الفرع الثاني أسس توزيع الفائض التأميني	279
المطلب الثالث الاقتطاعات من الفائض التأميني	283
الفرع الأول المخصصات	283
الفرع الثاني الاحتياطات	288
المطلب الرابع قضايا مهمة في مسألة الفائض التأميني	295
الفرع الأول حجز أموال الفائض التأميني (احتياطات اختيارية)	295
الفرع الثاني انتهاء سريان وثيقة التأمين قبل انقضاء سنة مالية	296
الفرع الثالث مآل الفائض التأميني عند انقضاء (تصفية) شركة التأمين التعاوني الإسلامي	297
خـــلاصة الفصل الثـــاني	299
الفصل الثالث الدور التمويلي للتأمين التعاوني (الإسلامي) في التنمية	
مقـــدمة الفصل الثـــالث	301
المبحث الأول دور نظام التأمين التعاوني في التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية.	303
المطلب الأول مفهوم تأمين الودائع المصرفية	204
الفرع الأول تعريف الودائع المصرفية	304
الفرع الثاني نظام التأمين على الودائع	304

المطلب الثاني التأمين على الودائع لنظام التأمين التعاوني الإسلامي	308
الفرع الأول الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية	308
الفرع الثاني المخاطر التي تواجه الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية	309
الفرع الثالث تأمين الودائع من المنظور الفقهي .	310
الفرع الرابع عناصر (أطراف) التأمين على الودائع في النظام التأمين التعاوني .	312
الفرع الخامس دور نظام التأمين التعاوني على الودائع المصرفية .	312
الفرع السادس نموذج إعادة التأمين الإسلامي (إعادة التكافل) على أساس الوديعة .	313
المبحث الثاني دور نظام التأمين التعاوني العام في تأمين الأخطار الصغيرة والمتوسطة	322
المطلب الأول برنامج التأمين التعاوني الإسلامي لتأمين المركبات	322
الفرع الأول تحديد التكلفة	322
الفرع الثاني برنامج إعادة التأمين الإسلامي الخاص بتأمين المركبات	325
الفرع الثالث المعايير المستخدمة في نماذج الخبراء الاكتواريين لتحسين دقة نموذج التسعير	328
الفرع الرابع مساهمة التأمين التعاوني الإسلامي (التكافل) في برنامج تأمين المركبات	332
المطلب الثاني مساهمة التأمين التعاوني الإسلامي في تأمين الأعمال التجارية	335
الفرع الأول الممتلكات	336
الفرع الثاني نظام تقييم مساهمة التكافل للتغطيات التجارية	338
الفرع الثالث تسعير المساهمة لخسارة الدخل	363
الفرع الرابع تحديد أسعار المساهمة لأخطار الأجهزة الإلكترونية	376

والحاسوب	
الفرع الخامس تسعير المساهمة لأخطار المسؤولية	379
المبحث الثالث دور التأمين التعـــاوني (الإسلامي) في تمويل التنمية الزراعية والتنمية الصناعية وفي توفير مصادر تمويل التنمية	385
المطلب الأول دور التأمين التعاوني الإسلامي في تمويل التنمية الزراعية و الحيوانية	385
المطلب الثاني دور التأمين التعاوني الإسلامي في التنمية الصناعية	388
المطلب الثالث دور التأمين التعاوني الإسلامي في توفير مصادر تمويل التنمية	393
الفرع الأول دور الاستثمار	394
الفرع الثاني دور التأمين التعاوني الإسلامي في تسهيل تبادل وسائل الائتمان	395
الفرع الثالث دور حماية المستثمِر والمال المستثمَر	396
الفرع الرابع توفير الموارد المالية للميزانية العامة للدولة	397
المبحث الرابع دور التأمين التعاوني الإسلامي في تمويل التنمية	
الاجتماعية (البديل الشرعي للتأمين على الحياة)(التأمين التكافلي)	399
المطلب الأول التنمية الاجتماعية	399
المطلب الثاني دور التأمين التكافلي (البديل الشرعي للتأمين على الحياة) في تمويل التنمية الاجتماعية	400
الفرع الأول تعريف التأمين على الحياة	400
الفرع الثاني مبدأ عمل التأمين التكافلي البديل الشرعي للتأمين على الحياة	401
الفرع الثالث أساس عقود التأمين التكافلي (البديل الشرعي للتأمين على الحياة الإسلامي)	402
الفرع الرابع أقسام عقود التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة	403

المطلب الثالث نظام التكافل الجماعي	408
الفرع الأول تعريف ومشروعية نظام التكافل الجماعي	408
الفرع الثاني المبادئ الأساسية لنظام التكافل الجماعي وأهدافه	409
الفرع الثالث تعريفات نظام التكافل الجماعي	410
الفرع الرابع قوانين أساسية في نظام التكافل الجماعي	411
المطلب الرابع أدوار اجتماعية أخرى للتأمين التعاوني الإسلامي	419
خـــلاصة الفصل الثـــالث	424
الخاتمـــة	426
قـــائمـــة المراجـــع	435
فهـــرس الجـــداول	450
فهـــرس الأشكـــال	453
الفهـــــرس	454